T.C.
DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI
YÜKSEK LİSANS TEZİ

YÛSUF EL-HARPÛTİ'NİN DÂVÛD EL-KARSÎ'NİN ŞERHU USÛLİ'L-HADÎS Lİ'L-BİRGİVÎ'Sİ ÜZERİNE YAZDIĞI ŞERHİN TAHKÎK VE DEĞERLENDİRMESİ

Barış YILDIRIM

Danışman
Doç. Dr. Emrah DİNDİ

İZMİR 2022

TEZ ONAY SAYFASI

YEMİN METNİ

Yüksek lisans Tezi olarak sunduğum "**Yûsuf el-Harpûti'nin Dâvûd el-Karsî'nin Şerhu Usûli'l-Hadîsli'l-Birgivî'si Üzerine Yazdığı Şerhin Tahkîk ve Değerlendirmesi**" adlı çalışmanın, tarafımdan, bilimsel etik ve geleneklere aykırı düşecek bir yardıma başvurmaksızın yazıldığını ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu, bunlara atıf yapılarak yararlanılmış olduğunu belirtir ve bunu onurumla doğrularım.

.../...2022

Barış YILDIRIM

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Yûsuf el-Harpûti'nin Dâvûd el-Karsî'nin Şerhu Usûli'l-Hadîsli'l-Birgivî'si Üzerine Yazdığı Şerhin Tahkîk ve Değerlendirmesi

Barış YILDIRIM

Dokuz Eylül Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Temel İslam Bilimleri Programı

Bu çalışma, Dâvûd-i Karsî'nin hadis usûlü alanına dair Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî adlı eseri üzerine Osmanlı döneminin son âlimlerinden Yusuf el-Harpûti tarafından yazılan Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî isimli şerhin tahkîkidir.

Çalışmamız bir giriş ile üç ana bölümden meydana gelmektedir. Giriş kısmında araştırmanın konusu, kavramsal çerçevesi, kurumsal alt yapısı hakkında bilgi verilerek alan yazını için öneminden bahsedilmiştir.

Birinci bölümde İmam Birgivî, Dâvûd-i Karsî ve Yusuf el-Harpûti'nin hayatı, ilmî şahsiyeti ve eserleri ile ilgili bilgi verilmiştir.

İkinci bölümde Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî'yi tanıtılarak, şerhin nüshaları ve bulundukları kütüphaneleri tespit edilmiş ve şârihin eserinde takip ettiği metod izah edilmiştir.

Üçüncü bölümde İmam Birgivî, Dâvûd-i Karsî ve Yusuf el-Harpûti'nin yazmış oldukları metinler harekelenerek muntazam bir şekilde bilgisayar ortamına aktarılmıştır.

Anahtar kelimeler: Hadis, Tahkîk, İmam Birgivî, Dâvûd-i Karsî, Yûsuf el-Harpûti.

ABSTRACT

Master's Thesis

Analysis and Method of Commentary Written by Yusuf al-Harpûti on Dâvûd el-Karsi's Şerhu Usûli'l-Hadîsli'l-Birgivî

Barış Yıldırım

Dokuz Eylul University

Graduate School of Social Sciences

Department of Basic Islamic Sciences

Basic Islamic Sciences Program

This study is based on Dâvûd-i Karsi's work called Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî on hadith methodology, written by Yusuf el-Harpûti, one of the last scholars of the Ottoman period. It is the review of the commentary named Karsi alâ Risaleti'l-Birgivî.

Our study consists of an introduction and three main parts. In the introduction part, information about the subject of the research, its conceptual framework and institutional infrastructure is given and its importance for the literature is mentioned.

In the first chapter, information about the life, scientific personality and works of Imam Birgivî, Dâvûd-i Karsi and Yusuf al-Harpûti is given.

In the second part, the copies of the commentary and the libraries in which they were found were determined, and the method followed by the commentator in his work was explained by introducing the Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî.

In the third chapter, the texts written by Imam Birgivî, Dâvûd-i Karsi and Yusuf al-Harpûti were transferred to the computer environment in a regular way.

Keywords: Hadith, Verification, İmam Birgivî, Dâvûd-i Karsî, Yusûf el-Harpûti.

YÛSUF EL-HARPÛTİ'NİN DÂVÛD EL-KARSÎ'NİN ŞERHU USÛLİ'L-HADÎS Lİ'L-BİRGİVÎ'Sİ ÜZERİNE YAZDIĞI ŞERHİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI ii
YEMİN METNİ iii
ÖZET iv
ABSTRACT v
İÇİNDEKİLER vi
KISALTMALAR x

GİRİŞ 1

BİRİNCİ BÖLÜM
MÜELLİFLERİN HAYATLARI, İLMÎ ŞAHSİYETLERİ VE ESERLERİ

1.1.İMAM BİRGİVÎ 4
1.1.1.Hayatı 4
1.1.1.1. Doğumu ve Nesebi 5
1.1.1.2. Vefatı 6
1.1.2.İlmî Şahsiyeti 5
1.1.3.Eserleri 6
1.1.3.1.Hadis Alanı 6
1.1.3.1.1. Risâle fî Usûli'l-Hadîs 6
1.1.3.1.2. el-Erba'ûn 7
1.1.3.1.3. Şerhu'l Ehâdîsi'l-Erba'în 7
1.1.3.1.4. Kitâbu'l-Îmân ve'l-İstihsân 8
1.1.3.2.İbadet ve İtikâd Alanı 8
1.1.3.3.Kur'ân İlimleri Alanı 9
1.1.3.4.İslam Hukuku Alanı 9

1.1.3.5.Ahlâk ve Tasavvuf Alanı 10
1.1.3.6.Arap Dili ve Edebiyatı Alanı 10
1.2. DÂVÛD-İ KARSÎ 11
1.2.1. Hayatı 11
1.2.1.1.Doğumu ve Nesebi 11
1.2.1.2.Vefatı 12
1.2.2.İlmî Şahsiyeti 12
1.2.3.Eserleri 13
1.2.3.1.Hadis Alanı 13
1.2.3.1.1. Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî 13
1.2.3.2.Kırâat Alanı 14
1.2.3.3.Tefsir Alanı 14
1.2.3.4.Fıkıh Alanı 14
1.2.3.5.Kelam Alanı 14
1.2.3.6.Ahlak Alanı 14
1.2.3.7.Mantık Alanı 15
1.2.3.8.Cedel ve Münâzara Alanı 15
1.2.3.9.Arap Dili ve Edebiyatı Alanı 15
1.3. YÛSUF ŞÜKRÜ EL-HARPÛTÎ 15
1.3.1.Hayatı 15
1.3.1.1.Doğumu ve Nesebi 15
1.3.1.2. Vefatı 17
1.3.2.İlmî Kişiliği 17
1.3.3.Çocukları 18
1.3.3.1.Şeyh Hacı Muhammed Efendi 18
1.3.3.2.Necip Efendi 18
1.3.3.3.Hacı Hâfız Ziyâ Bey 18
1.3.3.4.Mustafa Efendi 18
1.1.4.Eserleri 19
1.1.4.1.Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî 20
1.1.4.2.Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân 20

1.1.4.3.Hâşiye-i İsâm alâ Hâşiye 21
1.1.4.4.Hizmet-i Menbai's-Se'âde 21
1.1.4.5.Rumûzü't-Tevhîd 22
1.1.4.6.Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ 22
1.1.4.7.Nasîhatnâme 23

İKİNCİ BÖLÜM
ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ

2.1. ŞERHU USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ 25
2.1.1. Hadis Usûlü Kitapları Arasındaki Yeri ve İlmî Kıymeti 27
2.1.2. Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî'nin Muhtevâsı 28
2.2. ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ 29
ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ 29
2.2.1. Eserin Adı ve Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'ye Aidiyeti 29
2.2.2. Eserin Muhtevâsı 30
2.2.3. Şerhte Takip Edilen Usûl 31
2.2.3.1. Konuyu Takdim Yöntemi 31
2.2.3.2. Soru ve Cevap Yöntemi 32
2.2.3.3. Farklı Görüşlere Karşı Tutumu 32
2.2.3.4. İnce Meseleleri Ele Alış Şekli 33
2.2.3.5. Talebeyi Düşünmeye Sevk Etmesi 33
2.2.3.6. İstişhâdı 34
2.2.3.6.1. Ayetle 34
2.2.3.6.2. Hadisle 34
2.3. METNİN TAHKİKİNDE İZLENEN YÖNTEM 46

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ'NİN TAHKÎK VE DEĞERLENDİRMESİ

TAHKÎKLİ METİN 48

SONUÇ 349

KAYNAKÇA 350

KISALTMALAR

b. Bin
Bkz. Bakınız
blm. Bölümü
bs. Baskı
Çev. Çeviri
DİA Diyanet İslam Ansiklopedisi
h. Hicri
haz. Hazırlayan
Hz. Hazreti
Ktp. Kütüphane
m. Mîlâdî
s. Sayfa
ss. Sayfa sayısı
thk. Tahkîk eden
trc. Tercüme eden
ts. Tarihsiz
vr. Varak

GİRİŞ

A) Araştırmanın Konusu, Kavramsal Çerçevesi ve Alan Yazısı İçin Önemi

Hadis, vahiy ürünü olan Kur'ân-ı Kerîm'in en önemli açıklayıcısı ve tamamlayıcısıdır. İslâmî ilimlerle iştigal eden hiçbir araştırmacının bigâne kalamayacağı bir kaynaktır. Kur'ân'daki birçok mücmel ifade hadislerde bulunan bilgilerle müfesser hale gelmiştir. Müslümanlar, Kur'ân-ı Kerîm'in anlaşılmasında da önemli bir rol oynayan hadisleri muhafaza etmek için büyük gayret sarf etmişlerdir.

Bilginin değerini arttıran en önemli husus, o bilginin doğru olup olmadığıdır. Günümüze değin Müslümanlar arasında, Kur'ân'ın subûtu açısından herhangi bir tartışma yaşanmamıştır. Nitekim Kur'ân tevâtüren nakledilmiştir. Ancak İslâmî ilimler için ikinci önemli kaynak olan hadis konusunda durum böyle değildir. Çünkü hadisle ilgili ilk dönemlerden itibaren subût yönünden birçok tartışma yaşanmıştır. Ortaya çıkan bu durumun nedenlerinden biri, hadislerin sahabenin geneli tarafından nakledilmeyip, tek bir sahabe veya bir kaç sahabe tarafından nakledilmesidir. Bununla birlikte Hz. Peygamber'in vefat etmesinden sonra Müslümanlar arasında ortaya çıkan siyasal, sosyal, kültürel ihtilaflar ve farklı sebeplerde dolayı hadis uydurulması da önemli nedenlerden biridir. Bu durum hadislerin sübûtu konusunda tartışmaların yaşanmasına sebep olmuştur.

Hadisin kaynak değeri hususunda yaşanan tartışmaların temelinde, sahih hadisin bizlere doğru bir şekilde ulaştırılmasında ortaya çıkan şüpheler yer almaktadır. Hadis uydurma faaliyetlerinin yapılmış olması bu şüpheleri ortaya çıkaran en önemli neden olmuştur.

Subûtu kat'i olması sebebiyle Kur'ân-ı Kerim'in daha çok anlamına yönelik çalışmalar yapılırken, hadisin subûtu kat'i olmaması nedeniyle subûtuna ve anlaşılmasına dair çalışmalar yapılmıştır. Bu çalışmalar neticesinde hadisin subûtuna yönelik bazı ilkeler oluşturulmuştur. Daha sonra bu ilkeler müstakil bir ilim haline gelmiştir.

Hadis, senet ve metinden oluşmaktadır. Senet, metne ulaştıran râviler zincirine denilmektedir.[1] Râviler hadisin sıhhatı için adalet ve zabt yönünden incelenmektedir. İslam'ın doğuşuyla ortaya çıkan bu senet uygulaması İslam âlemine has bir uygulamadır.

Hadis usûlü, hadisin senet ve metin yönünden incelemesini yaptıktan sonra rivâyetin sahih veya zayıf olduğunu bildiren bir ilim dalıdır.[2] Günümüzde bu ilmin isimlendirilmesinde daha çok "usûlu'l-hâdis" terimi kullanılmaktadır.

İslâmî ilimler alanında hadisin sıhhatinin incelenmesi ve araştırılması hadis usûlü kuralları çerçevesinde yapılmaktadır. Bu alana dair oluşan ilk kurallar sahabe dönemine dayandırılabilir. Diğer ilimlerde olduğu gibi hadis ilminin gelişmesiyle birlikte bu ilim dalıyla ilgili prensiplerde de gelişmeler yaşanmıştır. Müslüman bilginlerin çabasıyla bu alanda oluşan bilgiler, hicri III. yüzyıla kadar farklı ilim dallarında telif edilmiş olan kitaplarda dağınık bir biçimde bulunmaktadır. Bu şekilde telif edilip, elimize ulaşan ilk eser, İmâm eş-Şâfiî'nin (204/820) aynı zamanda bir fıkıh usûlü kitabı olan *er-Risâle* adlı yapıtıdır.

Müstakil olarak hadis ilmi ile ilgili ilk eserler IV. yüzyıldan itibaren telif edilmeye başlanmıştır. Bu dönemde telif edilip elimize ulaşan ilk kitap Râmhürmüzî'nin (360/971) *el-Muhaddisü'l-Fâsıl Beyne'r-Râvî ve'l-Vâ'î* isimli eseridir. Râmhürmüzî'den sonra hadis ilmi ile alakalı eserler genel olarak müstakil kitap şeklinde telif edilmiştir.

Anadolu coğrafyasında hadis usûlü alanında telif edilip elimize ulaşan ilk eser, İmam Birgivî'nin (981/1573) *Risâle fî Usûli'l-Hadîs* adlı kitabıdır.[3] Daha sonraki yıllarda Dâvûd-i Karsî (1169/1756) *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî* adıyla bu eseri şerh etmiştir. İmam Birgivî'nin bu risâlesi, Dâvûd-i Karsî'nin şerhi ile beraber diğer eserlere nisbeten daha fazla şöhret bulmuş ve Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur.

Ülkemizdeki yazma eser kütüphanelerinde ve dünyanın birçok yerinde Dâvûd-i Karsî'ye ait bu şerhin yazma nüshasının bulunması kazandığı şöhreti bizlere göstermesi açısından önemlidir. Bu şöhreti günümüze kadar devam etmiştir. Tespit

---

[1] Mahmut Tahhân, **Yeni Hadis Usûlü**, trc. Cemal Ağırman, Rağbet Yayıncılık, İstanbul, 2015, s. 27.
[2] Ahmet Yücel, **Hadis Usûlü**, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2013, s. 47.
[3] Mustafa Celil Altuntaş, **Osmanlı Döneminde Hadis İlmi**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2018, s. 321.

ettiğimiz kadarıyla bu şerhin ikisi yurt dışı[4] olmak üzere toplamda on farklı yayınevi tarafından basımı gerçekleştirilmiştir.[5]

Dâvûd-i Karsî'nin eserine, bir şerh bir de hâşiye çalışması yapılmıştır. Bunlardan biri Osmanlı'nın son döneminde yaşamış âlimlerinden olan Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin (1292/1875) *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adlı şerh çalışmasıdır. Diğeri de Mustafa Şevket Efendi'ye (1292/1875) ait olan hâşiyedir. Mustafa Şefket Efendi'nin hâşiyesi bazı yayınevleri tarafından Dâvûd-i Karsî'nin şerhiyle birlikte yayımlanmıştır.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin ilim camiasında önemli bir yeri olan Dâvûd-i Karsî'nin eserine yazdığı şerh üzerine müstakil bir çalışma yapılmamış olması dikkatimizi çekmiştir. Hadis usûlü alanında telif edilen eserler üzerine yazılan şerhe de bir şerhin yazılması literatürümüzde ve alan yazınımızda az görülen bir durumdur. Bu yöntemle eserini telif eden Yûsuf Şükrü el-Harpûtî Osmanlı döneminde yaşamış değerli bir âlimdir. Biz de üzerinde herhangi bir müstakil çalışma yapılmayan bu eseri ilim dünyasına tanıtmak amacıyla Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adıyla isimlendirdiğimiz bu eserin tahkîkini araştırmamızın konusu olarak seçtik.

---

[4] Dâvûd-i Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, thk. Halil İbrahim Kutlay, Ervika Yayınevi, Amman, 2016; Dâvûd-i Karsî, **Şerhu Usûli'l-Hadis li Dâvûde'l-Karsî**, thk. İlyas Kaplan, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2006.

[5] Dâvûd-i Karsî, **Şerhu'l-Karsî**, thk. Hüseyin Fehd Hüseyin, Haşimi Yayınları, İstanbul, 2022; Dâvûd-i Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis**, Sirac Yayınevi, İstanbul, 2022; Dâvûd-i Karsî, **Şerhun li Dâvûde'l-Karsî alâ Metni Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, Fazilet Neşriyat Yayınevi, İstanbul, 2019; Dâvûd-i Karsî, **Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, thk. İlyas Kaplan, Şifa Yayınevi, İstanbul, 2019; Dâvûd-i Karsî, **Usûli'l-Hadis Şerhi**, trc. Abdussamet Yalçın, Dua Yayıncılık, İstanbul, 2016; Dâvûd-i Karsî, **Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, thk. İlyas Kaplan, Şifa Yayınevi, İstanbul, 2013; **Şerhun li Dâvûde'l-Karsî alâ Metni Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, Mektebetü'l-Mahmûdiyye, İstanbul, 2019; Dâvûd-i Karsî, **Usûl-u Hadis Metn-i Birgivî Şerhi**, trc. M. İhsan (Cihan) Çelik, Yasin Yayınevi, İstanbul, 2022.

BİRİNCİ BÖLÜM
MÜELLİFLERİN HAYATLARI, İLMÎ ŞAHSİYETLERİ VE ESERLERİ

1.1.İMAM BİRGİVÎ

1.1.1. Hayatı

1.1.1.1.Doğumu ve Nesebi

Tam adı "Mehmed b. Pîr Ali b. İskender" olan İmam Birgivî 27 Mart 1523'de Balıkesir'de doğmuştur.[6] Babası Pîr Ali Efendi, annesi ise Meryem Hanım'dır.[7] Dedesi Lütfullah Efendi, Hacı Bayrâm-ı Velî'nin halifesidir.[8]

İmam Birgivî, Balıkesir'de doğmasına rağmen, İzmir'in Ödemiş ilçesinin Birgi kasabasına nisbetle şöhret bulmuştur. Hayatının önemli bir kısmını Birgi'de geçirmesi ve ilmî faaliyetlerinin önemli bir bölümünü bu kasabada sürdürmüş olması Birgivî veya Birgili nisbesiyle tanınmasına neden olmuştur.[9]

Kendisi ilk dini eğitimini babası Pîr Ali Efendi'den almıştır. Babasından aldığı eğitimden sonra İstanbul'a giderek Ahîzâde Mehmed Efendi, Küçük Şemseddin Efendi ve Rumeli Kazaskeri olan Abdurahman Efendi'nin yanında ilim tahsiline devam etmiştir.[10]

İmam Birgivî dini ilimler alanındaki eğitiminden sonra Abdurrahman Efendi'nin isteği üzerine Edirne kassâm-ı askeri[11] görevine getirilmiştir. Devlet görevinde bulunduğu bu dönemde kadılar arasında rüşvetin yaygınlaşması, zengin kişilere ilmî unvanlar verilmesi, ücret karşılığında Ku'rân okunması, kabirler üzerine

---

[6] İmam Birgivî, **Vasiyetnâme**, sad. Ahmet Ersin Yücel, Bedir Yayınevi, İstanbul, ts. s. 7; Bursalı Mehmed Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, haz. A. Fikri Yavuz ve İsmail Özen, Meral Yayınevi, İstanbul, ts. Cilt: 1, s. 284; Huriye Martı, **Birgivî Mehmed Efendi**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara, 2011, s. 25; Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 11.

[7] Birgivî, **Vasiyetnâme**, s. 7; Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 11.

[8] Nev'îzâde Atâî, **Hadâiku'l-Hadâik fi Tekmileti'ş-Şekâik** (Zeyl-i Şekâik), haz. Suat Donuk, Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı Yayınları, İstanbul, 2017, Cilt: 1, s. 895; Martı, ss. 28-29.

[9] Mesud Çakır, **İmam Birgvî'nin Kit'âbu'l-Îmân Adlı Eserinin Tahkîk ve Tahlili** (Yayınlanmamış Doktora Tezi), Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Sakarya, 2018, s. 4; Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 11.

[10] Atâî, **Hadâiku'l-Hadâik fi Tekmileti'ş-Şekâik,** Cilt: 1, ss. 631-632; Mehmet Ali Ünal, "Birgivî Mehmed Efendi ve Osmanlı Fikir Hayatına Etkileri", **Uluslararası Balıkesir'e Değer Şahsiyetler Sempozyumu**, Balıkesir, 7-8 Kasım 2013, s. 237.

[11] Şehirde görevli olup vefat eden askerlerin terekelerini varisleri arasında paylaştıran şer'i memur.

türbe yapılması ve burada mum yakılması gibi bidatlara ve batıl uygulamalara karşı büyük mücadeleler vermiştir.[12]

Edirne'de insanların bu batıl uygulamalarına karşı bir müddet mücadele ettikten sonra İstanbul'a dönüp Abdullah Karamâni'ye intisap etmiştir. Abdullah Karamâni'nin tavsiyesi ile Sultan II. Selim'in Birgi'de yaptırdığı medreseye müderris olarak tayin edilmiştir. Birgi'deki ilmî faaliyetleri neticesinde şöhreti memleketin dört bir yanına yayılmıştır. İlim talebeleri kendisinden dini ilim tahsil etmek amacıyla akın akın Birgi'ye gitmiştir.[13]

Kendisi Birgi'de bir yandan öğrencilerine ders vermeye devam ederken diğer bir yandan da halka va'z edip irşad faaliyetlerinde bulunmuştur. Ayrıca burada birçok eser telif etmiştir.[14]

1.1.1.2.Vefatı

İmam Birgivî İstanbul yolculuğu esnasında yakalanmış olduğu taun hastalığı sebebiyle 52 yaşında vefat etmiştir. Cenazesi Birgi'ye getirilerek bu gün metfun bulunduğu yere defnedilmiştir.[15] Kaynaklar İmam Birgivî'nin 1573 senesinde vefat ettiğini göstermektedir.[16]

1.1.2. İlmî Şahsiyeti

Babası Pîr Ali Efendi'nin âlim bir zat olması sebebiyle İmam Birgivî çocukluk çağından itibaren ilimle iç içe olmuştur. Hayatının erken döneminde ilmî olgunluğa ulaşıp eser telif etmeye başlamıştır. Böylelikle dönemin önemli âlimleri arasında yerini almıştır.

---

[12] Emrullah Yüksel, "Birgivî", **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1992, Cilt: 6, ss. 191-194; Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 15.
[13] Ünal, s. 237 Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, Cilt: 1, s. 284; Atâî, **Hadâiku'l-Hadâik fi Tekmileti'ş-Şekâik,** Cilt: 1, ss. 179-181; Martı, ss. 35-37.
[14] Atâî, **Hadâiku'l-Hadâik fi Tekmileti'ş-Şekâik** Cilt: 1, ss. 179-181; Yüksel, Cilt: 6, ss. 191-194.
[15] Yüksel, Cilt: 6, ss. 191-194; Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 16.
[16] Ünal, s. 237; Yüksel, Cilt: 6, ss. 191-194; Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri** Cilt: 1, s. 285.

İmam Birgivî İslâmî ilimler alanında birçok eser yazmıştır. Kendisinin nakilci bir anlayışı benimsediği görülmektedir. Bu anlayışının yanında yeri geldiğinde konu ile alakalı görüşlerini belirtmekten de geri durmamıştır.[17]

Tavizsiz bir İslam âlimi olan İmam Birgivî keskin bir kaleme sahiptir. Görüşlerini belirtme hususunda hiçbir şahıs veya kurumun etkisi altında kalmamıştır. Hata yapıldığında karşısındaki kim olursa olsun eleştirmekten çekinmemiştir.[18]

1.1.3. Eserleri

1.1.3.1.Hadis Alanı

1.1.3.1.1. Risâle fî Usûli'l-Hadîs

İmam Birgivî eserinine "Ey talebe sen bil ki; hadis ehlinin, kullanımlarındaki maksatlarından haberdar olmak isteyen kişiye bilmesi gereken bir takım terimler vardır." diyerek başlamıştır.[19]

Müelllif, medresede ders verirken hadis ilmine yeni başlayan öğrencilerin bu alandaki ıstılahları kısaca gözden geçirmeleri ve bu konuların ezberlenmesi amacıyla risâlesini yazmıştır.[20] Hadis Usûlü konularının çoğunu özet olarak ele aldığı bu eserinde, maklub, müselsel, musahhaf, er-rivaye bi'l-ma'na, mütâbi, âli, nâzil, fıkhu'r-râvi, muhharef, cerh ve tadil gibi konulara değinmemiştir.[21] Birgivî'nin bu veciz eseri Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur.[22] Günümüzde faaliyet gösteren bazı eğitim kurumlarında Dâvûd-i Karsî'nin şerhiyle birlikte okutulan bu risâle, aynı zamanda öğrencilere ezberletilmektedir.

---

[17] Martı, s. 57.
[18] Önder Arpacı, **Birgivî'de Karakter Terbiyesi**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1992, s. 6.
[19] Muhammed bin Ali el-Birgivi, **Hadis Usûlü**, trc. Talha Hakan Alp, Yasin Yayınevi, İstanbul, 2012, s. 16.
[20] Yüksel, Emrullah, **Mehmed Birgivî'nin Dini ve Siyasi Görüşleri**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara, 2011, s. 48.
[21] Halil İbrahim Kutlay, **Hadis Usûlünde Muhtasar Risâleler ve İmam Birgivî'nin Hadis Usûlü Risâlesi**, Balıkesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivî, Balıkesir Büyükşehir Belediyesi/Kent Arşivi Yayınları, Balıkesir, Şubat 2021, Cilt: 2, ss. 285-286.
[22] Karacabey, Salih, **Hadis Öğretiminde Medrese ve Dâru'l-Hadislerin Yeri**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Bursa, 1984, s. 156.

1.1.3.1.2. el-Erba'ûn

İmam Birgivî, öğrencilerin bid'atları terk ve sünnete ittiba konusundaki isteği üzerine telif etmiş olduğu bu eserinde kişinin günlük hayatta uygulayabileceği sünnetlerden bahseden 40 hadisi toplamıştır.[23] Birgivî, bu hadisleri muteber mecmualarında olan Kütüb-i Sitte'den seçmiştir. Eserinde işlediği bazı konular şunlardır: Niyet ve önemi, besmelenin ehemmiyeti, kişinin şahsi temizliği, Cuma guslü ve adâbı, müezzinin yaptığı iş dolayısıyla ücret almaması, namazın sünnetleri, kuşluk, küsuf, hüsûf, tahhiyyetü'l-mescid namazlarının önemi ve Müslümanların birbirleri üzerindeki hakları.[24] Eserin bazı yazma nüshaları şu kütüphanelerdedir: Süleymaniye Kütüphanesi İbrahim Efendi Bölümü numara 200, Âtıf Efendi Kütüphanesi numara 447, Âtıf Efendi Kütüphanesi numara 489, Kütahya Vahid Paşa Kütüphanesi numara 61.

1.1.3.1.3. Şerhu'l Ehâdîsi'l-Erba'în

Yukarıda zikretmiş olduğumuz eserin şerhidir. Birgivî 40 hadisin hepsini kendisi derlemiş fakat ömrü ilk yedi hadisi açıklamaya yetmiştir. Geriye kalan hadisleri Mustafâ Akkirmâni (1174/1760) şerh etmiştir. Birgivî az sayıdaki hadis hakkında tafsilatlı bilgiler vermiş ve her rivâyeti değişik ilim dalları altında şerh etmiştir. Teferruatlı açıklamalarından dolayı yedi hadis üzerindeki çalışması doksan iki sayfaya ulaşmıştır. Akkirmâni tarafından şerh edilen otuz üç hadisle birlikte kitabın sayfa sayısı 320'yi bulmuştur. Eser Mustafa Cem'î tarafından Burhânü'l-Müttakîn Tercime-i Hadîsi Erbaîn ismiyle Türkçe'ye çevrilmiştir.[25]

---

[23] Akdoğan, Muhammed, Birgivî ve Şerhu'l Ehâdîsi'l-Erba'în Adlı Eseri Bağlamında Hadis Şerh Metodu, **Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, Cilt: 6, Sayı 11, Kars, 2019, s. 24.

[24] Bu eserin bazı nüshaları şu kütüphanelerdedir: **Süleymaniye Ktp. İbrahim Efendi Blm., nr. 200, vr. 146b-149a; Atıf Efendi Ktp., nr. 447, vr. 1b-3a; A. Ktp., Laleli Blm., nr.489, vr. 1b; Kütahya Vahid Paşa Ktp., nr. 61, vr. 140b-142b.**

[25] Birgivî- Akkirmâni, **Burhânü'l-Müttakîn Tercüme-i Hadîs-i Erbaîn**, trc. Mustafa Cem'î, Yahyâ Efendi Matbaası, İstanbul, 1873.

1.1.3.1.4. Kitâbu'l-Îmân ve'l-İstihsân

İmam Birgivî'nin birçok hadis kitabından istifade ederek telif ettiği bu kitabı iki ciltten oluşmaktadır. Eserine mukaddime yazmayan Birgivî, bu çalışmasında senedin hepsini zikretmeden sahabe olan râvilerin isimlerini vererek ve şerhsiz olarak hadisleri nakletmiştir. [26]

Kitâbu'l-Îmân adlı birinci cild "İman ve İslamla Alakalı Meseleler", "Kadere İman", "Öldükten Sonra Dirilmeye İman" ve "Nübüvvetle Alakalı Meselelere İman" başlıkları altında dört kısımdan oluşmaktadır.

Kitâbu'l- İstihsân isimli ikinci cild "İlim", "Güzel ve Kötü Ahlak", Kur'ân ve Sünnete Bağlılık, İfrât ve Tefritten Sakınma", Dil ile İşlenen Ameller", "Yeme-İçme", "Giyim Kuşam ve Süslenme", "Tıp" ve "Cemiyet ve Uzlet Hayatı" başlıkları altında dokuz bölümden müteşekkildir.[27]

Eserin Kitâbu'l-Îmân bölümü üzerine Mesut Çakır'ın doktora çalışması bulunmaktadır.[28]

1.1.3.2.İbadet ve İtikâd Alanı

-Risâle-i Birgivî (Vasiyetnâme)

-er-Risâletü'l-İ'tikâdiyye

-Şerhu Âmentü

-Ahvâlü Etfâli'l-Müslimîn, eserin dili Arapça olup Mehmed Emre tarafından tercüme edilmiştir.

-Risâletü't-Tevhîd

-Tuhfetü'l-Müsterşidîn fî Beyâni'l-Mezâhib ve Fırâkı'l-Müslimîn, Arapça olarak telif edilen bu eser, Avni İlhan tarafından tahkîk ve tercüme edilmiştir.[29]

-el-İrşâd fi'l-Akâid ve'l-İbâdât

---

[26] Aziz Ençakar, **Birgivî Mehmed Efendi'nin Sarf İlmine Dair Görüşleri ve Kifâyetü'l-Mübtedî İsimli Eserinin Tahkîk ve Tahlili**, (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2020, s. 42.
[27] Ençakar, s. 42.
[28] Çakır, Mesut, **İmam Birgivî'nin Kitâbu'l-Îmân Adlı Eserinin Tahkîk ve Tahlili**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Sakarya, 2018.
[29] Martı, ss. 69-76.

-Nûru'l-Ahyâ ve Tuhfetü'l-Emvât

-Şerhu Şurûti's-Salât

-Muaddilü's-Salât, Arapça olan bu eser Mehmed Emre tarafından tercüme edilmiştir.[30]

-Risâle fî Sücûdi's-Sehv[31]

1.1.3.3.Kur'ân İlimleri Alanı

-Tefsîru'l-Birgivî, eser Fâtiha Sûresiden başlayıp Bakara Sûresi 98. âyetle sona ermiştir.

-Ed-Dürrü'l-Yetîm fi't-Tecvid

-Risâle fî Beyâni Rusûmi'l-Mesâhifi'l-Osmâniyyeti's-Sitte

-Ahsenü'l-Kasas, eserinde Yusuf Sûresini tefsir etmiştir.[32]

1.1.3.4.İslam Hukuku Alanı

-Fetvâlar

-İnkâzü'l-Hâlikîn

-Hâşiyetü İnkâzi'l-Hâlikîn

-Hâşiyetü İnkâzi'l-Hâlikîn Tercümesi, Arapça ve Türkçe olan bir eserdir.

-İkâzu'n-Nâimîn ve İfhâmü'l-Kâsırîn

-Hâşiyetü Îkâzi'n-Nâimîn

-es-Seyfü's-Sarîm fî Âdemi Cevâzi Vakfi'l-Menkûl ve'd-Derahîm

-Zuhru'l-Muteehhilîn ve'n-Nisâ fî Târîfi'l-Ethâr ve'd-Dimâ, dili Arapça olup M. Cemal Öğüt tarafından tercüme edilmiştir.

-Risâle fi'l-Musâfaha

-Risâle fî Ziyâreti'l-Kubûr, Arapça olan bu eser A. Muhammed Beşîr tarafından tercüme edilmiştir.

-Risâle fi'l-Arâzi'l-Uşriyye vel'-Harâciyye[33]

---

[30] Martı, ss. 76-78.
[31] Martı, s. 90.
[32] Martı, ss. 79-81.
[33] Martı, ss. 89-98.

-Ferâiz Risâlesi ve Şerhi, dili Arapça olup Bayram Demircigil tarafından tercüme edilmiştir.

-Hâşiyetü'l-Îzâh ve'l-İslâh

-Tâ'likât ale'l-Înâye[34]

1.1.3.5.Ahlâk ve Tasavvuf Alanı

-et-Tarîkatü'l-Muhammediyye ve's-Sîratü'l-Ahmediyye, eserin dili Arapça olup Celal Yıldırım tarafından tercüme edilmiştir.

-Clâü'l-Kulûb, Arapça olarak telif edilen bu eser Âmir Sâid ez-Zebari tarafından tahkîk edilmiştir.

-el-Kavlü'l-Vasît beyne'l-İfrât ve't-Tefrît

-Risâle fi'z-Zikri'l-Cehrî, İstanbul'da Dersaadet Yayınevi tarafından kitap olarak basılmıştır.

-Risâle fî Medhi's-Sultâni'l-Âdil ve Zemmi's-Sultâni'z-Zâlim

-Tafdîlü'l-Ğaniyyi'ş-Şâkir ale'l-Fakîri's-Sâbir

-Mihakkü'l-Mutasavvifîn ve'l-Müntesibin

-el-Makâmât, Arapça olarak telif edilen bu eser Muhlis Akar tarafından tercüme edilmiştir.[35]

1.1.3.6.Arap Dili ve Edebiyatı Alanı

-Şerhu Lügati Ferişteoğlu, Türkçe ve Arapça sözlüktür.

-İm'ânü'l-Enzâr

-Risâle fi's-Sarf

-Kifâyetü'l-Mübtedî[36]

-el-Emsiletü'l-Fazliyye, Arapça kelimelerin altında Türkçesi'de yazılmıştır.

-Şerhu'l-Emsileti'l-Fazliyye, Arapça olan bu eser, Güsamettin Erdoğan tarafından incelemesi yapılmıştır.

-Hâşiyetü Şerhi'l-Fazliyye

---

[34] Martı, ss. 98-100.
[35] Martı, ss. 101-111.
[36] Martı, ss. 112-113.

-*Izhâru'l-Esrâr*, Arapça olarak telif edilen bu eser, Şükran Kaya tarafından tahkîk, Arif Erkan ve Ahmet Şahin tarafından tercümesi yapılmıştır.

-*el-Avâmil*

-*İmtihânü'l-Ezkiya*, eserin dili Arapça olup, Târık Muhtâr el-Melîci tarafından tahkîk edilmiştir.

-*Ta'likât ale'l-İmtihân*

-*Ta'likât ale'l-Fevâidiz-Ziyâiyye*[37]

1.2. DÂVÛD-İ KARSÎ

1.2.1. Hayatı

1.2.1.1. Doğumu ve Nesebi

Dâvûd-i Karsî'nin doğum yeri Kars olduğu bilinmekle beraber, kendisinin hangi tarihte doğduğu ve ailesinin kim olduğu ile ilgili kaynaklarda herhangi bir bilgiye rastlayamadık. Ancak Âkifzâde el-Amâsî'nin, Dâvûd-i Karsî hakkında "vefat ettiği zaman yetmiş yaşında olduğu" sözüyle[38] Dâvûd-i Karsî'nin doğum tarihi 1686 yılı olduğu düşünülmektedir.[39] Kendisini eserlerinde Dâvûd b. Muhammed el-Karsî el-Hanefi olarak tanıtmıştır.[40]

Çocukluk yılları hakkında fazla bir bilgiye sahip olmadığımız Dâvûd-i Karsî, ilk dini eğitimini dönemin tanınmış âlimlerinden Çolak Abdullah Efendi'den almıştır.[41] Kars'ta eğitimini tamamladıktan sonra İstanbul'a gitmiştir. Burada girdiği sınavlardan başarılı olduktan sonra resmi görevini almaya hak kazanmıştır.[42]

---

[37] Martı, ss. 114-117.
[38] Âkifzâde el-Amâsî, **Kitâbü'l-Mecmû fi'l-Meşhûdi ve'l-Mesmu**, Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi (İSAM), İstanbul, 1994, vr. 70a.
[39] Gökhan Sebati Işkın, **Dâvûd-i Karsî ve Şerhu İzhârı'l-Esrâr**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2000, s. 43.
[40] Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, s. 63.
[41] Cemil Akpınar, "Dâvûd-i Karsî", **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1994, Cilt: 9, ss. 29-32; el-Amâsî, **Kitâbü'l-Mecmû fi'l-Meşhûdi ve'l-Mesmu**, vr. 70a.
[42] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.

İstanbul'da ruûs[43] sınavından başarılı olduktan sonra Mısır, Karaman ve Kıbrıs'a gitmiştir.[44] Buralarda hem tedrisat hem de telif faaliyetlerinde bulunmuştur. Dâvûd-i Karsî daha sonra İzmir ilinin Ödemiş ilçesinin Birgi kasabasına yerleşmiştir. Burada hadis, kelam, tefsir, mantık ve cedel gibi çeşitli alanlarda dersler verip, birçok öğrenci yetiştirmiştir.[45]

Hayatının son dönemlerini Birgi'de geçiren Dâvûd-i Karsî 1756 senesinde vefat etmiştir. Kendisinin vasiyeti üzerine Birgi'de metfun bulunan İmam Birgivî'nin yanına defnedilmiştir.

1.2.2.İlmî Şahsiyeti

Dâvûd-i Karsî yaşadığı dönemin şartlarını göz önünde bulundurarak, ders okuttuğu öğrencilerin derslerini daha iyi anlayabilmeleri için birçok alanda eser telif etmiştir. Kaleme almış olduğu eserler daha çok şerhlerden oluşmaktadır. Ayrıca çalışmalarında yaşadığı dönemin sorunlarına değinmiş ve dini konuların daha doğru anlaşabilmesi için büyük çabalar sarf etmiştir.[46]

Dâvûd-i Karsî, bidatçı kişi veya gruplara karşı mücadele etmiş ve bunlara karşı reddiyeler yapmıştır.[47] Dâvûd-i Karsî'de selefi yaklaşımların oluşmasında İbnü'l Cevzî'nin *Telbîs'ü-İblîs* adlı eserin etkili olduğu düşünülmektedir. Çünkü onun bu eserden faydalandığı bilinmektedir.[48]

---

[43] Osmanlı Devleti'nde vezir, beylerbeyi, tımar, ve zeamet sahipleri dışında kalan tüm devlet görevlileri ile hazine ve evkaftan aylık alanlara verilen görev belgesi. Bu belgeyi almak için yapılan sınava "ruûs imtihanı" denilmektedir.

[44] Bağdatlı İsmail Paşa, **Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn**, Maârif Basımevi, İstanbul, 1955, Cilt: 1, s. 363.

[45] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.

[46] Ferruh Özpilavcı, Dâvûd-i Karsî'nin Şerhu Îsâgûcî Adlı Eserinin Eleştirmeli Metin Neşri ve Değerlendirilmesi, **Cumhuriyet İlahiyat Dergisi,** Cilt: 21, Sayı: 3, 15 Aralık 2017, s. 2017.

[47] Tuğrul Tezcan, Besmele Şerhî ve Risâletü'n-Nebeviyye'de Dâvûd-i Karsî'nin Tefsir Yöntemi, **İnsan ve Toplum Bilimleri Araştırmaları Dergisi,** Cilt: 5, Sayı: 4, Nisan 2016, s. 836.

[48] Resul Öztürk, Dâvûd-i Karsî Kelâmi Görüşleri ve Kaynakları, **Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, Sayı: 41, Erzurum, 2014, s. 97.

1.2.3. Eserleri

1.2.3.1.Hadis Alanı

1.2.3.1.1. Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî

Dâvûd-i Karsî Mısır'da bulunduğu dönemde talebelerine *Sahih-i Buhârî'*yi okutmadan önce hadis usûlü ile ilgili muhtasar bir eser aramış ve İmam Birgivî'nin *er-Risâle fi Usûli'l-Hadîs* adlı risâlesini bulup şerh etmeye karar vermiştir. Bu şerhini 1737 yılında tamamlamış ve ilim erbabı tarafından makbul görülmüştür. Osmanlı eğitim kurumlarında ders kitabı olarak okutulmuştur.[49] Galata kadılarından Babakaleli Abdulaziz Ahmed Efendi *Mukarribü't-Talibîn* adı ile 3 Şevval 1289/4 Aralık 1872 yılında Türkçeye tercümesini tamamlamıştır. Eserin tercümesi İstanbul'da 1290/1873 senesinde Matbaa-i Âmire'de kitap olarak basılmıştır.[50] Günümüzde de bazı yayınevleri tarafından kitap olarak basımı gerçekleştirilmiştir.

Karsî'nin *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadîs li'l-Birgivî*'si üzerine bir şerh bir de hâşiye çalışması yapılmıştır. Bunlardan biri Yusuf Şükrü el-Harpûti'nin telif etmiş olduğu *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adlı şerhidir. Bu eseri tafsilatlı bir şekilde aşağıda tanıtacağız. Diğer çalışma ise Mustafa Şefket Efendi'ye ait olan hâşiyedir.[51]

Mustafa Şefket Efendi'ye ait olan hâşiye, Osmanlı hadis kültüründe var olan hâşiye geleneğinin son örneklerindendir. Şefket Efendi, *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadîs li'l-Birgivî*'de bulunan problemli meseleleri açıklığa kavuşturmuş ve manası kapalı lafızların açıklamalarını yapmıştır. Ayrıca cumhurun bazı görüşlerine itirazlarda bulunmuştur.[52]

---

[49] Kutlay, s. 282.
[50] Abdullah Taha İmamoğlu, "Bir Âsır Sonra Dâvûd-i Karsî'nin Hadis Usûlü Şerhini Okutmak: Babakaleli Ahmed Abdulaziz Efendi ve Mukarribü't-Talibîn Adlı Eserin Tercümesi", **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017, s. 264.
[51] Bünyamin Çalık, "Dâvûd b. Muhammed el-Karsî'nin Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî Adlı Eseri Özelinde Hadis/Sünnet Anlayışı", **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017, s. 257.
[52] Alpaslan Kartal, "Dâvûd-i Karsî'nin Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis'i Üzerine Yazılan Haşiyeler", **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017, s. 170.

1.2.3.2.Kırâat Alanı

-el-Fethiyye fi Beyâni'd-Dâdil-Kat'iyye[53]

1.2.3.3.Tefsir Alanı

-er-Risâletü'n-Nûriyye ve'l-Mişkâtü'l-Kudsiyye

-Tahrîrât ve Takrîrât ale'l-Besmele ve'l-Hamdele ve's-Salâti ve's-Selâmi'l-Lafziyye

-Şerhu'd-Dürri'l-Yetîm[54]

1.2.3.4.Fıkıh Alanı

-Hâşiye alâ Tavdîhî'l-Mukaddimâti'l-Erba'a[55]

1.2.3.5.Kelam Alanı

-el-Kasîdetü'n-Nûniyye Şerhleri

-Şerh-i Âmentü Billah

-Şerhu Kasîdeti Bedi'l-Emâlî

-Risâle fi Beyâni Mes'eleti'l-İhtiyârâti'l-Cüz'iyye ve'l- İdrâkâti'l-Kalbiyye[56]

1.2.3.6.Ahlak Alanı

-Şerh-i Tarikat-ı Muhammediyye[57]

[53] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[54] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[55] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[56] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[57] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.

1.2.3.7.Mantık Alanı

-el-Mûcez fî Şerhi Tehzîbi'l-Mantık
-Tekmile li-Tehzîbi'l-Mantık
-Şerhu'l-Îsâğûci fi'l-Mantık
-el-Îsâğûci'l-Cedîd ve'd-Dürrü'l-Ferîd
-Şerhu'r-Risâle fi'l-Kazıyye ve Eczâ'ihâ[58]

1.2.3.8.Cedel ve Münâzara Alanı

- Tezkire li-Vezâifi'l-Bahhâsîn[59]

1.2.3.9.Arap Dili ve Edebiyatı Alanı

-Şerhu'l-Emsileti'l-Muhtelife fi's-Sarf
-Şerhu'l-Binâ
-Şerhu İzhâri'l-Esrâr
-Şerhu'l-Avâmil
-Muhtâru Muhtâri's-Sıhâh
-Şerhu'r-Risâleti'l-Endelüsiyye fi'l-Arûz[60]

1.3. YÛSUF ŞÜKRÜ EL-HARPÛTÎ

1.3.1.Hayatı

1.3.1.1.Doğumu ve Nesebi

Tam adı el-Hâc Yûsuf Şükrü b. Osman b. Mustafâ b. Feyzullâh el-Harpûtî el-Hanefi er-Rûmî olan Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, doğum tarihi ile ilgili henüz kesin bir

[58] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[59] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.
[60] Akpınar, Cilt: 9, ss. 29-32.

bilgiye ulaşılamamıştır.[61] Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, Elazığ ilinin Harput ilçesindeki Hüseynik köyünde doğmuş olup, Falcıoğullarından Osman Efendi'nin oğludur.[62] Nesep yönünden Peygamber Efendimize ulaştığı söylenmektedir.[63] Kendisi Şeyh Yûsuf Harpûtî veya Hâcı Yûsuf Harpûtî adlarıyla tanınmaktadır.[64] Doğduğu yere nisbetle el-Harpûtî nisbesiyle meşhur olmuştur.[65]

Harpûtî ilk dini eğitimini memleketi Harput'ta almıştır.[66] Tahsiline devam etmek için dönemin ilim ve kültür merkezlerinden olan İstanbul'a gitmiştir. İstanbul'da bulunan meşhur âlim Hacı Abdurrahman Efendi'nin talebesi olmuştur. İstanbul'da tahsilini tamamladıktan sonra Vefâ medresesine müderris olarak tayin edilmiştir.[67]

Vefâ medresesinde bulunduğu dönemde birçok kitap okutmuştur. Özellikle *Tefsîrü'l-Celâleyn ve Envâru't-Tenzil ve Esrârü't-Te'vil* adlı tefsir kitaplarını okutmuştur.[68]

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, İstanbul'daki Vefâ medresesinden ayrılarak, Medine-i Münevvere'de bulunan Mahmudiye medresesine müderris olarak tayin edilmiştir.[69] Son yirmi senesini Medine-i Münevvere'de geçiren Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, bazı eserlerini burada telif etmiştir.[70]

Anadolu'da bulunduğu dönemde, akli ve nakli ilimlerin tedrisatıyla beraber tasavvufa da yönelmiştir. Babası ve dedelerinin de mensubu olduğu Nakşibendiyye Tarikatına intisap ederek Şeyh Ali Sebtî'nin sohbet meclislerine katılmıştır.[71]

Medine-i Münevvere'de ilmî çalışmalarını sürdürdüğü dönemde, Mekke'de yaşayan İsmail Nevvâbi'ye intisap etmiştir. Burada seyr-u sülûkünü tamamlayarak

---

[61] Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, **Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân**, Litografya Matbaası, İstanbul, 1858, s. 243.
[62] İshak Sunguroğlu, **Harput Yollarında,** İstanbul, 1959, Cilt: 2, s. 283; Ömer Rıza Kahhâle, **Mû'cemül Müellifin**, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1993, Cilt: 4. s. 164.
[63] **Evliyâlar Ansiklopedisi**, Türkiye Gazetesi Yayınları, İstanbul, 1992, Cilt: 12, s. 249.
[64] **Evliyâlar Ansiklopedisi**, Cilt: 12, s. 249.
[65] İsmail Paşa, **Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn**, Cilt: 2, s. 570.
[66] Sunguroğlu, s. 283; **Evliyâlar Ansiklopedisi**, Cilt: 12, s. 249.
[67] **Evliyâlar Ansiklopedisi**, Cilt: 12, s. 249; Sunguroğlu, s. 283.
[68] Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, Cilt: 1, s. 468.
[69] Kahhâle, **Mû'cemül Müellifin** Cilt: 4, s. 164; Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, Cilt: 1, s. 468; Sunguroğlu, s. 284.
[70] Mehmed Süreyya, **Sicill-i Osmanî**, haz. Nuri Akbayar, Tarih Vakfı Yayınları, İstanbul, 1996, Cilt: 5, s. 1690; Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, Cilt: 1, s. 468; İsmail Paşa, **Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn,** s. 570; Kahhâle, **Mû'cemül Müellifin** Cilt: 4, s. 164.
[71] Şuayb Özdemir, "Bingöllü İslâm Âlimlerinden Yûsuf el-Harpûtî", **3. Bingöl Sempozyumu**, Bingöl, 17-19 Eylül 2010, s. 390.

Şazeli Tarikatı'nın halifeliğini almıştır. Böylece ilmî ve mutasavvıf kimliğini de kazanmıştır.[72]

1.3.1.2.Vefatı

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî uzun yıllar ilim ve irşâd görevinde bulunduğu Medine-i Münevvere'de 1875 yılında vefat etmiştir. Cenâzesi Medine-i Münevvere'de bulunan Cennetü'l-Bâkî mezarlığına defnedilmiştir.[73]

1.3.2.İlmî Kişiliği

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî Osmanlı döneminde yaşamış çok yönlü bir müderristir. Osmanlı medreselerinde müderrisler ilmî olgunluğa sahip olan kişilerden oluşmaktaydı. el-Harpûtî'nin de önemli medreselerde görev yapmış olması, kendisinin ilmî yetkinliğe sahip olduğunu göstermektedir. Ayrıca eserlerinde dini ilimlerin çoğuna temas etmiş olması ve dini meseleleri farklı ilim dallarından faydalanarak açıklaması kendisinin dini ilimlere vâkıf olduğuna işaret etmektedir.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî ilmî kimliğinin yanında şair yönü de bulunmaktadır. Eserlerinin bazı bölümlerinde, kendi düşüncelerini şiir ile aktarmıştır. Şiirlerine bakıldığında kendisinin hassas bir şair olduğu anlaşılmaktadır. Divan şiirlerinin yöntemlerini başarılı bir şekilde şiirlerinde icra etmiştir. Yazmış olduğu manzumeler genel itibarıyla dini içeriklidir.

Anadolu'da bulunduğu dönemde Şeyh Ali Sebtî'nin sohbet meclislerine katılması ve Medine-i Münevvere'de, İsmail Nevvâb'a intisap etmiş olması ve ayrıca ailesinin de daha önce tasavvuf geçmişinin olması Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin mutasavvıf kimliğinin oluşmasında en önemli etkenler olmuştur. Ayrıca Harpûtî ilmî kimliğinin yanında mutasavvıf yönü ile de ön plana çıkmıştır.

---

[72] Özdemir, s. 390; Sunguroğlu, s. 283;
[73] Kahhâle, **Mû'cemül Müellifin** Cilt: 4, s. 164; Tâhir Efendi, **Osmanlı Müellifleri**, Cilt: 1, s. 468; Sunguroğlu, s. 284.

1.3.3.Çocukları

1.3.3.1.Şeyh Hacı Muhammed Efendi

İlk dini eğitimini babası Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'den almıştır. Daha sonra babasından icâzet alarak Erzurum'a yerleşmiştir. Burada uzun yıllar tedrîsat faaliyetlerinde bulunup birçok talebe yetişmiştir.[74]

1.3.3.2.Necip Efendi

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin ikinci oğludur. O da kardeşi Şeyh Hacı Muhammed Efendi gibi Erzurum'da ikamet etmiştir. Kendisinin çok varlıklı biri olduğu bilinmektedir.[75]

1.3.3.3.Hacı Hâfız Ziyâ Bey

Ahmet Ziya Efendi 1853 yılında Bingöl Kiğı'da doğmuştur.[76] İlim tahsiline Erzurum'da başlayıp İstanbul'da bitirmiştir. Görev hayatına dış temsilciliklerde çalışarak başlamıştır. Daha sonra Bağdat savcılığı görevinde bulunmuştur. Bu görevinden sonra ilk defa kurulan Türkiye Büyük Millet Meclisi'nde Erzurum milletvekilliği görevinde bulunmuştur. Kendisi İstanbul'da vefat etmiş olup Eyüp Kabristanlığına defnedilmiştir.[77]

1.1.3.4.Mustafa Efendi

Harpûtî'nin en küçük oğlu olan Mustafa Efendi, ilk eğitimine Kiğı'da başlamıştır. İlim tahsiline devam etmek için Erzurum'a gitmiştir. Burada eğitimini tamamladıktan sonra Kiğı'da kaymakamlık görevinde bulunmuştur.[78]

---

[74] Özdemir, s. 390.
[75] Özdemir, s. 391.
[76] İhsan Güneş, **Türk Parlamento Tarihi Meşrutiyete Geçiş Süreci, Ayân ve Mebûsân Meclisleri Üyelerinin Özgeçmişleri**, Türkiye Büyük Meclisi Vakfı Yayınları, Eskişehir, 1997, Cilt: 2, s. 359.
[77] Özdemir, s. 391.
[78] Özdemir, s. 391.

1.3.4.Eserleri

Çok yönlü bir İslam âlimi olan Yûsuf Şükrü el-Harpûtî farklı alanlarda eser telif etmiştir. Kitaplarında meseleleri çok yönlü ele alması, Harpûtî'nin başta hadis olmak üzere tefsir, kelâm, sarf, nahiv, belağat, tasavvuf, mantık gibi ilim dallarına hâkim olduğu anlaşılmaktadır. Bunun örneklerini *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adlı hadis usûlü eserinde görebilmekteyiz.

Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî adlı eserinde, hadis konularını işlerken, birçok eserden faydalanmış olması kendisinin büyük bir kütüphaneye sahip olduğu ve konular hakkında birçok âlimin görüşünden istifade etmiş olduğunu göstermektedir.

Harpûtî'nin yedi adet eseri bulunmaktadır. Bunlardan dört tanesini Osmanlı Türkçesiyle, diğerlerini de Arapça ile yazmıştır. Osmanlı döneminde bilim dilinin Arapça olması, Harpûtî'nin Arapça olarak yazdığı eserlerin ilim erbabına yönelik olduğu, Osmanlı Türkçesiyle yazdığı eserlerin de halka hitap eden kitaplar olduğu anlaşılmaktadır.

Eserleri telif ve şerh olmak üzere iki kısımdan oluşmaktadır. Harpûtî'nin şerh türü eserleri dört tanedir. Bunlar: *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî, Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân, Hâşiye-i İsâm alâ Hâşiye ve Hizmet-i Menbai's-Se'âde alâ Şerhi Delâilü'l-Hayrât ve Şevârükü'l-Envar*'dır. Şerh türü eserleri, telif türü eserlerine nazaran daha hacimlidir. *Hizmet-i Menbai's-Se'âde alâ Şerhi Delâilü'l-Hayrât ve Şevârükü'l-Envar* adlı eseri hariç, şerh türü eserlerini Arapça olarak telif etmiştir.

Şerh türü eserlerinden olan *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* ve *Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân* Osmanlı döneminde iki farklı matbaada basılmıştır. *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* 1876 yılında İstabul'da Matbaa-i Amire'de, *Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân* 1896 yılında İstanbul'da Litografya Matbaası'nda basılmıştır.

Harpûtî'nin *Hâşiye-i İsâm alâ Hâşiye* adlı şerh çalışması herhangi bir matbaada basılmamıştır. Eser Süleymaniye Kütüphanesi Âtıf Efendi Bölümü 1238 numaralı demirbaşta mahtut olarak bulunmaktadır. Son şerhi olan *Hizmet-i*

Menbai's-Se'âde alâ Şerhi Delâilü'l-Hayrât ve Şevârükü'l-Envar, Süleymaniye Kütüphanesi 1937 numaralı demirbaşta mevcuttur.

Harpûtî'nin telif türü eserleri, üç tanedir. Bunlar telif etmiş olduğu şerhlere nazara daha kısadır. Bunlar: *Rumûzü't-Tevhîd fî Beyâni Bazı Esrâr* ve *Hakâyıki Kelimeti't-Tevhîd, Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ* ve *Nasîhatnâme*'dir. Bu eserlerin üçü de Osmanlı Türkçesi ile telif etmiştir.

Telif türü eserlerinden olan *Rumûzü't-Tevhîd fî Beyâni Bazı Esrâr ve Hakâyıki Kelimeti't-Tevhîd*, İstanbul'da bulunan Urfevi Hacı Ziri Matbaası'nda 1869 senesinde basılmıştır. Diğer eseri *Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ*, İstanbul'da h. 21 Muharrem 1286 senesinde Hacı Osman Efendi Matbaası'nda basılmıştır. Nasîhatnâme ise herhangi bir matbaada kitap olarak basılmamıştır. Bir nüshası, Süleymaniye Kütüphanesi 1846 numarada, diğer nüshası da Topkapı Sarayı Kütüphanesi III. Ahmed Bölümü 3590 numarada mevcuttur.

1.3.4.1.Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî tarafından Dâvûd el-Karsî'nin *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî* adlı eserine yazdığı şerhtir. Eserin el yazma nüshası Âtıf Efendi Kütüphanesi 1338 numaralı demirbaşta kayıtlıdır. Arapça olarak telif edilen bu eser 1876 yılında İstabul'da Matbaa-i Amire'de basılmıştır. Eserin Matbaa-i Amire tarafından basılan nüshası da Süleymaniye Kütüphanesi 328 numaralı demirbaşta bulunmaktadır. Bu eseri, tezimizin değerlendirme bölümünde tafsilatlı bir şekilde tanıtacağız.

1.3.4.2.Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân

Arapça olarak telif edilen bu eser, Süleymaniye Kütüphanesi 485, 540, 541, 1314 numaralı dört farklı demirbaşta kayıtlıdır. Eser 1896 yılında İstanbul'da Litografya Matbaası'nda basılmıştır. Yazı türü talik olan bu eser 243 sayfa olup, her sayfa da 23 satırdan oluşmaktadır. Kitabın ilk ve son sayfası Osmanlı Türkçesi ile yazılmıştır. Harpûtî hakkında bilgilerin bulunduğu bu iki sayfa, eseri basıma

hazırlayan kişi olan es-Seyyid Mahmûd b. Ahmed el-Harpûtî tarafından yazıldığı düşünülmektedir.[79]

Eserin muhtevası mantık ilminden oluşmaktadır. Harpûtî diğer eserlerinde olduğu gibi, bu eserinde de konu başlıklarını kullanmamıştır. Bu kitabında Gelenbevî'ye ait olan *Burhan*'ı ayrıntılı bir şekilde şerh etmiştir.

1.3.4.3.Hâşiye-i İsâm alâ Hâşiye

Harpûtî'nin Arapça olarak yazdığı bu eseri, Süleymaniye Kütüphanesi Âtıf Efendi Bölümü 1238 numaralı demirbaşta kayıtlıdır. Eser 210 varaktan müteşekkil olup, her varakta 29 satır bulunmaktadır. Yazı türü nesih olup, konu başlığı da akâid ve kelamdır. Bu eser Fatih Sultan döneminde yaşamış olan Şemseddin Ahmed b. Mûsa Hayâli'nin *Hâşiye alâ Şerhi'l-Akâidi'n-Nesefiyye* adlı eserine yazılmış bir hâşiyedir. Bu kitap Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin yazmış olduğu en hacimli kitaptır.

Müellif eserinde şu konuları işlemiştir*:* Kelime-i tevhîd, iman, sıfatlar, ihsan, cennet, cehennem, kıyamet, ahiret, mucize, deliller, Hz. Peygamber'in sıfatları, kadın ve erkeğin yaratılışı, ilim, niyet, sorumluluk, şefaat, helal-harâm, imamlık meselesi, fitne, halifelerin fazileti takva ve salâvat-ı şerife.

1.3.4.4.Hizmet-i Menbai's-Se'âde

Harpûtî'nin Osmanlı Türkçesiyle, Ebû Abdillâh Muhammed b. Süleymân el-Cezûli'nin *Delâilü'l-Hayrât ve Şevârükü'l-Envar* adlı eserine yazdığı şerhtir. Eser Süleymaniye Kütüphanesi 1937 numaralı demirbaşta kayıtlıdır. Eserin yazı türü nesihtir. Toplamda 100 varaktan müteşekkil olup, bölümlerin giriş varakları hariç her varakta 32 satır bulunmaktadır.

Eserin sonunda, bu şerhin İstanbul'da, Bosnalı Hacı Muharrem Matbaası'nda basılmış olduğu belirtilmiştir. Ancak bu bilginin doğru olmadığı düşünülmektedir.

---

[79] İbrahim Saylan, **Yûsuf Şükrü el-Harpûtî ve Eserlerinin Hadîs Açısından Değeri**, (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Elazığ, 2008, s. 23.

Çünkü bu bilgi Muhammed b. Süleymân el-Cezûli'nin *Delâilü'l-Hayrât ve Şevârükü'l-Envar*'ın basımı hakkındadır.[80]

Harpûtî bu eserinde *Delâilü'l-Hayrât*'ta bulunan konuları ele alıp şerh etmiştir. *Delâilü'l-Hayrât*'ın konuları zikir, dua ve salavâtı şeriflerdir. Kendisi bu saydığımız konular dışında başka bir konuyu işlememiştir.

1.3.4.5.Rumûzü't-Tevhîd

Eserin tam adı *Rumûzü't-Tevhîd fî Beyâni Bazı Esrâr ve Hakâyıki Kelimeti't-Tevhîd* olup, 1869 senesinde İstanbul'da bulunan Urfevi Hacı Ziri Matbaası'nda basılmıştır. Süleymaniye Kütüphanesi 369 numaralı demirbaşta kayıtlıdır. Dili Osmanlıca olup, yazı türü ise nesihtir. Kitap 56 sayfa, her sayfa da 25 satırdan oluşmaktadır.

Rumûzü't-Tevhîd'in yazımına h. 1279 Ramazan ayının onuncu günün sonunda başlanılmıştır. Ayrıca eserin ilk sayfalarında bu çalışmanın *Rumûzü't-Tevhîd* diye isimlendirildiği ifade edilmiştir.

Rumûzü't-Tevhîd'in konusu kelâmdır. Kitapta en çok işlenen konular şunlardır: tevhîd, tevhîdin anlamı, tevhîdin sıfatı, tevhîdin oluşumu, Peygamberlerin özellikleri, cennet, cehennem, şeytan, melek, ruh ve mahiyeti, ahiret, yeniden dirilme, velâyet ve kerâmettir. Yûsuf Şükrü el-Harpûtî bu konuları işlerken, nassa sıkı sıkıya bağlı kalmıştır. Nasslara ters düşmemek şartıyla kendine has uslubu ile öznel ve tasavvufi yorumlar yapmıştır.[81]

1.3.4.6.Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ

Dili Osmanlıca olan *Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ*, İstanbul'da hicrî 21 Muharrem 1286 senesinde Hacı Osman Efendi Matbaası'nda basılmıştır. Süleymaniye Kütüphanesinde 319 numaralı demirbaşta kayıtlıdır. Eser 48 sayfa, her

[80] Saylan, 27.
[81] Hasan Hüseyin Çeloğlu, **Harputlu Yûsuf Şükrü Efendi'nin Hayatı, Eserleri ve Felsefi Görüşleri**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Elazığ, 2013, s. 19.

sayfa da 29 satırdan oluşmaktadır. Yazı çeşidi nesihtir. Kitabın giriş sayfasında konu başlıklarının olduğu bir fihrist bulunmaktadır.[82]

Harpûtî eserine, Allah'a hamd, Hz. Peygamber'e, âline ve ashâbına salâvat getirip, çeşitli duâlar yaptıktan sonra başlamıştır.[83] Eserin ikinci sayfasında kitabın adı ve besmele bulunmaktadır.

Eserin sonunda; "Eser h. 1279 şâban-ı şerifin ortalarında sona erdi ve Silsiletü's-Sefa li Nesebi Mustafâ deyu tesmiye olundu" ifadesi bulunmaktadır. Konunun bitiminden sonra "Bu risâle Mustafa-i havî, adâdu nesebi, Resûlülbarî min Kureyşi fî desti Hafiz Hüseyin Sabri el-Karahisarî, sene h. 1286 Muharremin 21. günü tab olunmuştur." ifadesi bulunmaktadır. En son kısımda cetvelin altında şu söz bulunmaktadır; "iş bu risâle Seyranî hümayûn Hasırcı Paşası Azîz Mahmûd Efendi'nin mârifetiyle müracaatında, el-Hac Osman Efendi'nin Matbaası'nda h. 1286'da tab olunmuştur."[84]

Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ'nın konusu Peygamber Efendimiz ve onun nesebidir.

1.3.4.7.Nasîhatnâme

Nasîhatnâme adlı bu eserin iki tane nüshası bulunmaktadır. Biri Süleymaniye Kütüphanesi 1846, diğer nüshası ise Topkapı Sarayı III. Ahmed 3590 numaralı demirbaşta bulunmaktadır. El yazması olan bu eserin dili Osmanlıca olup, 31 varak, her varakta 15 satırdan oluşmaktadır.

Harpûtî bu eserine,

İlâhî kalbde fikrin mûcib-i feyz-i hayâtım kıl
Kamu işimde nâmın ağzıma kand ü nebâtım kıl[85]

mısraları ile başlar.

Zi-hân-ı merdümekem şod müsevved în defter
Kerem-nümâ nazarî kun me-gû vü fihi nazar[86]

---

[82] Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, **Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ**, Hacı Osman Efendi Matbaası, İstanbul, 1908, s, 1.
[83] Harpûtî, **Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ**, s. 2.
[84] Harpûtî, **Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ**, s. 48.
[85] Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, **Nasîhatnâme**, Topkapı Sarayı Müzesi Kütüphanesi, nr. A.35900, vr. 1b.
[86] Harpûtî, **Nasîhatnâme**, vr. 31b.

mısraları ile de bitirir.

Harpûtî bu eserinde birçok konuyu işlemiştir. Bu konuların bazıları: padişaha olan itaatin gerekliliği, padişahın fazileti, ahlâk, seyitlik, Ehl-i beyt, devletin varlığı ve devlet anlayışı, isyancı ve yağmacıya yapılacak muameleler, evliyanın ruhundan yardım istemenin şartları ve kabir ziyaretleridir.

İKİNCİ BÖLÜM
ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ

2.1. ŞERHU USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ

Tahkîkini yaptığımız eserin metni olan *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî*'yi Dâvûd-i Karsî telif etmiştir. Bu bölümde, hadis usûlü alanında yazılmış olan bu eserin, muhtevâsı ve ilmî kıymeti üzerinde duracağız. Ayrıca tahkîkini yaptığımız eserin şerh olmasından dolayı şerh, hâşiye ve ta'lîk hakkında özet bilgi vermeyi uygun bulmaktayız.

Şerh, lügat kitaplarında "feth, ta'lik, genişletmek, tefsir etmek, açıklamak" manalarına gelmektedir.[87] Kur'ân-ı Kerim'de şerh kelimesi "genişletmek" anlamında kullanılmıştır.[88] Aynı şekilde hadisler de "genişletmek" manasında yer almaktadır.[89] Zikrettiğimiz manalardan hareketle yazılı veya sözlü olarak herhangi bir konuda yapılan açıklamalara şerh denilmiştir. Şerh eden kişiye de şârih denilmektedir. Şerh türü eserler, umumiyetle bir ilim dalında telif edilmiş olan muhtasar kitaplardaki kapalı manaların açıklandığı, eksik kalan konuların tamamlandığı ve örneklerin çoğaltıldığı kitaplardır.[90]

Şerhler genellikle bir eserin tümünü açıklanması amacıyla yazılır. İbn Hacer'in *Fethu'l-Bârî*'si ve Aynî'nin *Umdetü'l-Kârî*'si buna örnek verilebilir. Ayrıca bir eserin tümünü değil de bir kısmını açıklamak için telif edilen şerhlerde mevcuttur. Örneğin, Mübârek b. Fâhır'ın *Şerhu Hutbeti Edebi'l-Kâtib*'i ve Fîrûzâbâdî'nin *Nuhbü'r-Reşşâf min Hutbeti'l-Keşşâf*'ı sadece eserin mukaddimesini açıklamak için yazılmıştır. Şarih ile şerh edilen metnin yazarı genellikle farklı kişiler olmaktadır. Ancak bazen bunlar aynı kişiler de olabilmektedirler. İbn Hacer *Nüzhetü'n-Nazar fî Tavzihî Nuhbeti'l-Fiker* ve İbn Hişâm *Şerhu Katru'n-Nedâ ve Belli Sedâ* adlı eserleriyle kendi kitaplarını şerh etmişlerdir. Bazen şerh türü esere de şerhler

[87] İbrahim Mustafa, **el-Mu'cemü'l-Vasît**, el-Mektebetü'l-İslâmiyye, İstanbul, ts., s. 477.
[88] en-Nahl, 16.
[89] Muhammed b. İsmail el-Buhâri, **el-Camiu's-Sahîh**, Kitabü't-Tefsîr 9.
[90] Şensoy Sedat, "Şerh" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 2010, Cilt: 38, s. 555.

yazılmıştır. Ali el-Karî'nin *Şerhu Şerhi Nuhbetü'l-Fiker'*i ve Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî'*si şerh üzerine şerh şeklinde yazılmış eserlerdedir.

Şerhler şekil bakımından üç kısma ayrılmaktadır. **1.** Şerh edilen metnin başında "kâle", şerhde de "ekûlu" ifadelerinin yer aldığı şerhler. Bu kısma Teftâzânî'nin *Şerhu'l-Mekâsıd*'ı ve Mahmûd b. Abdurrahman el-İsfahânî'nin *Metâliu'l-Enzâr* adlı eserleri örnek verilebilir. **2.** İbn Hacer el-Askalânî ve Kirmânî'nin Buhârî'nin *el-Câmiu's-Sahîh*'i üzerine yazdıkları şerhlerde olduğu gibi "kavlühü" ifadesiyle sadece şerh edilen metnin verildiği eserler. **3.** Memzuc yöntemle meydana getirilen şerhler. Litaratürümüzde telif edilen şerhlerin çoğu bu şekildedir.[91]

Hâşiye, sözlükte elbisenin kenarı-parçası, yan-kenar, doldurmak, gereğinden fazla söz söylemek, yazma," manalarına gelmektedir.[92] Terim anlamı olarak hâşiye, "sayfa boşluklarına ilave, bulunduğu sayfanın kenarındaki boşluk" demektir.[93] Hâmiş ve derkenar kelimeleriyle aynı anlamdadır. Hâşiye yazan kişiye de "muhhaşşi" denilmektedir.

Genellikle bir metin veya şerh üzerine yazılan hâşiyeler, metin ve şerhte bulunan ayet, hadis, kelime, terkip ve şiir gibi hususlarla ilgili açıklamalar mahiyetindedir.[94] Bazı eserlerin satır aralarına yazılan notlara hem "hâşiye" hem de "ta'lik" denilmiştir. Bu hususla ilgili herhangi bir kural bulunmamaktadır. Birçok alanda hâşiyeler yazılmıştır. Bunlardan bazıları: İsâmüddin el-İsferâyînî'nin *Molla Câmî*'sine Mehmed Emîn Üsküdârî'nin yazdığı hâşiye; Gelenbevî İsmail Efendi'nin *Hâşiye ala Şerhi'l-Akâidi'l-Adûdiyye*'si; Sadruşşerîa es-Sânî'nin *Tenkîhu'l-Usûlü*'ne Taftâzâni'nin yazdığı *et-Telvîh*'i; Zamahşerî'nin *el-Keşşâf* adlı eserine Muhammed b. Ali el-Ensârî'nin *Muhtasarü'l-Keşşâf*'ı; Sahîh-i Buhârî üzerine Muhammed b. Abdülhâdî es-Sindî'nin kaleme aldığı hâşiye.

---

[91] Şensoy, s. 555.
[92] Zebîdî, es-Seyyid Muhammed Murtezâ Hüseynî, **Tâcü'l-Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs**, thk. Mustafa Hicâzî, et-Türâsü'l-Arabî, Kuveyt, 2001, Cilt: 37, s. 434; Mecdüddin Ebû Tâhir Muhammed b. Ya'kûp eş-Şirâzî, **Kâmûsu'l-Muhît**, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2005, s. 1273-1274.
[93] Topuzoğlu Tevfik Rüştü, "Hâşiye" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1997, Cilt:16, s. 419.
[94] Topuzoğlu, s. 419.

Ta'lîk, lügat kitaplarında "kan pıhtısı, asılı olmak, yapışmak" manasına gelmektedir.[95] Terim olarak "eserdeki ifade ve görüşlere yönelik eleştiri, açıklama, ekleme, çıkarma ve tashih amaçlı sayfaların kenarlarına veya alt kısmına yazılan not" manasındadır. Bunun yanında bir âlimin herhangi bir ilim dalında görüşlerinin toplandığı risâle ve kitap anlamında da kullanılmaktadır.[96]

Eserin anlaşılmayan konularını açıklamak için yazılan ta'lîk, bazen doğrudan metin, bazen de şerh üzerine yazılabilmektedir. Ta'lîkât türü çalışmalar ya eserin bütününe ya da eserin bir kısmına yönelik olarak kaleme alınmıştır. Humeynî'nin Ebü'l-Hasan İsfahânî'nin *Vesîletü'n-Necât* üzerine yazdığı ta'lîki ve Ahîzâde Yûsuf Efendi ve Menteşzâde Abdurrahim Efendi'nin Beyzâvî'nin *Envârü't-Tenzîl*'ine ta'lîkâtları bu şekilde telif edilen eserlerdendir.

2.1.1. Hadis Usûlü Kitapları Arasındaki Yeri ve İlmî Kıymeti

Dâvûd-i Karsî'nin bu eseri, İmam Birgivî'nin *Risâle fî Usûli'l-Hadîs* adlı risâlesine yazdığı şerhtir. Dâvûd-i Karsî bu çalışmasıyla hadis usûlü konularını çok güzel bir şekilde özetlemiştir. Mahiyeti itibariyle hadis ilmine bir giriş olarak telakki edeceğimiz bu kitap, bu alanı öğrenmek isteyen kişiler için faydalı bir kaynaktır. Konuları muhtasar olarak sunmaktadır.

Müellifimiz bu şerhi ile hadis ıstılahlarını öğrenmek isteyenlerin ihtiyaç duyduğu konuları veciz bir şekilde ele almasıyla ilim erbabının dikkatini çekmiştir. Eser ilim erbabı arasında şöhret bulmuş ve 17. ve 18. yüzyıllarda Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur.[97] Şerhin yurt içi ve yurt dışındaki birçok kütüphanede el yazma nüshasının bulunması ve Osmanlı döneminde matbaalarda basılmış olması esere verilen değeri göstermesi açısından önemlidir.

Şerh, Galata kadısı Babakaleli Abdülaziz Ahmed Efendi tarafından Türkçeye tercüme edilmiş, h. 1296 yılında *Mukarribü't-Tâlibîn* adıyla neşredilmiştir. Dâvûd-i Karsî'nin bu kitabına Yûsuf Şükrü el-Harpûtî tarafından bir şerh, Mustafa Şefket

---

[95] İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddin Muhammed b. Mükerrem el-Afrîkî el-Mısrî, **Lisânü'l-Arab**, Dâru sâdır, Beyrut, ts.Cilt: 10, s. 261; Zebîdî, **Tâcü'l-Arûs**, Cilt: 26, s. 181;
[96] Şensoy Sedat, "Ta'lîkât" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 2010, Cilt: 39, s. 508:
[97] Çalık, s. 257.

tarafından da bir hâşiye yazılmıştır. Bu hâşiye h. 1298 yılında İstanbul'da basılmıştır.[98]

Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî adlı eser yazıldığı günden günümüze kadar ilmî kıymet ve şöhretinden bir şey kaybetmemiştir. Osmanlı döneminde ders kitabı olarak okutulan bu eser, günümüzde de değişik yayınevleri tarafından basılmıştır. Ayrıca Abdussamet Yalçın tarafından da yakın bir zamanda Türkçeye tercümesi yapılmıştır.[99] Günümüzde bazı klasik usûlde ders veren eğitim kurslarında ders kitabı olarak okutulmaktadır.

2.1.2. Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî'nin Muhtevâsı

Dâvûd-i Karsî bu eserinde hadis usûlü konularını muhtasar bir şekilde işlemiştir. Zaten eserin yazılma sebebi de öğrencilerin istifade edebileceği muhtasar ve müfid niteliğinde olmasıdır.

Karsî şerhini, İmam Birgivî'nin *Risâle fî Usûli'l-Hadîs*'in metni ile mezc ederek meydana getirmiştir. Bu yöntemiyle kendisinden önceki şarihleri taklit etmiştir.

Eserini 43 ana başlık altında meydana getirmiştir. Eserinde gerekli gördüğü yerlerde hadis usûlü ıstılahlarının lügavi ve ıstılahi manaları üzerinde durmuştur. Âlimlerin hadis ıstılahları hakkındaki görüş farklılıklarını belirtmiştir. Ayrıca konunun daha iyi anlaşılabilmesi için ayet ve hadisleri kullanmıştır. Bunu yaparkende usûl kaidelerinden ve külli esaslardan faydalanmıştır.

Dâvûd-i Karsî, İmam Birgivî'nin değindiği bütün konuları eserine almıştır. Ayrıca İmam Birgivî'nin risâlesine almadığı bazı konuları da işlemiştir. Örneğin, er-rivâye bi'l-manâ, cerh ve tadil gibi konuları eserine almıştır.[100]

Dâvûd-i Karsî şerhinde eksik bıraktığı konular da bulunmaktadır. "Kudsi hadis" ve "maklub hadis" gibi konuları eserinde zikretmemiştir.

---

[98] Osman Bilgen, Dâvûd-i Karsî'nin Şerh alâ Usûli'l-Hadis İsimli Eserinin Metodu ve Kaynakları Üzerine, **Uluslararası Türk Dili Edebiyatı ve Tarihi Dergisi**, Ankara, 2016, Cilt: 5, s. 104.
[99] Dâvûd-i Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, trc. Abdussamet Yalçın, Dua Yayıncılık, İstanbul, 2016.
[100] Karsî, **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, ss. 149-159.

2.2. ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ

2.2.1. Eserin Adı ve Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'ye Aidiyeti

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'ye ait bu eserin iki nüshasını tespit ettik. İstanbul Âtıf Efendi Kütüphanesi'ndeki nüshanın giriş sayfasında kurşun kalemle yazılmış şu isimlendirme bulunmaktadır.

شرح على شرح أصول الحديث لداود القارصي على أصول البركوي

Bu isimlendirmenin altında müellifin adı kurşun kalemle şu şekilde yazılmıştır.

مؤلف يوسف بن عثمان الخربوتي

Eserin giriş kısmında müellif ve kitap isminin bu şekilde yazımının Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'ye ait olmadığını düşünmekteyiz. Zira yukarıdaki ifadelerin kurşun kalemle son dönemde yazıldığı açık bir şekilde gözükmektedir. Harpûtî eserine mukaddime yazmadan doğrudan şerhe başladığından eserine isimlendirme yapmamıştır.

Süleymaniye Kütüphanesinde kayıtlı nüshanın sonunda Harpûtî şu ifadeleri yazmıştır.

قد استراح قلم الفقير يوسف بن عثمان الخربوتي مولدا والمدني موطنا الخادم للفقير والطلباء في المدرسة المحمودية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل التحية من تسويد هذا الشرح قبيل ليلة القدر في الخامس والعشرون من رمضان المبارك ومن تبييضه في العشر الأوسط من ذي الحجة الشريفة كلاهما في سنة اثنين وتسعين ومأتين وألف من هجرة.

Müellif eserin son bölümünde kendi adını yazdıktan sonra "bu şerhin tesvîdi hicri 25 Ramazan 1292'de (24.10.1875), tebyîzi ise aynı senenin Zilhicce ayının ortasındaki 10 günde (06-16.01.1876) tamamlandığını" ifade etmiştir.[101]

Süleymaniye Kütüphanesinde kayıtlı nüshanın giriş sayfasında eserin müellifi hakkında şu ifadeler bulunmaktadır.

هذا مما ألفه العالم الرباني الحاج يوسف أفندي الخريوتي المدرس بالمدرسة المحمودية في المدينة المنورة المحمودية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحية على شرح أصول الحديث لداود القارصي على رسالة البركوي شكر الله مساعيه

Şerhin Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'ye aidiyeti hususunda herhangi bir şüphe yoktur. Zira eserin bizzat kendisine ait olduğuna dair, Harpûtî'nin ifadelerini aktardık. Ancak bu şerhin isimlendirmesine dair eserde herhangi bir bilgiye rastlamadık. Eserin muhtevası düşünüldüğünde ve bu eserin benzerlerinin isimlerine bakıldığında, esere *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* denilmesinin daha uygun olacağı kanaatindeyiz.

2.2.2. Eserin Muhtevâsı

İmam Birgivî'nin *Risâle fî Usûli'l-Hadîs* adıyla telif etmiş olduğu hadis usûlü eserini, Dâvûd-i Karsî *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî* isimli eseriyle şerh etmiştir. Daha sonraki dönemde ise Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, Dâvûd-i Karsî'nin bu şerhine şerh yazmıştır. Harpûtî'nin şerhini, *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adıyla isimlendirdik. Yani Harpûtî'nin eseri şerhin şerhidir.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin şerhi muhteva planı bakımından Dâvûd-i Karsî'nin İmam Birgivî'nin Risâlesinde uyguladığı metodu kullanmıştır. Hadis usûlü konularının çoğunu eserinde işlemiştir. Dâvûd-i Karsî'nin eserinde işlediği konuların tümünü Harpûtî de kendi eserinde işlemiştir. Harpûtî, Dâvûd-i Karsî'nin temas

[101] Bkz. Metin Kısmı, s. 347.

etmediği hadis usûlü konularına, kendisi de temas etmemiştir. Örneğin, Dâvûd-i Karsî kendi şerhinde değinmediği "kudsi hadis" ve "maklub hadis" gibi konulara Harpûtî de şerhinde değinmemiştir.

2.2.3. Şerhte Takip Edilen Usûl

Harpûtî şerh geleneğinde görülen esere mukaddime başlama âdetine uymayarak eserine mukaddime yazmamıştır. Bu sebeple şerhini hangi sebeple telif ettiği bilgisine ulaşılamamıştır.

Eserini, Dâvûd-i Karsî'nin metni ile mezc ederek meydana getirmiştir. Yani metin ile eser iç içe geçecek şekilde yazmıştır. Çoğunlukla metindeki yazıyı ayırarak şerh etmiştir. Böyle yapmasındaki sebep eserin en iyi şekilde anlaşılmasıdır. Harpûtî'nin bu yöntemi, şerhi tahkîk ederken noktalama ve paragraflara ayırmada zorluk meydana getirmiştir.

Eseri şerh ederken yeri geldiğinde diğer ilimlerden de faydalanmıştır. Bazen konuyu hadis usûlü açısından değil, farklı ilimlere göre de şerh etmiştir. Bu da kendisinin çok yönlü bir âlim olduğunu göstermektedir.

2.2.3.1. Konuyu Takdim Yöntemi

Musannifimiz diğer klasik şerhlerde olduğu gibi konuya başlarken herhangi bir başlık yazma veya konuyu takdim usûlünü kullanmamıştır. Bundan dolayı şerhte bir konu bitirilip başka bir konuya geçildiğine dair işaret veya başlıklandırma bulunmamaktadır. Şerhin bazı yerlerinde انتهى lafzı kullanılarak konunun bitirilip başka bir konuya geçildiği bildirilmiştir.[102] Ancak bu lafzın eserde kullanımı azdır.

[102] Bkz. Metin Kısmı, s. 80.

2.2.3.2. Soru ve Cevap Yöntemi

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî şerhinde Osmanlı döneminde telif edilmiş olan şerhlerin pek azında görülen bir uygulama olan mukadder bir soruya cevap verme yöntemini kullanmıştır. Mukadder bir soruya cevap verme yöntemi, Gelibolulu Mustafa Surûri'nin [103] *Şerhu'l-Emsile* ve *Binâu'l-Efâl* adlı eserinde izlediği bir yöntemdir. Bu yöntemi şu lafızlarla kullanmıştır: فإن قيل... قلنا.../ فإن قلتَ... قلنا... yani "Şayet şöyle denilirse...Bizde şöyle deriz:/ Şayet sen şöyle dersen... Bizde şöyle deriz..."

Bu yönteme aşağıdaki ifadeleri örnek olarak verebiliriz:

فإِنْ قُلْتَ: جَمْعُ الأُصُولِ مُقدَّمٌ على التَّرتيبِ فَلِمَ أَخَّرَهُ عَنْه

قُلتُ: رِعَايَةً لسَّجْعِ وَهِيَ واجِبَةٌ عِنْدَ البُلَغَاءِ[104]

2.2.3.3. Farklı Görüşlere Karşı Tutumu

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî sadece Dâvûd-i Karsî'nin metnini şerh etmekle kalmamıştır. Meseleler hakkındaki derin bilgisi ile hatalı bulduğu görüşleri ortaya koymuştur.

Harpûtî'nin bu yöntemine aşağıdaki cümleler örnek olarak verilebilir.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الأصْلَ فِي الْعَامِّ أن يَجْرِيَ على عُمومِهِ فَلاَ يُخَصّصُ إِلَّا بِقَرينَةٍ وَلَا قَرينَة هَهُنَا

أجاب عَنْهُ بِقَوْلِهِ (لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَعِنْدَ البَعْضِ)[105]

Zihinde oluşabilecek sorulara ya kendisi cevap vermiştir. Ya da Dâvûd-i Karsî'nin metninden alıntı yaparak cevap vermiştir.

---

[103]İsmail Güleç, Gelibolulu Musluhiddin Surûri, Hayatı, Kişiliği, Eserleri ve Bahrü'l-Ma'arif İsimli Eseri, **Osmanlı Araştırmaları**, Sayı: 21, 2001, s. 211.
[104] Bkz. Metin Kısmı, s. 54.
[105] Bkz. Metin Kısmı, s. 76.

2.2.3.4. İnce Meseleleri Ele Alış Şekli

Müellifimiz bazı konuları ele alıp, (فيه نظر) diyerek detaylı bir şekilde incelemektedir. Harpûtî açıklanması gereken konuyu tespit ederek, konu ile ilgili farklı görüşleri zikrettikten sonra genellikle kendi görüşünü açıklamıştır. Örnek;

هُمْ (مِنْ الصَّحابَةِ لِرُؤْيَتِهِ) وَكَشْفِهِ (عليهِ) الصَّلاةُ (والسَّلامُ إِيَّاهُمْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ) وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ اكْتَفَى فِي كَوْنِ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جَمِيعُ مَنْ فِي الأَرْضِ لَيْلَة الإِسْرَاءِ لَزِمَ أن يُعَدُّ مَنْ كان مُؤْمِنًا بِهِ مِنْهُمْ فِي حَياتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

Müellifimiz, kişinin sahabe olabilmesi için gerekli olan şartlar üzerinde dururken, farklı görüşlere de değinmiştir. Mesela kişinin mücerred olarak Peygamber Efendimizi görmekle sahabe olunabileceği düşünülürse, Miraç gecesi mümin olan herkesin sahabe olması gerektiğini ifade etmiştir. Çünkü Hz. Peygamber Miraç gecesi göğe çıktığından dolayı herkesin onun bir tarafını görmüş olacağını ifade etmiş ve onu gören müslümanın sahabe olması gerektiğine işaret etmiştir. Akabinde doğru olanın bu olmadığını belirtmiştir.[106]

2.2.3.5. Talebeyi Düşünmeye Sevk Etmesi

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin bu şerhine orjinallik katan ve onu diğer şerhlerden ayıran en önemli özelliklerden bir tanesi, konuları izah ettikten sonra "anla, anlarsın, düşün" gibi ifadelerle öğrenciyi düşünmeye (فافهم)[108],(تأمل)[107] sevketmesidir.

[106] Bkz. Metin Kısmı, s. 85.
[107] Bkz. Metin Kısmı, s. 87.

Müellifimiz konulara açıklık getirirken, birçok kitaptan istifade etmiştir. Hangi kitaplardan istifade ettiğini bazı yerlerde belirtmiştir. Ayrıca konun devamına bakılması için "اه التعرفات، اه شرح قصيدة، اه تدريب، اه علي القاري اه هداية، اه عناية،"[109] ifadelerini kullanmıştır.

2.2.3.6. İstişhâdı

2.2.3.6.1. Ayetle

Harpûtî şerhinde ayet-i kerimeleri istişhâd için kullanırken, ayetlerin tamamını vermemiş, sadece delil olan kısmı zikretmiştir. Ayetlerden önce مثل قوله تعالى، كما في قوله تعالى، في قوله تعالى، كقوله تعالى، بقوله تعالى، gibi ifadeler kullanmıştır.[110]

Müellifimiz ayetleri verirken, ayetlerin hangi sure kaçıncı ayet olduğunu belirtmemiştir. Eserin ana konusu hadîs usûlü olmasından dolayı sınırlı sayıda ayetle istişhâd etmiştir.

2.2.3.6.2. Hadisle

Harpûtî, şerhinin konusu hadis usûlü olmasından dolayı birçok yerde hadisle istişhâd etmiştir. Genel olarak hadislerin metnini kullanmış, yeri geldiğinde isnattan da yararlanmıştır.

---

[108] Bkz. Metin Kısmı, s. 115.
[109] Bkz. Metin Kısmı, s. 241.
[110] Bkz. Metin Kısmı, s. 229.

Birinci Hadis

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللهُ، إِنَّا للهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ قُلْتُ: أي الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

Müellifimiz Allah'a hamd ve peygamberlere salavâttan sonra bu hadisi zikretmiştir. Hadisten sonra Hz. Ebu Bekir'in peygamber ve nebilerden sonra en hayırlı kişi olduğunu açıklamıştır.[111]

İkinci Hadis

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفْتاحُ كُلِّ كِتابٍ فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فاكْتُبوهُ فِي أَوَّلِهِ.

Besmelenin terk edilmesinin caiz olmadığını belirttikten sonra yukarıdaki hadisi delil olarak kullanmıştır. Eserlerin giriş kısmında besmelenin yazılması gerektiğini ifade etmiştir.[112]

Üçüncü Hadis

يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حتىٰ الْحِيتَانُ فِي البَحْرِ وَحَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا» وبِاعْتِبَارِ الانتِهَاءِ «فَضْلُ العَالِـمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي علىٰ أَدْنَاكُمْ.

Harpûtî ilim öğrenen talebenin durumu ve faziletini vurgulamak için bu hadisi aktarmıştır.[113] İlim talep edenlerin de şu kişiler olduğunu belirtmiştir. Öğrenen, öğreten, kazâ ve fetva işleriyle meşgul olan, vaaz veren, kitap telif eden ve kitap mutalaa eden kişilerdir.

---

[111] Bkz. Metin Kısmı, s. 51.
[112] Bkz. Metin Kısmı, s. 59.
[113] Bkz. Metin Kısmı, s. 66.

Dördüncü Hadis

كَان اللَّهُ وَلَمْ يَكُن مَعَهُ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكان عَرْشُهُ على الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَكَتَبَ فِي ذِكْرِ كُلِّ شيءٍ.

Müellifimiz kâinatın yaratılışı ile ilgili meseleyi anlatırken yukarıdaki hadisi zikretmiştir.[114]

Beşinci Hadis

كَقَوْلِ البُخَاري وَقَالَ يَحْيى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إذا قَاءَ فَلا يُفْطِر.

"Muallak" hadis konusunda bazı tanımlar yaptıktan sonra müellifimiz, Aliyü'l-Kârî'den "senedinin hepsi düşen veya senedin bir kısmı düşen hadise" alıntısı ile "muallak" hadis tanımı yapıp daha sonra Buhâri'de geçen bu hadisi zikretmiştir.[115]

Altıncı Hadis

مَا رَوَاه أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَفِيه فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطَّ خَطًّا.

فَرَوَاهُ بِشْرُ ابْنُ المُفَضَّلِ وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْهُ هَكَذَا.

[114] Bkz. Metin Kısmı, s. 98.
[115] Bkz. Metin Kısmı, s. 122.

وَرَوَاه السُّفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْهُ أَبِي عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ عن أَبِيهِ عن حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورَوَاه وَهْبُ ابْنُ خالِدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ

وَرَوَاه بْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ.

وَرَوَاه دَاوُدُ بْنُ غَلَبَةِ الحَارِثيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمانَ

وَرَوَاه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعيلَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث عَنْ جَدِّهِ حُرَيْث رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.

وَرَوَاه مُحَمَّدُ بْنُ سَلامِ الْبِيكَنْدِيُّ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ مِثْلَ رِوَايةِ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ وَرَوْحٍ

وَرَوَاه مُسَدَّدٌ وَ عَنْ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعيلَ عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

وَرَوَاه عَمّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إسماعيلَ عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ.

Harpûtî yukarıdaki hadisi zikrettikten sonra aynı hadisin farklı isnadlarını vermiştir. Bunu "isnatta ızdırap" konusuna örnek olarak getirmiştir. Hangi isnadın tercih edilebileceğine dair herhangi bir bilgi vermemiştir.[116]

[116] Bkz. Metin Kısmı, s. 153.

Yedinci Hadis

حَديثُ فاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوى الزَّكاةِ.

فَرَوَاهَ التِّرْمِذِي هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَن الشَّعْبِي وَرَوَاه ابْنُ ماجَهْ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكاةِ.

Müellifimiz Fâtıma bint Kays hadisini hem lafzında hem de manasında ızdırap olan hadise örnek olarak vermiştir. Bu iki hadisi te'vile mümkün olmayan "muzdarip" hadis kapsamında değerlendirmiştir.[117]

Sekizinci Hadis

لَا يُباعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَواءٌ بِسَوَاء.

لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حتىٰ تُزْهِيَ.

Harpûtî hadislerde istisna edatının hazf edilmesinin caiz olmadığını belirtmektedir. Zira istisna edatı hazf edilirse hadisin manası bozulabilmektedir. Bundan dolayı bu iki hadisi delil getirerek hadisin metninden herhangi bir eksiltme yapılmasına karşı çıkmıştır. Çünkü bu hadislerde istisna edatının hazf edilmesi durumunda mananın bozulacağını belirtmiştir.[118]

Dokuzuncu Hadis

رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ.

Hadis rivâyetinde esas olanın mana ile değil lafız ile rivâyet edilmesidir. Hadisi rivâyet eden kişi bazen hadiste bulunan incelikleri farketmeyebilir. Daha

[117] Bkz. Metin Kısmı, s. 154.
[118] Bkz. Metin Kısmı, s. 158.

sonra gelen kişiler bu inceliklerin farkına varabilir. Bu hususları zikreden Harpûtî lafız ile rivâyetin önemini belirtmek bu hadisi zikretmiştir.[119]

Onuncu Hadis

رَوَىٰ أَبُو خُثَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوَيَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ المُخَيْمِرَةِ عَنْ عَلْقَمَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: قُلْ التَّحِيَّاتُ للهِ فَذَكَرَ حِينَ قَالَ أَشْهَدُأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْشِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْشِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعَدْ.

Müellifimiz hadisin son kısmı olan فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعَدْ lafzının İbn Mesud'un sözü olduğunu belirttikten sonra hadisin "müdrec" olduğunu belirtmiştir.[120]

On Birinci Hadis

مَا رَوَاه الخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قُطْنٍ وَشَبَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ فَرَوَيَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

Bu örneği "müdrec" hadis için kullanmıştır. أَسْبِغُوا الوُضوءَ lafzı Ebu Hureyre'ye aittir. Hadisin başında rivâyet edilmiştir.[121]

---

[119] Bkz. Metin Kısmı, s. 160.
[120] Bkz. Metin Kısmı, s. 161.
[121] Bkz. Metin Kısmı, s. 162.

On İkinci Hadis

رَوَاه الدّارَقُطْنِي فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايةِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن بُسْرَةَ ينْتِ صَفْوانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أوأُنْثَيَيْهِ أو رَفغهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

Hadisin ortasında bulunan müdrece örnek olarak zikretmiştir. أو أُنْثَيَيْهِ أو رَفغهُ lafzının "müdrec" olduğunu belirtmiştir.[122]

On Üçüncü Hadis

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مالِكٍ عَنْ الزُّهْري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنافَسوا.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنْ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ فَإِنَّ الظَّنِّ الحَديثَ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنافَسوا وَلَا تَحَاسَدُوا.

Müellifimiz bu zikredilen iki hadisin "muttefekun aleyh" olduğunu aktarıp, وَلَا تَنافَسوا sözünün "müdrec" olduğunu ifade etmiştir.[123]

[122] Bkz. Metin Kısmı, s. 162.
[123] Bkz. Metin Kısmı, s. 165.

On Dördüncü Hadis

عَنْ بُنْدارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ وَاصِلٍ ومَنْصُورٍ وَالأَعْمَاشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَنْبِ أَعْظَمُ.

Harpûtî bu hadisin, diğer senedlerinde "müdrec" olduğunu aktarmıştır. Ancak şerhine hadisin diğer senetlerini almamıştır.[124]

On Beşinci Hadis

حَدِيث ابْنِ مَسْعودٍ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَعَلَ للهِ نِدا دَخَلَ النّارَ وَقَالَ آخرىٰ أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا وَمِنْهُ وَ«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ.

Müdrec hadisin bilinme yollarından biri de idrac yapan kişinin idrac yaptığına dair malumat vermesidir. İbn Mesud, hadisin bu kısmını مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا دَخَل النَّارَ Hz. Peygamberden rivâyet ettiğini belirtmiştir. Hadisin devamında bulunan مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ lafzını Hz. Peygamberden rivâyet etmediğini ifade etmiştir. Böylelikle hadisin müdrec olduğu bizzat râvinin kendi beyanıyla ortaya çıkmış olmaktadır.[125]

[124] Bkz. Metin Kısmı, s. 167.
[125] Bkz. Metin Kısmı, s. 170.

On Altıncı Hadis

يَوْم عَرَفَةَ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْل وَشُرْب.

وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْل وَشُرْب.

Müdrec hadis konusunu bitirdikten sonra "şazz" hadis konusuna geçen Harpûtî, birinci hadiste geçen يَوْم عَرَفَةَ ziyadesinin "şazz" olduğunu aktarmaktadır.[126]

On Yedinci Hadis

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقَام الصَّلاة وَأَتي الزَّكَاةَ وَحَجَّ البيتَ وصَامَ وَقَرَىٰ الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّةَ.

Harpûtî bu hadisin "münker" olduğunu aktarmaktadır. Bunun "münker" olmasına metni değil, isnadının sebeb olduğunu belirtmiştir.[127]

On Sekizinci Hadis

حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أنه كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ أَنهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَكانوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعالَمينَ لَا يَذْكُرونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِراءَةٍ وَلَا فِي آخِرِها.

Müellifimizin "mu'allel" hadise örnek olarak zikrettiği bu hadisin detaylı bilgisi için Tedrîbü'r-Râvi adlı esere müracaat edilmesini ifade etmiştir.[128]

---

[126] Bkz. Metin Kısmı, s. 173.
[127] Bkz. Metin Kısmı, s. 178.
[128] Bkz. Metin Kısmı, s. 188.

On Dokuzuncu Hadis

طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ.

Bazı hadisler hakkında, âlimlerin farklı görüşü olabilmektedir. Bazısı için zayıf olan hadis, diğeri için "sahih" hadis olabilmektedir. Müellifimizin zikretmiş olduğu bu hadis, Mizzî'ye göre "hasen", başka âlimlere göre de "zayıf" katagorisinde olduğunu belirtmiştir.[129]

Yirminci Hadis

مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النّاسُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ.

Harpûtî Hz. Peygamberden sonra bazı nedenlerden dolayı hadis uyduran kişilerin hata yaptığını belirttikten sonra yaptıkları şeyin ne kadar kötü bir iş olduğunu belirtmek için bu hadisi zikretmiştir.[130]

Yirmi Birinci Hadis

لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِئ المَلِكَةِ.

Müellifimiz المَلِكَةِ lafzını açıklamak için bu hadisi zikretmiştir.[131]

Yirmi İkinci Hadis

لَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفارِ.

Râvinin rivâyet ettiği hadisin makbul olabilmesi için râvide bir takım özelliklerin bulunması gerekmektedir. Bunlardan birisi de râvinin büyük günahtan sakınması ve küçük günahlarda da ısrar etmemesidir. Müellifmiz bu hususu belirtmek için yukarıdaki hadisi aktarmıştır.[132]

---

[129] Bkz. Metin Kısmı, s. 219.
[130] Bkz. Metin Kısmı, s. 261.
[131] Bkz. Metin Kısmı, s. 227.
[132] Bkz. Metin Kısmı, s. 233.

Yirmi Üçüncü Hadis

لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ.

Mutasavvıf kimliği de bulunan şarihimiz, şerhinde yeri geldiği zaman tasavvufi konulara da değinmiştir. Kişinin takva ehli olabilmesi için yapması gereken hususlarla alakalı bazı âlimlerden alıntı yaptıktan sonra yukarıdaki hadisi zikretmiştir.[133]

Yirmi Dördüncü Hadis

أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأيهم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ.

Bütün sahabeler âdildir. Rivâyetleri mutlak olarak kabul edilir. Sahabenin müphem olup olmaması hadisin sıhhatine engel teşkil etmez. Dâvûd-i Karsî bu ifadelerinden sonra bu hadisi zikretmiştir. Genel kabul sahabelerin hepsinin âdil olduğudur.[134]

Yirmi Beşinci Hadis

إِنَّ مِنَ العِلْمِ كَهَيْئَةِ المَكْنُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا العُلَماءُ بِالله.

İlim ve marifet kavramları üzerinde duran müellifimiz, âlim vasfının önemine binaen yukarıdaki hadisi aktarmıştır.[135]

Yirmi Altıncı Hadis

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ.

Harpûtî bid'atçıve bid'at konularını işlerken, kişinin bid'at karşısında izleyeceği yolu göstermek için bu hadisi eserine almıştır.[136]

---

[133] Bkz. Metin Kısmı, s. 235.
[134] Bkz. Metin Kısmı, s. 281.
[135] Bkz. Metin Kısmı, s. 290.
[136] Bkz. Metin Kısmı, s. 295.

Yirmi Yedinci Hadis

حَدِيث مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أنسٍ: أَنَّ النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعلىٰ رَأْسِهِ الْمغْفرُ.

Müellifimiz bu hadisi Buhâri ve Müslim'in şartlarını barındıran hadise örnek olarak vermiştir.[137]

Yirmi Sekizinci Hadis

مَا رَوَاه الثِّقاتُ كَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ البيعانِ بِالْخِيَارِ.

Metni her yönden sahih olan bu hadis, senedi muttasıl olmasına rağmen sahih değildir. Çünkü içerisinde illet barındırmaktadır. Hadisteki illetin sebebi rivâyetin Amr b. Dinar tarafından gelmesidir.[138]

Yirmi Dokuzuncu Hadis

عُلَماءُ أُمَّتِي كأنبيَاءِ بَني إِسْرَائِيلَ.

وُلِدْتُ فِي زَمَنِ المَلِكِ العادِلِ.

حِبّ الهِرَّةِ مِنَ الإِيمَانِ.

Harpûtî yukarıdaki üç hadisi senedi olmayıp, "meşhur" olan hadislere örnek olarak aktarmıştır.[139]

[137] Bkz. Metin Kısmı, s. 288.
[138] Bkz. Metin Kısmı, s. 307.
[139] Bkz. Metin Kısmı, s. 320.

Otuzuncu Hadis

الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ.

Şefaat, ru'yetullah, havuz ve imamların Kureyşten seçilmesi ile ilgili hadislerin "mütevâtir" olduğunu ifade ettikten sonra yukarıdaki hadisi zikremiştir.[140]

Otuz Birinci Hadis

إِنَمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ.

Müellifimz "meşhur" hadise örnek olarak yukarıdaki hadisi vermiştir.[141]

Otuz İkinci Hadis

النَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الولاء.

Şarihimiz Ferd-i Mutlak'a örnek olarak bu hadisi aktarmıştır.[142]

Otuz Üçüncü Hadis

الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَي عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

Harpûtî bu hadisi Ferd-i Mutlak'a örnek olarak getirmiştir.[143]

2.3. METNİN TAHKİKİNDE İZLENEN YÖNTEM

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin telif etmiş olduğu bu şerhin, iki nüshasını tespit ettik. İki nüsha arasında mukayese yapmaya çalıştık. Âtıf Efendi Kütüphanesi'nde bulunan yazma nüshası ile Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan nüsha arasında bir farklılık tespit etmedik. Harpûtî şerhini yazarken Dâvûd-i Karsî'nin metninde

[140] Bkz. Metin Kısmı, s. 328.
[141] Bkz. Metin Kısmı, s. 332.
[142] Bkz. Metin Kısmı, s. 333.
[143] Bkz. Metin Kısmı, s. 333.

bulunan bazı kelime ve harfleri bilerek veya bilmeyerek eserine almadığını, aynı şekilde metinde bulunmayan bazı kelime ve harfleri şerhine idrac ettiğini müşahede ettik. Bu farklılıkları dipnotta belirttik.

Yaptığımız bu çalışmanın daha anlaşılabilir olması için İmam Birgivî'nin metnini sayfanın en üst tarafına, Dâvûd-i Karsî'nin şerhini bir alt kısma, Yûsuf Şükrü el-Harpûtî'nin şerhini de en son kısma yerleştirdik.

Şerhe paragraf düzeni verdik. Uygun yerlerde köşeli parantezler [ ] arasında konu başlıkları koyduk. Şerhin daha rahat okunabilmesi için eserin tümünü harekeledik ve noktalama işaretleri koyduk. Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan nüshaya göre varak numaraları yazdık.

Kur'ân ayetlerini ﴿﴾ parentez içine alarak hangi sure, hangi ayet olduğunu dipnotta belirttik. Şerhte geçen hadislerin kaynaklarını dipnotta gösterdik. Eserde verilen örnekleri ve lafzı açıklanmak istenen kelimeleri « » işareti içerisine aldık. Atıfta bulunan kaynaklara müracaat ederek konunun geçtiği yeri dipnotta belirttik.

Şerhte ismi geçen şahıslar hakkında dipnotta özet bilgi verdik. Hamişleri de dipnota yazdık.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ŞERHU ŞERHİ USÛLİ'L-HADÎS Lİ DÂVÛDE'L-KARSÎ ALÂ RİSÂLETİ'L-BİRGİVÎ'NİN TAHKÎK VE DEĞERLENDİRMESİ
TAHKÎKLİ METİN

.....

الْحَمْدُ للهِ

[مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]

(الْحَمْدُ للهِ) اخْتَارَهُ[1] مُوَافِقًا لِلْمُنَزَّلِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «الشُّكْرُ» للهِ، تَحْسِينًا لِلْبَيَانِ بِاقْتِباسٍ بَدِيعٍ. وَقَدَّمَ «الْحَمْدَ» لِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً فِي الْحَالِ، وَعَامِلًا فِي قَوْلِهِ: «للهِ» فِي الأَصْلِ، إِذْ أَصْلُهُ: حَمْدًا للهِ، وَهُوَ مِنَ الْمصَادِرِ السَّادَّةِ مَسَدَّ الأَفْعَالِ. عَدَلَ مِنَ النَّصْبِ إِلَىٰ الرَّفْعِ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَمَرْتَبَتُهُ التَّقَدُّمُ حَالًا وَمَآلًا، وَلِيَكُونَ اقْتِباسًا عَلَىٰ مَا مَرَّ. فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ أَخَّرَ اسْمَ الشَّرِيفِ فِي الْقُرْآنِ الْـمُنِيفِ؟ قُلْتُ: لِيَتَّصِلَ بِالْمذكُورِ بَعْدَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

[1] هو الشيخ داود بن محمد بن أحمد القَارْصِي الحنفي (المتوفي سنة 1169) من تصانيفه: الرسالة النورية، والمشكاة القدسية، ومجمع البحرين في تفسير القرآن، وخلاصة الحواشي علىٰ تفسير القاضي البيضاوي، وتفسير قوله تعالىٰ: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ)، وتعليقات علىٰ قوله تعالىٰ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ)، والفتحية في بيان الضاد القطعية، وتحريرات وتقريرات علىٰ البسملة والحمدلة والصلاة والسلام اللفظية، وشرح الدر اليتيم، وشرح المقدمات الأربع، وشرح الطريقة المحمدية للإمام البِرْكِوِيّ، وشرح القصيدة النونية، وشرح «آمنت بالله»، وشرح قصيدة بدء الأمالي، ورسالة في بيان مسألة الاختيارات الجزئية والإدراكات القلبية، وشرح الأمثلة المختلفة في الصرف، وشرح البناء، وشرح العوامل للبركوي، وشرح إظهار الأسرار للبركوي، وشرح الكافية، ومختار مختار الصحاح، وشرح الرسالة الأندلسية في العروض، والموجز في شرح تذهيب المنطق، والتكملة لتذهيب المنطق، وشرح التكملة لتذهيب المنطق، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح إساغوجي في المنطق، وإيساغوجي الجديد، والدر الفريد، وشرح إيساغوجي الجديد، تذكرة لوظائف البحاثين، وشرح الرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية، وشرح أصول الحديث للإمام البركوي.

.....

الَّذِي أَعَزَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ الْعَادِلِينَ،

(الَّذِي أَعَزَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ) عِلَّةٌ لِإِنْشَاءِ الْحَمْدِ، لَا لِثُبُوتِهِ لَهُ تَعَالىٰ، إذ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَهُ لَكَانَ الْمعْنَىٰ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ ثابِتٌ لَهُ تَعَالىٰ، لِإِعْزَازِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ غَيْرُ خَفِيٍّ عَلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ مِنْ هَذَا الوَصْفِ بَيَانُ دَاعِي هَذَا الحَمْد فَمَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ تَوْصِيفِهِ تَعَالىٰ بِهَذَا الْوَصْفِ فَمَحْمُودٌ بِهِ، فَمِنْ قَبِيلِ اجْتِمَاعِهِمَا بِالْجِهَتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَمالٌ واخْتِيَارٌ جَمِيلٌ وَاقِعٌ علىٰ جِهَةِ التَّعْظِيمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءُ أُمَّةِ الإِجَابَةِ[2]، فَالْقَضِيَّةُ [1a] فِعْلِيَّةٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عُلَماءُ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ[3] فَهِيَ مُمْكِنَةٌ، وَلَكِنَّ الشِّقَّ الأَوَّلَ هُوَ المُرادُ، لَا الثَّانِي، فَافْهَمْ.

قَوْلُهُ: «أَعَزَّ الْعَلْمَاءَ» بِمَعْنَىٰ: جَعَلَهُمْ أَعِزَّةً. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْعِزَّةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ «أَعَزَّ» مَصْدَرٌ، فَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الجَعْلِ بِهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، لَا مَوْجُودٌ، وَلَا مَعْدومٌ. قُلْتُ: المُرَادُ بِالْعِزَّةِ هَاهُنَا صِفَةٌ تُوجِبُ الْعُلُوَّ فِي الْمَوْصُوفِ، لَا المَصْدَرَ، وَهِيَ عَرَضٌ مَوْجودٌ، فَيَجُوزُ تَعَلُّقُ الْجَعْلِ بِهَا. وَالحَاصِلُ أَنَّهُ إِنِ اعْتُبِرَ الْعِزَّةُ مَصْدَرًا فَلَا يَتَعَلَّقُ الجَعْلُ بِهِ، لِكَوْنِهِ اعْتِباريًّا. وَإِنِ اعْتُبِرَ صِفَةً فَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الْمَوْجُودِ، وَقِسْمٌ مِنَ الموْجودِ مَوْجودٌ، فَالْعَرَضُ مَوْجودٌ. (وَالْـمُحَدِّثِينَ الْعَادِلِينَ). قَوْلُهُ: (وَرَفَعَ) تَفَنُّنٌ، وَإِلَّا

[2] هم المسلمون الذين استجابوا الله عز وجل ورسوله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، وعبدوه دون ما سواه سبحانه.

[3] هم أمة النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم إلىٰ يوم القيامة، وخاصة الكفار بالله الذين لم يؤمنوا بدعوة النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم.

.....

وَرَفَعَ الْحَافِظِينَ الـمُتَّصِلِينَ وَالْـمُنْقَطِعِينَ الْوَاقِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ،

فَالْأَخْصَرُ حَذْفُ الفِعْلِ هُنَا، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَىٰ دُنُوِّ رُتْبَة (الْحافِظِينَ) عَنْهُمْ، فَافْهَمْ (الْمُتَّصلينَ وَالْمُنْقَطِعِينَ الْوَاقِفِينَ) مِنْهُمْ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ مِنْ بَرَاعَةِ الاسْتِهْلَالِ[4] علىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مُسْكَةٍ فِي الفَنِّ.

(والصَّلَاةُ) وهِيَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ [وَالسَّلَامُ][5]، وَ(علىٰ) مُتَعَلِّقَةٌ بِالنُّزُولِ، أي: الرَّحْمَة نازِلَةٌ عَلَىٰ (سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) عَطْفُ الْخاصِّ علىٰ الْعَامِّ[6]، أي: أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلىٰ أَنَّ الأَفْضَلَ بَعْدَهُمَا أَبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ، فَإِنْ قُلْتَ: يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ[7]: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ»[8] فِي الْحَدِيثِ الـمَرْوِيِّ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

[4] أن يقدم المصنف في ديباجة كتابه، أو الشاعر في أول قصيدته جملة من الألفاظ والعبارات يشير بها إشارة لطيفة إلىٰ موضوع كتابه أو قصيدته.

[5] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[6] من المباحث القرآنية التي يتطرق إليها المفسرون في أثناء تفسيرهم لكتاب الله، بحث ما يسمىٰ بعطف اللفظ الخاص علىٰ اللفظ العام، وذلك أن يكون اللفظ الخاص مندرجا في اللفظ العام.

[7] هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، بنت، ومن السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرات الأول، وهي إحدىٰ زوجات رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، ودخل بها رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء، وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، وعمرت حتىٰ بلغها خبر مقتل الحسين الشهيد.

.....

سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُول مَا أَمَرَه اللهُ، إِنَّا للهِ: وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ قُلْتُ: أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ[9]؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[10]. كَوْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَفْضَلُ، فَلَا يَصِحُّ الإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ. قُلْتُ:إِنَّ يُوسُفَ أَفَنْدِي زَادَهْ قَالَ فِي «شَرْحِهِ علىٰ مُسْلِمٍ»[11] فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الطِّيبِي[12]: وَهُوَ تَعَجُّبٌ مِنْ تَنْزِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا» لِاعْتِقَادِهَا إِنَّهُ لَا أَخْيرَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ تَطْمَعْ[1b] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَتَعْنِي بِقَوْلِهَا: «وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟» بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، فَلَا يَكونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الأَخْيرَ فِي ذاتِهِ، قَدْ لَا يَكونُ خَيْرًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أن تَعْنِي أَنَّهُ خَيْرٌ مُطْلَقًا، فَالإِجْمَاعُ علىٰ أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ علىٰ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ عَنْ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ

---

[8] هو أبو سلمة عبد بن عبد الله الأسد المخزومي، ومن السابقين الأولين في الإسلام هاجر إلىٰ الحبشة، ثم عاد، وهاجر إلىٰ المدينة، وشهد بدرا، ومات بعدها بأشهر، ولما أنقضت عدة زوجته أم سلمة تزوج بها النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم.

[9] في الهامش: قوله: «كون أبي سلمة» نائب فاعل لقوله يفهم في أول السؤال.

[10] رواه مسلم في صحيحه:(918) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

[11] عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المناف الحلمي الرومي الإسلامبولي الحنفي المعروف بأَفَنْدِي زَادَهْ (المتوفىٰ سنة 1167)، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة نور عثمانية بإسطنبول (368 ورقة بخط المؤلف).

[12] هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفىٰ سنة 743) من تصانيفه: الخلاصة في معرفة الحديث، وشرح المشكاة للطيبي الكشاف عن حقائق السنن، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي علىٰ الكشاف).

.....

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُقْتَدِيهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

وَفَاتُهُ؟ فِيهِ خِلافٌ، فَلَعَلَّهَا أَخَذَتْ بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهَا: «أَوَّلُ بَيْتٍ هاجَرَ» يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، لَا بِالنِّسْبَةِ إليهَا.

(علىٰ) أَعَادَ كَلِمَةَ «عَلىٰ»[13] رَدًّا علىٰ الشِّيعَةِ[14] إِذْ جَمْعُ الْآلِ مَعَ رَسولِ اللهِ فِي الصَّلاةِ بِكَلِمَةِ «علىٰ» لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَيَجِبُ تَرْكُ الفَصْلِ بَيْنَهُ بَيْنَ آلِهِ بِهَا (آلِهِ) أَصْلُهُ: أَهْلٌ بِدَليلِ أُهَيْلٍ، خُصَّ اسْتَعْمَالُهُ فِي الأَشْرَافِ، وَمَنْ لَهُ خَطَرٌ، بِمَعْنىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ هُوَ أَهْلُ الشَّرَفِ بِحَسَبِ الدِّينِ أو الدُّنْيَا، وَيَجِئُ الآلُ بِمَعْنَىٰ الأَتْبَاعِ، فَلَوْ حُمِلَ علىٰ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِي فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعلىٰ الأَصْحَابِ، لِأَدَاءِ حُقُوقِهِمْ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُمْ وَسَائِطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ وَاسِطَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ الأَتْبَاعَ يَكونُ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الدُّعَاءِ لِلأُمَّةِ، فَإِنَّ أَمْرَ أُمَّتِهِ كَانَ أَجَلَّ هِمَّتِهِ، وَيَكونُ حِينَئِذٍ ذِكْرُ الأَصْحَابِ المُشْتَمِلِ علىٰ أَهْلِ بَيْتٍ تَخْصِيصًا بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِشَرَفِهِمْ.

(وَصَحْبِهِ وَمُقْتَدِيهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ) أي: بَعْدَ الحَمْدِ وَالصَّلاةِ، وَهَذَا هُوَ المشْهُورُ فِي هَذَا المَقامِ وَنَظَائِرِهِ، وَأُلْحِقَ بَعْدَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدِ وَالصَّلاةِ، وَالمَقْصود مِنْهُ تَذْكِيرُ

[13] في الهامش: مع دلالته علىٰ نوع استقلال، والمقام مقام التبعية.

[14] الشيعة في اللغة: شجرة دون القامة قضبان فيها عقد، وفي اصطلاح المسلمين: فرقة كبيرة من المسلمين اجتمعوا علىٰ حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآله، وعلي أنه كان أحقّ بالخلافة من أبي بكر رضي الله عنه، وأن الخلافة يجب أن تكون في أولاده من بعده.

.....

فَيَقُولُ: العَبْدُ الفَقيرُ إلىٰ اللهِ الغَنِيِّ، دَاودُ بْن مُحَمَّدٍ القَارْصِي الحَنفِيُّ، عَامَلَهُ اللهُ تعَالىٰ بِلُطْفِهِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ:

لَمَّا بَدَأْتُ بِـ«الْبُخَارِيِّ» الشَّريفِ، رَأَيتُ أَنَّ الـمُنَاسِبَ بَدْءُ رِسالَةٍ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ قبْلَهُ، لِأَنَّـهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا،

ابْتِدَاءِ تَأْلِيفِهِ بِتِلْكَ الأُمُورِ المُتَبَرَّكَةِ، لِيَكُونَ مَعَ التَّبَرُّكِ وَالتَّيَمُّنِ. إِنَّ الشُّرُوعَ غَيرُ ذَاهِلٍ عَنْهَا فَيَزِيدُ فِي التَّيَمُّنِ وَالتَّبرُّكِ وَالْفَضْلِ، لِأَنَّ مَا سَبَقَ إِنْشَاءاتٌ[15]، وَمَا سَيَأْتِي إِخْبَارَاتٌ[16].

(فَيَقُولُ) جَوابُ «أَمَّا» الـمُقَدَّرَةِ[17] أو الـمَوْهُومَةِ[18] أو لَفْظِ الْوَاوِ لِقِيَامِهِ مَقامَ «أَمَّا»، أو لَفْظِ «بَعْدُ» [2a] لِغَلَبَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الظُّرُوفِ، كَمَا قِيلَ: (العَبْدُ الفَقيرُ إلىٰ اللهِ الغَنِيُّ) بَيْنَ الفَقِيرِ وَالغَنِيِّ تَقَابُلُ تَضَادٍّ، (دَاودُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَارْصِيُّ الحَنفِيُّ، عَامَلَهُ اللهُ تعَالىٰ بِلُطْفِهِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ).

(لَمَّا بَدَأْتُ) مَقولُ قَوْلٍ لِقَوْلِه: «يَقُولُ» (بِـ«الْبُخَارِيِّ» الشَّريفِ[19] رَأيتُ [أَنَّ][20] الـمُنَاسِبَ بَدْءُ رِسالَةٍ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ قبْلَهُ) أي: الْبُخَارِي (لِأَنَّهُ) أي: البُخَارِي (يُحْتَاجُ إليهَا) أي: إلىٰ تِلْكَ الرِّسَالَةِ[21] (وَ) الْحَال أَنِّي (لَمْ أجِدْ فِي رَسائل [عِلْمِ][22]

---

[15] ما لا يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب.

[16] يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب.

[17] «أما» المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في المقام.

[18] «أما» الموهوبة ليست محذوفة في الكلام، ولا مرادة في المقام.

[19] يعني: تعليم صحيح البخري.

[20] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[21] أي: أصول الحديث للإمام البركوي.

.....

ولَمْ أجِدْ فِي رَسائل الأُصُول أحْسَنَ مِنْ هَذَهِ، لِكَوْنِهَا أحْسَنَهَا تَرْتيبًا، وَأَتمَّهَا تَحْرِيرًا، وَأكْثَرَهَا لِلأصُولِ اللَّازِمَةِ جَمْعًا.

الأُصُول أحْسَنَ مِنْ هَذَهِ) أي: الرِّسالَةِ الْكَائِنَةِ لِلْبِرْكِوِي[23] (لِكَوْنِهَا أحْسَنَهَا تَرْتيبًا، وَأَتمَّهَا تَحْرِيرًا) أي: لِكَوْنِ تَرْتِيبِها أَحْسَنَ تَرْتِيبَاتِ الرَّسَائل، وَتَحْرِيرِهَا أَتَمُّ تَحْرِيرَاتِ الرَّسَائل. فَفِي الكَلامِ حَذْفُ الـمُضَافِ وَمَعْطُوفٌ، فَفِيهِ إِيجَازُ حَذْفٍ[24] (وَأكْثَرَهَا لِلأصُولِ اللَّازِمَةِ جَمْعًا).

فإِنْ قُلْتَ: جَمْعُ الأُصُولِ مُقدَّمٌ عَلَىٰ التَّرتيبِ، فَلِمَ أَخَّرَهُ عَنْهُ؟ قُلتُ: رِعَايَةً لِلسَّجْعِ،[25] وَهِيَ واجِبَةٌ عِنْدَ البُلَغَاءِ، وَالـمُرادُ بِالأُصُولِ: القَواعِدُ، إذ الأَصْلُ جَاءَ مُرَادِفًا لِلْقَاعِدَةِ، وَقَوْلُهُ: «للأُصُولِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «جَمْعًا».

فَإِنْ قُلْتَ: لَايجُوزُ تُعَلُّقُهُ بِهِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَالنُّحَاةُ لَمْ يُجَوِّزُوا تَقْدِيمَ مَعْمُولِهِ عليهِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عَاملَهُ لِكَوْنِهِ مُأَوَّلًا بِأَن مَعَ الفِعْلِ وَمَعْمُولهِ، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ «أَن» وَمَدْخُولَهُ، كَحُروفِ كَلِمَةٍ شُرِطَ التَّرْتِيبُ فِيهَا، فَكَمَا لَا يَصِحُّ تَقْديمُ بَعْضِ حُروفِ الكَلِمَةِ

---

[22] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[23] هو محمد بن بير علي بن إسكندر البِرْكِوِي الرومي الحنفي(المتوفى سنة 981) له كتاب العوامل، وإظهار الأَسرار، وإمعان الإنظار، وكفاية المبتدئ، وإمتحان الأزكية، وشرح الأمثلة، والطريقة المحمدية، وجلاء القلوب، ووصيتْنامه، والسيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم، وإيقاظ النائمين، وإفهام القاصرين، وإيقاظ الخالقين، وذخر المتاهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، وأحوال أطفال المسلمين، وزيارة القبور، وتفسير سورة البقرة، والدر اليتيم، ورسالة في أصول الحديث، والأربعين، وشرحه، والأمالي، ومعدل الصلاة، ، وكتاب الإيمان والاستحسان.

[24] جمع المعاني المتكاثرة تحت الألفاظ القلائل مع الإبانة والإفصاح.

[25] توازن الفاصلتين في الحرف الأخير.

.....

وقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِخبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّهَا لِلإِمَامِ العَلامَة

علىٰ بَعْضٍ، لَا يَصِحُّ تَقْديمُ شَيْءٍ مِنْ مَدْخولِ «أَن» عَلَيْهِ. قُلْتُ: هوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«جَمْعًا» مُقَدَّر، وَفُسِّرَ بِـ«جَمْعًا»، كَقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الـمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ﴾[26] فَقَوْلُهُ: «جَمْعًا» عَطْفُ بَيَانٍ لِلتَّمْيِيزِ الـمَحْذُوفِ، تَأَمَّلْ. وَالتَّرْتِيبُ جَعْلُ كُلٍّ مِن الـمَجْموعِ فِي مَرْتَبَتِهِ، والتَّحْريرُ جَعْلِ الشَّيْءِ حُرًّا، اسْتُعِيرَ لِأَخْذِ الخُلَاصَةِ وَإظهارِها. فإِنَّ الكَلامَ الـمُقْتَصِرَ علىٰ الخُلَاصَةِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِّ الاشْتِمالِ علىٰ الزَّوَائِدِ، فَكَأَنَّهُ حُرٌّ بِالْحَرِيرِ.

(وقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِخبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّهَا) أي: الرِّسالَةَ المَوْصُوفَةَ بالأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ (لِلْإِمَامِ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: خَشَبَةٌ مَخْصوصَةٌ يَسْتَعْمِلُها البَنَّاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّسْوِيَةِ. [2b] ويقال علىٰ ناحيَةِ الأَرْضِ، وَعلىٰ نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾[27] وَعلىٰ الكِتابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إمامٍ مُبينٍ﴾[28] وَيُقالُ: علىٰ الـمُقْتَدىٰ بِهِ، وَهُوَ الـمُرادُ هَاهُنَا.

(العَلَّامَةِ) مِنْ صِيَغِ الـمُبالَغَة، يُطْلَقُ علىٰ مَنْ جَمَعَ جَمِيعَ العُلُومِ، كَمَا هوَ حَقّهُ من العَقْلِيَّة وَالنَّقْلِيَّة. فَهَلْ يَصِحُّ إطْلاقُهُ علىٰ الـمُصَنِّفِ فَليُحَرِّرْ.

[26] التوبة: 6.

[27] الحجر: 79.

[28] يس: 12.

.....

وَالفاضِل الكَرَّامَة، وَحَيدِ عَصْرِهِ فِي التحقيق، وَفَرِيدِ دَهْرِهِ فِي التَّدْقِيقِ، مُحَمَّد أَفَنْدي الْبِرْكِوِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ تُقْنِعْ لِي، وَلَا لِلْطَلَبَةِ، وَطَلَبُوا مِنِّي أن أَشْرَحَها شَرْحًا يُبَيِّنُ مَأْخَذَها وَالقَواعِدَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا، علىٰ الاخْتِصارِ مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ.

(وَالفَاضِلِ) مِنَ الفَضْلِ بِمعنىٰ الزِّيادَة، مِنَ الْبَابِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَكْثرِ الأئِمَّةِ، وفِي رِوَايَةِ «ابْنِ السِّكِّيتِ»[29] مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ، كَحَذِرَ يَحْذَرُ، وفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لُغَتَيْنِ، وَهُوَ فَضِلَ يفضُلُ بِكَسْرِ العَيْنِ فِي الْمَاضِي، وَضَمِّها فَي الغابِرِ. لَكِنَّهُ شَاذٌّ لَا نَظيرَ لَهُ علىٰ مَا فِي «الصِّحَاحِ»[30] (الكَرّامَة) أي: الـمُتَّصِّف بالأَفْعَالِ الـمَمْدُوحَةِ اتِّصَافًا كَثِيرًا (وَحَيدِ عَصْرِهِ) فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ [فِي التَّحْقِيقِ][31] (وَفَرِيدِ دَهْرِهِ) فِي التَّحْقيقِ وَالتَّدْقِيقِ (مُحَمَّد أَفَنْدي) وَهُوَ اسْمُهُ العِلْمِيُّ، عَطْفُ بَيَانٍ (الْبِرْكِوِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ تُقْنِعْ) أي: الثُّبوت الـمَذْكور (لِي وَلَا لِلْطَلَبَة، وَطَلَبُوا مِنِّي أن أَشْرَحَها) أي: تِلْكَ الرِّسالَةَ (شَرْحًا يُبَيِّنُ) صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «شَرْحًا» (مَأْخَذَها) أي: الرِّسالَةَ الـمَذْكورَةَ (وَالقَواعِدَ). قَوْلُهُ: (لَمْ تَكُنْ) صِفَةٌ لِ«لْقَوَاعِد» (فِيهَا) أي: فِي تِلْكَ الرِّسالَةِ. قَوْلُهُ: (علىٰ الاخْتِصارِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «أن أَشْرَحَها». قَوْلُهُ: (مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الاخْتِصَارِ».

[29] إصلاح المنطق للإمام ابن السكيت أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى سنة 244): ص 220.

[30] صاحب مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الرازي(المتوفى سنة 666) مؤلفاته: تحفة الملوك، ومختار الصحاح، و أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل.

[31] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

فَشرَعْتُ فِيه مُتَضَرِّعًا إلىٰ اللهِ تعالىٰ في أن يَعْصِمَنِي عن الزَّيْغِ والزَّلَلِ، وَيَقِيَنِي مَصارِعَ السُّوءِ فِي القَوْلِ والْعَمَلِ، وَيَجْعَلَهُ خَيْرَ عُدَّةٍ وعَتادٍ، أَتَمَتَّعُ بِهِ يَوْمَ التَّنَادِ.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) افْتتَحَ بِهِ اقْتِداءً باللهِ وَرَسولِه وعُلمَائِهِ،

(فَشرَعْتُ) بِسَبَبِ طَلَبِهِمْ (فِيه) أي: فِي الشَّرْحِ (مُتَضَرِّعًا إلىٰ اللهِ تعالىٰ [في][32] أن يَعْصِمَنِي عنِ الزَّيْغِ) أي: المَيْلِ عَنِ الحَقِّ فِي بَيَان المُرَادِ (والزَّلَلِ) أي: الخَطأِ، فِي حَلِّ المَرَامِ (وَ[أن][33] يَقِيَنِي [مِنْ][34] مَصارِعِ السُّوءِ) أي: مِنْ طَرَحِ القُبْحِ (فِي القَوْلِ والْعَمَلِ وَ[أن][35] يَجْعَلَهُ) أي: الشَّرْحَ (خَيْرَ عُدَّةٍ) أي: خَيْرَ زَادٍ لِشَدَائِدِ الآخِرَةِ (وعَتاد) بِفَتْحِ العَيْنِ عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهَا (أَتَمَتَّعُ بِهِ) أي: بِالشَّرْحِ ([فِي][36] يَوْم التَّنادِ) أي: يَوْمَ الْقِيَامِة.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ افْتتَحَ) رِسالَتَهُ (بِهِ اقْتِداءً [بكِتابِ][37] اللهِ تعالىٰ وَ[بِكِتابِ][38] رَسولِ[ه][39] [اللهِ صَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][40] [3a] فإِنَّهُمَا مُبْتَدَآنِ بِهِ، ويَجُوزُ أن يَكونَ معنىٰ قَوْلِهِ: «وَبكِتابِ رَسولِهِ»، وامْتِثَالًا بحَدِيثِهِ المَشْهورِ فِي حَقِّ البَسْمَلَةِ، وَهَرَبًا

[32] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[33] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[34] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[35] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[36] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[37] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[38] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[39] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[40] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَتَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ، واسْتِدامَةً لِنِعَمَهِ، وَاسْتِجْلابًا لِكَرَمِهِ، وَكَتَبَهُ لِتكُونَ الكِتابَةُ مَقْبُولًا وَمُبَارَكًا، لَا مَقْطُوعًا، وَلَا نَاقِصًا.

وَحَمِدَهُ وَصَلَّىٰ علىٰ نَبِيِّهِ، لِمَا مَرَّ، وَلَمْ يَكْتُبْهُمَا لِإِسْراعِ الدُّخولِ فِي الـمَقْصودِ، وجَوازِ تَرْكِهِمَا كِتابَةً دونَهُ،

عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الـمَشْهُورَةُ لِتَارِكِهِ مِنَ الوَعيدِ، وَأَدَاءً لِحَقِّ شَيءٍ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي تَذْكُرُها هَذِهِ الرِّسالَةُ اسْتِبْقاءً لِلْعَتْبَدِ، وَاسْتِفَاءً لِلْمَزِيدِ، وَاتِّبَاعًا لطَرِيقِ (عُلَمائه) إذِ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ فِي قوَّةِ الْخَطأِ (وَتَقَرُّبًا) بِذِكْرِهِ ابْتِداءً (إلىٰ) رِضَاءِ (اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ (واسْتِدامَةً لِنِعَمَهِ) الـمَوْجودَةِ فِيهِ، لِأَنَّ الافْتِتَاحَ بِالْبَسْمَلَةِ شُكْرٌ علىٰ النِّعْمَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ، والشُّكْرُ يَصيرُ سَبَبًا لِاسْتِدامَتِها (وَاسْتِجْلابًا لِكَرَمِهِ) الغَيْرُ الواصلُ بَعْدَ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: ([وَكَتَبَهُ][41] لِتكُونَ الكِتابَةُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «افْتتَحَ»، فالأوْلَىٰ «وَلِتكُونَ»، أَو مُتَعَلِّقٌ بِـ«اقْتِداءً» (مَقْبُولًا) وَشَرِيفًا (وَمُبَارَكًا) وَتَامًّا (لَا مَقْطُوعًا وَلَا نَاقِصًا).

(وَحَمِدَهُ)[42] أي: الـمُصَنِّفُ (وَصَلَّىٰ) لِسَانًا (علىٰ نَبِيِّهِ لِمَا مَرَّ) مِنَ الاقْتِداءِ وَغَيْرِهِ (وَ) لَكِنَّهُ (لَمْ يَكْتُبْهُمَا) أي: الحَمْدَ وَالصَّلاةَ (لِإِسْراعِ الدُّخُولِ فِي الـمَقْصودِ) قَبْلَ ظُهورِ المَوَانِعِ (وَ) لِلْإِشَارَةِ إلىٰ (جَوازِ تَرْكِهِمَا كِتابَةً) وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الابْتِداءِ بِهِمَا مُطْلَقًا، لَا

---

[41] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[42] في الهامش: جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن المصنف لم يكتب في أول هذه الرسالة لفظي الحمد لله والصلاة علىٰ نبيه، وخالف السلف فيهما، لأنهم كتبوهما، فأجاب عنه بقوله: وحمده إلخ.

.....

لِقَوْلِهِ علَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفْتاحُ كُلِّ كِتابٍ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاكْتُبوهُ فِي أَوَّلِهِ».

وَ«البَاءُ» لِلاسْتِعَانَةِ فِي مَقْبولِيَّةِ الفِعْلِ،

قَوْلًا، وَلَا قَلْبًا، حَتّىٰ تكونَ رِسالَتُهُ هَذِهِ بِتَرْكِهِمَا ناقِصَةً، لِجَوَازِ إِتْيَانِهِ بِهِمَا قَوْلًا وَقَلْبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ إِيَّاهُمَا كِتابَةً هَضْمًا لِنَفْسِهِ بِأن يَتَخَيَّلَ أَنَّ رِسالَتَهُ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ كَرِسَائِلِ سائِرِ الـمُصَنِّفِينَ فِي الـمَقْبُولِيَّةِ وَالـمَرغُوبِيَّةِ حَتَّىٰ يَكْتُبَهُمَا فِيهَا، ولَكِنَّ هَذَا الجَوابَ غَيْرُ مُناسِبٍ لِحَالِ المُصَنِّفِ، لِأَنَّ فِي هَذَا الجَوابِ إِثْبَاتُ الوُجودِ لِلنَّفْسِ، والصُّوفِيُّونَ لَا يُثْبِتُونَ الوُجودَ لَهَا، بَلْ يَمْحُونَ وُجُودَها. وَالـمُصَنِّفُ مِنْهُمْ، وَلِذَا تَرَكَهُ الشّارِحُ (دونَهُ) أي: دُونَ لَفْظِ البَسْمَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ كِتابَةً (لِقَوْلِهِ علَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفْتاحُ كُلِّ كِتابٍ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاكْتُبوهُ فِي أَوَّلِهِ»[43] فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَرْكه كِتابَةً، وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الـمَشْهورَةُ لِتَارِكِهِمَا مِن الوَعِيدِ، فَمَحْمُولٌ علىٰ التَّرْكِ لِسَانًا وَكِتابَةً مَعًا، لَا كِتابَةً فَقَطْ، فَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَهُمَا لِسَانًا وَإِنْ تَرَكَهُمَا[3b] كِتابَةً، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(وَ«البَاءُ» لِلاسْتِعَانَةِ فِي مَقْبُولِيَّةِ الفِعْلِ) لَا فِي حُصُولِهِ، وَإِنَّمَا حَمَلَها علىٰ الاستِعَانَةِ فِي الـمَقْبولِيَّةِ، لِأَنَّ الاسْتِعانَةَ فِيهَا تَكونُ بِالأَشْيَاءِ الشَّرِيفَةِ، كأَسْماءِ اللهِ تَعَالىٰ هُنَا. وَأَمَّا الاسْتِعانَةُ فِي الحُصولِ فَتَكُونُ ظَاهِرًا بِذَاتِ اللهِ تَعَالىٰ، كَمَا يَدُلُّ علَيهِ قَوْلُهُ تَعَالىٰ:

---

[43] الجامع لأخلاق الراوي للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى سنة 463): ص 1/ 407.

.....

أو للمُصَاحبَةِ، مُتَعَلِّقةٌ بِـ«أَوَلِّفُ» مُؤَخَّرًا، لِلتَّعْظِيمِ والتَّبَرُّكِ وَالتَّخْصيصِ.

وَ«الاسْمُ» مِن السُّمُوِّ بِمعنىٰ الْعُلُوِّ، لُغَةً: اللَّفْظُ المَوْضوعُ،

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (أو للمُصَاحبَةِ) أي: مُصاحَبَةِ فَاعِلِ الفِعْلِ بِهِ، إِذْ معنىٰ كَوْنِ الْبَاءِ لِلْمُصَاحَبَةِ هوَ تَلَبُّسُ فاعِلِ الفِعْلِ بِمَدْخُولِهَا، لَا تَلَبُّسَ الفِعْلِ بِمَدْخُولِها، فَإِنَّ ذَلِكَ معنىٰ كَوْنِها صِلَةً كَمَا ذَكَرُوا (مُتَعَلِّقةٌ بِـ«أَوَلِّفُ» مُؤَخَّرًا، لِلتَّعْظِيمِ) إِذْ تَقْديمُ الـمُتَعَلِّقِ علىٰ الاسْمِ الشَّريفِ مُخِلٌّ لِلتَّعْظِيمِ بِخِلَافِ التَّأْخِيرِ (والتَّبَرُّكِ) بِالاسْمِ الشَّريفِ ابْتِداءً (وَالتَّخْصيصِ) إذ تَقْدِيم مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُهُ.

(وَالاسْمُ) مَأْخُوذٌ (مِن السُّمُوِّ) بِكَسْرِ السِّينِ أَوْ ضَمِّهَا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ، مِنْ سَمَا يَسْمُو، مِثْلَ غَزَا يَغْزُو سُمُوًّا علىٰ وَزْنِ قُنُوًّا. حُذِفَتْ الْوَاوُ اعْتِبَاطًا، وَنُقِلَ سُكونُ الـمِيمِ إلىٰ السِّينِ، وَحَرَكَتُها إلىٰ الْـمِيمِ لِيُعَوِّضَ عَنِ الْوَاوِ الـمَحْذوفَةِ هَمْزَةُ الوَصْلِ، فَجِئَ بِالْهَمْزَةِ لِيُمْكِنِ الابْتِداء بِهَا. فَصَارَ اسْمًا، كَذا فِي «شَرْحِ الشَّافِيَّةِ»[44] (بِمعنىٰ الْعُلُوِّ) بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ (لُغَةً) لِأَنَّ العَرَبِ تَقولُ: كُلُّ مَا عَلاكَ فَهُوَ سَمَاكَ، وَعُرْفًا: (اللَّفْظُ المَوْضوعُ) وَلَوْ فِعْلًا أو حَرْفًا علىٰ مَا أَفَادَهُ البَيْضَاوِي[45]، وَيُطْلَقُ عَلىٰ مَا يُقابِلُ الصِّفَة، وَعَلىٰ مَا يُقابِلُ الكُنْيَة، وعلىٰ مَا يُقابِلُ اللَّقَب ذَكَرَهُ الفاضِلُ عِصَامُ[46] فِي «حاشيَتِهِ»[47] عليهِ.

[44] شرح الشافية للإمام ابن الحاجب رضا الدين بن محمد الحسن الأستراباذي (متوفى سنة 686): ص 2/ 258.

[45] أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى سنة 685): ص1/ 69.

[46] هو إبرهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي الإسفرائيني (المتوفى سنة 943).

[47] حاشية عصام علىٰ تفسير البيضاوي، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة راغب باش بإسطنبولة.

.....

وَاصْطلَاحًا: الـمُفْرَدُ الدّالُّ عَلىٰ مَعْنىٰ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ، وَالإِضَافَةُ لَامِيَّةٌ، اسْتِغْراقيَّةٌ.

وَلَفْظَةُ «اللهِ» عَلَمٌ لِذَاتِ اللهِ تعالىٰ ابتِدَاءً أو بِالْغَلَبَةِ، فَأَصْلُهُ: «إلهٌ»، بِمعنىٰ مَعْبودٍ، أَوْ مُتَحَيَّرٍ فِيهِ، أَوْ مَسْكُونٍ، أو مَفْزُوعٍ، أَوْ مُلْتَجَأٍ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: «وِلَاهٌ» بِمَعْنىٰ مُتَحيَّرٍ فِيهِ، وَقِيلَ: «لَاهٌ» بِمعنىٰ الارتِفاعِ.

(وَاصْطلَاحًا الـمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلىٰ مَعْنىٰ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ) وَضْعًا (وَالإِضَافَةُ) أي: إِضَافَةُ الاسْمِ إلىٰ اللَّفْظِ الجَلالَةِ (لامِيَّةٌ اسْتِغْراقيَّةٌ)[48] أُؤَلِّفُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِهِ تَعَالىٰ.

(وَلَفْظَةُ «اللهِ» عَلَمٌ لِذَاتِ اللهِ تعالىٰ) الْوَاجِبُ الْوجُودِ الْمُسْتَجْمِعُ لِجَمِيعِ صِفاتِهِ [ابتِدَاءً أو بِالْغَلَبَةِ][49] (فَأَصْلُهُ إلهٌ) عَلىٰ مَا اخْتَارَهُ القَاضِي[50]، فَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ فَصَارَ لَاهٌ، ثُمَّ أُدْخِلَ الألِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْوِيضِ، ثُمَّ أُدْغِمَ، فَصَارَ اللهُ. وَقَطْعُ هَمْزَتِهِ مُخْتَصٌّ بِالنِّدَاءِ لِتَمَحُّضِهَا لِلتَّعْوِيضِ [4a] (بِمعنىٰ مَعْبودٍ، أَوْ مُتَحَيَّرٍ فِيهِ، أَوْ مَسْكُونٍ، أو مَفْزُوعٍ) أي: نَفْزَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الحَوائِجِ (أَوْ مُلْتَجَأٍ إِلَيْهِ).

(وَقِيلَ): أَصْلُهُ (وِلَاهٌ بِمَعْنىٰ مُتَحيَّرٍ فِيهِ، وَقِيلَ: «لَاهٌ» بِمعنىٰ الارتِفاعِ).

---

[48] في الهامش: والاستغراق قد يعتبر في جانب المضاف، وقد يعتبر في جانب المضاف إليه، ولا يصح اعتبارة هنا في جانب المضاف إليه، فافهم.

[49] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي .

[50] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 1/ 26.

.....

«والرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» صِفَتَان مُشَبَّهَتَان مِنْ «رَحِمَ» بَعْدَ نَقْلِهِ إِلَىٰ «رَحُمَ» أو مُبَالَغَتَا «رَاحِمٍ»، وَالأَوَّلُ أَبْلَغُ بِاعْتِبَارِ الـمُتَعَلِّقِ.

فَمَعْنَاهُمَا: الثّابِتُ فِي الرَّحْمَانيَّةِ وَالرَّحِيمِيةِ، أو الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لِلْعَالَـمِينِ، أو الرَّحْمَن لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا،

(والرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كان لَفْظَةُ الجَلالَةِ عَلَمًا لِلذَّاتِ المَذْكورَةِ، فَمَا الفائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمَا بَعْدَهُ؟ قُلْتُ: تَكْميلٌ إِطْنَابِيٌّ[51] علىٰ مَا فِي عِلْمِ الـمَعاني (صِفَتَان مُشَبَّهَتَان) عِنْدَ الجُمْهورِ، وَالْـمُخْتَارُ عِنْدَ الْبَيضَاوِي[52] أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ نَوْعٍ واحدٍ. فَإِنَّ الرَّحْمَنَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَالرَّحِيمَ اسْمُ فاعِلٍ (مِنْ رَحِمَ) بِكَسْرِ الحَاءِ (بَعْدَ نَقْلِهِ إِلَىٰ رَحُمَ) بِضَمِّهَا (أو) هُمَا (مُبَالَغَتَا رَاحِمٍ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[53] وَالزَّجّاجِ.[54] وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ الرَّحْنُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ عِنْدَهُمَا بِخِلَافِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا اسْمُ فاعِلٍ بُنِيَ لِلْمُبَالَغَةِ لِقَوْلِهِمْ: «هُوَ رحيمٌ فُلَانًا» (وَالأَوَّلُ) أي: الرَّحْمَنُ (أَبْلَغُ)[55] مِنَ الرَّحِيمِ (بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ) لِأَنَّ الرَّحْمَنَ يَعُمُّ الْـمُؤْمِنَ والْكافِرَ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الثَّاني، فَإِنَّهُ يَخُصُّ الـمُؤْمِنَ فِي الآخِرَةِ.

(فَمَعْنَاهُمَا: الثّابِتُ فِي الرَّحْمَانيَّةِ وَالرَّحِيمِيَّةِ) والْـمُسْتَمِرُّ فِيهما (أو الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لِلْعَالَمينَ) فَلَا يَكونُ الأَوَّلُ أبلغَ مِن الثَّاني بِاعْتِبَارِ الـمُتَعَلِّقِ (أو الرَّحْمَنُ لِلنَّاسِ)

---

[51] معنىٰ إطناب في البلاغة: أن يزيد اللفظ علىٰ المعنىٰ لفائدة.

[52] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 1/ 27.

[53] هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر المقلب سبويه (المتوفىٰ سنة 180) صاحب «الكتاب».

[54] هو إبراهيم السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (المتوفىٰ سنة 311) له معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

[55] في الهامش:لأن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ كما في قطع وقطع.

.....

والرَّحِيم لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، أو الرَّحْمَن لِجَلائِلِ النِّعَمِ فِي الدَّارَيْنِ، وَالرَّحِيم لِصَغائِرِها فِي الدُّنْيَا.

ثُمَّ الرَّحْمَةُ ثُبُوتُهَا مَعْلومَةٌ، وكَيْفيتُها مَجْهولَةٌ فِي حَقِّهِ تعالىٰ قَطْعًا عِنْدَ السَّلَفِ، وَمَحْمولَةٌ علىٰ الْغَايَةِ، وَهِي الإِحْسَانُ عَلىٰ أَنَّها لُغَةً: رِقَّةُ القَلْبِ ظنًّا عِنْدَ الخَلَفِ، وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ يَسْتَحِيلُ ظاهِرُها فِي حَقِّهِ تعالىٰ.

كافَّةً (فِي الدُّنْيَا، والرَّحِيم لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، أو الرَّحْمَن لِجَلائِلِ النِّعَمِ فِي الدَّارَيْنِ، وَالرَّحِيم، لِصَغائِرِها فِي الدُّنْيَا) وَحِينَئِذٍ يَكونُ الأَوَّلُ أبلغَ مِنَ الثَّاني كَيْفًا وكَمًّا .

(ثُمَّ الرَّحْمَةُ ثُبُوتُهَا مَعْلومَةٌ) لَنَا (وَ) لَكِنْ (كَيْفيَّتُها مَجْهولَةٌ) عِنْدَنَا (فِي حَقِّهِ تعالىٰ) أي: مَعْلومٌ ثُبُوتُها وَمَجْهولٌ كَيْفِيَتُها (قَطْعًا) مِنْ جِهَةِ القَطْعِ لَا الظَّنِّ (عِنْدَ السَّلَفِ) لِأَنَّهَا مِن المُتَشَبِّهاتِ، وَمَذْهَبُهُمْ هَذَا (وَمَحْمُولَةٌ علىٰ الْغَايَةِ، وَهِي) الإِنْعَامُ وَ(الإِحْسَانُ) فَتَكُونُ صِفَةُ فِعْلٍ[56]، أو مَحْمُولَةً علىٰ الإِرَادَةِ، فَتَكُونُ صِفَة ذَاتٍ (عَلىٰ أَنَّها) أي: الرَّحْمَةَ (لُغَةً: رِقَّةُ القَلْبِ) أي: الرُّوحُ علىٰ مَا جَرَتِ العادَةُ بِذِكْرِ القَلْب وَإِرَادةِ الرُّوحِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَلُّقِ الخَاصِّ، وَرِقَّةِ [4b] الرّوحِ عِبارَةٌ عَنْ تَأَثُّرِهِ عَنْ حَالِ الغَيْرِ، وَإِنَّمَا حُمِلَتْ الرَّحْمَةُ علىٰ الْغَايَةِ (ظنًّا) أي: مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ (عِنْدَ) عُلَماءِ (الخَلَفِ، وَكَذَا) أي: كَالرَّحْمَةِ (كُلُّ صِفَةٍ يَسْتَحِيلُ) إِطْلَاقُ (ظاهِرِها فِي حَقِّهِ تعالىٰ).

وَلَمّا كان إطّلاقُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْمعنىٰ الحَقِيقِيِّ مُسْتَحِيلًا عليهِ تعالىٰ، لِكَوْنِ مَعْنَاهُما الحَقيقيُّ مِن الْكَيْفيّاتِ النَّفْسَانيَّةِ الـمُسْتَتْبَعَةِ لِلتَّأَثُّرِ. وَالانفِعالُ بَيَّنَ العُلَماء قاعِدَة كُلّيَّة فِي إطْلاقِ الألفاظِ الدّالَّةِ علىٰ صِفاتٍ. لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ تعالىٰ مُتَّصِفًا بِهَا، كَالْحَيَاءِ

---

[56] في الهامش: قوله: «صفة فعل»، أي: راجعة إليها.

.....

وَخُصَّ الاسْمُ بِهَا لِلتَّعْلِيلِ الاسْتِعانةِ وللإيمَاءِ إلىٰ بَيْنَ بَيْنَ وَغَلَبَة الرَّحْمَةِ، وَلِأنها الـمُناسِبَةُ لِحَالِ الْمُسْتَعِينَ.

وَالغَضَبِ وَالـمَكْرِ وَالاسْتِهْزاءِ وَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِهَا. وَالحَاصِلُ أَنَّ لِهَذَه الآثَارِ أَحْوَالًا تَصْدُرُ عَنْهَا فِي النِّهَايَةِ. مَثَلًا الحَياءُ أَثَرُهُ الامْتِناعُ عَنِ ارْتِكابِ القَبيحِ، وَالغَضَبُ أَثَرُهُ إيصَالُ الضَّرَرِ إلىٰ الـمَغْضُوبِ عَلَيْهِ، وَالرَّحْمَةُ أَثَرُها الإنْعَامُ إلىٰ الـمَرْحومِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، وَأَسْمَاؤُهُ تعالىٰ تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ الآثارِ الَّتِي لَا يُمْتَنَعُ إطلاقُها عليهِ تعالىٰ، إِمَّا بِطَرِيقِ الـمَجازِ الْمُرْسَلِ[57]، أو بِطَرِيقِ الاسْتِعارَةِ التَّمْثِلِيَّةِ.[58]

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّهُ لِمَ خُصَّ الاسْمُ الشَّريفُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ بَيْنِ سائِرِ الصِّفاتِ؟ أجاب عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَخُصَّ الاسْمُ بِهَا) أي: بِالرَّحْمَةِ مِنْ بَيْنِها (لِلتَّعْلِيلِ الاسْتِعانةِ) لِأن الرَّحْمَة أَشدُّ مُنَاسَبَةً مِنْ سائِرِ الصِّفاتِ الْعِلِّيَةِ لِلاسْتِعَانةِ، كَمَا لَا يُخْفىٰ (وللإيمَاءِ إلىٰ بَيْنَ بَيْنَ) أي: بَيْنَ الجَلالِ وَالجَمالِ الَّذِي هوَ الرَّحْمَةُ (وَغَلَبَةِ الرَّحْمَةِ) يَعْنِي لَمَّا فُهِمَ مِن اسْمِ الجَلالِ كَوْنُ الجَلالِ مُسَاويًا لِلرَّحْمَةِ مع أَنَّ الرَّحْمَةَ سَابِقَةٌ، وغَالِبَةٌ عَلَيْهِ، أشار بِوَصْفِ اسْمِ الجَلالَةِ بالرَّحْمَةِ إلىٰ غَلَبَتِهَا علىٰ الجَلالِ قَوْلُهُ: (وَلِأَنَّهَا) مَفْهومٌ مِمَّا قَبْلَهُ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ الضَّميرُ رَاجِعٌ إلىٰ الرَّحْمَةِ (الـمُناسِبَةُ لِحَالِ الـمُسْتَعِينَ) إِذْ مِمَّا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الـمُسْتَعينَ يَطْلُبُ الرَّحْمَةَ، وَالإحْسَانَ مِنَ الرَّاحِمِ.

[57] هذا استعمال الكلمة في غير معناها الحقيقي لعلاقة غير المشاهبة مع قرينة مانعة من إرادة المعنىٰ الحقيقي مثل: :«إني أراني أعصر خمرا» [يوسف:36]، والخمر لا يعصر لأنها سائل، وإنما يعصر العنب الذي يتحول خمر، فإطلاق الخمر وإرادة العنب مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون .

[58] هذا مجاز مركب علاقتها المشابهة.

.....

وَتَمَامُ بَحْثِ البَسْمَلَةِ وَكَذَا الْحَمْدَلَةِ وَالصَّلْوَلَةِ فِي «شَرْحنَا الـمُوجِز علىٰ التَّهْذِيبِ».

(اعْلَمْ) خِطابٌ عامٌّ، مَجازٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، لِأَنَّهُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ فِي الأَصْل، وَهُنَا لِكُلِّ وَاحِد غَيْرِ مُعَيَّنٍ لِعُمُومِ الإفَادَةِ. وَهَذَا كَاللَازِمِ قَبْلَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ، لإيقَاظِهِ عَن الغَفْلَةِ، وحَمْلِهِ علىٰ المَعْرِفَةِ، وَإِجْمَالِهَا قَبْلَ التَّفْصيلِ.

(وَتَمَامُ بَحْثِ البَسْمَلَةِ، وَكَذَا الْحَمْدَلَةِ وَالصَّلْوَلَةِ فِي «شَرْحنَا الْمُوجِز علىٰ التَّهْذِيبِ».[59]

(«اعْلَمْ» خِطابٌ عامٌّ) لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِطَابِ (مَجازٌ مِنْ وَجْهَيْنِ): الوَجْهُ الأولُ: «قَوْلُهُ» (لِأَنَّهُ) أي: [5a] لَفْظَ «اعْلَمْ» مَوْضوعٌ (لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ فِي الأَصْل) إِذْ الأَصْلُ فِي الخِطَابِ أن يَكونَ لِمُعَيِّنٍ (وَهُنَا) مُسْتَعْمَلٌ (لِكُلِّ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) فَيَكُونُ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الخاصِّ وَإِرَادةِ الْعَامِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الوَجْهَ الثَّاني[60] تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (لِعُمُومِ الإفَادَةِ) إِشَارَةٌ إلىٰ نُكْتَةِ المَجازِ (وَهَذَا) أي لَفْظُ «اعْلَمْ» (كَاللَازِمِ قَبْلَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ، لإيقَاظِهِ) أي: الطَّالِبِ وَالسَّامِعِ (عَنِ الغَفْلَةِ) عَنِ المَقْصودِ، وَعَمَّا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ مِنَ الكَلامِ (وَ) حَثِّهِ و(حَمْلِهِ علىٰ المَعْرِفَةِ وَإِجْمَالِهَا) أي: المَعْرِفَةِ (قَبْلَ التَّفْصيلِ) لِأَنَّ المَعْرِفَةَ الإجْمَالِيَّةَ قَبْلَ تَفْصِيلِها أوقَعُ فِي النُّفوسِ.

[59] الموجز في شرح التهذيب المنطق للتفتازاني، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة كوبريلي بإسطنبول (القسم الثالث رقم 325).

[60] في الهامش:ولعله في ضمير تحته، وهو أنت كذلك.

(أيهَا الطّالِبُ الصّادِقُ) اعْتِقادًا وَفِعْلًا وَقَوْلًا، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ بِتَعَلُّمِهِ التَّقَرُّبَ إلىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ الطَّلَبَ لِثَوَابِ اللهِ تعالىٰ، أو الخوْفَ مِنْ عِقابِ اللهِ تعالىٰ، وَيَعْمَلُ بِهِ بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ وَتَرْكِ الكَبائِرِ، وَلَا يَكْذِبُ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ غالِبَةٍ علىٰ قُبْحِهِ.

وَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ الابْتِداءِ: «طالِبُ العِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حتىٰ الْحِيتَانُ فِي البَحْرِ، وَحَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا».

(أَيُّهَا الطّالِبُ الصَّادِقُ اعْتِقادًا وَفِعْلًا وَقَوْلًا، وَهُوَ) أي: الطالِبُ المَذْكورُ (الَّذِي يَقْصِدُ بِتَعَلُّمِهِ التَّقَرُّبَ) المَعْنَوِيَّ (إلىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ) يَقْصِدُ بِهِ (الطَّلَبَ لِثَوَابِ اللهِ تعالىٰ أو الخوْفَ مِنْ عِقابِ اللهِ) تعالىٰ فِي الآخِرَةِ (وَيَعْمَلُ بِهِ) أي: بِمَا عَلِمَ، وَاو الوَاقِعَةِ هَاهُنَا لِلْخُلُوِّ (بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ) عَلَيْه (وَالسُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وَتَرْكِ الكَبائِرِ) مِنَ الذُّنوبِ (وَلَا يَكْذِبُ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ غالِبَةٍ) أي: المَصْلَحَةِ (علىٰ قُبْحِهِ) أي: قُبْحِ ذَلِكَ الشَّيء. يَجُوزُ الكِذْبُ فِي ثَلاثَةِ مَواضِعَ: فِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي الحَرْبِ، ومَعَ امرأَتِهِ احْتِرازًا عَنِ الوَحْشَةِ وَالخُصُومَةِ.

(وَهُوَ) أي: هَذَا الطّالِبُ (الَّذِي قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي) شَأْنِهِ وَ(حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ الابْتِداءِ) أي: بِاعْتِبَارِ حالِهِ فِي الابْتِداءِ: (طالِبُ العِلْمِ) فِي ابْتِداءِ حالِهِ (يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حتىٰ الْحِيتَانُ فِي البَحْرِ، وَحَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جُحْرِها[61]».

[61] رواه الترمذي في سننه: (2682) كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، وابن ماجه في سننه: (223) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم.

.....

وَبِاعْتِبَارِ الانتِهَاءِ: «فَضْلُ العَالِمِ علىٰ العابِدِ كَفَضْلِي علىٰ أدْنَاكُمْ».

قَيَّدَ بِهِ ليُخْرِجَ الْكَاذِبَ فِيهَا، كَأَكْثَرِ طَلَبَةِ زَمَنِنا، إذ لا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ، لِأن وَبَالَهُ يَرْجِعُ إلىٰ المُعَلِّمِ.

وَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبيُّ صلىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ الابْتِداءِ: «لَا تَعَلِّقُوا الجَواهِرَ في أَعْنَاقِ الخَنَازِيرِ».

(و) قَالَ أَيْضًا فِي حَقِّهِ (بِاعْتِبَارِ الانتِهَاءِ: «فَضْلُ العَالِمِ) العامِلِ بِعِلْمِهِ (علىٰ العابِدِ) المُتَفَرِّغِ لِلْعِبَادَةِ، ولَوْ كان لَهُ عِلْمٌ لَمْ يَجْرِ علىٰ مُقْتَضىٰ عِلْمِهِ مِنْ نَحْوِ التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ والإِفْتَاءِ وَالقَضاءِ وَالْوَعْظِ وَتَصْنيفِ الكُتُبِ وَمُطالَعَتِها. وَهَذَا أولىٰ مِمَّا يُقالُ: أي: العامِلُ بِلَا عِلْمٍ، إذ حِينَئِذٍ لا فَضْلَ لَهُ أصلًا (كَفَضْلِي علىٰ أدْنَاكُمْ») مَرْتَبَةً.

(قَيَّدَ) المُصَنِّفُ[62] [5b] الطّالِبَ (بِهِ) أي: بالصّادِقِ (ليُخْرِجَ الْكَاذِبَ فِيهَا) أي فِي الاعْتِقادِ وَالفِعْلِ والقَوْلِ (كَأَكْثَرِ طَلَبَةِ زَمَنِنا) أصلحَ اللهُ حَالَنَا وَحَالَهُمْ (إذ لا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ) أي الْكَاذِبُ فِيهَا (لِأَنَّ وَبَالَهُ) أي: التَّعليمَ (يَرْجِعُ إلىٰ المُعَلِّمِ) إنْ عُلِمَ فِسْقُهُ وَكِذْبُهُ فِيهَا.

(وَهُوَ) أي: الكاذِبُ المَذْكورُ (الَّذِي قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ الابْتِداءِ: «لَا تُعَلِّقُوا الجَواهِرَ) أي: العُلُومَ الشَّبِيهَةَ بِالْجَواهِرِ فِي المَقْبُولِيَّةِ ([علىٰ][63] [فِي][64] أَعْنَاقِ) الطَّلَبَةِ الْمُشَبَّهِينَ ب(الخنازِيرِ)[65].

---

[62] هو الشيخ داود بن محمد بن أحمد القَارْصِي الحنفي.

[63] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[64] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي .

أَنَّ لِأهل الحَديثِ اصْطِلاحاتٍ،

وَبِاعْتِبَارِ الانتِهاءِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ». وَهَذَ يُؤَيِّدُ أَنَّها لِلْفَاضِلِ الْبِرْكِوِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ حَديثِ أَرْبَعِينِهِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعليمُ الفَسَقَةِ مِنَ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ عُلُومَهُمْ وَسِيلَةً لِلشَّرِّ، كَقُضَاةِ زَمَانِنَا.

(أَنَّ لِأهل الحَديثِ اصْطِلاحاتٍ)، «الاصْطِلاحُ» لُغَةً: الصُّلْحُ، وَاصْطِلَاحًا: اتِّفاقُ قَوْمٍ علىٰ اسْتِعْمالِ لَفْظٍ فِي معنىٰ، لَكِنْ لَا يَكونُ فِي أصل الْوَضْعِ،

(و بِاعْتِبَارِ الانتِهاءِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا) أي: مِنْ جِهَةِ العَذابِ (يَوْمَ القِيَامَةِ عالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ)[66] لِعَدَمِ جَرْيِهِ علىٰ موجِبِ عِلْمِهِ.

(وَهَذَا) أي: التَّوْصيفُ بِقَوْلِهِ «الصّادِق» (يُؤَيِّدُ أَنَّها) أي: الرِّسالَةَ (لِلْفَاضِلِ الْبِرْكِوِي) عليهِ رَحْمَةُ رَبِّنا الْقَوِيِّ (لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ حَديثِ أَرْبَعِينِهِ» أَنَّهُ) الشَّأْنَ (لَا يَجُوزُ تَعليمُ الفَسَقَةِ مِنَ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ عُلُومَهُمْ) سَبَبًا وَ(وَسِيلَةً لِلشَّرِّ) وَالعِصْيَانِ كَمَشَايِخِ زَمَنِنا، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ سُلوكَهُمْ وَتَسْلِيكَهُمْ آلَةً لِجَلْبِ الدُّنْيَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا (كَقُضَاةِ زَمَاننَا)[67] فَإِنَّهُمْ ذِئَابٌ فِي ثِيَابٍ.

(أَنَّ لِأهل الحَديثِ اصْطِلاحاتٍ) وَعُرْفًا مَخْصُوصًا (الاصْطِلاحُ لُغَةً: الصُّلْحُ وَاصْطِلَاحًا: اتِّفاقُ قَوْمٍ) أي: تَوافُقُهُمْ (علىٰ اسْتِعْمالِ لَفْظٍ فِي معنىٰ) يَتَدَاوَلُونَهُ علىٰ وَجْهِ التَّعارُفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ المعنىٰ (لَكِنْ لَا يَكونُ) ذَلِكَ الاسْتِعْمالُ (فِي أَصْلِ الْوَضْعِ

---

[65] لا يقع هذا الحديث من المصادر الحديثية، له شاهد في سنن ابن ماجه:(224) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم.

[66] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: رقم 507، والبيهقي في شعب الإيمان: رقم 1642.

[67] في الهامش: وهو عصر تسع مئة.

لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِها لِمَنْ أراد أن يَطَّلِعَ مُرادَهُمْ مِنْ إطْلَاقَاتِهِمْ.

كَمَا أَنَّ «اللُّغَة» لُغَةً: التَّكَلُّمُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا جَرَيَ علىٰ لِسَانِ كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الأَلْفاظِ.

(لَا بُدَّ) أي: لَا فِرَاقَ (مِنْ مَعْرِفَتِها) مَوْجودٌ (لِمَنْ أراد أن يَطَّلِعَ مُرادَهُمْ مِنْ إطْلَاقَاتِهِمْ) مثل: هَذَا حَديثٌ مَرْفوعٌ، أو مَوْقُوفٌ، أو مَقْطوعٌ، أو مُتَّصِلٌ، أو مُنْقَطِعٌ، أو نَحْوُها.

كَمَا أن «اللُّغَةَ» لُغَةً: التَّكَلُّمُ) قَالَ: فِي «تَرْجَمَةِ الْقَامُوس»[68] اللُّغَةُ أَصْوَاتٌ يُعَبَّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ (وَاصْطِلَاحًا: مَا جَرَىٰ علىٰ لِسَانِ كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الأَلْفاظِ) وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ مُتَرْجِمُ القَامُوسِ[69].

(لَا بُدَّ، أي: لَا فِرَاقَ مِنْ مَعْرِفَتِها) أي: اصْطِلاحاتِهِمْ (مَوْجودٌ) أشار بِهِ إلىٰ أَنَّ خَبَرَ «لَا» مَحْذوفٌ (لِمَنْ أراد أن يَطَّلِعَ مُرادَهُمْ) أي: مُرادَ أَهْلِ الحَديثِ (مِنْ إطْلَاقَاتِهِمْ) وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ (مِثْلُ) قَوْلِهِمْ [6a]: (هَذَا حَديثٌ مَرْفوعٌ، أو مَوْقُوفٌ، أو مَقْطوعٌ، أو مُتَّصِلٌ، أو مُنْقَطِعٌ، أو نَحْوُها) مِثْلُ: هَذَا مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ أو نحوُهما.

---

[68] الأُوقْيَانُوسُ البسيط في ترجمة القاموس المحيط لأبي الكمال أحمد عاصم أفندي (المتوفى سنة 1235): ص 1/ 5974.

[69] الأُوقْيَانُوسُ البسيط في ترجمة القاموس: ص 1/ 5974.

فَلَمَّا أَشَارَ الشَّارِحُ الـمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ كَلامِ الـمُحَدِّثينَ إلىٰ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ،

(فَلَمَّا) الْفَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ (أَشَارَ الشَّارِحُ الـمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ كَلامِ الـمُحَدِّثينَ) لَعَلَّهُ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلانِي، حَيْثُ أَشَارَ فِي «نُخْبَتِهِ» المَشْهورَةِ بَيْنَ النّاسِ فِي شَرْحِ كَلامِ المُحَدِّثينَ (إلىٰ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ) ولَمْ يُفَصِّلْها بِبيان الاصْطِلاحِ المُخْتارِ والمَشْهُور والتَّحْقيق وَغَيْرِها.

(«فَلَمَّا» الْفَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ) علىٰ مَا قَبْلَهُ، أي: إذا احْتَاجَ مَنْ أراد الاطِّلاعَ إلىٰ مَعْرِفَتِها (أشار الشّارِحُ المُحَقِّقُ فِي شَرْحِ كَلامِ المُحَدِّثينَ لَعَلَّهَ) أي: الشّارِحُ (ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلانِي)[70] بِفَتْحِ العَيْنِ، وَسُكونِ السِّينِ الـمُهْمَلَتَيْن، وَبِفَتْحِ القَافِ نِسْبَةً إلىٰ بَلَدٍ بِساحِلِ الشّامِ، ابْن حَجَرٍ: قِيلَ: هوَ لَقَبُ الشّارِحِ وَإن كان بِصِيغَةِ الكُنْيَةِ، وَذَلِكَ شائِعٌ، وَوَجْهُ تَلْقِيبِهِ بِهِ كَثْرَةُ مَالَهِ وَضِيَاعِهِ، وَالمُرادُ بِالْحَجَرِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَوَاهِرُ كَثِيرَةٌ، فَسُمِّيَ بِهِ. وَقِيلَ: لُقِّبَ بِذَلِكَ لِجَوْدَةِ ذِهْنِهِ، وَصَلَابَةِ رَأْيِهِ، بِحَيْثُ يَرُدُّ اعْتِراضَ كُلِّ مُعْتَرِضٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيه أحدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ (حَيْثُ أشار فِي «نُخْبَتِهِ» المَشْهورَةِ بَيْنَ النّاسِ فِي شَرْحِ كَلامِ المُحَدِّثينَ إلىٰ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ و) لَكِنَّ الشّارِحَ (لَمْ يُفَصِّلْها) أي: تِلْكَ المُصْطَلَحاتِ (بِبيان)ه (الاصْطِلاحِ المُخْتارِ) عِنْدَهُمْ (وَ) الاصْطِلاحِ (المَشْهورِ التَّحْقيق وَغَيْرِها) أي: غَيْر هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

---

[70] هو الإمام المحدث الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852) من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، ونخبة الفكر، وتهذيب تهذيب، ولسان الميزان.

أرَدْنا أن نُفَصِّلَ بَعْضَ التَّفْصيلِ. فاسْتَمِعْ لِما نَقولُ.

(أرَدْنا) جَوابَ «لَمَّا» (أن نُفَصِّلَ بَعْضَ التَّفْصيلِ) بِبَيَانِها، وَإِنْ حَفِظْتَهُ فَيَكْفيك هَذَا، وَإِلَّا فَمَا الفائِدَةُ فِي التَّطْويلِ؟

(فاسْتَمِعْ لِما نَقولُ) أي: لِما نَقولُهُ أو لِمَقولِنا.

اعْلَمْ أنهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طالِبٍ قَبْلَ الشُّروعِ فِي المَقْصودِ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: تَعْريفُ العِلْمِ، لِيَكُونَ مَعْلُومًا إجْمَالًا، لَا مَجْهُولًا مُطْلَقًا.

(أرَدْنا جَوابَ «لَمَّا» أن نُفَصِّلَ)هَا (بَعْضَ التَّفْصيلِ بِبَيَانِها، وَإِنْ حَفِظْتَهُ) أنتَ (فَيَكْفيكَ هَذَا) أي: بَعْضُ التَّفْصيلِ (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْهُ (فَمَا الفائِدَةُ فِي التَّطْويلِ) أي: تَطْويلِ الْبَيان.

(فاسْتَمِعْ لِما نَقولُ، أي: لِما نَقولُهُ، أو لِمَقولِنا) وَالتَّأْوِيلُ الثَّاني أَوْلَىٰ لِعَدَمِ احتياجِهِ إلىٰ حَذْفِ الضَّميرِ.

[اصْطِلَاحَاتُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

(اعْلَمْ أنهُ) أي: الشّأْنَ (لَا بُدَّ لِكُلِّ طالِبٍ قَبْلَ الشُّروعِ فِي المَقْصودِ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ):

(الأَوَّلُ) مِنْهَا: (تَعْريفُ العِلْمِ، لِيَكُونَ مَعْلُومًا) بِتَعْريفِهِ (إجْمَالًا) أي: مِنْ جِهَةِ الإِجْمَالِ (لَا) يَكونُ ذَلِكَ العِلْمُ (مَجْهُولًا مُطْلَقًا) بِالْكُلِّيَّةِ عِنْدَهُ حتىٰ يَكونَ شُروعُهُ فِيهِ علىٰ وَجْهِ البَصِيرَةِ.

.....

وَالثَّاني: مَوْضوعُهُ، لِيَتَمَيَّزَ مَقْصودُهُ مِنْ سائِرِ العُلُومِ، فَيَجْتَهِدُ بِهِ، بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَالثّالِثُ: غَرَضُهُ، ليَزيدَ جَدُّهُ وَنَشاطُهُ، وَلَا يُضِيعُ سَعْيُهُ وَطَلَبُه.

فَعِلْمُ أُصُولُ الحَديثِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الحَديثِ وَالرَّاوِي مِنْ حَيْثُ القَبولِ وَالرَدِّ.

(وَالثَّاني) مِنْهَا: (مَوْضوعُهُ) وَالمُرادُ بِهِ مَا يُبْحَثُ فِي العِلْمِ عَنْ عَوارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ (لِيَتَمَيَّزَ مَقْصُودُهُ) أي: الطّالِب [6b] (مِنْ سائِرِ العُلُومِ فَيَجْتَهِدُ بِهِ) أي: بِمَقْصودِهِ (لَا) يَجْتَهِدُ (بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَالثّالِثُ: غَرَضُهُ، ليَزيدَ جَدُّهُ وَنَشاطُهُ، وَلَا يَضِيعَ سَعْيُهُ وَطَلَبُهُ).

[عِلْمُ أُصُولِ الْحَدِيثِ]

(فَعِلْمُ أُصُولِ الحَديثِ: عِلْمٌ) تَعْريفٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، لَا المُضافِ. فَلَا يُرَدُّ الاعْتِراض بِلُزُومِ الدَّوْرِ. أَرَادَ بِالْعِلْمِ: المَلَكَة الَّتِي يَقْتَدِرُ بِهَا علىٰ إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ، لَا نَفَس الأُصُولِ، وَالقَواعِدِ المَعْلومَةِ علىٰ مَا حُقِّقَ فِي مَحَلِّهِ (يُعْرَفُ بِهِ) قَالَ: يُعْرَفُ، ولَمْ يَقُلْ: يُعْلَمُ، فَكأَنّهَ قَالَ: هوَ عِلْمٌ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ إِدْرَاكَاتٌ جُزْئِيَّةٌ، هِيَ مَعْرِفَةُ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ جُزْئِيَّات (أَحْوَالُ الحَديثِ) بِمعنىٰ أَنَّ أَيَّ فَرْدٍ يُوَجَدُ مِنْهَا أَمْكننَا أن نَعْرِفَهُ بِذَلِكَ العِلْمِ، لا أَنَّهَا تَحْصُلُ جُمْلَةً بِالْفِعْلِ، لِأَنَّ هَذَا الحُصولَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ ما لَا نِهايةَ لَهُ، وَهُوَ خُلْفٌ، لِأَنَّهُ

.....

وَمَوْضوعُهُ: الحَديثُ، وَالرَّاوِي مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ، لِأَنَّ مَوْضوعَ كُلِّ عِلْمٍ ما يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أعراضِهِ الذَّاتِيَّةِ بِحَسَبِ الغَرَضِ.

مُحالٌ[71] (وَالرَّاوِي مِنْ حَيْثُ القَبولِ وَالرَدِّ) أي: مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِمَا مَقْبُولَيْنِ، وَمَرْدودَيْنِ عند المُحَدِّثينَ.

(وَمَوْضُوعُهُ) المَرْوِيُّ: (الحَديثُ، وَالرَّاوِي مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ) المَذْكورَةِ (لِأَنَّ مَوْضوعَ كُلِّ عِلْمٍ) مِن العُلُومِ (مَا) أي: أصولٌ وَقَواعِدٌ (يُبْحَثُ فِيهِ) المُرادُ بِالْبَحْثِ هُنَا حَمْلُ شيءٍ علىٰ شيءٍ وَإثباته عليهِ (عَنْ أعراضِهِ الذَّاتِيَّةِ) وَالمُرادُ بِالْعَرَضِ هَاهُنَا: المَحْمُولُ علىٰ الشَّيْءِ الخَارِجِ عَنْهُ، وَبِالْعَرَضِ الذَّاتِي: مَا يَكونُ مَنْشَاؤُهُ الذّات بِأن يَلْحَقَ الشيءُ لِذَاتِهِ، كَالإِدْرَاكِ لِلْإنسان، أو بِوَاسِطَةِ أمرٍ يُسَاوِيهِ، كَالْضَحِكَ لَهُ بِوَاسِطَةِ تَعَجُّبِهِ، أو بِوَاسِطَةِ أمرٍ أَعَمَّ داخلٍ فِيه، كَالتَّحَرُّكِ لِلْإنسان بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حَيَوَانًا. وَالمُرَادُ بِالْبَحْثِ عَن الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ حَمْلُها علىٰ مَوْضوعِ العِلْمِ، أو علىٰ أنوَاعِهِ، أو علىٰ أَعْرَاضِهِ الذّاتيَّةِ، أو علىٰ أنواعِ أَعرَاضِهِ الذّاتيَّةِ، وَتَفْصيلُها مُبيَّنٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ (بِحَسَبِ الغَرَضِ).

---

[71] في الهامش: لا تتعلق به القدرة، فإن قلت: لم تتعلق به؟ قلت: إنّ المحال عدم محض وصرف، والعدم الصرف لا تتعلق به القدرة بخلاف الممكن، فإنه ليس بعدم صرف، لأن أصله، ومنشأه نوره تعالىٰ لأنّ الممكن ناش منه بطريق التنزل الله، أعلم فلا يكون عدما صرفا حتىٰ لا يتعلق به القدرة، فافهم.

.....

وَغَرَضُهُ: مَعْرِفَةُ المَقْبُولِ وَالْمَرْدُود مِنْهُمَا، لِيُعْمَلَ به، دونه.

وَأَمَّا عِلْمُ فُروعِ الحَديثِ: فَعِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ نَقْلُ الحَديثِ.

وَمَوْضوعُهُ: ذَاتُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَبيٌّ.

وَغَرَضُهُ: الفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنَ.

(وَغَرَضُهُ) أي: الغَرَضُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الحَديثِ: (مَعْرِفَةُ المَقْبُولِ وَالْمَرْدُود مِنْهُمَا) أي: مِن الحَديثِ وَالرَّاوِي (لِيُعْمَلَ به) أي: بالمقبول (دُونه) أي: المَرْدُودِ.

[عِلْمُ فُرُوعِ الْحَدِيثِ]

(وَأَمَّا عِلْمُ فُروعِ الحَديثِ فَعِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ نَقْلُ الحَديثِ). [7a]

(وَمَوْضوعُهُ) أي: مَوْضوعُ عِلْمِ فُرُوع الحَديثِ: (ذَاتُ النَّبيِّ عليه) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَبيٌّ) لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّه إِنْسَانٌ.

(وَغَرَضُهُ: الفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنَ).

وَيُقالُ لِلأَوَّلِ: عِلْمُ الحَديثِ درايةً، وَلِلثَّاني: عِلْمُ الحَديثِ رِوايةً، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي «شَرْحِ أَلْفِيَةِ العِراقِي»، تَأَمَّلْ.

(الحَديثُ) أي: جِنْسُهُ، فِي اللُّغَةِ بِمعنىٰ: الحَادث ضِدُّ القَديمِ، وَهُوَ مَوْجودٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ. ويُسْتَعْمَلُ فِي قَليلِ الكَلامِ وَكَثيرِهِ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَأْتوا بِحَديثٍ مِثْلِهِ﴾.

(وَيُقالُ) قَليلًا (لِلأَوَّلِ): هُوَ عِلْمُ أصول الحَديثِ (عِلْمُ الحَديثِ دِرَايَةً) وهوَ المُرادُ عِنْدَ الإطْلاقِ (وَلِلثَّاني) أي: لِعِلْمِ فُروع الحَديثِ: (عِلْمُ الحَديثِ رِوايةً، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي«شَرْحِ أَلْفِيَةِ العِراقِي»[72]، تَأَمَّلْ) إِشَارَةٌ إلىٰ وَجْهِ الدِّقَّةِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ المَذَاهِبِ.

[الْحَدِيثُ]

(الحَديثُ: أي: جِنْسُهُ) لِأَنَّ التَّعْريفَ فِي المَشْهورِ لِلْمَاهِيَّةِ (فِي اللُّغَةِ بِمعنىٰ الحَادث ضِدُّ القَديمِ، وَهُوَ) أي: الحَديثُ (مَوْجودٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ) مُطْلَقًا سَوَاءٌ كان سَابِقًا، أو لَاحِقًا (ويُسْتَعْمَلُ فِي قَليلِ الكَلامِ وَكَثيرِهِ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَأْتوا بِحَديثٍ مِثْلِهِ﴾[73] أي: بِكَلامٍ، قَليلًا كان أو كَثِيرًا (مِثْلِهِ) أي: مِثْل القُرْآنِ.

[72] فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للإمام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى سنة 926): ص 1 / 12.

[73] الطور: 34.

فِي اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ: قَوْلُ الرَّسولِ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

وَ(فِي اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ) أي: جُمْهورِهِمْ، لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: وَعِنْدَ البَعْضِ، لِأنه إذا قُوبِلَ العامُ بِالْخاصِّ يُرادُ بِهِ مَا وَراءَ الخاصِّ.

(قَوْلُ الرَّسولِ) أي: المَعْهود نَبينَا، إذ البَحْثُ فِيهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ) أي: حَاصِلها مَجَازًا، لِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ مُتَعَدٍّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ: فِي الإيقَاعِ حَقيقَةً، وفِي الحَاصِلِ بالإيقَاع مَجَازًا، فاحْفَظْهُ.

(وَفِي اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الحَديثَ لَمْ يُعَرَّفْ فِي اصْطِلاحِ جَميعِ المُحَدِّثينَ بِمَا عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ بِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْعَامُّ؟ أجاب عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (أي: جُمْهُورِهِمْ).

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الأصْلَ فِي الْعَامِّ أن يَجْرِيَ علىٰ عُمُومِهِ، فَلَا يُخَصَّصُ إلَّا بِقَرينَةٍ، وَلَا قَرينَة هَاهُنَا أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: وَعِنْدَ البَعْضِ) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أن يُقالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أن يَكونَ مُخَصِّصًا أشار إلىٰ الجَوابِ بِقَوْلِهِ: (لِأنه) أي: الشَّأْنَ (إذا قُوبِلَ العامُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «المُحَدِّثينَ» (بِالْخاصِّ) وَهوَ قَوْلُهُ «وَعِنْدَ البَعْضِ» (يُرادُ بِهِ) أي بِالْعِلْمِ (مَا وَراءَ الخاصِّ).

(قَوْلُ الرَّسولِ، أي: المَعْهودِ [نَبِيِّنَا][74] [بَيْنَنَا][75]) صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذ البَحْثُ) وَالكَلامُ (فِيهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ هَذَا

---

[74] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

[75] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

.....

الحَمْلَ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ وُجودِ الاتِّحادِ الخارِجيِّ بَيْنَ المَوْضوعِ وَالمَحْمُولِ، أو المَوْضوعِ مِنْ مَقولَةِ الجَوْهَرِ، وَالمَحْمُول مِنْ مَقولَةِ العَرَضِ، فَلَمْ يُوجَدْ الاتِّحادُ بَيْنَهُمَ، وَهُمَا شَرْطٌ أجاب عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (أي: حَاصِلِها) [7b] أي: الثَّلَاثَةِ مِنَ القَوْلِ والْفِعْلِ والتَّقْرِيرِ (مَجَازًا) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ) إِشَارَةٌ إلىٰ عِلَّةٍ مُصَحَّحَةٍ لِلْمَجَازِ (مُتَعَدٍّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ فِي الإيقَاعِ حَقيقَةً) أي: مِنْ جِهَةِ الحَقيقَةِ (وَ) يُسْتَعْمَلُ (فِي الحاصل بِ) سَبَبِ (الإيقَاعِ مَجَازًا) بِعَلَاقَةِ اللَّازِمَيةِ (فاحْفَظْهُ).

قَالَ مَوْلَانا الفَّنَارِي[76]: فِي «تَفْسيرِ الفاتِحَةِ»: أَنَّ صِيغَ المَصادِرِ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا فِي أَصْلِ النِّسْبَةِ، وتُسَمَّىٰ «مَصْدَرًا»، وَإِمَّا فِي الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنْهَا لِلْمُتَعَلِّقِ، مَعْنَوِيَّةً كانتْ أو حِسّيَةً، كهَيْئَةِ المُتَحَرِّكِ الحَاصِلَةِ مِن الحَرَكَةِ، وَتُسَمّىٰ الحَاصِلَ بِالْمَصْدَرِ، وَتِلْكَ الهَيْئَةُ لِلْفَاعِلِ فقط فِي اللّازِمِ كالمُتَحَرِّكِيَّةِ وَالْقَائِمِيَّةِ مِنَ الحَرَكَةِ وَالْقِيَامِ، أو لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ، وَذَلِكَ فِي المُتَعَدِّي كَالْعالَميَّةِ والمَعْلوميَّةِ مِنَ العِلْمِ، وَبِاعْتِبَارِهِ يَتَسامَحُ أهلُ العَرَبيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: المَصْدَر المُتَعَدِّي.

قَدْ يَكونُ مَصْدَرًا لِلْمَعْلُومِ، وَقَدْ يَكونُ مَصْدَرًا لِلْمَجْهُولِ يَعْنُونَ بِهِمَا الهَيْئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا مَعْنَيَا الحاصلِ بِالْمَصْدَرِ، وَإِلَّا كان كُلُّ مَصْدَرٍ مُتَعَدٍّ مُشْتَرِكًا، وَلَا قائِلَ بِهِ، بَل اسْتِعْمالُ المَصْدَرِ فِي المعنىٰ الحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ اسْتِعْمالُ الشَّيْءِ فِي لازِمِ مَعْنَاهُ.

[76] عين أعيان في تفسير القرآن، لمحمد بن حمزة الفناري الرومي (المتوفى سنة751)، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانة بإسطنبول.

وَمعنىٰ تَقْرِيرِهِ: أَنَّ شَخْصًا فَعَلَ فِعْلًا، أو قَالَ قَوْلًا فِي حَضْرَتِهِ وَعلىٰ مَنْ لَدَيْهِ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسَكَت وَقَرَّرَ...

وَلَمَّا كان فِي التَّقْرِيرِ خَفاءٌ، قَالَ:(وَمعنىٰ تَقْرِيرِهِ أَنَّ شَخْصًا فَعَلَ فِعْلًا، أو قَالَ قَوْلًا فِي حَضْرَتِهِ وَعلىٰ مَنْ) مُؤْمِنٌ (لَدَيْهِ) عِنْدَهُ (وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسَكَت وَقَرَّرَ) فَعُلِمَ أنه مَعْروفٌ، وَمَأْذُونٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ عليهِ السَلَّام، لَا يَسْكُتُ علىٰ المُنْكَرِ أَصْلًا.

وَلمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ المُصَنِّفَ لِمَ خَصَّ البَيَانَ بِمعنىٰ التَّقْرِيرِ دُونَ أَخَوَيْهِ، مَعَ أَنَّ بَيَانَ معنىٰ الشَّيءِ وَتَفْسيرِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَظَائِفِ المُصَنِّفِينَ؟ أَرَادَ أن يُبَيِّنَ نُكْتَةَ تَخْصيصِ البَيان فَقَالَ: (وَلَمَّا كان فِي) معنىٰ (التَّقْرِيرِ خَفاءٌ) دُونَ أَخَوَيْهِ. فَسَّرَهُ دونَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّفْسيرُ مِنْ وَظائِفِهِمْ.

(وَمعنىٰ تَقْرِيرِهِ) صَلّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ شَخْصًا فَعَلَ فِعْلًا، أو قَالَ قَوْلًا فِي حَضْرَتِهِ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ) وسَلَّمَ، قَوْلُهُ: (وَعلىٰ مَنْ) مَعْطُوفٌ علىٰ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ» (مُؤْمِنٌ لَدَيْهِ) أي: (عِنْدَهُ، وَاطَّلَعَ) صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ (عَلَيْهِ) وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهُ، أو مَا قَالَهُ (وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسَكَت وَقَرَّرَ فَعُلِمَ) بِسَبَبِ عَدَمِ إِنْكَارِهِ وَسُكوتِهِ وَتَقْرِيرِهِ (أَنَّهُ) أَيْ: مَا قَالَهُ الشَخْصُ، وَمَا فَعَلَهُ (مَعْروفٌ) فِي الشَّرْعِ الشَّريفِ (وَمَأْذُونٌ مِنْهُ) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِأَنَّهُ) صَلَّىٰ اللهُ [8a] تعالىٰ (عليهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْكُتُ علىٰ) الشَّيْءِ (المُنْكَرِ أَصْلًا) أي: قَطْعًا.

وَهَذَا التَّقْريرُ أيضًا داخِلٌ فِي الحَديثِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا التَّقْريرُ أيضًا) أي كَالْقَولِ وَالفِعْلِ (داخِلٌ فِي الحَديثِ) وَمُضافٌ إِلَيْه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ، تَأْكيدٌ لِكَوْنِهِ حَدِيثًا، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِيُّ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» نَقْلًا عَنِ السَّخَاوِيِّ، لَكِنَّهُ زَادَ: «وَصِفَتُهُ».

وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَرَكَهُ كَالطِّيبِي، علىٰ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِي فِي «تَدْريبِ الرَّاوي علىٰ تَقريب النَّوَوِيِّ» فِي أُصُولِ الحَديثِ، لِأن الصِّفَةَ الاخْتياريَّةَ داخِلةٌ فِي أَحَدِهَا، والاضْطِرَارِيَّةَ لَا مَدْخَلَ لَنَا فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ لَنَا الاقْتِداءُ بِهَا.

(قَوْلُهُ) مُبْتَدَأٌ (وَهَذَا التَّقْريرُ أيضًا، أي: كَالْقَولِ وَالفِعْلِ (داخِلٌ فِي الحَديثِ، وَمُضافٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ، تَأْكيدٌ) خَبَرُ المُبْتَدَأِ (لِكَوْنِهِ) أي: التَّقْريرُ (حَدِيثًا) إذ يُفْهَمُ كَوْنُ التَّقْريرِ حَدِيثًا مِنْ تَعْريفِ الحَديثِ، فَذِكْرُهُ بَعْدَهُ تَأْكِيدٌ اهْتِمامًا بِشَأْنِهِ (كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي) أي: مِثْل تَعْريفِ المُصَنِّفِ الحَديثَ عَرَّفَهُ عَلِي القَارِي (فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[77] نَقْلًا عَنِ السَّخَاوِي[78] لَكِنَّهُ) أي: السَّخَاوِي (زَادَ) فِي تَعْريفِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتَقْريرِهِ (وَصِفَته) حتىٰ فِي الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فِي اليَقَظَةِ وَالمَنَامِ.

(وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ) تعالىٰ (تَرَكَهُ) أي: قَوْلَهُ: وَصِفَتُهُ (كَالطِّيبِي[79] علىٰ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِي فِي «تَدْريبِ الرَّاوي علىٰ تَقريب النَّوَوِي»[80] فِي أُصُولِ الحَديثِ) حَيْثُ قَال:

---

[77] شرح شرح نخبة الفكر للإمام علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري (المتوفى سنة 1014): ص 153.

[78] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى سنة 902): ص 1 / 14.

[79] الخلاصة في معرفة الحديث للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبِي (المتوفى سنة 743): ص 27.

وَعِنْدَ البَعْضِ هَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ،

(وَعِنْدَ البَعْضِ) كَصاحِبِ «الْخُلَاصَةِ» علىٰ مَا نَقَلَهُ عَلِي الْقَارِي: (هَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ) أو الأَرْبَعَةُ الكائِنَةُ (مِنَ الصَّحَابَةِ).

فِيهِ، وَقَالَ الطِّيبي[81]: الحَديثُ أعَمُّ مِنْ أن يَكونَ قَوْلَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ والصَّحابي وَالتَّابِعِي وَفِعْلَهُمْ وَتَقْريرَهُمْ انتهىٰ. وَلَمْ يَقُلْ: وَصِفَتُهُمْ (لِأَنَّ الصِّفَةَ الاخْتياريَّةَ داخِلةٌ فِي أَحَدِهَا) أي هَذِهِ الثَّلاثَةِ، لِأَنَّ القَوْلَ مَثَلًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ، إذ القَوْلُ صِفَةٌ لِلْقَائِلِ، فَهِيداخِلَةٌ فِيهِ (وَ) الصِّفَةَ (الاضْطِرَارِيَّةَ لَا مَدْخَلَ لَنَا فِيهَا) أي: الاضْطِرَارِيَّةِ (وَلَا يُمْكِنُ لَنَا الاقْتِداءُ بِهَا) فَلَا يَلْزَمُ دُخولُهَا فِيهَا.

[الصَّحَابَةُ]

(وَعِنْدَ البَعْضِ كَصاحِبِ «الْخُلَاصَةِ»[82] علىٰ مَا نَقَلَهُ عَلِي الْقَارِي[83]: هَذِهِ الأَقْسَام الثَّلاثَةُ) المَذْكورَةُ فِي المَتْنِ (أو الأَرْبَعَةُ) علىٰ مَا نَقَلَهُ عَلِي القَارِي[84] عَنِ السَّخَاوِي[85] (الكائِنَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ) أَيْ: مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

[80] تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911): ص 29.

[81] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 27.

[82] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 27.

[83] شرح شرح نخبة الفكر: ص 153.

[84] شرح شرح نخبة الفكر: ص 153.

[85] فتح المغيث: ص 1 / 14.

.....

وَالصَّحَابِيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ رَأَىٰ النَّبِيَّ أو رَآهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَياتِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

(وَالصَّحَابِيُّ) هُوَ (كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ) بِالنَّبِي صَلَّىٰ اللهُ تعَالَىٰ عليهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ. وقَالَ السَّخَاوِي[86]: دَخَلَ فِيه[87] مَنْ رَآه، وَآمَنَ بِهِ مِنَ الجِنِّ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُوَالسَّلامُ بُعِثَ إِلَيْهِمْ قَطْعًا، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ، وَفِيهِم الْعُصَاةُ وَالطَّائِعُونَ، وَلِذَا قَالَ [8b] ابْنُ حزمٍ فِي «الأَقْضِيَّةِ»[88]: قَدْ أَعْلَمَنَا اللهُ تعالىٰ أَنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ آمَنُوا، وَسَمِعُوا القُرْآنَ مِنَ النَّبيِّ صَلّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ صَحابَةٌ فُضَلاءُ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ فِي الصَّحابَةِ، وَلَا عِبْرَةَ لِإِنْكَارِ ابْنِ الأَثِيرِ[89]، فَإِنَّهُ بِلَا حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ(رَأَىٰ النَّبيَّ) صَلَّىٰ اللهُ تعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أو رَآهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَياتِهِ) وَإِلَّا فَلَوْ رَآه بَعْدَ مَوَتِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ فَفِيه خِلافٌ (عِنْدَ الأَكْثَرِ).

[86] فتح المغيث: ص 4/ 12.

[87] في الهامش: قوله: «دخل فيه» إلخ. أقول: الدخول فيه مبني علىٰ قول من عرف الصحابي بقوله: هو من لقي النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، أو رآه النبي مؤمنا به، و إما علىٰ تعريف المصنف، فالجن ليسوا بداخلين في تعريفه، فافهم.

[88] المحلىٰ بالأثر، لإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة 456)، ص 8/ 432 .

[89] أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى سنة 630): رقم 3894.

.....

وَقَالَ الْبُخاري: لَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَوْ ساعَةً. وَقَالَ بَعْضُ المُحَدِّثينَ: لَا بُدَّ مِنْ طُولِ المُجَالَسَةِ علىٰ طَرِيقِ التَّبَعِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: لَا بُدَّ مِنَ الرِّوايَةِ عَنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ مَنْ وَفَدَ عليهِ وَانصَرَفَ بِدُونِ مُكْثٍ، كَذَا نَقَلَ عَلِي القَارِي.

(وَقَالَ الْبُخاري[90]: لَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالصُّحْبَةِ) مَعًا (وَلَوْ ساعَةً) وَلَحْظَةً، لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ مُطالَعَةِ طَلْعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، الَّذِي هوَ أَفْضَلُ مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ في التَّأْثِيرِ، فَكَأَنَّهُ إذا رَأَىٰ مُسْلِمًا لَحْظَةً طُبِعَ قَلْبُهُ علىٰ الاسْتِقامَةِ فِي الدّينِ، لِأنهُ بإسْلَامِهِ مُتَهَيِّئٌ لِلْقَبُولِ، فَإذَا قابَلَ ذَلِكَ النُّورَ العَظيمَ أشْرَقَ عليهِ، فَظَهَرَ أَثَرُهُ علىٰ قَلْبِهِ وَجَوارِحِهِ (وَقَالَ بَعْضُ المُحَدِّثينَ) مِنْ أصْحَابِ الأُصُولِ: (لَا بُدَّ مِنْ طُولِ المُجَالَسَةِ) مَعَهُ (علىٰ طَرِيقِ التَّبَعِ) فِي الحَرَكَات وَالسَّكَناتِ.

(وَقَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: لَا بُدَّ) لَهُ (مِنَ الرِّوايَةِ عَنْهُ) عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (فَلَا يَدْخُلُ) فِي الصَّحابَةِ (مَنْ وَفَدَ) أي: أتىٰ (عليهِ، وَانصَرَفَ بِدُونِ مُكْثٍ، كَذَا نَقَلَ عَلِي القَارِي) فِي «شَرْحِ النُّخْبةِ»[91].

---

[90] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ سنة 852): ص 7/ 3.

[91] شرح شرح نخبة: ص 589.

.....

(وَالتَّابِعِينَ) وَالتّابِعيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٌ رَأَىٰ الصَّحابَةَ أو رَآه الصَّحابَةُ فِي حَياتِهِ عِنْدَ الأكْثَرِ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ طُولِ المُلازَمَةِ،

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ صُحْبَةِ السَّمَاعِ،

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ سِنِّ التَّمْيِيزِ.

[التَّابِعُونَ]

(وَالتَّابِعِينَ، وَالتّابِعيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ) بِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (رَأىٰ الصَّحابَةَ أو رَآه الصَّحابَةُ فِي حَياتِهِ عِنْدَ الأكْثَرِ) مِنَ المُحَدِّثينَ.

(وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ طُولِ المُلازَمَةِ) الغالِبَةِ مِنْهَا السَّمَاعُ، كَالْخَطيبِ[92]، فَإِنَّهُ قَالَ: التّابِعي: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِي. قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[93]: وَمُطْلَقُهُ مَخْصوصٌ بِالتَّابِعِي بِإِحْسَانٍ انْتَهَىٰ. وَالظّاهِرُ مِنْهُ طُولُ الْمُلَازَمةِ، إِذِ الاتِّباعُ بِإحْسَانٍ لَا يَكونُ بِدُونِهِ.

(وَقِيلَ: لَا بُدَّ) فِي التّابِعِي (مِنْ صُحْبَةِ السَّمَاعِ) أي: مِنْ صُحْبَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِالسَّمَاعِ، فَلَوْ صَحَّبَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الحَديثَ، لَا يَكونُ تابِعِيًا.

(وَقِيلَ: لَا بُدَّ) فِيهِ (مِنْ سِنِّ التَّمْيِيزِ) وَهُوَ الأَرْبَعَةُ، أو الخَمْسَةُ، مِمَّا قِيلَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَلُّ سِنِّ صُحْبَةِ السَّماعِ [9a].

[92] الكفاية في علم الرواية للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى سنة 463): ص 22 .

[93] تدريب الراوي: 701.

.....

وَ«الْمُخَضْرَمونَ» الَّذِينَ أدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَام وَأَسْلَموا،

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ مَآلَ صُحْبَةِ السَّماعِ وَسِنِّ التَّمْييزِ وَاحِدٌ. وَلَمَّا بَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جماعَةٌ مُتَّفِقَةٌ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ عُلَماءُ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فِي ذِكْرِهِمْ مَعَ الصَّحابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ.

[الْمُخَضْرَمُونَ]

(وَ) هُمْ (الْمُخَضْرَمونَ) اسْمُ مَفْعولٍ مِنْ «خُضْرِمَ» بِصِيغَةِ المَجْهولِ عَمَّا أَدْرَكَهُ أي قُطِعَ. وَقِيلَ: اسْمُ فاعِلٍ مِنْ «خَضْرَمَ آذَانَ الإِبِل» أي قَطَعَها. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ كَانوا يُخْضَرِمُونَ آذَانَ الإِبِلِ، لِيَكُونَ عَلامَةً علىٰ إِسْلامِهِمْ، إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ أو حُورِبوا (الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ) صِغَارًا كانوا أو كِبَارًا، فِي حَياتِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالجَاهلِيَّةُ: مَا قَبْلَ البَعْثَةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ. وقِيلَ: مَا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِزَوَالِ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ حِينَ خَطَبَ رَسُولُ اللهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عليه وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَأَبْطَلَ أُمورَ الجَاهليَّةِ إلّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَجِّ، وَسِدَانَةِ الكَعْبَةِ (وَالإِسْلَامَ وَأَسْلَموا) فِي حَياتِهِ عليهِ السَّلامُ أو بَعْدَهُ. وَخَصَّهُمْ ابنُ قُتيبَةَ[94]: بِمَنْ أَدْرَكَ الإِسْلامَ فِي الكِبَرِ، ثُمَّ أَسْلمَ بَعْدَ

[94] فتح المغيث: ص 4/ 111.

.....

وَلَمْ يَرَوْا النَّبيَّ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، مِنَ التَّابِعِينَ علىٰ الصَّحيحِ.

وَقِيلَ: مِنَ الصَّحابَةِ، لِرُؤْيَتِهِ عليهِ السَّلامُ إِيَّاهُمْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي.

والنَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَجُبَيْر بنِ نُفَيْر[95] فَإِنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ بالِغٌ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيق رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُ.

وَبَعْضُهُمْ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَياتِهِ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليه وَسَلَّمَ كَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[96]، فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُبِضَ عليه السَّلامُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. اه. عَلِي القَارِي[97]. (وَلَمْ يَرَوْا النَّبيَّ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) أو رَأَوْهُ وَلَكِن قَبْلَ الإِسْلامِ. قَوْلُهُ: (مِنَ التَّابِعِينَ) خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «والْمُخَضْرَمونَ» (علىٰ الصَّحيحِ) لأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ، وَإِنَّمَا أُلْحِقُوا بِالتَّابِعِينَ، لِأَنَّهمُ فِي رُتْبَتِهِمْ وَإِنْ كَانوا مُتَقَدِّمِينَ علىٰ طَبَقَتِهِمْ.

(وَقِيلَ) القائِلُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هُمْ (مِنَ الصَّحابَةِ لِرُؤْيَتِهِ) وَكَشْفِهِ (عليهِ) الصَّلاةُ (والسَّلامُ إِيَّاهُمْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ اكْتُفِيَ فِي كَوْنِ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جَميعُ مَنْ فِي الأَرْضِ [9b] فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ لَزِمَ أن يُعَدَّ مَنْ

---

[95] هو جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الخضرمي أسلم في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم باليمن وهو لم يره، ثم قدم بالمدينة فأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

[96] هو زيد بن وهب الجهني أسلم في حياة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهاجر إليه ولم يدركه، فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين.

[97] شرح شرح نخبة الفكر: ص 599.

رِضْوَانُ اللهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ أيضًا حَديثٌ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الحَديثُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

وَيُقالُ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: «السَّلَفُ»، وَمَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ: «الخَلَفُ» بِفَتْحِ اللّامِ فِي الخَيْرِ، وَسُكُونِها فِي الشَّرِّ، كَذَا فِي «البَحْرِ علىٰ الكَنْز» (رِضْوَانُ اللهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ) فِيهِ تَغْليبٌ بِحَسَبِ العُرْفِ، (أيضًا) أي كَالْكائِنِ مِنَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (حَديثٌ)،

كان مُؤْمِنًا بِهِ مِنْهُمْ فِي حَياتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ (كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاني) فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[98].

[السَّلَفُ وَالْخَلَفُ]

(وَيُقالُ) فِي اصْطِلاحِهِمْ (لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: «السَّلَفُ»، وَ) يُقالُ (مَنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ: «الخَلَف» بِفَتْحِ اللّامِ) يُسْتَعْمَلُ (فِي الخَيْرِ، وَسُكُونِها فِي الشَّرِّ، كَذَا فِي «البَحْرِ علىٰ الكَنْزِ»[99]، رِضْوَانُ اللهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ، فِيهِ تَغْليبٌ بِحَسَبِ العُرْفِ) لِأَنَّ العُرْفَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ذِكْرُ الرِّضا بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحابَةِ، وَذِكْرُ الرَّحْمَةِ بَعْدَ ذِكْرِ غَيْرِهِمْ. وَغُلِّبَ الأَصْحَابُ عَلىٰ غَيْرِهِمْ تَعْظِيمًا، وَإِكْرَامًا لَهُمْ (أيضًا، أي، كَالْكائِنِ مِنَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) قَوْلُهُ (حَديثٌ) خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «هَذَا الأَقْسَامُ».

---

[98] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ سنة 852): ص 110.

[99] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ 970): ص 7/ 92.

.....

(فَعَلَىٰ هَذَا) القَوْلِ (يَكُونُ الحَديثُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ) أو اثْنَي عَشَرَ قِسْمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ «الخَبَرَ» وَ«الأَثَرَ» وَ«السُّنَّةَ» مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الجُمْهورِ.

(فَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ) أي: علىٰ القَوْلِ بِكَوْنِ هَذَه الأقْسامِ حَدِيثًا (يكُونُ الحَديثُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ) حاصلةً مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثَةِ (أو اثْنَي عَشَرَ قِسْمًا) حَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ.

[الخَبَرُ وَالأَثَرُ وَالسُّنَّةُ]

(وَاعْلَمْ أَنَّ «الخَبَرَ» وَ«الأَثَرَ» وَ«السُّنَّةَ» مُرَادِفٌ) أي كُلّ وَاحِدٍ مِنْهَا (لِلْحَدِيثِ) فَيُطْلَقْنَ علىٰ المَرْفوعِ وَالمَوْقوفِ وَالمَقْطوعِ (عِنْدَ الجُمْهورِ) مِنْ عُلَماءِ هَذَا الفَنِّ، فِيهِ إِشَارَةٌ إلىٰ المُبالَغَةِ فِي تَضْعيفِ مَا عَدَا هَذَا القَوْلِ. قَالَ عَلِي القَاري فِي «شَرْحِهِ علىٰ شَرْحِ النُّخْبَةِ»[100]: وَيُرادِفُه أي: الخَبَرَ السُّنَّةَ عِنْدَ الأَكْثَر، وَأَمَّا الأَثَرُ فَمِن اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي كَلامِ السَّلَفِ، وَالخَبَر فِي حَديثِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وَقِيلَ: الخَبَرُ وَالحَديثُ مَا جَاءَ مِنَ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَالأَثَرُ أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَهوَ الأَظْهَرُ. انْتَهَىٰ.

فَعُلِمَ أَنَّ مَا قَالَهُ الشّارِحُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِما قَالَهُ عَلِي القَارِي[101]، وَلَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[102]، فَيَعْرِفُهُ مَنْ يَرْجِعُ إلىٰ كِتَابِهِمَا، تَأَمَّلْ.

---

[100] شرح شرح نخبة الفكر: ص 153.

[101] شرح شرح نخبة الفكر: ص 153.

[102] نزهة النظر في توضيح نخبة: ص 37-36.

.....

وَقِيلَ: الخَبَرُ مُبَايِنٌ، لِأنهُ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِه عَلَيْهِ السَّلامُ،

وَقِيلَ: أعَمُّ كَالأَثَرِ.

وَقِيلَ: الأَثَرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ،

وَقِيلَ: قَوْلُ السَّلَفِ، كَذَا قَالَ الْعَسْقَلاني وَعَلِي القَارِي.

(وَقِيلَ: الخَبَرُ مُبَايِنٌ) لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ (لِأنهُ) أي: الخَبَرَ (مَا جَاءَ) إلَيْنَا مَنْقُولًا (مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ (وَ[10a] السَّلامُ) أي: مَوْقُوفًا عليهِ، لَا مَرْفُوعًا إليه عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، بِخِلَافِ الأَثَرِ وَالحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فإِنَّهَا مَا جَاءَ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليه وَسَلَّمَ، فَبَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالخَبَرِ تَباينٌ كُلِّيٌّ.

(وَقِيلَ): الخَبَرُ (أعَمُّ) مِن الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ (كَالأَثَرِ) أي: كَمَا أَنَّ الأَثَرَ أعَمُّ مِنْهُمَا.

(وَقِيلَ: الأَثَرُ قَوْلُ الصَّحَابِي).

(وَقِيلَ): هوَ (قَوْلُ السَّلَفِ) مُطْلَقًا، سَواءٌ كان صَحَابِيًّا، أو تابِعيًا، فَبَيْنَ الأَثَرِ وَالسُّنَّةِ وَالحَدِيثِ تَبَايُنٌ، لِأَنَّ الأَثَرَ قَوْلُ الصَّحَابِي، أو قَوْلُ التّابِعِي، أو قَوْلُ السَّلَفِ، وَهُمَا مَا جَاءَ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليهِ وَسَلَّمَ. وَبَيْنَ الأَثَرِ وَالخَبَرِ تَرَادُفٌ، لِأَنَّهُمَا مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِهِ عليهِ السَّلامُ (كَذَا قَالَ) شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ حَجَرٍ (الْعَسْقَلاني وَعَلِيٌّ القَارِي[103]) تَأَمَّلْ مَا فِيه.

---

[103] شرح شرح نخبة الفكر: ص 153.

.....

وَإنَّ «المُحَدِّث» مَنْ عَرَفَ غالِبَ أُصُولِ الحَديثِ وَفُرُوعِهِ، كَالْمُفَسِّرِ وَالفَقيهِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الاعْتِبارَ فَي كُلِّ فَنٍّ مَعْرِفَةُ غالِبِهِ، كَمَا حَقَّقْنَاه فِي «شَرحنَا الْمُوجَز علىٰ التَّهْذِيبِ».

وَ«الحافِظُ»: مَنْ حَفِظَ غالِبَهمَا، وَقَدْ يَجِئُ بِمعنىٰ المُحَدِّثِ.

[المُحَدِّثُ]

(وَ) اعْلَمْ (إنَّ «المُحَدِّث») فِي عُرْفِهِمْ: (مَنْ عَرَفَ غالِبَ أُصُولِ الحَديثِ وَفُرُوعِهِ، كَالْمُفَسِّرِ وَالفَقيهِ) فإِنَّهُمَا يُطْلَقَان علىٰ مَنْ يَعْرِفُ غَالِبَهُمَا. (وَنَحْوِهِ) أي: نَحْوِ مَا ذُكِرَ مِنَ المُفَسِّرُ وَالفَقيهُ مِن المَنْطِقِي وَالنَّحْوِيِّ وَالحُكْمِيِّ (فإِنَّ الاعْتِبارَ فَي كُلِّ فَنٍّ مَعْرِفَةُ غالِبِهِ) إِذْ لِلْغَالِبِ حُكْمُ الكُلِّ (كَمَا حَقَّقْنَاه فِي «شَرحنَا الْمُوجَز علىٰ التَّهْذِيبِ»[104].

[الحَافِظُ]

(وَ«الحافِظُ»: مَنْ حَفِظَ غالِبَهُمَا) أي الأُصُولِ والفُروعِ بِلَا تَخْصِيصِ الحِفْظِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، كَمِئَةِ أَلْفِ حَديثٍ. (وَقَدْ يَجِئُ) أي: الحَافِظُ (بِمعنىٰ المُحَدِّثِ) وَقَدْ كان السَّلَفُ يُطْلِقُونَ المُحَدِّثَ وَالحَافِظَ بِمعنًىٰ، كَمَا رَوَىٰ أبو سَعيد السَّمْعَانِيُّ بِسَنَدِهِ إلىٰ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازَي: سَمِعْتُ أبا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَة يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَديثٍ إِمْلاءً لَمْ

[104] الموجز في شرح تهذيب المنطق للتفتازاني لداود القَارْصِي.

.....

وَمَا نَقَلَ السُّيُوطِي فِي «التَّدْرِيبِ» أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ الأَسَانِيدَ وَالعِلَلَ وَأَسْمَاءَ الرِّجالِ وَالعَالِي وَالنَّازِل، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ مُتونًا كَثِيرَةً، وسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَّةَ وَ«مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ»، وَ«سُنَنَ البَيْهَقي»، وَ«مُعْجَمَ الطَّبَرَاني»، وَضَمَّ إِلَىٰ هَذَا أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ،

يُعَدَّ صاحِب حَديثٍ. وفِي «الكامِلِ»[105] لِابْنِ عَديٍّ مِنْ جِهَةِ النُّفَيْلِي قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَحْفَظْ الحَديثَ فَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الحَديثِ»[106]. وَالحَقُّ أَنَّ الحَافِظَ أَخَصُّ. اه. «تَدْريب»[107].

(وَمَا نَقَلَ) الحَافِظُ (السُّيُوطِي فِي «التَّدْرِيبِ») مِنْ (أَنَّهُ) أي: المُحَدِّثَ (مَنْ عَرَفَ الأَسَانِيدَ وَالعِلَلَ وَأَسْمَاءَ الرِّجالِ وَ العَالِي) مِنَ المَسْمُوعِ (وَالنّازِل) مِنْهُ (وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ) العِلْمِ (مُتونًا كَثِيرَةً، وسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَّةَ) المَشْهورَةَ [10b] («وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ»[108] وَ«سُنَنَ البَيْهَقي»[109] وَ«مُعْجَمَ الطَّبَرَاني»[110] وَضَمَّ إِلَىٰ هَذَا) المِقْدارِ (أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ)[111] أي: المُحَدِّثِ.

---

[105] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى سنة 360): ص 377.

[106] الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى سنة365): ص 1/ 181.

[107] تدريب الراوي: ص 34.

[108] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبأني (المتوفى سنة 231) هو صاحب «المسند».

[109] هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة 458) من تصانيفه: السنن الكبرىٰ، وشعب الإيمان والأسماء، والصفات.

.....

وَالحافِظُ فَوْقَهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يوجَدَ المُحَدِّثُ أصلًا إن حُمِلَتْ علىٰ العُمومِ، وَحَالًا إِنْ علىٰ الخُصُوصِ، مَعَ أَنَّهُ مَجْهولٌ.

(وَالحافِظُ فَوْقَهُ) أي: فَوْقَ المُحَدِّثِ دَرَجَةً. قَوْلُهُ: (يَسْتَلْزِمُ) خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «وَمَا نَقَلَ» (أَنْ لَا يوجَدَ المُحَدِّثُ أصلًا) أَوَّلًا وَآخِرًا، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجودِ المُحَدِّثِ عَدَمُ وُجودِ الحَافِظِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَنْ لَا يُوجَدَ» بِدُونِ ذِكْرِ «المُحَدِّثِ»، وَحِينَئِذٍ يُحْتَمَلُ رُجوعُ الضَّميرِ المُسْتَتِرِ فِي «أَنْ لَا يُوجَدَ» إلىٰ «الحَافِظِ»، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجودِهِ عَدَمُ وُجودِ المُحَدِّثِ، وَحِينَئِذٍ يوجَدُ المُحَدِّثُ (إن حَمَلْتَ) أنتَ التَّعْريفَ (علىٰ العُمومِ) أي: عُمومِ الأَحَاديثِ (وَ) يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يُوجَدَ (حَالًا إِنْ [حُمِلَتْ][112] علىٰ الخُصُوصِ) أي علىٰ عَدَدٍ مَعْلومٍ، ومَشْروطٍ فِي الحافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ. وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ هَذَا التَّعريفَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الوُجودِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ صِحَّتَهُ (مَعَ أَنَّهُ) أي: هَذَا التَّعْريف (مَجْهولٌ)[113] أي: تَعْريفٌ بِالْمَجْهولِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

[110] هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرأني (المتوفي سنة 436) من تصانيفه: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير.

[111] تدريب الراوي: ص 35.

[112] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[113] في الهامش: ولا يخفىٰ أنه يعلم من هذا التعريف أن اسمي المحدث والحافظ علىٰ أي شخص يطلقان في هذا الفن، فكيف يكون تعريفا بالمجهول، فافهم.

.....

وَمَا نَقَلَ عَلِي القَارِي أَنَّهُ مَنْ تَحَمَّلَ الحَديثَ رِوَايَةً، واعْتَنَىٰ بِهِ دِرَايَةً، وَ«الحَافِظُ» مَنْ رَوَىٰ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَوَعَىٰ وَمَا يَحْتَاجُ لَدَيْهِ تَعْريفٌ بِالْمَجْهولِ، مُسْتَلْزِمٌ كَوْنَ حَامِلِ الحَديثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً مُحَدِّثًا وَحَافِظًا.

(وَمَا نَقَلَ عَلِيٌّ القَارِي)[114] فِي تَعْريفِ المُحَدِّثِ مِنْ (أَنَّهُ) أي: المُحَدِّثَ (مَنْ تَحَمَّلَ الحَديثَ رِوَايَةً، واعْتَنَىٰ) وَاهْتَمَّ (بِهِ دِرَايَةً).

(وَ«الحَافِظُ»: مَنْ رَوَىٰ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَوَعَىٰ) أي: حَفِظَ (وَمَا يَحْتَاجُ لَدَيْهِ) قَوْلُهُ: (تَعْريفٌ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَقَلَ عَلِيٌّ القَارِي» أي: هَذَا المَنْقولُ لَا يَصِحُّ أيضًا، لِأَنَّهُ تَعْريفٌ (بِالْمَجْهولِ) فَهوَ لَا يَصِحُّ (مُسْتَلْزِمٌ كَوْن حامِلِ الحَديثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً مُحَدِّثًا وَحَافِظًا) وَذَا لَا يَصِحُّ أيضًا.

وَقَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِي: «الحافِظُ وَصْفٌ لِكُلِّ مَنْ أَكْثَرَ رِوَايَةَ الحَديثِ وَأَتْقَنَهَا»[115]. وَقَدْ انقَطَعَ هَذَا فِي عَصْرِنا هَذَا، وَكَانَ آخِرُ الحِفَاظِ السُّيوطِي[116] وَالسَّخَاوِي[117].

---

[114] شرح شرح النخبة: ص 122.

[115] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريس المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى سنة 1382): ص 1/ 77 .

[116] هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة 911) من تصانيفه: تدريب الراوي، والجامع الصغير، والدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن.

[117] هو أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى سنة 902) له فتح المغيث، والمقاصد الحسن، والضوء اللامع.

.....

وَعِنْدَ البَعْضِ «الحافِظُ» مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِمِئَةِ أَلْفِ حَديثٍ. وَ«الحُجَّةُ» بِثَلَاث مِئَةِ أَلْفِ حَديثٍ. وَ«الحاكِمُ» بِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا وَجَرْحًا وَتَعْدِيلًا وَتَارِيخًا.

كَذَا نَقَلَهُ عَلِي القَارِي، وَأَظُنُّهُ الْبُخَارِي، إذ قِيلَ: كُلُّ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْبُخارِي فَلَيْسَ بِحَديثٍ، كَذَا فِي الْقَسْطَلَّاني.

[الْحُجَّةُ وَالْحَاكِمُ]

(وَعِنْدَ البَعْضِ) مِنْ أَهْلِ الفَنِّ (الحافِظُ: مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِمِئَةِ أَلْفِ حَديثٍ. وَالحُجَّةُ): مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ (بِثَلَاثَ مِئَةِ أَلْفِ حَديثٍ. وَالحاكِمُ): مَنْ أحَاطَ عِلْمُهُ (بِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ) عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (مَتْنًا وَسَنَدًا وَجَرْحًا وَتَعْدِيلًا [11a] وَتَارِيخًا)

(كَذَا نَقَلَهُ عَلِيٌّ القَارِي[118]، وَأَظُنُّهُ) أي: الحاكِمَ (الْبُخَارِي، إذ قِيلَ[119]) فِي حَقِّهِ: (كُلُّ مَا) أي: كُلُّ حَديثٍ (لَا يَعْرِفُهُ الْبُخارِي فَلَيْسَ بِحَديثٍ) لِأَنَّهُ لَوْ كان حَدِيثًا لَعَرَفَهُ، فَاقْتَضىٰ هَذَا القَوْلُ إحَاطَةَ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ الأَحَاديثِ المَرْوِيَّةِ عَنْهُ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. (كَذَا فِي الْقَسْطَلَّاني[120]).

[118] شرح شرح النخبة: ص121.

[119] هذا القول ينسب إلىٰ المحدث عمرو بن علي الفلّاس (المتوفىٰ سنة 249) .

[120] إرشاد الساري علىٰ صحيح البخاري لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفىٰ سنة 923): ص 1/ 37 .

وَمَا انتهىٰ إِلَيْهِ: يُسَمَّىٰ «مَرْفُوعًا».

وَلَمّا كان هَذَا التَّقْسِيمُ بِحَسَبِ المَنْبَعِ أيضًا، وَمُقَدَّمًا علىٰ مَا يَلِيهِ طَبْعًا، وَأَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِهِ ضَبْطًا قَدَّمَهُ، وقَالَ: (وَمَا) أَيْ: كُلُّ حَدِيثٍ (انتهىٰ) وَأُضِيفَ إِلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُسَمَّىٰ مَرْفُوعًا) مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا، أَضَافَهُ صَحَابِي، أَوْ تَابِعِي، أو مِنْ بَعْدِهِ من مُخَرِّجٍ وَمُصَنِّفٍ وغيره.

[المَرْفُوعُ]

(وَلَمّا كان هَذَا التَّقْسِيمُ بِحَسَبِ المَنْبَعِ أيضًا) أي: كَتَقْسِيمِ الحَدِيثِ إلىٰ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الأَرْبعَةِ بِحَسَبِهِ (وَمُقَدَّمًا علىٰ مَا يَلِيهِ) مِنَ التَّقْسِيمِ (طَبْعًا) وَالتَّقَدُّمُ الطَبْعِيُّ كَوْنُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ آخِرًا إِلَّا وَهُوَ مَوْجودٌ، كَتَقَدُّمِ الوَاحِدِ علىٰ الاثْنَيْنِ. فَإِنَّ الاثْنَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الوَاحِدِ، وَلَا يَكُونُ الوَاحِدُ مُؤَثِّرًا فِيهِ. فَعُلِمَ أَنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي يَلِي هَذَا التَّقْسيمُ مُتَوَقِّفٌ علىٰ هَذَا التَّقْسيمِ، وَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِيمَا يَلِيهِ. فَيَكُونُ تَقْديمُ هَذَا علىٰ مَا يَلِيه طَبْعًا (وَأَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِهِ) أي: جَمِيعِ مَا يَلِيهِ، (ضَبْطًا قَدَّمَهُ) عليهِ وَضْعًا لِيُوَافِقَ الوَضْعُ الطَّبْعَ.

(وَقَالَ: وَمَا، أَيْ: كُلُّ حَدِيثٍ انتهىٰ وَأُضِيفَ إِلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ) تَعَالىٰ (عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلًا أو فِعْلًا أو تَقْرِيرًا (يُسَمَّىٰ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا) كان (أو مُنْقَطِعًا، أَضَافَهُ) أي: ذلك الحديثَ (صَحَابِي، أَوْ تَابِعِي، أو مِنْ بَعْدِهِ من مُخَرِّجٍ وَمُصَنِّفٍ) فَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُمَا [وغيره][121].

---

[121] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي .

.....

وَقَالَ الْخَطِيبُ: هو مَا أَخْبَرَهُ الصَّحَابِيُّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: مُرَادُهُ بَيَانُ الْغَالِبِ.

وَقَدْ يَجِيءُ بِمعنىٰ المُتَّصِلِ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ».

(وَقَالَ الْخَطِيبُ) الْبَغْدَادِي[122]: (هو) أي الْمَرْفُوعُ (مَا أَخْبَرَهُ الصَّحَابي) فقط (عنه) أي: عن فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (والسَّلَامُ). فَأَخْرَجَ ما يُضِيفُهُ التَّابِعِي، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ المَشْهُورَ هُوَ الأَوَّلُ (وَقِيلَ: مُرَادُهُ) أي: الخَطِيبُ[123] (بَيَان الْغَالِبِ) لا الحَصْرَ عَلَيْهِ حتىٰ يَكُونَ مُنَافِيًا لِمَا قَبْلَهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ[124]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الخَطِيبَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَأَنَّ كَلامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ، لِأَنَّ غالِبَ مَا يُضَافُ إِلىٰ النَّبِيِّ صَلّىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضيفُهُ الصَّحَابِيُّ.

(وَقَدْ يَجِيءُ بِمعنىٰ المُتَّصِلِ) قَالَ ابْنُ الصَّلاحُ[125]: «وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ المَرْفوعَ فِي مُقابَلَةِ المُرْسَلِ» حَيْثُ [11b] يَقُولُونَ مَثَلًا: رَفَعَهُ فُلانٌ، وَأَرْسَلَهُ فُلانٌ، فَقَدْ عَنَىٰ بِالْمَرْفوعِ المُتَّصِلَ (كَذَا فِي «التَّدْريبِ») علىٰ «التَّقْريبِ»[126].

---

[122] الكفاية في علم الرواية: ص 21.

[123] الكفاية في علم الرواية: ص 21.

[124] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 104.

[125] مقدم ابن الصلاح للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى سنة 643): ص 117.

[126] تدريب الراوي: ص 202 .

وَالرَّفْعُ قَدْ يَكونُ «صَرِيحًا»، كَمَا يُقَالُ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فَعَلَ أو قَرَّرَ كَذَا.

وَقَدْ يَكونُ فِي «حُكْمِ الصَّرِيحِ»، كَمَا نُقِلَ عن الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ أمرٌ مَعْلومٌ،

(وَالرَّفْعُ قَدْ يَكونُ صَرِيحًا، كَمَا يُقَالُ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فَعَلَ أو قَرَّرَ كَذَا) مَفْعولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ، علىٰ التَّنازُعِ.

(وَقَدْ يَكونُ فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ)، كَمَا نُقِلَ عن الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ أمرٌ مَعْلومٌ) وَلَوْ تَقْدِيرًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صادِرٌ مِنْهُمْ.

وَلمَّا كَانَ الرَّفْعُ مُجْمَلًا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالرَّفْعُ قَدْ يَكونُ صَرِيحًا، كَمَا يُقَالُ) أي: يَقُولُ الصَّحَابِي أو مَنْ دُونَهَ (قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فَعَلَ أو قَرَّرَ كَذَا) هُوَ (مَفْعولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ) أي مَنْ قَالَ وَفَعَلَ وَقَرَّرَ (علىٰ) سَبيلِ (التَّنازُعِ) الأَوَّلُ: مِثالُه المَرْفوع مِنَ القَوْلِ صَرِيحًا، وَالثَّاني: مِثالُهُ مِنَ الفِعْلِ صَرِيحًا، وَالثّالِثُ مِثالُهُ مِنَ التَّقْرِيرِ صَرِيحًا.

(وَقَدْ يَكونُ) أي: الرَّفْعُ (فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ) أي: وَقَدْ يَكونُ صَرِيحًا حُكْمًا (كَمَا نُقِلَ [عن][127] [من][128] الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ أمرٌ مَعْلومٌ، وَلَوْ) كان مَعْلُومًا (تَقْدِيرًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) أي: الأَمْرَ (صادِرٌ مِنْهُمْ).

---

[127] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي .

[128] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَلِذَا قَالَ العَسْقَلانِي: أي: غَيْر مَأْخُوذٍ مِنَ الإسْرَائِيلِيَّاتِ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ غَرِيبَةٍ.

(وَلِذَا) أي: وَلِكَونِ المُرادِ هَذَا (قَالَ العَسْقَلانِي)[129] فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِن الأمْرِ المَعْلُومِ المَنْقُولِ عَنْهُمْ: (أي: غَيْر مَأْخُوذٍ مِنَ الإسْرَائِيلِيَّاتِ) أي: مِنْ كُتُبِ بَنِي إسْرَائِيلَ، أو مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَهوَ احْتِرازٌ مِن الصَّحَابِي الَّذِي عُرِفَ بِالنَّظَرِ فِي الإسْرَائِيلِيَّاتِ، كَعبدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ[130]، وَعبدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ[131]، فَإِنَّهُ كان حَصَلَ لَهُ فِي وَقْعَةِ اليَرْمُوكِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتابِ، وَكَانَ يُخْبِرُ بِمَا فِيهَا مِنَ الأمُورِ الغَيْبِيَّةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ الأَصْحَابِ رُبَّمَا قَالَ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ الصَّحِيفَةِ»[132]. ذَكَرَهُ السَّخَاوِي[133] (وَلَا مُتَعَلِّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ غَرِيبَةٍ).

---

[129] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 103.

[130] كان عبد الله بن سلام من علماء بني إسرائيل، أسلم علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، وكان وبشر بالجنة، وتوفىٰ سنة 43 في المدينة المنورة.

[131] كان من علماء المسلمين، وهومن السبعة المكثرون من رواية الحديث الشريف توفىٰ في المدينة سنة 58.

[132] النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير المعروف بابن حجر العسقلاني: ص 533.

[133] فتح المغيث: ص 1/ 229 .

لَا سَبيلَ لِلْعَقْلِ فِيه، كَأَحْوَالِ الآخِرَةِ مِنَ القِيَامَةِ، وَالأخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَّةِ وَالآتِيَةِ.

أَقُولُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: وَلَا مَأْخُوذٌ مِن الْقُرْآنِ، (لَا سَبيلَ لِلْعَقْلِ فِيه) أَيْ: فِي إِدْرَاكِهِ فِي نَفْسِهِ، أو فِي إِدْرَاكِ حُسْنِهِ وَقُبْحِهِ مُسْتَقِلًّا، بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ علىٰ بَيَان الشَّارِعِ.

(كَأَحْوَالِ الآخِرَةِ مِنَ القِيَامَةِ) وَالجَمْعِ والمُحَاسَبَةِ وَالمُجَازَاةِ (وَالأخْبَارِ) جَمْعٌ أو مُفْرَدٌ (عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَّةِ)

(أَقُولُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ) المُصَنِّفُ: (وَلَا مَأْخُوذٌ مِن الْقُرْآنِ) لِأَنَّهُ لَا يُقالُ لَهُ مَرْفوعٌ. قَوْلُهُ: (لَا سَبيلَ) صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «أَمْرٌ مَعْلُومٌ» (لِلْعَقْلِ)، وَلَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ (فِيه، أَيْ: فِي إِدْرَاكِهِ فِي نَفْسِهِ) أي: فِي ذَاتِهِ (أو فِي إِدْرَاكِ حُسْنِهِ وَقُبْحِهِ) حَالَ كَوْنِ العَقْلِ (مُسْتَقِلًّا) أي: لَا يَسْتَقِلُّ العَقْلُ فِي إِدْرَاكِ ذَلِكَ الأمرِ (بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ) ذَلِكَ الإِدْرَاكُ (علىٰ بَيَان الشَّارِعِ) إِذِ الحُسْنُ وَالقُبْحُ لَيْسَا بِعَقْلِيَّيْنِ بَلْ شَرْعِيَّيْنِ.

(كَأَحْوَالِ الآخِرَةِ مِنْ) مُوَاقِفِ (القِيَامَةِ) وأهْوَالِها [12a] (وَالجَمْعِ والمُحَاسَبَةِ وَالمُجَازَاةِ) المَخْصوصَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقابِ، علىٰ الخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهَا لِأَنَّ مُطْلَقَ الثَّوابِ وَالعِقابِ عَلَيْهِمَا لِلْعَقْلِ فِيه مَدْخَلٌ، بِخِلَافِ التَّحْدِيدِ فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْوَحْيِ (وَالأخْبَارِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ (جَمْعُ) خَبَرٍ (أو) بِكَسْرِهَا مَصْدَرُ أَخْبَرَ إِخْبَارًا (مُفْرَدٌ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَّةِ) أي: الأَحْوَالِ المُتَقَدِّمَةِ، مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، أي: عَمَّا خَلَقَ أَوَّلًا قَبْلَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، كَقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ: «كَان اللهُ وَلَمْ يَكُن مَعَهُ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكان عَرْشُهُ علىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ

.....

كَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ علَيْهِم السَّلامُ (وَالآتِيَةِ) كَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَحْكُمُ أَنَّهُمْ أخذُوهَا مِنْهُ أو عَنْهُ عليهِ السَّلامُ، إذ لَا مُوَقِّفَ لِلصَّحَابة فيها إلّا النَّبي عليهِ السَّلامُ.

وَأَمَّا «مَا» لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ بِأَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عليهِ كَإِلَهِيَاتٍ أو النبَوِيَّاتٍ غَيْرِ مُتَوَقِّفَةٍ علىٰ الشَّرْعِ،

شيءٍ»[134] انتهىٰ لَفْظُ الحَديثِ فَالْعَرْشُ وَالْمَاءُ خُلِقَا قَبْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، فَالْعَرْشُ علىٰ الْمَاءِ، وَالْمَاءُ علىٰ مَتْنِ الرِّيحِ، وَالرّيحُ قَائِمَةٌ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَالذِّكْرُ عِبارَةٌ عَنْ اللَّوْحِ المَحْفوظِ. (كَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ علَيْهِمْ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ وَالآتِيَةِ) أي: الأُمُورِ المُسْتَقْبَلَةِ (كَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَحْكُمُ أَنَّهُمْ أخذُوهَا) بِلَا وَاسِطَةٍ (مِنْهُ) عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (أو) بِوَاسِطَةٍ (عَنْهُ عليهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ، إذ لَا مُوقِّفَ) بِضَمِّ مِيمٍ وَكَسْرِ قَافٍ مُخَفَّفَةٍ أو مُشَدَّدَةٍ، أي: لَا مُعَلِّمَ وَلَا مُطَّلِعَ ([لِلْصَحَابة][135] [للأصحاب][136] فِيهَا) أي: فِي الأُمُورِ المَذْكورَةِ مِنَ المَاضِيَةِ أو الآتِيَةِ (إلّا النَّبيُّ عليهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ).

(وَأَمَّا مَا) أي الأُمُورُ الَّتِي (لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ (بِأَنْ لَا يَتَوَقَّفَ) تَصَوُّرُهُ (عَلَيْهِ) أي: علىٰ الشَّرْعِ (كَإِلَهِيَاتٍ [أو][137] [وَ][138] نَبَوِيَّاتٍ) حَالَ كَوْنِهِمَا (غَيْرِ مُتَوَقِّفَةٍ علىٰ

---

[134] رواه البخاري في صحيحه: (7418) كتاب التوحيد، باب وكان عرشه علىٰ الماء، وابن حبان في صحيحه: (6142) كتاب التارخ، باب بدء الخلق.

[135] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[136] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[137] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[138] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

فَمَوْقوفٌ أو مَقْطوعٌ، فَنَحْكُمُ أَنَّهمْ قَالُوهُ بِاجْتِهادِهِمْ، وَإِنِ احْتُمِلَ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْهُ أو عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ.

لَا يُقالُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفوظِ، كَمَا يَدَّعِيهِ المُتَصَوِّفَةُ وَالمُبْتَدِعَةُ فِي زَمَنِنَا فِي حَقِّ شُيُوخِهِمْ،

الشَّرْعِ) لأَنَّهُمَا لَوْ تَوَقَّفَتَا عليهِ وَالشَّرْعُ مُتَوَقِّفٌ علَيْهِمَا لَزِمَ الدَّوْرُ (فَمَوْقوفٌ) مُتَّصِلًا كَانَ إِسْنَادُهُ أو مُنْقَطِعًا (أو مَقْطوعٌ فَنَحْكُمُ أَنَّهمْ قَالُوهُ) أي: مَا لِلْعَقْلِ فِيه سَبيلٌ (بِاجْتِهادِهِمْ) أي: بِاسْتِنْبَاطِهِمْ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ (وَإِنِ احْتُمِلَ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ) بِلَا واسِطَةٍ (مِنْهُ أو)[139] بِوَاسِطَةٍ (عَنْهُ عليهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ).

(لَا يُقالُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ) أي: مَا لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ [12b] (مِنَ اللَّوْحِ المَحْفوظِ) فَالْحَصْرُ علىٰ الاحْتِمالِ المَذْكورِ لَا يَصِحُّ (كَمَا يَدَّعِيهِ) أي: القَوْلَ مِنْهُ (المُتَصَوِّفَةُ وَالمُبْتَدِعَةُ فِي زَمَنِنَا فِي حَقِّ شُيوخِهِمْ) نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِهِمْ.

حَاصِلُ السُّؤَالِ: أَنَّ مَا فِيهِ لِلْعَقْلِ سَبيلٌ لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ مَوْقُوفًا أو مَقْطُوعًا لِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ الرُّوَاةُ بِالْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؟ كَمَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ المُتَصَوِّفَةُ فِي حَقِّهِمْ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا لَا مَوْقُوفًا وَلَا مَقْطُوعًا.

---

[139] في الهامش: قوله: «أخذوه منه» إنما قيدناه بقولنا: «بلا واسطة» لأن كلمة «من» للاتصال ،فإذا قيل: أخذت منه يكون أخذه بلا واسطة قوله: «أو بواسطة عنه»، لأن كلمة «عن» للانقطاع، فإذا قيل: أخذت عنه يكون أخذه بواسطة، ويحتمل أن يكون بلا واسطة، ولذا قيدنا قوله: «أو عنه» بقولنا: «بواسطة».

.....

لأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مُحالٌ عَادِيٌّ وَأَمْرٌ نَدْرِيٌّ، وَالأَصْلُ فِيهِ العَدَمُ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الأَرْبعَةِ، وَلَا دَلِيلَ، وَإِلَّا لَنُقِلَ مِنَ الأَصْحَابِ وَالمُجْتَهِدِينَ، وَلَا نَقْلَ، فَلَا احْتِمالَ، فَلِذَ لَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا، بَلْ هَذَا تَوَهّمٌ تَقْلِيدِيٌّ وَبِدْعٌ اعْتِقادِيٌّ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الكِتابَ وَالسُّنَّةَ، لَا الشُّيُوخَ الضّالَّةَ المُضِلَّةَ المُفْرِطَةَ المُفَرِّطَةَ.

(لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا) الكَشْفُ وَالإِدِّعاءُ (مُحالٌ عَادِيٌّ وَأَمْرٌ نَدْرِيٌّ) فَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ (وَالأَصْلُ فِيهِ العَدَمُ) وَالعَدَمُ لَا يَصيرُ دَلِيلًا (فَلَا بُدَّ) فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ) الأَدِلَّةِ (الأَرْبعَةِ) المَشْهُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَةِ (وَلَا دَلِيلَ) هَاهُنَا مِنْهَا (وَإِلَّا) أي: وَإن كَان دَليلٌ مِنْهَا هُنَا (لَنُقِلَ) إِلَيْنَا ([مِن][140] [عن][141] الأَصْحَابِ وَالمُجْتَهِدِينَ) قَوْلُهُ: (وَلَا نَقْلَ) إلينَا (فَلَا احْتِمالَ) لِلْقَوْلِ مِنَ اللَّوْحِ (فَلِذَا) أي: لِعَدَمِ الاحْتِمَالِ لَهُ (لَمْ [تَذْكُرْهُ][142] [يَذْكُرُوهُ][143]) القَوْلَ مِنْ اللَّوْحِ (هُنَا بَلْ، هَذَا تَوَهُّمٌ تَقْلِيدِيٌّ وَبِدْعٌ اعْتِقادِيٌّ) وَكُفْرٌ مَحْضٌ، أعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

(فَالْوَاجِبُ) قَطْعًا (عَلَيْنَا أَنْ) نَجْتَنِبَ عَنْهُ وَ(نَتَّبِعَ الكِتابَ وَالسُّنَّةَ لَا الشُّيُوخَ الضَّالَّةَ) فِي أنفُسِهِمْ (المُضِلَّةَ) غَيْرَهُمْ (المُفْرِطَة) أي: المُبالَغَةَ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ حَدِّ

---

[140] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[141] لا يقع هذه الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[142] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[143] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَمَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، يُسَمَّىٰ «مَوْقُوفًا».

(وَمَا انْتَهَىٰ إلىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُمْ) أي: مِمَّا لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ بِقَرينَةِ السِّبَاقِ (يُسَمَّىٰ مَوْقُوفًا).

وَالوَقْفُ لَا يَكونُ إِلَّا صرِيحًا كَالْقَطْعِ، صَرَّحَ بِهِ العَسْقَلاني، ولذا سَكَتَ فِي مَقامِ البَيَانِ.

الشَّرْعِ (المُفَرِّطَةَ) أي: المُقَصِّرَةَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وهُمْ شَيَاطِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، لأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الشَّريعَةَ وَالطَّرِيقَةَ وَالحقيقَةَ، بَلْ يُخْرِبُونَهَا، ويُخْرِجُونَ العَوَامَّ عَنِ الصِّراطِ المُسْتَقيمِ، وَيَفْرُضُ عَلىٰ سَلَاطِينِ زَمَنِنَا أن يَقْلَعُوا عُروقَهُمْ عَنِ الأَرْض.

وَأَمَّا المَشَايِخُ الْمُتَشَرِّعُونَ العَارِفُونَ، فَهُمْ كَالأَرْوَاحِ فِي الأَبْدَانِ، لأَنَّهُمْ أَسْبَابٌ لِحَياةِ العَوالِمِ، فَيَجِبُ علىٰ النَّاسِ أن يَعْرِفوا قَدْرَهُمْ، فَإِنَّهُمْ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ فِي حَقِّهِمْ أَفَاضَ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ فُيُوضَاتِهِمْ.

[الْمَوْقُوفُ]

(وَمَا انْتَهَىٰ إلىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ [تعالىٰ][144] عَنْهُمْ، أي: مِمَّا لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ) وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُ بِهِ (بِقَرينَةِ السِّبَاقِ) آنِفًا [13a] (يُسَمَّىٰ مَوْقُوفًا).

وَلَمَّا تُوُهِّمَ كَوْنُ المَوْقوفِ كَالْمَرْفوعِ فِي كَوْنِهِ تَارَةً صَرِيحًا، وَتَارَةً حُكْمًا، دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالوَقْفُ لَا يَكونُ) فِيه النَّقْلُ (إِلَّا صَرِيحًا) بَأن يَقُولَ الرَّاوِي: المَنْقول هُوَ مِنْ قَوْلِ الصِّحَابِي، ومِنْ فِعْلِهِ، أو مِنْ تَقْريرِهِ (كَالْقَطْعِ) أي: كَمَا لَا يَكونُ القَطْعُ إِلَّا صَرِيحًا، كَمَا

---

[144] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَمَا انْتَهَىٰ إِلىٰ التَّابِعِينَ يُسَمّىٰ «مَقْطُوعًا».

(وَمَا انْتَهَىٰ إِلىٰ التَّابِعِينَ) أي: كَذَلِكَ (يُسَمّىٰ مَقْطُوعًا). وَقَدْ يُقالُ: المَقْطوعُ لِمَا انْتَهَىٰ إِلىٰ مِنْ دُونِ التَّابِعِينَ.

(صَرَّحَ بِهِ) شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ حَجَرٍ (العَسْقَلاني[145]ول) ه(ذَا) أي: وَلِكَوْنِ المُرادِ هَذَا (سَكَتَ) المُصَنِّفُ (فِي مَقامِ البَيَانِ) لإِفَادَةِ السُّكُوتِ فِيهِ الحَصْرُ.

[الْمَقْطُوعُ]

(وَمَا انْتَهَىٰ إِلىٰ التَّابِعِينَ، أي) المَقْطوعَ (كَذَلِكَ) أي: مِثْل المَوْقوفِ فِي التَّقْيِيدِ بِمَا لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ (يُسَمّىٰ مَقْطُوعًا) وَيُرادُ بِالْمَقْطُوعِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: مَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ التَّابِعِينَ، لِأَنَّ كَمَالَ القَطْعِ فِيهِ وَمِمَّا قُرِّرَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا، يُصْرَفُ إِلىٰ كَمَالِهِ.

(وَقَدْ يُقالُ: المَقْطوعُ لِمَا انْتَهىٰ إِلىٰ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ) أي: أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ. فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي التَّابِعِي وَمَنْ دونَهُ: مَوْقُوفًا علىٰ فُلَانٍ، مِثْلَ: وَقَفَهُ مَعْمَرٌ[146] علىٰ هَمَّامٍ[147]، وَوَقَفَهُ مالِكٌ[148] علىٰ نافِعٍ[149]. فِي «الخُلَاصَةِ»[150]: المَرْفوعُ مَا أُضِيفَ إِلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيرٍ مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا. هَذَا هُوَ

---

[145] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 107.

[146] هو معمر بن راشد الأزدي (المتوفىٰ سنة 153) صاحب «الجامع».

[147] هو أبو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الأبناوي (المتوفىٰ سنة 131) صاحب «صحيفة همام بن منبه».

[148] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بم أبي عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ سنة 179) هو صاحب «الموطأ».

[149] هو أبو عبد الله نافع المدني مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب (المتوفىٰ 104).

[150] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 70.

وَالْمَشْهورُ أَنَّ المَوْقُوفَ يُطْلَقُ عَلىٰ المَقْطوعِ أيضًا.

(وَالْمَشْهُورُ) بَيْنَ المُحَدِّثينَ (أَنَّ المَوْقُوفَ يُطْلَقُ عَلىٰ المَقْطوعِ) قَالَ فِي «التَّقْريبِ»: مُقَيَّدًا،

المَشْهورُ، وَفِي «الجَوَاهِرِ». قِيلَ: هُوَ مَا أَخْبَرَتْهُ الصَّحابَةُ خَاصَّةً مِنْ فِعْلِهِ أو قَوْلِهِ، وَأَيْضًا فِي «الخُلَاصَةِ»[151]المَوْقُوفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ، مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا.

وقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الصَّحَابِي مُقَيَّدًا، مِثْلَ: وَقَفَهُ مُعْمَرٌ علىٰ هَمّامٍ. وَالمَقْطوعُ: مَا جَاءَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ. وَاسْتَعْملَهُ الشّافِعي[152] وَالطَّبَرَانِي[153] فِي المُنْقَطِع: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنادُهُ عَلىٰ أيِّ وَجْهٍ كَانَ، سَواءً تُرِكَ الرَّاوِي مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالانقِطَاعِ رِوَايَةٌ مَنْ دُونَ التّابِعِي عَنِ الصَّحَابِي انْتَهىٰ كَلامُهُ (وَالمَشْهورُ بَيْنَ المُحَدِّثينَ أَنَّ المَوْقُوفَ يُطْلَقُ عَلىٰ المَقْطوعِ قَالَ)

---

[151] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 70.

[152] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ سنة 204)، من نصانيفه: الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، ومسند الشافعي، وتفسير الشافعي.

[153] هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي الطبراني (المتوفىٰ سنة 360)، وله المعجم الصغير، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين، ومكارم الأخلاق، والأوائل، والأحاديث الطوال، وفضل ذي الحجة، وطرق حديث من كذب علي متعمدا.

.....

فَيُقَالُ: وَقَفَ فُلَانٌ عَلىٰ الزُّهْرِي وَنَحْوِهِ، (أَيْضًا)، كَإِطْلاقِهِ علىٰ المَوْقوفِ، وَلَا عَكْسَ، إذ السُّكوتُ فِي مَقامِ البَيَانِ يُفِيدُ الحَصْرَ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ بَعْضُهُمْ المَقْطوعَ فِي المُنْقَطِعِ، وَبَعْضُهُمْ عَكَسَ، كَذَا قَالَ العَسْقَلَانِي.

فَيُقَالُ: وَقَفَ فُلَانٌ عَلَىٰ الزُّهْرِي وَنَحْوِهِ، (أيضًا). النَّوَوِي [13b] (فِي «التَّقْرِيبِ»[154]) يُطْلَقُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ (مُقَيَّدًا) لَا مُطْلَقًا (فَيُقَالُ: وَقَفَ فُلَانٌ عَلىٰ الزُّهْرِي[155] وَنَحْوِهِ) انْتَهىٰ (أيضًا) أي: (كَإِطْلاقِهِ علىٰ المَوْقوفِ، أي: وَلَا عَكْسَ) أي وَلَا يُطْلَقُ المَقْطوعُ علىٰ المَوْقوفِ (إذِ السُّكوتُ) عَنْ بَيَانِ إِطْلاقِ المَقْطوعِ عَلَيْهِ (فِي مَقامٍ) يَقْتَضِي (البَيَانَ يُفِيدُ الحَصْرَ) أي: حَصْرَ إِطْلَاقِ المَوْقوفِ علىٰ المَقْطوعِ.

(وَقَدِ اسْتَعْمَلَ بَعْضُهُمْ المَقْطوعَ فِي المُنْقَطِعِ، وَبَعْضُهُمْ عَكَسَ) أي: اسْتَعْمَلَ المُنْقَطِعِ فِيهِ تَجَاوُزًا عَنِ الاصْطِلاحِ إلىٰ إِرَادَةِ المَعْنىٰ اللُّغَوِيِّ (كَذَا قَالَ العَسْقَلَانِي[156]).

---

[154] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف الحزامي النووي (المتوفىٰ سنة 676): ص 34.

[155] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المعروف بابن شهاب الزهري (المتوفىٰ سنة 125).

[156] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 110.

.....

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» و«التَّدْرِيبِ»: قَوْلُ الصَّحَابِي «كُنَّا نَقولُ أو نَفْعَلُ أو نَرىٰ كَذَا»، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلىٰ زَمَنِ رَسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَمَوْقُوفٌ، وَإِلَّا فَمَرْفُوعٌ عِنْدَ الجُمْهورِ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ) أي: النَّوَوِي (قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» وَ)[157] السُّيُوطِي فِي «التَّدْرِيبِ»[158] وَهُوَ شَرْحُ «التَّقْرِيبِ»: (قَوْلُ الصَّحَابِي: كُنَّا نَقولُ) كَذَا (أو نَفْعَلُ) كَذَا (أو نَرىٰ كَذَا، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ) أي: القَوْلَ أو الفِعْلَ أو الرِّوَايَةَ (إِلىٰ زَمَنِ رَسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَمَوْقُوفٌ) كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ، وَحَكَاهُ المُصَنِّفُ، أي، النَّوَوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[159] عَنِ الجُمْهورِ مِنَ المُحَدِّثينَ وَأَصْحَابِ الفِقهِ وَالأُصُولِ. وَأَطْلَقَ الحاكِمُ[160] وَالرَّازِي[161] وَالآمِدي[162] أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، قَالَ ابْنُ الصِّبَّاغِ[163]: إِنَّهُ الظَّاهِرُ. اه. «تَدْريب»[164] (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ (ف) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (مَرْفوعٌ).

[157] التقريب: ص 33.

[158] تدريب الراوي: 204.

[159] المنهاج في شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف الحزامي النووي (المتوفىٰ سنة 676): ص 1/ 30.

[160] معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله حمدويه نعيم بن الحكم المعروف الحاكم النيسابوري (المتوفىٰ سنة 405): ص 156.

[161] المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن التيمي البكري الرازي المعروف فخر الدين الرازي (المتوفىٰ سنة 606): ص 4/ 449 .

[162] الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (المتوفىٰ سنة631): ص 2/ 120.

.....

وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا، وقِيلَ: مَرْفوعٌ مُطْلَقًا، وقِيلَ: إِنْ كَانَ خَفِيًّا غَالِبًا فَمَوْقُوفٌ، وَإِلَّا فَمَرْفوعٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَّاحِ: لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ، وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ لِتَوَفُّرَ دَوَاعيهُمْ علىٰ سُؤَالِهِمْ عَنْ أُمورِ دِينِهِمْ، وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجوهِ السُّنَنِ المَرْفوعَةِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ جابِرٍ: كُنَّا نَعْزِلُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[165]. اه. «تَدْريب»[166] (عِنْدَ الجُمْهورِ).

(وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا) أي: سَوَاءٌ أَضَافَهُ أو لَمْ يُضِفْهُ. (وقِيلَ: مَرْفوعٌ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كَانَ مِمَّا خَفِيَ غَالِبًا أو لَا. (وقِيلَ: إِنْ كَانَ) المَرْوِيُّ (خَفِيًّا) أي: مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحُذَّاقُ (غَالِبًا فَمَوْقُوفٌ، وَإِلَّا فَمَرْفوعٌ).

---

[163] هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محدم أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ البغدادي (المتوفى سنة 477) من تصانيفه: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف بين الشافعية، وتذكرة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والعدة في أصول الفقه، والفتاوي.

[164] تدريب الراوي: 204.

[165] رواه البخاري في صحيحه: (5207) كتاب النكاح، باب العزل، ومسلم في صحيحه: (1440) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

[166] تدريب الراوي: ص205.

.....

وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلىٰ زَمَنِ الصَّحابَةِ فَمَقْطوعٌ فَقَط، وَإِنْ أَضَافَهُ فَمَقْطوعٌ أو مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِي: «أُمِرْنَا أو نُهِينَا بِكَذَا» أو «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فَمَرْفُوعٌ عِنْدَ الجُمْهورِ،

(وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِي ذَلِكَ) أي: مَا ذُكِرَ مِنْ: كُنَّا نَقولُ، أو نَفْعَلُ إلىٰ آخِرِهِ (إِنْ لَمْ يُضِفْهُ) أي: القَوْلَ (إلىٰ زَمَنِ الصَّحابَةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ [14a] (فَ)هُوَ (مَقْطوعٌ فَقَط وَإِنْ أَضَافَهُ) إِلَيْهِ (فَمَقْطوعٌ) عِنْدَ البَعْضِ (أو مَوْقُوفٌ) عِنْدَ الآخَرِ، لِاحْتِمَالِ إِضَافِتِهِ إِلَيْهِ.

(وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا) بِكَذَا، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فِي العِيدَيْنِ الْعَوَاتِق وَذَوَات الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصلَّىٰ المُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[167] (أو نُهِينَا بِكَذَا) أو عَنْ كَذَا، كَقَوْلِهَا أيضًا: «نُهِينَا مِنْ اتِّباعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، أَخْرَجَهُ[168] أيضًا (أو مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) كَقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنَ السُّنَّةِ «وَضْعُ الكَفِّ علىٰ الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[169]. رَوَاه أَبُو دَاودَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْن الأَعَرَبي (فَمَرْفُوعٌ عِنْدَ الجُمْهورِ).

---

[167] رواه مسلم في صحيحه: (890) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ وشهود الخطبة مفارقات للرجل.

[168] رواه مسلم في صحيحه: (938) كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

[169] رواه أبو داود في سننه: (756) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة.

.....

وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ. وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِي ذَلِكَ فَمَرْفُوعٌ أو مَوْقُوفٌ.

وَتَفْسيرُ الصَّحَابَةِ فِيمَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ، كَأَسْبَابِ النُّزولِ فَمَرْفوعٌ،

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[170]: لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظاهِرِهِ إلىٰ مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَمَنْ يَجِبُ اتِّباعُ سُنَّتِهِ، وَهُوَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّ مَقْصودَهُ بِبَيَان الشَّرْعِ لَا اللُّغَةِ، وَلَا العادَةِ. وَالشَّرْعُ يُتَلَقَّىٰ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَالإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ الْكِتَابِ لِكَوْنِ مَا فِي الْكِتَابِ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَا الإِجْمَاعَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَيَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ نَفْسُهُ، وَلَا الْقِيَاسَ إِذْ لَا أَمْرَ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ المُرَادِ أَمْرَ رَسولُ اللهِ. اه. «تَدْرِيب»[171] (وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ).

(وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِي ذَلِكَ) أَيْ: «أُمِرْنَا وَنُهِينَا» إلىٰ آخِرِهِ (فَمَرْفُوعٌ أو مَوْقُوفٌ) لِأَنَّهُ مِنْ صِيغِ المُحْتَمَلَةِ لِلرَّفْعِ وَالوَقْفِ.

(وَ) أما (تَفْسيرُ الصَّحَابَةِ فِيمَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ، كَأَسْبَابِ النُّزولِ) كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ آتَىٰ امرأَتَهُ مِنْ دُبُرِها فِي قُبُلِها جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[172] الآيَات» رَوَاه مُسْلِمٌ[173] (فَمَرْفوعٌ) لِأَنَّهُ مِمَّا لَا

---

[170] مقدمة ابن الصلاح: ص 123.

[171] تدريب الراوي: 209.

[172] البقرة : 1435

[173] رواه مسلم في صحيحه: (1435)كاتب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعريض للدبر.

.....

وَفِي غَيْرِهِ مَوْقُوفٌ، وَكَذَا التَّابِعِي.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الأَقْوَالَ، فَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ المُصَنِّفِ إِمَا تَحْقِيقُهَا أو تَوْفِيقُهَا أو تَضْعِيفُهَا، فلله دَرُّهُ.

يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ (وَفِي غَيْرِهِ مَوْقُوفٌ). اه. «تَدْرِيب»[174] (وَكَذَا) أَيْ: مِثْل تَفْسيرِ الصَّحَابِي تَفْسير (التَّابِعِي) فِي كَوْنِهِ مَرْفُوعًا فِيمَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ سَبيلٌ، وَمَوْقُوفًا فِي غَيْرِهِ. [14b]

(فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الأَقْوَالَ) المَذْكورَةَ (فَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ المُصَنِّفِ) هَاهُنَا رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ (إِمَا تَحْقِيقُهَا) أي: إِمَّا بَيَانُ الأَقْوَالِ علىٰ وَجْهِ الحَقِّ بِلَا تَرْجِيحِ أَحَدِهَا علىٰ الآخَرِ (أو تَوْفِيقُهَا) أي: بَيانُ المُرَادِ فِي كُلٍّ مِنْهَا، بِحَيْثُ لَا يَكونُ أَحَدُهَا مُنَافِيًا لِلْآخَرِ، فَلَا يُوجَدُ التَّعارُضُ بَيْنَها (أو تَضْعِيفُهَا) أي: بَيَانُ التَّكَلُّفِ فِيهَا فَتأَمَّلْ، وَاخْتَرْ الأَحْسَنَ مِنْهَا (فَللهِ دَرُّهُ).

---

[174] تدريب الراوي: ص 216.

ثُمَّ لَا يَذْهَبْ عَلَيْكَ أَنَّ السَّنَدَ فِي اصْطِلاحِهِمْ: عِبارَةٌ عَنْ رِجَالِ الحَدِيثِ.

(ثُمَّ لَا يَذْهَبْ) أي لَا يَشْتَبِهْ (عَلَيْكَ) أَيُّهَا الطّالِبُ الصّادِقُ،

(أَنَّ السَّنَدَ فِي اصْطِلاحِهِمْ: عِبارَةٌ عَنْ رِجَالِ الحَدِيثِ) أي الَّذِينَ رَوَوْهُ. وَيُقالُ لَهُ: «الطَّرِيقُ» أيضًا،

وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَىٰ إِخْبَارِ طَرِيقِ المَتْنِ، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي.

(ثُمَّ لَا يَذْهَبْ) إِشَارَةٌ إِلىٰ تَأَخُّرِ رُتْبَتِهِ، لِأَنَّ مَا سَبَقَ مَقْصودٌ بِالذَاتِ، وَالسَّنَدِ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ (أي: لَا يَشْتَبِهْ [أَصْلًا][175] عَلَيْكَ أَيُّهَا الطّالِبُ الصّادِقُ)،

[السَّنَدُ]

(أَنَّ السَّنَدَ فِي اصْطِلاحِهِمْ) أي: المُحَدِّثِينَ (عِبارَةٌ عَنْ رِجَالِ الحَدِيثِ، أي: الَّذِينَ رَوَوْهُ، وَيُقالُ لَهُ: الطَّرِيقُ) بِمَعْنَىٰ السَّبِيلِ، وَهُوَ مَا يُوصِلُ إِلىٰ المَقْصودِ الحِسِّي، اسْتُعِيرَ لِلْمُوَصِّلِ إِلىٰ المَطْلوبِ المَعْنَوِيِّ (أيضًا) أَيْ: كَمَا يُقالُ لَهُ: «السَّنَدُ».

(وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَىٰ إِخْبَارِ طَرِيقِ المَتْنِ) قَالَ بَدْرُ بْنُ جَماعَةِ الطِّيبِي[176]: وَهُوَ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ (كَذَا قَالَ عَلِيٌّ القَارِي)[177] .

---

[175] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[176] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 28

[177] شرح شرح النخبة: ص 160.

وَ«الإِسْنَادُ» أيضًا بِمَعْنَاه، وَقَدْ يَجِيء بِمَعْنَىٰ ذِكْرِ السَّنَدِ.

مَأْخوذٌ مِنَ «السَّنَدِ» فِي قَوْلِهِمْ: «فُلانٌ سَنَدٌ»، أي: مُعْتَمَدٌ، لِاعْتِمَادِ الحُفَّاظِ فِي صِحَّةِ الحَديثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ، لِمَا سَيَجِيءُ.

(وَالإِسْنَادُ أيضًا بِمَعْنَاه) أَيْ: السَّنَدِ.

(وَقَدْ يَجِيء) الإِسْنَادُ (بِمَعْنَىٰ ذِكْرِ السَّنَدِ) أي: إِخْبَارِ طَرِيقِ المَتْن، كَذَا فِي «التَّدْريبِ».

وَالمَعْنَىٰ الثَّانِي غالِبٌ، لَكِنْ أَخَّرَهُ لِمُناسَبَةِ الأَوَّل للسَّنَدِ.

إِمَّا مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنَدِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَعَلا عَنْ سَفْحِ الجَبَلِ، لِأَنَّ المُسْنِدَ يَرْفَعُهُ إِلىٰ قَائِلِهِ، أو (مَأْخوذٌ مِنَ «السَّنَدِ» فِي قَوْلِهِمْ: «فُلانٌ سَنَدٌ» أي: مُعْتَمَدٌ) فَسُمِّيَ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ سَنَدًا (لِاعْتِمَادِ الحُفَّاظِ فِي صِحَّةِ الحَديثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ). اه. «تَدْرِيب»[178] (لِمَا سَيَجِيءُ)

(الإِسْنَادُ) قَوْلُهُ: (أيضًا) الأَوْلىٰ إِسْقَاطُهُ (بِمَعْنَاه، أي) بِمعنىٰ (السَّنَدِ).

(وَقَدْ يَجِيء الإِسْنَادُ بِمَعْنَىٰ ذِكْرِ السَّنَدِ، أي: إِخْبَارِ طَرِيقِ المَتْنِ) قَالَ: الطِّيبِي[179]: هُمَا مُتَقارِبَانِ فِي مَعْنىٰ اعْتِمادِ الحُفَّاظِ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِمَا (كَذَا فِي «التَّدْريبِ»[180]).

(وَالمعنىٰ الثَّانِي غالِبٌ) اسْتِعْمَالُهُ (لَكِنْ أَخَّرَهُ) عَنِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الأَنْسَبُ تَقْديمَ الثَّانِي عليهِ نَظَرًا لِغَلَبَةِ الاسْتِعْمالِ (لِمُناسَبَةِ) الْمَعْنىٰ (الأَوَّل للسَّنَدِ) بِالنَّصْبِ

---

[178] تدريب الراوي: ص 27.

[179] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 28.

[180] تدريب الراوي: ص41.

وَ«مَتْنُ الحَديثِ»: عِبارَةٌ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنادُ مِنَ الكَلامِ.

مَأْخوذٌ مِنَ «السَّنَدِ» بِمَعْنىٰ الاسْتِنَاد، لاستِنَادِهِ إلىٰ صَاحِبِهِ.

(وَمَتْنُ الحَديثِ) الإِضَافَةُ بَيانِيَّةٌ (عِبارَةٌ عَمَّا) أي: عن حَديثٍ (يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنادُ) أي: ذِكْرُ السَّنَدِ (مِنَ الكَلامِ) بَيَانُ «ما». وَيَدْخُلُ فِيه الحَديثُ الفِعْلِيُّ وَالتَّقْرِيرِيُّ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ بِالْكَلَامِ.

مَفْعولُ المُنَاسِبَةِ الإِسْنَاد.

(مَأْخوذٌ مِنَ السَّنَدِ بِمَعْنىٰ الاسْتِنَاد، لاستِنَادِهِ) أي: الرَّاوِي (إلىٰ صَاحِبِهِ) الحَديث.

[مَتْنُ الحَديثِ]

(وَمَتْنُ الحَديثِ) أي: المَتْنُ الَّذِي [15a] هوَ الحَديثُ، فَ(الإِضَافَةُ بَيانِيَّةٌ عِبارَةٌ عَمَّا، أي: [عن][181] حَديثٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ) غَايَةً (الإِسْنادُ، أي: ذِكْرُ السَّنَدِ) إِشَارَةٌ إلىٰ أَنَّ الإِسْنادَ هُنَا بِمعنىٰ ذِكْرِ السَّنَدِ بِقَرينَةِ قَوْلِهِ: (مِنَ الكَلامِ) لِعَدَمِ صِحَّةِ المعنىٰ الأَوَّلِ الَّذِي لَهُ مَرَّ آنِفًا، تَأَمَّلْ.

---

[181] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

مَأْخُوذٌ مِنَ «المَتْنِ»، وَهُوَ مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، لِأَنَّ المُسْنَدَ يُقَوِّيهِ وَيَرْفَعُهُ إلىٰ قَائِلِهِ.

أو مِنَ «الْمُمَاتَنَةِ»، بِمعنىٰ المُبَاعَدَةِ فِي الْغَايَةِ، لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

هَكَذَا عَرَّفَ المَتْنَ ابْنُ جَماعَةٍ[182]، وَقَالَ الطِّيبِي[183]: هوَ أَلْفَاظُ الحَدِيثِ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا المَعانِي (بَيَانُ [لِما][184] [ما][185] وَيَدْخُلُ فِيه الحَدِيثُ الفِعْلِيُّ وَالتَّقْرِيرِيُّ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ) أي: بَيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (بِالْكَلَامِ) وَدُخولُ القَوْلِيِّ ظاهِرٌ، فَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

وَالمَتْنُ إِمَّا (مَأْخُوذٌ مِنَ المَتْنِ وَهُوَ) أي: المَتْنُ (مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، لِأَنَّ المُسْنِدَ يُقَوِّيهِ) أي: الحَدِيثَ بِالسَّنَدِ (وَيَرْفَعُهُ إلىٰ قَائِلِهِ). اه. «تَدْرِيب»[186].

(أو مِنَ الْمُمَاتَنَةِ) الَّتِي (بِمعنىٰ المُبَاعَدَةِ فِي الْغَايَةِ، لِأَنَّهُ) أي: المَتْنَ (غَايَةُ السَّنَدِ) أو مِنْ مَتَنْتُ الْكَبْش إِذَا شَقَقْتُ جِلْدَةَ بَيْضَتِهِ، وَاسْتَخْرَجْتُهَا، فَكأَنَّ المُسْنِدَ اسْتَخْرَجَ المَتْنَ بِسَنَدِهِ، قَالَهُ فِي «التَّدْرِيبِ» (كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[187]).

---

[182] المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي للإمام محمد بن إبرهيم بن سعد ابن جماعة (المتوفى سنة 733): ص 29.

[183] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 27.

[184] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[185] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[186] تدريب الراوي: ص 28.

[187] تدريب الراوي: ص 28.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَ فَاعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ يَنْقَسِمُ تَارَةً إِلَىٰ المُتَّصِلِ وَالمُنْقَطِع.

(فَإِذَا عَرَفْتَ) الْفَاء تَفْصِيلِيَّة (هَذَ) المَذْكور مِنَ القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ، (فَاعْلَمْ) هَذَا تَفَنُّنٌ فِي العِبارَةِ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُمَا هُنَا وَاحِدٌ، وَلِأَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ فِي التَّحْقيقِ، وَلِذَا يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مَوْضِعَ الآخَرِ فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

(فَإِذَا عَرَفْتَ، الْفَاءَ تَفْصِيلِيَّةً) بَعْدَ الإِجْمَالِ (هَذَا) أي: (المَذْكور مِنَ القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ) فَيَصِحُّ الإِشَارَةُ بِالمُذَكَّرِ بِاعْتِبَارِ المَذْكورِ. (فَاعْلَمْ هَذَا تَفَنُّنٌ فِي العِبارَةِ) لَا فِي المَعْنىٰ (لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُمَا) أي: المَعْرِفَةَ وَالعِلْمَ [هُنَا][188] (وَاحِدٌ). وَهُوَ الإِدْرَاكُ الجُزْئِيُّ، فَالإِدْرَاكُ مُتَعَلِّقٌ -بِكَسْرِ اللّامِ- وَالْجُزْئِيُّ مُتَعَلَّقٌ -بِفَتْحِهَا- وَاسْتَعْمَلَ المُصَنِّفُ[189] هُنَا العِلْمَ فِي المَعْرِفَةِ، فَيَكُونُ تَفَنُّنًا فِي العِبَارَةِ، لَا فِي المَعْنىٰ فَافْهَمْ. (وَلِأَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ فِي التَّحْقيقِ) لَا مُتَبَايِنَانِ، كَمَا زَعَمَهُ البَعْضُ (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِمَا مُتَرَادِفَيْنِ (يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (مَوْضِعَ الآخَرِ فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ اسْتِعْمالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعَ الآخَرِ لَا يوجِبُ التَّرَادُفَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الاسْتِعْمالُ علىٰ تَقْديرِ غَيْرِ التَّرَادُفِ.

---

[188] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

[189] هو الشيخ داود بن محمد بن أحمد القَارْصِي الحنفي.

.....

(أَنَّ الحَدِيثَ) أي: جِنْسَهُ مُطْلَقًا أو مَعْهودًا مَرْفُوعًا، أو مَوْقُوفًا، أو مَقْطُوعًا (يَنْقَسِمُ) إِنْقِسَامًا (تَارَةً) بِحَسَبِ الإِسْنَادِ وَ السَّنَدِ (إِلَىٰ):

(المُتَّصِلِ)، وَقَدْ يُسَمَّىٰ «الموْصولَ» أيضًا،

(وَالمُنْقَطِعِ)، وَقَدْ يُسَمّىٰ «المَقْطوعَ» أيضًا.

(أَنَّ الحَدِيثَ، أي: جِنْسَهُ) وَالمُرادُ: الجِنْسُ اللُّغَوِي فَافْهَمْ (مُطْلَقًا، أو مَعْهودًا) أي: الحَديثَ المَعْهُودَ علىٰ أَلْسِنَةِ المُحَدِّثِينَ. قَوْلُهُ: (مَرْفُوعًا) أي: سَواءٌ كَانَ [15b] مَرْفُوعًا (أو مَوْقُوفًا أو مَقْطُوعًا) يَصِحُّ أن يَكُونَ تَعْمِيمًا لَهُما (يَنْقَسِمُ إِنْقِسَامًا تَارَةً بِحَسَبِ الإِسْنَادِ) أي: بِحَسَبِ ذِكْرِ السَّنَدِ (وَ) بِحَسَبِ (السَّنَدِ إِلَىٰ):

[الْمُتَّصِلُ]

(المُتَّصِلِ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ) أي: المُتَّصِلُ (الموْصولَ أيضًا) أي: كَمَا يُسَمَّىٰ مُتَّصِلًا.

(و) إِلىٰ (المُنْقَطِعِ، وَقَدْ يُسَمّىٰ) أي: المُنْقَطِعُ (المَقْطوعَ أيضًا) أي: كَمَا يُسَمَّىٰ مُنْقَطِعًا.

فَ«الْمُتَّصِلُ»: هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ رُوَاتِهِ شَخْصٌ.

(فَالْمُتَّصِلُ: هُوَ) الحَديثُ (الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ رُوَاتِهِ شَخْصٌ) أَصْلًا، وَهِيَ جَمْعُ رَاوٍ، كَغُزاةٍ وَقُضَاةٍ، جَمْعُ غَازٍ وَقَاضٍ.

وَ«الرَّاوِي»: ناقِلُ الحَديثِ بالإِسْنَادِ، نَقَلَهُ عَلِي القَارِي عَنِ الجَزَرِي.

(فَالْمُتَّصِلُ هُوَ الحَديثُ الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ رُوَاتِهِ شَخْصٌ أَصْلًا، وَهِيَ) أي: الرُّوَاةُ (جَمْعُ رَاوٍ، كَغُزاةٍ وَقُضَاةٍ، جَمْعُ غَازٍ وَقَاضٍ) نَشْرٌ عَلىٰ تَرْتِيبِ اللَّفِّ[190].

[الرَّاوِي]

(وَالرَّاوِي ناقِلُ الحَديثِ بالإِسْنَادِ، نَقَلَهُ) أي: تَعْريفَ الرَّاوِي (عَلِيٌّ القَارِي[191] عَنِ الجَزَرِي[192]) وَعَرَّفَهُ السُّيُوطِي فِي «التَّدْريبِ»[193]: بِالَّذِي لَا يَعْرِفُ المَتْنَ، وَلَا يَعْرِفُ الإِسْنَادَ. تَأَمَّلْ.

---

[190] في الهامش: ولو اختار النشر علىٰ غير ترتيب اللف لكان له وجه، وهو أن هذا النشر فيه فصل النشر عن لفه في شق واحد بخلاف عكسه، فإن فيه فصل النشر عن لفه في شقين، ومن المفرر إن الفصل الواحد أولىٰ من الفصلين.

[191] شرح شرح النخبة: ص 122.

[192] هو الإمام أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي (المتوفىٰ سنة 833) من تصانيفه: النشر في القراءات، وغاية النهاية في طبقات القراء، وتذكرة العلماء في أصول الحديث.

[193] تدريب الراوي: ص 31.

وَ«المُنْقَطِعُ»: هُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ مِنْ رُوَاتِهِ.

وَلِذَا يُقالُ لِنَاقِلِهِ بِدُونِهِ «مُخَرِّجٌ»، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مَوْضِعَ الآخَرِ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(وَالمُنْقَطِعُ: هُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ) قَدَّمَهُ وَأَخَّرَهُ تَنْبِيهًا علىٰ جَوازِ الوَجْهَيْنِ (مِنْ رُوَاتِهِ) مِنْ أَوَّلِهَا أو أَوْسَطِها أو آخِرِها.

[المُخَرِّجُ]

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ الرَّاوِي مُعَرَّفًا بِالتَّعْرِيفِ المَذْكُورِ (يُقالُ لِنَاقِلِهِ) أي: الحَدِيثِ (بِدُونِهِ) أي: بِدُونِ نَقْلِ الإِسْنَادِ (مُخَرِّجٌ) لا رَاوٍ (وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنَ الرَّاوِي وَالمُخَرِّجِ (مَوْضِعَ الآخَرِ كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[194].

[المُنْقَطِعُ]

(وَالمُنْقَطِعُ: هُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ، قَدَّمَهُ) أي: قَوْلُهُ: «شَخْصٌ» فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي عَلىٰ قَوْلِهِ: «مِنْ رُوَاتِهِ» فِيهِ (وَأَخَّرَهُ) أَيْ: قَوْلَهُ: «شَخْصٌ» فِي التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ عَنْ رُوَاتِهِ (تَنْبِيهًا) عِلَّةٌ مُصَحِّحَةٌ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (علىٰ جَوازِ الوَجْهَيْنِ) مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. وَلَا يَخْفىٰ عَلَيْكَ أَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا جَائِزَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يَخْلُوَانِ عَنْ نُكْتَةٍ، كَمَا لَا يَخْلُو تَخْصِيصُ التَّقْدِيمِ بِالتَّعْرِيفِ الثَّانِي، وَالتَّأْخِيرِ بِالأَوَّلِ عَنْهَا، فَتَأَمَّلْ. (مِنْ رُوَاتِهِ) مُطْلَقًا، سَواءٌ كان السُّقُوطُ (مِنْ أَوَّلِهَا) أي: مِنْ أَوَّلِ الرُّوَاةِ (أو) مِنْ (أَوْسَطِها، أو آخِرِها).

---

[194] تدريب الراوي: ص 204.

وَلِلْمُنْقَطِعِ أَقْسَامٌ: كَالْمُعَلَّقِ وَالمُرْسَلِ.

هَذَا بَيَانُ أَقَلِّهِ أو «مِنْ» بَيَانِيةٌ، وَالمُراد جِنْسُهُ، إذ لَوْ سَقَطَ أَكْثَرُهَا أو كُلُّهَا فَمُنْقَطِعٌ أيضًا، إذ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»، و«التَّدْرِيبِ»: هَذَا عِنْدَ الجُمْهورِ.

(وَلِلْمُنْقَطِعِ أَقْسَامٌ: كَالْمُعَلَّقِ، وَالمُرْسَلِ)، وَالمُعْضَلِ وَالْمُدَلَّسِ، كَمَا سَيَجِيءُ.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «شَخْصٌ» أَنَّ السَّاقِطَ لَو كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا، وَالأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (هَذَا) أي: كَوْنُ السَّاقِطِ وَاحِدًا (بَيَانُ أَقَلِّهِ) أي: بَيَانٌ مِنَ المُصَنَّفِ: أَقَلُّ مَرَاتِبِ السُّقوطِ (أو «مِنْ» بَيَانِيةٌ، وَالمُرادُ) حِينَئِذٍ (جِنْسُهُ) أي: الرَّاوِي، فَيَشْمَلُ القَلِيلَ [16a] وَالْكَثِيرَ، فَلَا يَلْزَمُ المَحْذُورُ المَذْكُورُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ علىٰ هَذَا؟ فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (إذ لَوْ سَقَطَ أَكْثَرُهَا أو كُلُّهَا فَمُنْقَطِعٌ أيضًا) أي: كَمَا كَانَ مُنْقَطِعًا لَوْ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنَ الرُّوَاةِ (إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا) أي: المُتَّصِلِ وَالمُنْقَطِعِ (فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَلَا شَيْءَ) مِنَ المُتَّصِلِ بِمُنْقَطِعٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُنْقَطِعِ بِمُتَّصِلٍ (قَالَ) النَّوَوِي(فِي «التَّقْرِيبِ»)[195] (وَ) السُّيُوطِي فِي («التَّدْرِيبِ»[196] هَذَا) أي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْبَيَانِ (عِنْدَ الجُمْهورِ).

(وَلِلْمُنْقَطِعِ أَقْسَامٌ: كَالْمُعَلَّقِ، وَالمُرْسَلِ، وَالمُعْضَلِ، وَالْمُدَلَّسِ، كَمَا سَيَجِيءُ) تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالىٰ.

---

[195] التقريب: ص 35.

[196] تدريب الراوي: ص 235.

المُعَلَّقُ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ، وَأَوَائِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

(المُعَلَّقُ:) تَرَكَ الْفَاءَ تَنْبِيهًا علىٰ جَوازِ الوَجْهَيْنِ (هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ) فَقَطْ، بِقَرِينَةِ المُقَابَلَةِ (وَأَوَائِلِهِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلْمَبَادِئِ، وَهُوَ طَرَفُ المُخَرِّجِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَ«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ، وَلِذَا قَالَ: (سَواءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ).

[المُعَلَّقُ]

(المُعَلَّقُ) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ هَذَا المَقَامَ مَقَامُ التَّفْصِيلِ، وَالمُناسِبُ فِيهِ إِتْيَانُ الْفَاءِ، أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (تَرَكَ) المُصَنِّفُ (الْفَاءَ تَنْبِيهًا علىٰ جَوازِ الوَجْهَيْنِ) أي: إِتْيَانِهِ وَتَرْكِهِ (هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ) أي: مِن ابْتِدَائِهِ (فَقَطْ) وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِقَوْلِنا: فَقَطْ (بِقَرِينَةِ المُقَابَلَةِ) وَهِيَ الْمُرْسَلُ، إِذِ السُّقُوطُ فِيهِ فِي الآخِرِ فَقَطْ، (وَأَوَائِلِهِ عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلْمَبَادِئِ، وَهُوَ) أي: مَا ذُكِرَ مِنَ المَبَادِئِ (طَرَفُ المُخَرِّجِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ) فِي قَوْلِهِ: «مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ» (تَبْعِيضِيَّةٌ، وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ تَبْعِيضِيَّةً (قَالَ) المُصَنِّفُ[197]: (سَواءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ).

---

[197] هو محمد بن بير علي بن اسكندر البِرْكِوِي الرومي.

.....

كَذَا أَطْلَقَ العَسْقَلَانِي والنَّوَوِي، فَيَشْمَلُ الْمُتَوَالَي وَغَيْرَهُ، لَكِنْ قَيَّدَهُ السُّيُوطِي بِالتَّوَالِي.

صُورَتُهُ: أَنْ يُحْذَفَ مِنَ المَبَادِئ، وَيُعْزىٰ الحَديثُ، ويُعَلَّقَ إِلىٰ مَنْ فَوْق المَحْذُوفِ مَعَ ذِكْرِ الصَّحَابِي، وَهُوَ كَثيرٌ فِي «الْبُخَارِي».

(كَذَا أَطْلَقَ) شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ (العَسْقَلَانِي[198] وَ) أَبُو زَكَرِيا يَحْيىٰ (النَّوَوِي)[199] أي: ذَكَرَاهُ مُطْلَقًا (فَيَشْمَلُ الْمُتَوَالَىٰ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ قَيَّدَهُ) أي: السّاقِطَ (السُّيُوطِي) فِي «شَرْحِ التَّقْرِيبِ»[200] (بِالتَّوَالِي).

(صُورَتُهُ) أي: صُورَةُ التَّعْلِيقِ المَذْكُورِ: (أَنْ يُحْذَفَ مِنَ المَبَادِئ، وَيُعْزىٰ الحَديثُ، ويُعَلَّقَ إِلىٰ مَنْ فَوْقَ المَحْذُوفِ) مِنْ رُوَاتِهِ (مَعَ ذِكْرِ الصَّحَابِي وَهُوَ كَثيرٌ فِي «الْبُخَارِي»).

وَبَيْنَ المُعَلَّقِ وَالمُغْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَيُجَامِعُهُ في حَذْفِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيُفارِقُهُ فِي حَذْفٍ وَاحِدٍ، وَفِي اخْتِصَاصِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ.

---

[198] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 76.

[199] التقريب: ص 36.

[200] تدريب الراوي: ص 241.

.....

وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُهُمْ المُعَلَّقَ فِي حَديثٍ حُذِفَ جَمِيعُ سَنَدِهِ، كَقَوْلِنَا «قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَ«رَوَىٰ»، وَ«قَالَ فُلَانٌ»، فَنحْكُمُ بِصِحَّتِهِ عَن المُضَافِ إِلَيْهِ،

(وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُهُمْ المُعَلَّقَ فِي حَديثٍ حُذِفَ جَمِيعُ سَنَدِهِ، كَقَوْلِنَا: قَالَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ [16b] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا) قَالَ عَلِيٌّ القَارِي[201]: قَوْلُهُ: أو أَكْثَر، أعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهِ، كَقَوْلِ البُخَارِي: وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إذا قَاءَ فَلا يُفْطِر»[202]. حَكَاه ابن الصَّلاحِ[203] عَنْ بَعْضِهِمْ، وَأَقَرَّهُ فَقَالَ: لَفْظُ التَّعْلِيقِ وَجَدْتُهُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا حُذِفُ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أو أَكْثَرُ حتىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنادِ. انتَهىٰ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ) أي: التَّعليقِ (بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَ«رَوَىٰ»، وَ«قَالَ فُلَانٌ» [فَيُحْكَمُ][204] [فَنحْكُمُ][205] بِصِحَّتِهِ) أي: بِصِحَّةِ ذَلِكَ التَّعْلِيقِ (عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ) عَن الَّذِي

---

[201] شرح شرح النخبة: ص391.

[202] رواه البخاري في صحيحه: (1937) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[203] مقدمة ابن الصلاح: ص 148.

[204] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[205] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

.....

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَـ«رُوِيَ»، وَ«قِيلَ عَنْ فُلَانٍ» فلا تحكم بصحته، ولَيْسَ بِواهٍ.

وَلَهُ حُكْمُ الصَّحيحِ إِذا وَقَعَ فِي كِتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ كَـ«الصَّحِيحَيْنِ»، كَذَا فِي «التَّقْريبِ»، وَ«التَّدْريبِ».

أُضِيفَ وَنُسِبَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ، كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[206] وَقَالَ العِراقي[207]: وَقَد اسْتَعْمَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن المُتَأَخِّرِينَ فِي غَيْرِ المَجْزُومِ بِهِ، مِنْهُمْ الحافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّي[208] حَيْثُ أورَدَ فِي «الأَطْرَافِ» مَا فِي «البُخَارِي» مِنْ ذَلِكَ مُعَلِّمًا عَلَيْهِ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ (وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَـ«رُوِيَ»، وَ«قِيلَ عَنْ فُلَانٍ» فَلَا نَحْكُمُ) بِصِحَّتِهِ (وَ) لَكِنَّهُ (لَيْسَ بِواهٍ) أي: بِضَعِيفٍ.

(وَلَهُ حُكْمُ الصَّحيحِ إِذا وَقَعَ فِي كِتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ كَـ«الصَّحِيحَيْنِ». كَذَا فِي «التَّقْريبِ»[209]، وَ«التَّدْريبِ»[210].

---

[206] مقدمة ابن الصلاح: ص 38.

[207] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى سنة 806): ص 33.

[208] هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى سنة 742) من نصانيفه: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، وترجمة مسلمة بن مخلد للمزي، والمنتقى من الفوائد الحسان في الحديث.

[209] التقريب: ص 38.

[210] تدريب الراوي: ص 124-127.

وَالمُرْسَلُ: هُوَ المُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ.

(وَالمُرْسَلُ: هُوَ المُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ) فَقَطْ، لِمَا مَرَّ، وَهُوَ طَرَفُ النَّبي عليه السَّلامُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَهُوَ وَاحِدٌ غَالِبًا، بِخِلَافِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ كَثيرٌ غَالِبًا. وَلِذَا جَمَعَهَا وَأَفْرَدَهُ،

[المُرْسَلُ]

(وَالمُرْسَلُ): هوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِرْسَالِ بِمَعْنىٰ الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ المَنْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ علىٰ الكَافِرِينَ﴾[211] فَكَأَنَّ المُرْسَلَ أَطْلَقَ الإِسْنادَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْروفٍ، أو مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَاقَةٌ مَرْسَلَةٌ» أي: سَريعُ السَّيْرِ، فَكَأَنَّ المُرْسِلَ أَسْرَعَ فِيهِ فَحَذَفَ بَعضَ إِسْنَادِهِ، أو مِنْ قَوْلِهِمْ: «جَاءَ القَوْمُ إِرْسَالًا» أي: مُتَفَرِّقِينَ، لِأَنَّ بَعْضَ الإِسْنَادِ مُنْقَطِعٌ عَنْ بَقِيَتِهِ (هُوَ المُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ) أي: الحَذْفُ (فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ فَقَطْ) وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِقَوْلِنا: فَقَطْ (لِمَا مَرَّ) مِنْ قَوْلِنا: «بِقَرينَةِ المُقابَلَةِ».(وَهُوَ) أي: آخِرُهُ (طَرَفُ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنَ الصَّحابَةِ) رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(وَهُوَ) أي: السَّاقِطُ (وَاحِدٌ غَالِبًا، بِخِلَافِ الأَوَّلِ) أي: المُعَلَّقِ (فَإِنَّهُ) أي: السّاقِطَ فِيهِ (كَثيرٌ [17a] غَالِبًا. وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ السّاقِطِ فِي الأَوَّلِ كَثِيرًا، وَفِي الثَّاني وَاحِدًا (جَمَعَهَا) أي ذَكَرَ المَبَادئَ وَالأَوَائِلَ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي الأَوَّلِ (وَأَفْرَدَهُ) أي: ذَكَرَ لَفْظَ

---

[211] المريم: 83

.....

وَحَذَفَ «سَواءٌ» هُنَا. فَالتَّابِعِي مِن المَبَادِئ لَا مِنَ الآخِرِ.

وَلِذَا قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: المُرْسَلُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ مُخْتَصٌّ بِالتَّابِعِي عَنْ رَسولِ اللهِ.

وَفِي «التَّقْريبِ»: المُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِي الكَبيرِ: «قَالَ رَسولُ اللهِ كَذَا»، إذ قَوْلُ الصَّغيرِ مُنْقَطِعٌ فِي قَوْلٍ، لِكَوْنِ أَكْثَرِ رُوَاتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ.

الآخِرِ مُفْرَدًا فِي الثَّاني (وَحَذَفَ) قَوْلَهُ: (سَواءٌ) كَانَ إِلىٰ آخِرِهِ (هُنَا) أي: فِي الثَّاني دُونَ الأَوَّلِ (فَالتَّابِعِي مِن المَبَادِئ لَا مِنَ الآخِرِ).

(وَلِذَا) أي: وَ لِكَوْنِهِ مِنْهَا لَا مِنْهُ (قَالَ فِي «الخُلَاصَة»[212]: المُرْسَلُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ مُخْتَصٌّ بِالتَّابِعِي) مُطْلَقًا، سَواءٌ كان كَبيرًا أو صَغِيرًا، النّاقِلُ (عَنْ رَسولِ اللهِ) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَ) قَالَ (فِي «التَّقْريبِ»[213]: المُرْسَلُ: قَوْلُ التَّابِعِي) لَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ التَّابِعِي مُطْلَقًا، كَمَا قَالَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»[214] بَلْ كَانَ قَوْلُ التَّابِعِي (الكَبيرِ) وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحابَةِ، وَجَالَسَهُمْ، وَكَانَ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ، كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ[215] وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[216] (قَالَ رَسولُ اللهِ) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَذَا، إذ قَوْلُ [التَّابِعِي][217] الصَّغيرِ) وَهُوَ

---

[212] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 72.

[213] التقريب: ص 34.

[214] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 72.

[215] هو قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي (المتوفىٰ سنة 98).

[216] هو ابن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة (المتوفىٰ سنة 94).

.....

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» أيضَا: المَشْهورُ فِي الفِقْهِ، وعِنْدَ الخَطيبِ: المُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِي وَمِنْ قَبْلِهِ «قَالَ رَسولُ اللهِ كَذَا».

وَصورَتُهُ: أن يُحْذَفَ الصَّحَابِيُّ ويُرْسِلَ، بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِصَحَابِيٍّ مَعْروفٍ، وَ يُعْزىٰ الحَديثُ إلىٰ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ ذِكْرِ المَبَاديءِ،

الَّذِي لَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحابَةِ إلَّا العَدَدَ اليَسِيرَ، أو لَقِيَ جَماعَةً مَعَ كَوْنِ جُلِّ رِوَايَتِهِ مِنَ التَّابِعِي، كَيَحْيىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصَارِي[218]. ذَكَرَهُ السَّخَاوِي[219] (مُنْقَطِعٌ فِي قَوْلٍ، لِكَوْنِ أَكْثَرِ رُوَاتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ) أو لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحابَةِ إلَّا الوَاحِدَ وَالاثْنَيْنِ.

(وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»[220] أيضَا: المَشْهورُ فِي الفِقْهِ) وَالأُصُولِ (وعِنْدَ الخَطيبِ[221]: المُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِي) قَالَ الخَطيبُ[222]: إلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بالإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمالِ: مَا رَوَاه التَّابِعِي عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمِنْ قَبْلِهِ: قَالَ رَسولُ اللهِ) عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (كَذَا).

(وَصورَتُهُ) أي: صُورَةُ الإِرْسَالِ: (أن يُحْذَفَ) التَّابِعِي (الصَّحَابِي ويُرْسِلَ، بِأَنْ) الْبَاءُ مُصَوَّرَةٌ (لَمْ يُقَيِّدْ بِصَحَابِيٍّ مَعْروفٍ، وَ) أَنْ (يُعْزىٰ الحَديثُ إلىٰ النَّبيَّ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ

---

[217] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[218] هو يحيىٰ بن سعيد ابن قيس عمرو الأنصاري (المتوفى سنة 143).

[219] فتح المغيث: ص 171.

[220] التقريب: ص 35.

[221] الكفاية في علم الرواية: ص 21.

[222] الكفاية في علم الرواية: ص21.

وَعِنْدَ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ: المُرْسَلُ بِمَعْنَىٰ المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَىٰ الأَعَمِّ.

فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وهو أيضًا كَثِيرٌ فِي «البُخَارِي».

(وَعِنْدَ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ) كَالْخَطِيبِ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الخُلَاصَة»، وَ«التَّقْرِيب»: (المُرْسَلُ بِمعنىٰ المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَىٰ الأَعَمِّ)، وَهُوَ ضِدُّ المُتَّصِلِ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: فِي «مُخْتَصَر الْمُنْتَهىٰ»: المُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابي: «قَالَ رَسُولِ اللهِ كَذَا».

وَ(السَّلامُ مَعَ ذِكْرِ المَبَادِيءِ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا) أي بَيْنَ المُعَلَّقِ وَالمُرْسَلِ (فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ) فَيَصْدُقُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ سَالِبَةً كُلِّيَّة (وَ[هَذَا][223][هو][224]) المُرْسَلُ (أيضًا) كَالمُعَلَّقِ [17b] (كَثِيرٌ فِي «البُخَارِي»).

(وَعِنْدَ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ كَالْخَطِيبِ[225]، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، صَرَّحَ بِهِ) أي: بِقَوْلِ «جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ» (فِي «الخُلَاصَةِ»[226]، وَ«التَّقْرِيبِ»: المُرْسَلُ) كائِنٌ (بِمعنىٰ المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَىٰ الأَعَمِّ، وَهُوَ ضِدُّ المُتَّصِلِ) وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ مِنْ رُوَاتِهِ.

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ بِمعنىٰ المُنْقَطِعِ بِمعنىٰ الأَعَمِّ (قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[227] فِي «مُخْتَصَر المُنْتَهىٰ»[228]: المُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابي: «قَالَ رَسُولِ اللهِ) صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَذَا).

---

[223] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[224] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[225] الكفاية في علم الرواية: ص 21.

[226] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 75.

[227] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفىٰ سنة 646).

.....

وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِها مِنَ الثِّقَاتِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الجُمْهورِ، إِلَّا إِذَا أَرْسَلُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقةِ.

وَمَرَاسِيلُ غَيْرِها ضَعِيفَةٌ عِنْدَ المُحَدِّثينَ وَالحَنَفيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مُطلقًا.

(وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِها) أي: غَيْر الصَّحَابَةِ، فَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ باعْتِبَارِ تَأْنِيثِ لَفْظِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا فالأَوْلىٰ أَنْ يَقُولَ: وَغَيْرِهِمْ (مِنَ الثِّقَاتِ صَحِيحَةٌ) يُحْتَجُّ بِهَا (عِنْدَ الجُمْهورِ) أَمَّا صِحَّةُ مَراسيلِ الصَّحابَةِ فَلِأَنَّ الجُمْهُورَ قَطَعُوا بِهَا، وَلِأَنَّ المُحَدِّثِينَ الْمُشْتَرِطِينَ لِلصَّحِيحِ القَائِلِينَ بِضَعْفِ المَراسيلِ أَطْبَقُوا عَلَيْهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْهَا مَا لَا يُحْصَىٰ، لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلّهُمْ عُدُولٌ، وَرِوَايَتُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ نادِرَةٌ. وَأَمَّا صِحَّةُ مَراسيلِ غَيْرِهِمْ فَلِأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ[229] حَكىٰ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ بأَسْرِهِمْ عَلىٰ قَبُولِها، وإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهَا، وَلا عِنْ أَحَدٍ مِن الأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلىٰ رَأْسِ الْمِئَتَيْنَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ القُرُونِ الفَاضِلَةِ الْمَشْهودِ لَهَا مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِالْخَيْرِيَّةِ. (إِلَّا إِذَا أَرْسَلُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقةِ).

(وَمَرَاسِيلُ غَيْرِها) أي مَرَاسِيلُ غَيْرِ الصَّحابَةِ وَمَرَاسِيلُ غَيْرِ الثِّقاتِ (ضَعِيفَةٌ) لَمْ يُحْتَجَّ بِهَا (عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وَ) عِنْدَ (الحَنَفيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) لَمْ يُحْتَجَّ بِهَا (مُطلقًا) سَواءٌ كَانَ الغَيْرُ مِن القُرُونِ الثّلاثَةِ أو لَا.

---

[228] شرح مختصر المنتهىٰ الأصولي للإمام عضد الدين عبد الرحمن لإيجي (المتوفىٰ سنة 756): ص 485 .

[229] شرح شرح النخبة: ص 406.

وَالاصْطِلَاحُ الأَوَّلُ: أَشْهَرُ.

إذا لَمْ يَكُنْ الغَيْرُ مِنَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ الحَنَفيَّةِ، إِلَّا إِذَا أَرْسَلُوا مِنَ الثِّقَةِ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَ«التَّدْرِيبِ».

(وَالاصْطِلَاحُ الأَوَّلُ) وَهُوَ أَنَّ المُرْسَلَ قِسْمٌ مِنَ المُنْقَطِعِ (أَشْهَرُ) أَيْ: بَيْنَ المُحَدِّثِينَ.

(وَ) لَمْ يُحْتَجَّ بِهَا (إذا لَمْ يَكُنْ الغَيْرُ مِنَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ الحَنَفيَّةِ، إِلَّا إِذَا أَرْسَلُوا) هَا (عَنْ [غَيْرِ الثِّقَةِ][230] [مِنَ الثِّقَةِ][231] كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«التَّدْرِيبِ»[232]) قَالَ النَّوَوِي فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»[233]: وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ مِمَّنْ لَا يَحْتَرِزُ، وَيُرْسِلُ مِنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا خِلافَ فِي رَدِّهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحَلُّ قَبُولِهِ [18a] عِنْدَ الحَنَفيَّةِ: مَا إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرُونِ الثّلاثَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا لِحَدِيْثٍ «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»[234] صَحَّحَهُ النَّسَائِي.

(وَالاصْطِلَاحُ الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ المُرْسَلَ قِسْمٌ مِنَ المُنْقَطِعِ أَشْهَرُ، أَيْ: بَيْنَ المُحَدِّثِينَ).

---

[230] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[231] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

[232] تدريب الراوي: ص 228 .

[233] المجموع شرح المهذب للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى سنة 672): ص 60.

[234] رواه الترمذي في سننه: (2165) كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة،، وابن ماجه في سننه: (2363) كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السّاقِطُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُتَوَالِيًا: فَهُوَ «مُعْضَلٌ».

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) كَالْعَسْقَلَانِي، وَالنَّوَوِي (السّاقِطُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُتَوَالِيًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (فَهُوَ مُعْضَلٌ).

اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ «أَعْضَلَهُ» أي: أَعْيَاه، كَأَنَّ المُحَدِّثَ الَّذِي رَوَاهُ أَعْيَاه، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ يَرْوِيهِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ المُرْسَلِ وَالمُعَلَّقِ مِنْ وَجْهٍ.

[المُعْضَلُ]

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْعَسْقَلَانِي[235] وَالنَّوَوِي[236]: السّاقِطُ) أي: المَحْذوفُ (إِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُتَوَالِيًا) وَلَكِنَّ التَّوَالِي شَرْطٌ فِي مَواضِعِ السُّقُوطِ (مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فَهُوَ مُعْضَلٌ).

(اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ «أَعْضَلَهُ» أي: أَعْيَاه) فَهُوَ مُعْضَلٌ بِهِ، أوفِيهِ أي مُعْيٍ (كَأَنَّ المُحَدِّثَ الَّذِي) حَدَّثَ بِهِ وَ(رَوَاهُ أَعْيَاه، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ يَرْوِيهِ، فَهُوَ) أي: المُعْضَلُ (أَخَصُّ مِنَ المُرْسَلِ وَالمُعَلَّقِ مِنْ وَجْهٍ) فَيُجَامِعَنَّ فِي حَذْفِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيُفارِقُهُمَا فِي حَذْفٍ وَاحِدٍ، وَفِي اخْتِصَاصِ المُرْسَلِ بآخِرِ السَّنَدِ، وَالمُعَلَّق بِأَوَّلِهِ.

---

[235] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:ص 79.

[236] التقريب: ص 36.

وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أو أَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا، بَلْ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ: فَهُوَ «مُنْقَطِعٌ».

(وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أو أَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا، بَلْ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ) وَلَوْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ (فَهُوَ مُنْقَطِعٌ)، وَهُوَ مُبَايِنٌ لِلْمُعْضَلِ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ مِنْهُمَا، تَأَمَّلْ.

قَالَ عَلِي القَارِي: الصَّحيحُ فِي المُنْقَطِعِ قَوْلُ الجُمْهورِ، لَكِنْ كَثُرَ فِي رِوَايَة مَنْ دُونِ التَّابِعِي عَنِ الصَّحَابي، كَمَالَكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(وَإِنْ كَانَ) أي: السَّاقِطُ (وَاحِدًا أو أَكْثَرَ) مِنْهُ (وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا، بَلْ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ) قَوْلُهُ: (وَلَوْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ) أَشَارَ بِهِ إِلىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالْجَمْعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدِ (فَهُوَ مُنْقَطِعٌ) قَالَ العَسْقَلاني[237]: وَيُسَمّىٰ مَا سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ مُنْقَطِعًا فِي مَوْضِعٍ، ومَا سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ بِالشَّرْطِ مُنْقَطِعًا فِي مَوْضِعين، وَهَكَذَا إِنْ فِي ثَلاثَةٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ فِي أَرْبَعَةٍ فَفِي أَرْبَعَةٍ، نَقَلَهُ التَّلامِيذُ. قَالَهُ عَلِيٌّ القَارِي[238] (وَهُوَ) أي: المُنْقَطِعُ (مُبَايِنٌ) تَبَايُنًا كُلِّيًّا (لِلْمَعْضَلِ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ المُعَلَّقِ وَالمُرْسَلِ (تَأَمَّلْ) فَيُجَامِعَنَّ فِي حَذْفِ الوَاحِدِ فَصَاعِدًا، وَيُفَارِقُهُمَا فِي اخْتِصاصِ المُعَلَّقِ بِأَوَّلِ السَّنَدِ، وَالمُرْسَلِ بِآخِرِهِ.

(قَالَ عَلِي القَارِي[239]: الصَّحيحُ فِي المُنْقَطِعِ قَوْلُ الجُمْهورِ) لَمْ يَقُلْ هَذَا القَوْلُ عَلِيٌّ القَارِي. فَالصَّوَابُ أن يَقُولَ بَدَلَهُ: قَالَ النَّوَوِي فِي «التَّقْرِيبِ»[240]، وَ(لَكِنْ كَثُرَ فِي رِوَايَة مَنْ دُونَ التَّابِعِي عَنِ الصَّحَابي، كَمَالَكٍ[241]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[242]).

---

[237] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 79.

[238] شرح شرح نخبة الفكر: ص 412.

[239] شرح شرح نخبة الفكر: ص 413.

[240] التقريب: ص35.

[241] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى سنة 179).

.....

وَقَالَ الحَاكِمُ: هُوَ مَا اخْتَلَّ فِيه قَبْلَ الوُصولِ إِلَىٰ التَّابِعِي رَجُلٌ سَوَاءٌ كان مَحْذُوفًا أو مَذْكُورًا مُبْهَمًا، كَمَالَكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: الحَدِيثُ المُعَنْعَنُ، أي: المَذْكور فِيهِ «عَنْ»، مُتَّصِلٌ عِنْدَ الجُمْهورِ، وَلَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ جَهالَةٌ كَهَذَا، بِشَرْطِ أن لَا يَكونَ الْمُعْنِعنُ مُدَلِّسًا، وَيُمْكِنَ اللِّقاءُ فِي المُعاصِرَةِ بَيْنَهُمْ.

(وَقَالَ الحَاكِمُ[243]: هوَ) أي: المُنْقَطِعُ (مَا اخْتَلَّ) أي: سَقَطَ (فِيه قَبْلَ الوُصولِ إِلَىٰ التَّابِعِي) قَالَ فِي «التَّدْرِيبِ»[244]: هَكَذَا عَبَّرَ ابْنُ الصَّلاحِ[245] [18b] تَبَعًا للحَاكِمِ، وَالصَّوابُ: قَبْلَ الصَّحَابي (رَجُلٌ، سواء كان مَحْذُوفًا) كان الرَّجُلُ (أو مَذْكُورًا مُبْهَمًا، كَمَالَكٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا، انْتَهَىٰ).

[المُعَنْعَنُ]

(وَقَالَ) النَّوَوِي (فِي «التَّقْرِيبِ»[246]: الحَدِيثُ المُعَنْعَنُ، أي: المَذْكور فِيهِ) لَفْظُ («عَنْ»، مُتَّصِلٌ عِنْدَ الجُمْهورِ، وَلَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ جَهالَةٌ) (كَهَذَا) أي: كَمَالكٍ عَنْ رَجُلٍ (بِشَرْطِ أن لَا يَكونَ الْمُعَنعِنُ) بِكَسْرِ العَيْنِ (مُدَلِّسًا، وَ) بِشَرْطِ أن (يُمْكِنَ اللِّقاءُ) بِكَسْرِ

---

[242] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنهما (المتوفىٰ سنة 73). وهو أحد المكثرون من الصحابة.

[243] معرفة علوم الحديث: ص 176.

[244] تدريب الراوي: ص 235.

[245] مقدمة ابن الصلاح: ص 135.

.....

وَشَرَطَ البُخَارِي فِي «جامِعه الصَّحيحِ»، وَهُوَ «البُخارِي» ثُبُوتَ اللِّقاء، بَعْضُهُمْ طُولَ الصُّحْبَةِ، وبَعْضُهُمْ مَعْرِفَتَهُ بِالرِوَايَةِ عَنْهُ.

اللّامِ مَمْدودًا، أي: لِقَاءُ المُعَنْعِنِ، لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِالاتِّصَالِ إِلّا أَنْ يُبَيِّنَ خِلافَ ذَلِكَ (فِي المُعاصِرَةِ بَيْنَهُمْ) أي: بَيْنَ المُعَنْعِنِ.

(وَشَرَطَ البُخَارِي فِي «جامِعِهِ الصَّحيحِ» وَهُوَ «البُخارِي» ثُبُوتَ اللِّقاء)[247] وَشَرَطَهُ ابْنُ المَدِينِي[248] وَالمُحَقِّقُونَ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا العِلْمِ. قِيلَ: إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، بَلْ التَزَمَهُ فِي «جامِعِهِ»، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَابْنُ المَدِينِي يُشْتَرَطُ فِي الصِّحَّةِ. وَنَصَّ عَلىٰ ذَلِكَ الشّافِعي فِي «الرِّسَالَةِ» (وَ) شَرَطَ (بَعْضُهُمْ[249] طُولَ الصُّحْبَةِ) بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِثَوتِ اللِّقَاءِ (وَ) شَرَطَ (بَعْضُهُمْ) وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدّانِي[250] (مَعْرِفَتَهُ) أي: اشْتِهَارَ الرَّاوِي (بِالرِوَايَةِ عَنْهُ) أي: عَنِ المَرْوِي عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْصُحْبَةِ (وَعِنْدَ

---

[246] التقريب: ص 37.

[247] في الهامش: وعدم الاكتفاء بإمكانه.

[248] هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني (المتوفىٰ سنة 234).

[249] في الهامش: وهو أبو المظفر السمعاني.

[250] كتاب في علم الحديث للإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفىٰ سنة 444): ص 10.

.....

وَعِنْدَ البَعْضِ مُرْسَلٌ مُطْلَقًا. وعِنْدَ الحاكِمِ مُنْقَطِعٌ فِي الجَهالَةِ فَقَط.

و«إِنَّ» المُشَدَّدَةَ ك«عن» فِي الاتِّصالِ بِالشَّرْطِ المَذْكورِ، نَحْوُ: «حَدَّثنَا فُلانٌ، أَنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ بِكَذَا».

البَعْضِ مُرْسَلٌ مُطْلَقًا) سَواءٌ وُجِدَ الشُّرُوطُ المَذْكورَةُ أَوْ لَا (وَ) الحَديثُ المُعَنْعَنُ (عِنْدَ الحاكِمِ مُنْقَطِعٌ فِي) صورَةِ (الجَهالَةِ فَقَط) لَا فِي غَيْرِها، فَإِنَّهُ فِيهِ مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ.

[المُؤَنَّنَ]

(وَ) قَالَ الجُمْهورُ فِيمَا حَكَاه عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[251] مِنْهُمْ مالِكٌ: (إِنَّ المُشَدَّدَةَ) لَفْظٌ ([ك][252] «عن» فِي) الدَلَالَةِ علىٰ (الاتِّصالِ) وَمُطْلَقُهُ مَحْمولٌ علىٰ السَّمَاعِ (بِالشَّرْطِ المَذْكورِ) مِن اللِّقاءِ وَالبَراءَةِ مِن التَّدْلِيسِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ[253]: وَلَا اعْتِبارَ بِالْحُرُوفِ وَالألفَاظِ، وإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقاءِ وَالمُجَالسَةِ وَالسَّماعِ وَالمُشَاهَدَةِ. وَقَالَ[254]: لَا معنىٰ لاشتراط

---

[251] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ سنة 463) من تصانيفه: الاستعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والإنصاف لابن عبد البر، وجامع بيان العلم، والإنباه علىٰ قبائل الرواة، والاستذكار ، والدرر في اختصار المغازي والسير، والكافي في فقه أهل المدينة.

[252] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[253] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم المنري القرطبي ، (المتوفىٰ سنة 463): ص1/ 26.

[254] التمهيد: ص 1/ 26.

.....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَـ«عَنْ»، بَلْ مُنْقَطِعٌ، حَتَّىٰ يتَبَيَّنَ السَّماعُ، اسْتَعْمَلْنَاه فِي هَذَا العَصْرِ فِي الإِجَازَةِ.

تَبَيُّنِ السَّمَاعِ، لِإِجْمَاعِهُمْ عَلىٰ أَنَّ الإِسْنَادَ المُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سَواءٌ أَتَىٰ فِيهِ بِـ«أَن» أو بِـ«عَنْ» أو «بِقَال» أو «سَمِعْتُ»، فَكُلُّهُ [19a] مُتَّصِلٌ. قَالَ العِرَاقِي[255]: وَلِقَائِلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّ لِلصَّحَابِي مَزِيَّةً حَيْثُ يُعْمَلُ بِإِرْسَالِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[256] (نَحْوُ حَدَّثنَا فُلانٌ، أَنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ بِكَذَا).

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَماعَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا حَكَاه ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ[257] عَنِ البَرْدِيجِيِّ قَالَهُ فِي «التَّدْرِيبِ»[258]: (لَيْسَ) «أَنَّ» وَشِبْهُهُ (كَعَنْ) فِي الاتِّصالِ (بَلْ مُنْقَطِعٌ حتىٰ يَتَبَيَّنَ السَّماعُ) فِي ذَلِكَ الخَبَرِ بِعَيْنِهِ بِجِهَةٍ أُخْرىٰ (اسْتَعْمَلْنَا) أي: كَثُرَ اسْتِعْمالُ «عَنْ» (فِي هَذَا العَصْرِ فِي الإِجَازَةِ) عِنْدَ الْمَشارِقَةِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِن الاتِّصالِ، فَإذا قَالَ أَحَدُهُمْ مَثَلًا: قَرَأْتُ علىٰ فُلانٍ، عَنْ فُلانٍ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بالإِجَازَةِ. وَأَمَّا المغارِبَةُ فَيَسْتَعْمِلُونَ «عَنْ» فِي السَّمَاعِ والإِجَازَةِ مَعًا، وهَذَان النَّوْعَان حَقُّهُمَا أن يُفْرَدَا بِنَوْعٍ يُسَمّىٰ «الْمُعَنْعَنَ»،

---

[255] هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى سنة 806) من تصانيفه: والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، والأربعون العشارية للعراقي، وذيل ميزان الاعتدال، وتخريج أحاديث الإحياء، وألفية العراقي، وطرح التثريب في شرح التقريب، وألفية السيرة النبوية، والمستخرج علىٰ المستدرك للحاكم، والتوسعة علىٰ العيال لأبيزرعة.

[256] تدريب الراوي: ص 248.

[257] التمهيد: ص 1/ 26.

[258] تدريب الراوي: ص 248.

فَالْمُنْقَطِعُ بِهَذَا المعنىٰ قِسْمٌ مِن المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ. فَالْمُنْقَطِعُ يُطْلَقُ عَلَىٰ المَعْنَيَيْنِ، كَالتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ المَعْنىٰ الأعَمِّ، مُرَادِفًا لِلْعِلْمِ المُقْسَمِ،

(فَالْمُنْقَطِعُ بِهَذَا المَعْنَىٰ) الأَخِيرِ (قِسْمٌ مِن المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ) أي: الأَوَّلِ.

(فَالْمُنْقَطِعُ يُطْلَقُ علىٰ المَعْنَيَيْنِ) الأَعَمِّ وَالأَخَصِّ بِالاشْتِرَاكِ اللَفْظِي، وَالقَرِينَةُ المَقامِيَةُ تُعَيِّنُ أحدَهُمَا.

(كَالتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ المَعْنىٰ الأعَمِّ، مُرَادِفًا لِلْعِلْمِ المُقْسَمِ) لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَيُقَالُ لَهُ: التَّصَوُّرُ المُطْلَقُ، وَالتَّصَوُّرُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ.

كَمَا صَنَعَ ابْنُ جَماعَةٍ[259] وَغَيْرُهُ، وَكَثُرَ اسْتِعْمالُ «أَنَّ» فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ فِي الإجازَةِ. قَالَهُ فِي «التَّدْرِيبِ»[260].

(فَالْمُنْقَطِعُ بِهَذَا المعنىٰ الأَخِيرِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا» إلىٰ آخِرِهِ (قِسْمٌ مِن المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ، أي: الأَوَّلِ) وَهُوَ ضِدُّ المُتَّصِلِ.

(فَالْمُنْقَطِعُ يُطْلَقُ علىٰ المَعْنَيَيْنِ: الأَعَمِّ) وَهُوَ المَعْنىٰ الأَوَّلِ (وَالأَخَصِّ) وَهُوَ الأخِيرُ، لِأَنَّهُ قِسْمٌ مِنْهُ، وَقِسْمُ الشَّيْءِ يَكونُ أَخَصَّ مِنْهُ (بِالاشْتِرَاكِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «يُطْلَقُ» (اللَفْظِي، وَالقَرِينَةُ المَقامِيَّةُ تُعَيِّنُ أحدَهُمَا) أي: أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ.

(كَالتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ المَعْنىٰ الأعَمِّ مُرَادِفًا لِلْعِلْمِ المُقَسَّمِ لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُوَ) أي: المعنىٰ الأَعَمُّ (إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان الإِدْراكُ علىٰ

---

[259] المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث: ص 48.

[260] تدريب الراوي: ص 250.

وَعَلَىٰ المَعْنىٰ الأَخَصِّ المُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ.

(وعَلَىٰ المَعْنىٰ الأَخَصِّ) مِنَ العِلْمِ المُقْسَمِ مِنْهُ (المُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ) أي: مِنَ العِلْمِ أيضًا، يُقالُ: العِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ، وَإِمَّا تَصْديقٌ، وَهُوَ إِدْرَاكُ غَيْرِ النِسْبَةِ التَّامَّةِ الخَبَرِيَّةِ، أو إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِدُونِ الحُكْمِ.

وَجْهِ الإِذْعَانِ، أَوْ لا (وَ يُقَالُ لَهُ: التَّصَوُّرُ المُطْلَقُ، وَالتَّصَوُّرُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ) مِنْ كَوْنِ الإِدْرَاكِ علىٰ سَبيلِ الإِذْعَانِ، أو لَا علىٰ سَبيلِ الإِذْعَانِ.

(وَ) يُطْلَقُ (علىٰ المَعْنىٰ الأَخَصِّ مِنَ العِلْمِ) قَوْلُهُ: (المُقَسَّمِ) صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «المَعْنىٰ الأَخَصُّ» (مِنْهُ) أي: مِنَ العِلْمِ (المُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ، أي: مِنَ العِلْمِ أيضًا) أي: كَمَا كَانَ التَّصَوُّرُ قِسْمًا مِنْهُ حَيْثُ (يُقالُ: العِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ وَإِمَا تَصْديقٌ [19b]، وَهُوَ) أي: التَّصَوُّرُ[261] (إِدْرَاكُ غَيْرِ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ الخَبَرِيَّةِ) الَّتِي هِيَ الوُقوع وَاللَّا وُقُوعُ، أي: اتِّحَاد المَوْضُوعِ، بِالْمَحْمُولِ فِي المُوجِبَةِ بِاعْتِبَارِ مَا صَدَقَ، وَعَدَمُ اتِّحَادِهِ بِهِ فِي السَّالِبَةِ كَذَلِكَ، هَذَا بَيَانُ النِّسْبَةِ الحَمْلِيَّةِ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ الشَّرْطِيَّةُ: فَهِيَ اتِّصالُ التَّالىٰ لِلْمُقَدَّمِ فِي المُوجِبَةِ وَعَدَمِه لَهُ فِي المُنْفَصِلَةِ (أو إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِدُونِ الحُكْمِ).

---

[261] في الهامش: أي: بالمعنىٰ الأخص.

.....

وَيُقالُ لَهُ: التَّصَوُّرُ المُقَيَّدُ وَالتَّصَوُّرُ بِشَرْطِ شَيْءٍ أو إِدْرَاكُ الشَّيْءِ فَقَطْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقيقَةَ «التَّصَوُّرِ» عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ إِدْرَاكُ غَيْرِ النِّسْبَةِ الخَبَرِيَّةِ. وَ«التَّصْديق»، وَكَذَا «الحُكْمُ» إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ الخَبَرِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّصَوُّرُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِدُونِ الحُكْمِ، وَالتَّصْديق إِدْرَاكُهُ مَعَهُ، وَالحُكْم إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَىٰ آخَر إِيجَابًا أو سَلْبًا. وَالتَّفْصيلُ فِي شَرْحنَا الْمُوجَز علىٰ التَّهْذِيب.

(وَيُقالُ لَهُ) أي: لِلتَّصَوُّرِ المُعَرَّفِ بِهَذَا التَّعْريفِ (التَّصَوُّرُ المُقَيَّدُ) بِكَوْنِ الإِدْرَاكِ فِيهِ غَيْرَ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ الخَبَرِيَّةِ (وَالتَّصَوُّرُ بِشَرْطِ شَيْءٍ) أي: بِشَرْطِ كَوْنِ الإِدْرَاكِ فِيهِ غَيْرَ النِّسْبَةِ المَذْكورَةِ (أو إِدْرَاكُ الشَّيْءِ فَقَطْ)[262] أي: بِدُونِ الحُكْمِ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّهَا بِمعنىٰ وَاحِدٍ، لَكِنَّ التَّصَوُّراتِ مُخْتَلِفَةٌ.

(وَاعْلَمْ أَنَّ حَقيقَةَ «التَّصَوُّرِ» عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ) مِنَ الْمَنْطِقِيِّينِ (إِدْرَاكُ غَيْرِ النِّسْبَةِ) التّامَّةِ (الخَبَرِيَّةِ، وَ«التَّصْديق»، وَكَذَا الحُكْمُ) أي: الحُكْمُ مِثْلَ التَّصْديقِ: وَهُوَ (إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ) التَّامَّةِ (الخَبَرِيَّةِ).

(وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ (التَّصَوُّرُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِدُونِ الحُكْمِ، وَالتَّصْديق: إِدْرَاكُهُ) أي: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ (مَعَهُ) أي: مَعَ الحُكْمِ (وَ«الحُكْمُ»: إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَىٰ آخَر إِيجَابًا أو سَلْبًا. وَالتَّفْصيلُ فِي «شَرْحنَا الْمُوجَز علىٰ التَّهْذِيبِ»[263]) وَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ.

---

[262] في الهامش: ويقال له: التصور الساذج، والتصور بشرط لا شيء، اه.

[263] الموجز في شرح تهذيب المنطق للتفتازاني لداود القَارْصِي.

وَمِنْ أَقْسَامِ المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ: «المُدَلَّسُ». وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِهِ، ويَرْوِيَ عن شَيْخٍ فَوْقَ شَيْخِهِ، وَأَتىٰ بِلَفْظٍ يُوهِمُ السَّماعَ مِنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ،

(وَمِنْ أَقْسَامِ المُنْقَطِعِ بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ) أي: المَعْنىٰ الأَوَّلِ (المُدَلَّسُ) اسْمُ مَفْعولٍ.

(وَهُوَ) أَيْ: التَّدْلِيسُ: (أَنْ يَتْرُكَ الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِهِ) أي: الَّذِي أَخَذَ الحَديثَ مِنْهُ (وَ يَرْوِيَ عن شَيْخٍ فَوْقَ شَيْخِهِ) لَقِيَهُ أو عَاصَرَهُ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ».

(وَأَتىٰ بِلَفْظٍ يُوهِمُ السَّماعَ مِنْهُ) وَلَا يَقْتَضِيهِ، (وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ) فِي الواقع بِشَهَادَةِ الحُفَّاظِ،

[المُدَلَّسُ]

(وَمِنْ أَقْسَامِ المُنْقَطِعِ) الكائِنِ (بِالْمَعْنىٰ الأَعَمِّ، أي: المَعْنىٰ الأَوَّلِ: المُدَلَّسُ اسْمُ مَفْعولٍ).

(وَهُوَ، أَيْ: التَّدْلِيسُ) مِنْ قَبيلِ: إعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ (أَنْ يَتْرُكَ الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِهِ، أي: الَّذِي أَخَذَ الحَديثَ مِنْهُ، وَ) أَنْ (يَرْوِيَ عن شَيْخٍ فَوْقَ شَيْخِهِ لَقِيَهُ أو عَاصَرَهُ، كَذَا في فِي «التَّدْريبِ»[264].

(وَأَتىٰ بِلَفْظٍ يُوهِمُ) الاتِّصَال إِلَيْه وَ(السَّماعَ مِنْهُ) إِلَىٰ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ (وَلَا يَقْتَضِيهِ) أي: وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْهُ السَّمَاعَ، (وَهُوَ) أي: الرَّاوِي (لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ) بَلْ سَمِعَهُ عَنْ

---

[264] تدريب الراوي: ص 1/ 256.

وَيُسَمّىٰ هَذَا العَمَلُ «تَدْلِيسًا».

مَثَلًا: قَالَ فُلانٌ، أو عَنْ فُلانٍ كَذَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ منه. (وَيُسَمّىٰ هَذَا العَمَلُ تَدْلِيسًا) فِي الإِسْنَادِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

مَأْخُوذٌ مِنَ «الدَّلَس» - بِالتَّحْرِيكِ- وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلامِ بِالنُّورِ، كَمَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، لِاشْتِرَاكِ المَحْذوفِ وَالظُّلْمَةِ فِي الخَفَاءِ.

رَجُلٍ سَمِعَ عَنْهُ (فِي [الواقع][265] [نَفْسِ الأَمْر][266] بِشَهَادَةِ الحُفَّاظِ، مَثَلًا[267]: قَالَ فُلانٌ، أو عَنْ فُلانٍ كَذَا) وَكان فُلانٌ كَذَا، وَنَحْوُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصَرَهُ فَلَيْسَ الرِّوَايةُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَدْلِيسًا علىٰ المَشْهورِ. [20a] وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ تَدْلِيسٌ، فَحَدُّوهُ: بِأَنْ يُحَدِّث الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ لَا يَقْتَضِىٰ تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[268]: وَعلىٰ هَذَا فَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، لَا مَالِكٌ، وَلَا غَيْرُهُ. اه. «تَدْرِيب»[269] .(وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ منه، وَيُسَمّىٰ هَذَا العَمَلُ «تَدْلِيسًا» فِي الإِسْنَادِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ).

هوَ (مَأْخُوذٌ من «الدَّلَس» بِالتَّحْرِيكِ) أي بِتَحْرِيكِ الأَوَّلَيْنِ (وَهُوَ) أي: الدَّلَسُ (اخْتِلاطُ الظَّلامِ بِالنُّورِ، كَمَا) يَكُونُ (فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ) سُمِّيَ المُدَلِّسُ بِالْمعنىٰ الاصْطِلاحِي (لِاشْتِرَاكِ المَحْذوفِ وَالظُّلْمَةِ فِي الخَفَاءِ).

---

[265] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

[266] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

[267] في الهامش: قوله: «قال»، أي: لا يقول: أخبرنا فلان، وما في معناه، بل قال: أي يقول: قال فلان كذا.

[268] التمهيد: ص 16.

[269] تدريب الراوي: ص 256.

.....

أَوْ مِنَ «التَّدْلِيس» فِي البَيْعِ، وَهُوَ سَتْرُ عَيْب المَتَاعِ، كَأَنَّهُ أَظْلَمَ عَلَيْهِ الأَمْر.

وَإِنَّمَا قَالَ: «يُوهِمُ»، لِأَنَّهُ مَتىٰ وَقَعَ بِصيغَةٍ صَريحَةٍ فِي السَّمَاعِ، وهِيَ «أَخْبَرَنِي» أو «حَدَّثَنِي» أو «سَمِعْتُهُ»، وَعُلِمَ أَنَّهَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، كَانَ كَاذِبًا لَا مُدَلِّسًا، كَذَا قَالَ العَسْقَلاني.

(أَوْ) مَأْخُوذٌ (مِنَ «التَّدْلِيسِ» فِي البَيْعِ) يُقالُ: «دَلَّسَ فُلانٌ عَلىٰ فُلانٍ»، (وَهُوَ) أي: التَّدْلِيسُ، فِيهِ (سَتْرُ عَيْب المَتَاعِ) مِنَ المُشْتَري (كَأَنَّهُ أَظْلَمَ عَلَيْهِ الأَمْرُ) وَهُوَ فِي الاصْطِلاحِ راجِعٌ إلىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْءَ فَقَدْ غَطَّىٰ ذَلِكَ الَّذِي أَسْقَطَهُ، أو زَادَ فِي التَّغْطِيَّةِ لِاتيَانِهِ بِعِبارَةٍ مُوهِمَةٍ، وَكَذَا تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، فإِنَّ الرَّاوِيَ يُغَطِّي الوَصْفَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْخُ، أو يُغَطِّي الشَّيْخَ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ، كَذَا حَقَّقَهُ البُقَاعِي[270].

وَإِنَّمَا قَالَ: يُوهِمُ لِأَنَّهُ مَتىٰ وَقَعَ) أي: الحَديثُ (بِصيغَةٍ صَريحَةٍ فِي السَّمَاعِ، وهِيَ) لَفْظٌ: («أَخْبَرَنِي»، أو «حَدَّثَنِي» أو «سَمِعْتُهُ»، وَعُلِمَ أَنَّهَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، كَانَ) الرَّاوِي (كَاذِبًا لَا مُدَلِّسًا) أَصْلًا (كَذَا قَالَ) شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ حَجَرٍ (العَسْقَلاني)[271].

---

[270] النكت الوفية بما في شرح الألفية: ص 1/ 433.

[271] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 81.

وَهُوَ مَذْمُومٌ مَكْرُوهٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيه غَرَضٌ صَحيحٌ.

(وَهُوَ) أي: التَّدْليسُ فِي الإِسْنَادِ (مَذْمُومٌ) عِنْدَ الكُلِّ (مَكْرُوهٌ) تَحْرِيمًا عِنْدَ الأَكْثَرِ، وحَرامٌ عِنْدَ البَعْضِ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ»، (إِلَّا إِذَا كَانَ فِيه غَرَضٌ صَحيحٌ) لَا فَاسِدٌ، فَلَا يُذَمُّ وَلَا يُكْرَهُ.

(وَهُوَ، أي: التَّدْليسُ فِي الإِسْنَادِ، مَذْمُومٌ) فاعِلُهُ (عِنْدَ الكُلِّ، مَكْرُوهٌ) جِدًّا، وَبَالَغَ شُعْبَةُ فِي ذَمِّهِ فَقَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، وَقَالَ: «التَّدْليسُ أَخُو الكَذِبِ»[272] قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «هَذَا مِنْهُ إِفْرَاطٌ مَحْمولٌ عَلىٰ المُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَنْفِير»[273]. (تَحْرِيمًا عِنْدَ الأَكْثَرِ) أي: أَكْثَرِ العُلَماءِ.

(وَ) قِيلَ: إِنْ كَان الحامِلُ لِلرَّاوِي علىٰ التَّدْليسِ تَغْطِيَتهُ الضَّعِيفُ، فَجَرْحُ، لِأَنَّ ذَلِكَ (حَرامٌ عِنْدَ البَعْضِ) وَغِشٌّ، وَإِلَّا فَلَا (كَذَا فِي «التَّدْريبِ»[274]، إِلَّا إِذَا كَانَ [التَّدْلِيسُ][275] [فِيه][276] غَرَضٌ صَحيحٌ لَا فَاسِدٌ) وَالْفاسِدُ أَنْ لَا تَظْهَر رِوَايَتُهُ عَنِ الضُّعَفاءِ مَثَلًا (فَلَا يُذَمُّ) أي هَذَا التَّدْليسُ [20b] (وَلَا يُكْرَهُ) تَحْرِيمًا.

---

[272] تدريب الراوي: ص 262.

[273] تدريب الراوي: ص 262.

[274] تدريب الراوي: ص 264.

[275] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[276] أسقط المصنف هذه الحروف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

.....

وَالغَرَضُ الصَّحيحُ: تَقْويَةُ الحَدِيثِ عِنْدَ السَّامِعِينَ إِنْ كَان شَيْخُهُ ثِقَةً عِنْدَ الحُفَّاظِ غَيْرَ مَعْلومٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ ثِقَةً مَعْلُومًا عِنْدَهُمَا،

والاحْتِرازُ عَنِ التَّكْرَارِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَالاخْتِصَار، وَكَوْنُ شَيْخِهِ ثِقَةً صَغِيرًا وَهُوَ كَبيرٌ، فَيَخافُ أن لَا يَقْبَلَهُ الْمَعَانِدُونَ والْحَاسِدُونَ، وَنَحْوُهَا.

وَالغَرَضُ الفاسِدُ: تَغْطِيَةُ ضَعْفِ شَيْخِهِ أو حَديثِهِ، أو اسْتِكَانَةِ أَخْذِهِ، أو عَدَاوَتِهِ، أَوْ نَحْوها.

(وَالغَرَضُ الصَّحيحُ تَقْويَةُ الحَدِيثِ عِنْدَ السَّامِعِينَ إِنْ كَان شَيْخُهُ ثِقَةً عِنْدَ الحُفَّاظِ) فَقَطْ (غَيْرَ مَعْلومٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ ثِقَةً [مَعْلُومًا][277] عِنْدَهُمَا) عِنْدَ الحُفَّاظِ وَالسَّامِعِينَ.

(وَ) الغَرَضُ الصَّحيحُ (الاحْتِرازُ عَنِ التَّكْرَارِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ) إيهَامًا لِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ، أَوْ تَفَنُّنًا فِي العِبارَةِ. (وَالاخْتِصَارُ). (وَكَوْنُ شَيْخِهِ) أي: الرَّاوِي المُدَلِّسِ (ثِقَةً صَغِيرًا) فِي السِّنِّ (وَهُوَ) أي: الرَّاوِي (كَبيرٌ) فِي السِّنِّ عَنْ شَيْخِهِ (فَيَخافُ) أي: الرَّاوِي بِسَبَبِ كَوْنِ شَيْخِهِ صَغِيرًا مِنْهُ (أن لَا يَقْبَلَهُ) أي: شَيْخَهُ (الْمَعَانِدُونَ والْحَاسِدُونَ، وَنَحْوُهَا) أي: الثَّلاثَةُ المَذْكورَةُ.

(وَالغَرَضُ: الفاسِدُ تَغْطِيَةُ ضَعْفِ شَيْخِهِ أو حَديثِهِ، أو اسْتِكَانَةِ أَخْذِهِ) أي: ذُلِّ أَخْذِهِ، وَالأَوْلىٰ أنْ يَقُولَ: استِنْكَافُ أَخْذِهِ (أو عَدَاوَتِهِ، أَوْ نَحْوها) والأَوْلىٰ أو نَحْوَهُ، لِأَنَّ

---

[277] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوي.

.....

وَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الجُمْهورِ، وَحَرامٌ عِنْدَ البَعْضِ، لِأَنَّهُ غِشٌّ فِي الدّينِ.

هَذَا وَمِنْ أَقْسَامِهِ: التَّدْليسُ فِي التَسْوِيَةِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْخَهُ بَلْ شَيْخَ شَيْخِهِ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَشَيْخُهُ وَمَنْ فَوْقَ شَيْخِ شَيْخِهِ ثِقَةٌ، فَيسوِّي السَّنَدَ كُلَّهُ ثِقَاتٍ. وَهَذَ مَكْرُوهٌ دَائِمًا إِنْ خَصَّصْنَاهُ بِهَذَا، وَإِنْ عَمَّمْنَاهُ فكالأَوَّلِ.

العَطْفَ بِـ«أَوْ»، (وَهُوَ) أي: التَّدْليسُ (مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الجُمْهورِ) مِن المُحَدِّثينَ (وَحَرامٌ عِنْدَ البَعْضِ) مِنْهُمْ (لِأَنَّهُ) أي: هَذَا التَّدْليسَ (غِشٌّ فِي الدّينِ) وَالغِشُّ فِيهِ حَرامٌ، فَهَذَا التَّدْليسُ حَرامٌ.

قَوْلُهُ: (هَذَا) اقْتِضابٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّخَلُّصِ، أي: خُذْ أَوْ احْفَظْ هَذَا (وَمِنْ أَقْسَامِهِ) أي: التَّدْلِيسِ (التَّدْليسُ فِي التَّسْوِيَةِ) وَزَادَ النَّوَوِي[278] هَذَا القِسْمَ عَلىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَسَمَّاه ابْنُ القَطّان[279] بتَدْلِيسِ التَّسْوِيَّةِ، وَهوَ شَرُّ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ (وَهُوَ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْخَهُ بَلْ شَيْخَ شَيْخِهِ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ) أي: مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ (لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَ) لِكَوْنِ (شَيْخِهِ وَمَنْ فَوْقَ شَيْخِ شَيْخِهِ ثِقَةٌ، فَيُسَوِّي السَّنَدَ كُلَّهُ ثِقَاتٍ. وَهَذَا) التَّدْلِيسُ (مَكْرُوهٌ) تَحْرِيمًا (دَائِمًا إِنْ خَصَّصْنَاهُ) أي: التَّدْلِيسَ (بِهَذَا) أي: بِعَدَمِ تَرْكِ شَيْخِهِ، بَلْ بِتَرْكِ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ أَعْلىٰ مِنْهُ (وَإِنْ عَمَّمْنَاهُ) أي: التَّدْلِيسَ مَنْ تَرَكَ شَيْخَهُ أو شَيْخَ شَيْخِهِ أو أَعْلَىٰ مِنْهُ (ف) هُوَ (ك)

---

[278] التقريب: ص 39.

[279] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للإمام علي بن محمد الفاسي أبي الحسن ابن القطان (المتوفى سنة 628): ص 5/ 499 .

.....

والتَّدْليسُ فِي الشُّيُوخِ: بِأَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ أو يُكَنِّيَهُ أو يَنْسِبَهُ أو يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ، أو شَيْخَ شَيْخِهِ بِهِ، لِيُوَعِّرَ الطَّرِيقَ إلىٰ السَّمَاعِ لَهُ.

وَهُوَ كالأَوَّلِ، وَالأَوَّلُ كَثيرٌ، وَهُمَا قَلِيلانِ. وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْضَ بِكَوْنِ الثّالِثِ تَدْلِيسًا.

التَّدْليسِ (الأَوَّلِ) فِي الذَّمِّ وَالكَراهَةِ وَالاخْتِلافِ.

وَلمَا بَيَّنَ التَّدْلِيسَ فِي الإِسْنَادِ وَتَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ. [21a] شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّدْلِيسِ فِي الشُّيُوخِ فَقَالَ: (وَ) مِنْ أَقْسَامِهِ: (التَّدْليسُ فِي الشُّيُوخِ: بِأَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ أو يُكَنِّيَهُ أو يَنْسِبَهُ أو يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ) بِهِ (أو) يُسَمِّي أو يُكَنِّي أو يَنْسِبُ أو يَصِفُهُ (شَيْخَ شَيْخِهِ بِهِ) أي بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ. اه. «تَقْرِيب»[280] (لِيُوَعِّرَ الطَّرِيقَ) أي: لَيَجْعَلَ الطَّرِيقَ وَعْرًا وَصَعْبًا (إلىٰ السَّمَاعِ لَهُ) أي: لِلْحَدِيثِ. وَفِيه تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِي عَنْهُ وَالمَرْوِي أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُحْكَمُ عَلَيهِ بِالْجَهَالَةِ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلام: ويَدْخُلُ فِي هَذَا القِسْمِ أيضًا، التَّدْليسُ بِالتَّسْوِيَةِ بِأَنْ يَصِفَ شَيْخَ شَيْخِهِ بِذَلِكَ.

(وَهُوَ) أي: هَذَا القِسْمُ (كَ) القِسْمِ (الأَوَّلِ وَ) لَكِنْ (الأَوَّلُ كَثيرٌ) وُقُوعُهُ فِي الأَحَادِيثِ (وَهُمَا) أي: التَّدْليسُ فِي التَّسْوِيَةِ، وَالتَّدْليسُ فِي الشُّيُوخِ (قَلِيلانِ) فِيهَا (وَبَعْضُهُمْ) مِن المُحَدِّثينَ (لَمْ يَرْضَ بِكَوْنِ الثّالِثِ) أي: التَّدْليسِ فِي التَّسْوِيَةِ (تَدْلِيسًا).

---

[280] التقريب: ص 39.

.....

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ إِنْ رَوَىٰ حَدِيثًا آخَرَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاع فَحَدِيثُهُ مُنْقَطِعٌ، وبِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ فَمُتَّصِلٌ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا لَا يُحْصَىٰ. وَلِهَذَا التَّدْلِيس لَيْسَ بِجَرْحٍ عِنْدَ الجُمْهورِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَدْلِيسُهُ مِنْ غَيْرِ الثِّقاتِ لتَغْطِيَةِ الضَّعْفِ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(ثُمَّ اعْلَمْ) لِلتَّرْتِيبِ الرُّتَبِي (أَنَّ مَنْ عُرِفَ) أي: اشْتُهِرَ (بِالتَّدْلِيسِ إِنْ رَوَىٰ حَدِيثًا آخَرَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاع فَحَدِيثُهُ [مُرْسَلٌ][281] مُنْقَطِعٌ) لَا يُقْبَلُ (وَ) إِنْ رَوَىٰ (بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ) أي: السَّمَاعَ، كَ«سَمِعْتُ»، وَ«حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنا» وَشِبْهَهَا (فَمُتَّصِلٌ) مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ») وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَ الضَّرْبِ (مَا لَا يُحْصَىٰ) أي: كَثيرٌ، كَقَتادَةَ[282] وَسُفْيَانَيْنِ[283] وغَيْرِهِمْ. اه. «تَقْرِيب»[284] ،كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ[285] وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[286]، لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هوَ ضَرْبٌ مِن الإِيهَامِ. اه. «تَدْرِيب»[287] .(وَلِهَذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ كَثِيرًا فِيهَا كان (التَّدْلِيسُ لَيْسَ بِجَرْحٍ عِنْدَ الجُمْهورِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَدْلِيسُهُ) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الحامِلُ لَهُ علىٰ

[281] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[282] هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل له: قتادة بن دعامة بن عكابة (المتوفىٰ سنة 117).

[283] هما سفيان بن سعيد الثوري (المتوفىٰ سنة 161) وسفيان بن عيينة (المتوفىٰ سنة 198).

[284] التقريب: ص 39.

[285] هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (المتوفىٰ سنة 211).

[286] وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدمشقي (المتوفىٰ سنة 211).

[287] تدريب الراوي: ص 264.

وَالحَديثُ المَرْفوعُ، إِنْ كَانَ سَنَدُهُ مُتَّصِلًا: يُسَمّىٰ «مُسْنَدًا»،

(وَالحَديثُ المَرْفوعُ) لَا المُنْقَطِعُ وَلَا المَوْقوفُ (إِنْ كَانَ سَنَدُهُ مُتَّصِلًا) وَلَوْ ظَاهِرًا (يُسَمّىٰ مُسْنَدًا) اسْمُ مَفْعولٍ مِن الإِسْنَادِ.

تَدْلِيسِهِ (مِنْ غَيْرِ الثِّقاتِ) كَائِنًا ([لِأَجْلِ][288] تَغْطيَةِ الضَّعْفِ) وَإِنْ كَانَ الحَامِلُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةَ ضَعْفِ الحَدِيثِ فَجَرْحٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَغِشٌّ (كَذَا فِي «التَّدْريبِ»[289]).

[المُسْنَدُ]

(وَالحَديثُ المَرْفوعُ، لَا المُنْقَطِعُ وَلَا المَوْقوفُ) فَإِنَّ سَنَدَيْهِمَا غَيْرُ مُتَّصِلَيْنِ (إِنْ كَانَ سَنَدُهُ مُتَّصِلًا) مِنْ رُوَاتِهِ إِلىٰ مُنْتَهَاهُ (وَلَوْ) كان الاتِّصَالُ (ظَاهِرًا) فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا فِيهِ إِنْقِطاعٌ خَفِيٌّ، كعَنْعَنَةِ [21b] المُدَلِّسِ، وَالمُعاصِر الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لِقَاؤُهُ لِإِطْبَاقِ مَنْ أَخْرَجَ الأَحَادِيثَ المَسَانِيدَ علىٰ ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِي[290] كَابْنِ الصَّلاحِ، وَخَرَجَ بِهِ مَا كانَ ظاهِرُهُ الانقِطَاعَ، كَالْمُرْسَلِ الجَلِيِّ، وَيَخْرُجُ بِهِ أيضًا مَا يُسَاوِي فِيه احْتِمالُ الاتِّصَالِ والانقِطاعِ بِحَسَبِ الظُّهورِ وَالخَفَاءِ (يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا) فِي إِطْلاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ (اسْمُ مَفْعولٍ مِن الإِسْنَادِ)، وَ(هَذَا) المَذْكورُ فِي المَتْنِ (مَذْهَبُ الإِمَامِ[291]) فِي «المَحْصولِ» (وَالحاكِمِ[292]

---

[288] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[289] تدريب الراوي: ص 264.

[290] قول النووي نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 1/ 199.

[291] يعني به: الإمام أبا حنيفة رحم الله.

[292] معرفة علوم الديث: ص 143.

وَهَذَا هُوَ المَشْهورُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ، وَالحاكِمِ وَكَثيرٍ مِن المُحَقِّقِينَ، فَيَكُونُ أَخَصَّ مِنَ المَرْفوعِ.

(وَهَذَا هُوَ) الاصْطِلاحُ (المَشْهورُ) بَيْنَ المُحَدِّثينَ.

وَكَثيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ) فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ المُسْنَدَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي المُتَّصِلِ، بِخِلَافِ المَوْقوفِ وَالمُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُدَلَّسِ»[293]، وَحَكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ[294] عَنْ قَوْمٍ مِنْ أهل الحَديثِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ كَلامِ الخَطيبِ، وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُ الإِسْلَام فِي «النُّخْبَةِ»[295] (فَيَكُونُ أَخَصَّ مِنَ المَرْفوعِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكونُ قِسْمًا مِنَ المَرْفوعِ، وَقِسْمُ الشَّيْءِ أَخَصُّ مِنْهُ.

قَالَ الحَاكِمُ[296]: مِنْ شَرْطِ المُسْنَدِ أَنْ لَا يَكونَ فِي إِسْنَادِهِ: «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلانٍ»، وَلَا «بَلَغَنِي عَنْ فُلانٍ»، وَلَا «أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا»، وَلَا «رَفَعَهُ فُلان». اه. «تَدْريب»[297] .

(وَهَذَا) أي: مَا سَبَقَهُ مِنْ تَسْميَةِ المَرْفوعِ المَذْكورِ مُسْنَدًا (هُوَ الاصْطِلاحُ المَشْهورُ بَيْنَ المُحَدِّثينَ).

---

[293] تدريب الراوي: ص 200.

[294] التمهيد: ص1/ 25.

[295] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 111.

[296] معرفة علوم الديث: ص 143.

[297] تدريب الراوي: ص 200.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ الْمُتَّصِلَ مُطْلَقًا مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا مَقْطُوعًا.

(وَبَعْضُهُمْ) كَالْخَطِيبِ البَغْدَادِي وَمَنْ تَبِعَهُ (يُسَمُّونَ الْمُتَّصِلَ مُطْلَقًا مُسْنَدًا)، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا مَقْطُوعًا) بَيَانُ الإِطْلَاقِ، فَيَكُونُ أَخَصَّ مِنْهُمَا.

(وَبَعْضُهُمْ كَالْخَطِيبِ البَغْدَادِي وَمَنْ تَبِعَهُ) قَالَ عَلِي القَارِي: فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[298]: اعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ الخَطِيبُ: المُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ رُوَاتِهِ إلىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاء مِنَ النَّبِيِّ صَلّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عليهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَالَ الحاكِمُ: هَوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبي صَلّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هو مَا رُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّصِلًا كَان أو مُنْقَطِعًا. فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَعلىٰ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا. فَالْمُسْنَدُ يَنْقَسِمُ: إِلَىٰ صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وضَعيفٍ، ذَكَرهُ ابْنُ جَماعَة في «مَنْهَل الرَّوِي»[299] انْتَهَىٰ. (يُسَمُّونَ الْمُتَّصِلَ مُطْلَقًا مُسْنَدًا، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ) المُتَّصِلُ (مَوْقُوفًا مَقْطُوعًا، بَيَان الإِطْلَاقِ، فَيَكُونُ) المُسْنَدُ (أَخَصَّ مِنْهُمَا) أي مِنْ: المَرْفوعِ [22a] وَالمُتَّصِلِ، لِأَنَّهُ قِسْمٌ مِنْهُمَا، وَقِسْمُ الشَّيْءِ يَكُونُ أَخَصَّ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ المَوْجودَةِ عِنْدَنَا «مِنْهَا»، أي مِن المَرْفُوعِ وَالمُتَّصِلِ وَالمَوْقوفِ وَالمَقْطوعِ، فَافْهَمْ.

---

[298] شرح شرح نخبة الفكر:ص 611.

[299] المنهل الراوي: ص 39.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ المَرْفوعَ مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا أو مُعْضَلًا أو مُنْقَطِعًا.

(وَبَعْضُهُمْ) كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَمَنْ تَبِعَهُ (يُسَمُّونَ المَرْفوعَ مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا أو مُعْضَلًا أو مُنْقَطِعًا) أو مُعَلَّقًا أو مُتَّصِلًا، فيَكونُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْفُوعِ.

ذَكَرَ هَذِهِ المَذَاهِبَ الثَّلاثَةَ مَعَ بَيَانِ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الإِمَامُ النَّوَوِي فِي «التَّقْرِيبِ»، وَنَقَلَهَا عَلي القَاري عَن ابْنِ جَماعَةٍ.

(وَبَعْضُهُمْ كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ[300] وَمَنْ تَبِعَهُ يُسَمُّونَ المَرْفوعَ مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا أو مُعْضَلًا أو مُنْقَطِعًا) كَمَالُكٍ عَن الزُّهْري، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا، عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: هَذَا مُسْنَدٌ، لِأَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا (أو مُعَلَّقًا أو مُتَّصِلًا) كَمَالَكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا، عَنْ رَسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَ) علىٰ هَذَا القَوْلِ (يَكونُ) أي: المُسْنَدُ (مُسَاوِيًا لِلْمَرْفُوعِ).

(ذَكَرَ هَذِهِ المَذَاهِبَ الثَّلاثَةَ مَعَ بَيَانِ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ) قَوْلُهُ: (الإِمَامُ) فاعِلُ «ذَكَرَ» (النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ»[301]، وَ نَقَلَهَا عَليٌّ القَاري) فِي «شَرْحِهِ علىٰ شَرْحِ النُّخْبَةِ»[302] (عَن ابْنِ جَماعَةٍ)[303] كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ آنِفًا.

---

[300] التمهيد: ص 1/ 25.

[301] التقريب: ص 39.

[302] شرح شرح نخبة الفكر: ص 613- 611.

[303] المنهل الراوي: ص 39.

لَكِنَّ الْمُتَعَهَّدَ هوَ الأَوَّلُ.

(لَكِنَّ الْمُتَعَهَّدَ) أي: المَعْلُومَ الثّابِتَ، أي: بِحَسَبِ اطِّلَاعِي أو بَيْنَ المُحَقِّقِينَ (هوَ الأَوَّلُ). وَلِذَا قَالَ الحاكِمُ: لَا يُسْتَعْمَلُ المُسْنَدُ إِلَّا فِي المَرْفوعِ المُتَّصِلِ.

قَالَ فِي «النُّخْبَةِ»: المُسْنَد مَرْفوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصَالُ، فَيَكُونُ مَذْهَبًا رَابِعًا أَخَصّ مِنْهَا.

(لَكِنَّ الْمُتَعَهَّدَ، أي: المَعْلُومَ) وَالمَشْهُورَ (الثّابِتَ، أي: بِحَسَبِ اطِّلَاعِي، أو بَيْنَ المُحَقِّقِينَ هوَ) القَوْلُ (الأَوَّلُ. وَلِذَا) أي: وَ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِحَسَبِ الاطِّلاعِ، أو بَيْنَهُمْ (قَالَ الحاكِمُ)[304] وَغَيْرُهُ: (لَا يُسْتَعْمَلُ المُسْنَدُ إِلَّا فِي المَرْفوعِ المُتَّصِلِ) بِخِلَافِ المَوْقوفِ وَالمُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُدَلَّسِ. قَالَهُ فِي «التَّدْريبِ»[305].

(قَالَ) شَيْخُ الإِسْلَام (فِي «النُّخْبَةِ»[306]، المُسْنَدُ مَرْفوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصَالُ، فَيَكُونُ) مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلام[307] (مَذْهَبًا رَابِعًا أَخَصُّ مِنْهَا) أي: مِنَ الثَّلاثَةِ، لِأَنَّ شَيْخَ الإِسْلام شَرَطَ فِي كَوْنِ الحَديثِ مُسْنَدًا، كَوْنُهُ مَرْفوعَ صَحَابِيٍّ خِلَافًا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ فِيهِ فَيُجَامِعَنَّ فِي «مَرْفوعِ صَحَابِيٍّ»، ويُفارِقُ مِن المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ فِي «مَرْفوعِ

---

[304] معرفة علوم الديث: ص 137.

[305] تدريب الراوي: ص 200.

[306] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 111.

[307] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 111.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ اخْتِلافٌ فِي إِسْنَادِهِ،

وقَدْ يَجِئُ «المُسْنَدُ» بِمعنىٰ الكِتابِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابِيُّ كَـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ اخْتِلافٌ) أي مُخَالَفَةٌ للآخَرَ (فِي إِسْنَادِهِ،

تَابِعِيٍّ». (وقَدْ يَجِئُ «المُسْنَدُ» بِمعنىٰ الكِتابِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابِيُّ كَـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[308]).

[المُضْطَرِبُ]

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ) أي: مِن الرَّاوِي (اخْتِلافٌ، أي: مُخَالَفَةٌ [22b] لِ) رَاوٍ (آخَرَ فِي إِسْنَادِهِ) أي: غَالِبًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكونَ ضَعِيفًا، لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الجَزَرِي[309].

مِثالُهُ فِي الإِسْنادِ: مَا رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، وَفِيه: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ

---

[308] تدريب الراوي:ص 28.

[309] شرح شرح نخبة الفكر: ص 481.

فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[310] اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلىٰ إِسْمَاعِيلَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ وَرَوْحُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوَاه سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ، عن أَبِيهِ حُرَيْثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورَوَاه وَهْبُ بْنُ خالِدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، وَرَوَاه ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ، وَرَوَاه دَاوُدُ بْنُ غَلَبَةِ الحَارِثي عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمانَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي: لَا أَعْلَمُ أحدًا بَيَّنَهُ فَنَسَبَهُ غَيْر دَاوُدَ وَرَوَاه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعيلَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، وَرَوَاه مُحَمَّدُ بْنُ سَلامِ الْبِيكَنْدِي، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ مِثْلَ رِوَايةِ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، وَرَوْحٍ، وَرَوَاه مُسَدَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاه عَمّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِي، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إسماعيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ. هَكَذَا مَثَّلَ ابْنُ الصَّلاحِ بِهَذَا الحَديثِ مُضْطَرِبَ الإِسْنَادَ قَالَهُ فِي «التَّدْريبِ»[311] (أو مَتْنِهِ) قَلِيلًا.

[310] رواه أبو داود في سننه: (689) كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه في سننه: (943) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلّي.

[311] تدريب الراوي: ص 310.

أو مَتْنِهِ، بتَقْديمٍ وَتَأْخيرٍ أو زِيَادَةٍ رَأو نُقْصَانٍ،

أو مَتْنِهِ، بتَقْديمٍ وَتَأْخيرٍ أو زِيَادَةٍ رَأو نُقْصَانٍ) وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ سَواءٌ كانتْ فِي السَّنَدِ أو في المَتْنِ أو فِيهما أو بَعْضُها فِي السَّنَدِ وَبَعْضُها فِي المَتْنِ، وَسَواءٌ كانتْ مِنْ رَاوٍ أو رَاوِيَيْنِ أو رُوَاةٍ، كَذَا فِي«التَّقْريب».

مِثَالُ الاضْطِرابِ فِيهِ حَديثُ فاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوىٰ الزَّكاةِ»[312]. فَهَذَا الحَديثُ قَدْ اضْطَرَبَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاه، فَرَوَاهَ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا، مِنْ رِوَايَةِ شَريكٍ [23a]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِي، وَرَوَاه ابْنُ ماجَهْ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوىٰ الزَّكاةِ»[313] فَهَذَا الاضْطِرابُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأوِيلَ[314]. اه. عَلِي القَارِي[315] (بتَقْديمٍ وَتَأْخيرٍ، أو زِيَادَةٍ أو نُقْصَانٍ، وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ) وَهِيَ التَّقْديمُ وَ التَأْخيرُ وَالزِّيادَةُ وَالنُّقْصَانُ (سَواءٌ كانتْ فِي السَّنَدِ أو المَتْنِ أو فِيهما) مَعًا (أو بَعْضُها فِي السَّنَدِ وَبَعْضُها فِي المَتْنِ، وَسَواءٌ كانتْ مِنْ رَاوٍ) وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ (أو رَاوِيَيْنِ أو رُوَاةٍ .كَذَا فِي) «التَّدْريبِ»[316] وَ(«التَّقْريب»[317]).

---

[312] رواه الترمذي في سننه (659) أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوىٰ الزكاة.

[313] رواه ابن ماجه في سننه: (1789) أبواب الزكاة، باب أدي زكاته ليس بكنز.

[314] في الهامش:قوله: «لا يحتمل التأويل» فيه بحث، ذكره علي القاري في «شرحه علىٰ شرح النخبة».

[315] شرح شرح نخبة الفكر: ص 484.

[316] تدريب الراوي: ص 308.

[317] التقريب: ص 35.

أو إِبْدَالِ رَاوٍ مَكَانَ رَاوٍ آخَرَ أو إِبْدالُ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ آخَرَ، فَهَذَا الحَديثُ يُسَمّىٰ «مُضْطَرِبًا».

(أو إِبْدَالِ رَاوٍ مَكَانَ رَاوٍ آخَرَ، أو إِبْدالِ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ آخَرَ، فَهَذَا الحَديثُ) المَرْوِيُّ علىٰ وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ (يُسَمّىٰ مُضْطَرِبًا) اسْمُ فاعِلٍ بِمعنىٰ المُخْتَلِفَةِ.

هَذَا إذا لَمْ تترَجَّحْ إِحْدىٰ الرِّوَايتَيْن أو الرِّواياتِ بِحِفْظِ رَاوَيْها، أو كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ لِلْمَرْوِي عَنْهُ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجوهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَإِنْ تَرَجَّحَت لَا يَكونُ مُضْطَرِبًا، بَلْ الرّاجِحُ مَحْفُوظًا، وَالمَرْجوحُ شَاذًّا أو مُنْكَرًا، كَمَا سَيَجِئُ.

(أو إِبْدَالِ رَاوٍ مَكَانَ رَاوٍ آخَرَ، أو إِبْدَالِ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ آخَرَ، فَهَذَا الحَديثُ المَرْوِيُّ علىٰ وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ) مَذْكورَةٍ (يُسَمّىٰ [حَدِيثًا][318] مُضْطَرِبًا، اسْمُ فاعِلٍ) مِن الاضْطِرابِ (بِمعنىٰ المُخْتَلِفَةِ).

(هَذَا) أي: مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْميَةِ مُضْطَرِبًا (إذا لَمْ تترَجَّحْ إِحْدىٰ الرِّوَايتَيْن أو الرِّواياتِ) علىٰ الأُخْرىٰ (بِحِفْظِ رَاوَيْها) مَثَلًا (أو كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ) أي: الرَّاوِي (لِلْمَرْوِي عَنْهُ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجوهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَإِنْ تَرَجَّحَتْ) بِهَا (لَا يَكونُ) الحَديثُ (مُضْطَرِبًا، بَلْ الرّاجِحُ) يكُونُ (مَحْفُوظًا، وَالمَرْجوحُ شَاذًّا أو مُنْكَرًا، كَمَا سَيَجِئُ).

---

[318] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَالاضْطِرابُ موجِبٌ لِضَعْفِ الحَديثِ، لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ الَّذِي هوَ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ وَالحَسَنِ، كَذَا فِي «التَّقْريبِ».

لَكِنْ قَالَ فِي «التَّدْريبِ» نَقْلًا عَن البَعْضِ الثِّقَات: إِنَّ الاضْطِرابَ قَدْ يُوجَدُ فِي الصَّحيحِ وَالحَسَنِ، وَمَا فِي«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ هَذَا القَبِيلِ. انتهىٰ.

(وَالاضْطِرابُ) المَذْكورَةُ (موجِبٌ لِضَعْفِ الحَديثِ، لِإِشْعَارِهِ) أي: الاضْطِرَابِ الواقِعِ فِيه (بِعَدَمِ الضَّبْطِ) مِنْ رَاوِيهِ (الَّذِي هوَ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ، كَذَا فِي «التَّقْريبِ»[319]).

(لَكِنْ قَالَ) الحافِظُ السُّيوطِي (فِي «التَّدْريبِ» نَقْلًا عَنِ البَعْضِ الثِّقَةِ) وَهُوَ شَيْخُ الإِسلام: (إِنَّ الاضْطِرابَ قَدْ يُوجَد فِي الصَّحيحِ وَالحَسَنِ)[320] بِأَنْ يُجَامِعَ مَعَهُمَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الاخْتِلافُ فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحدٍ وَأَبِيهِ وَنِسْبَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكونُ ثِقَةً، فَيُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ، وَلَا يَضُرُّ الاخْتِلافُ فِيمَا ذَكَرَ مَعَ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرِبًا.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الاضْطِرَابَ لَوْ كان مُوجِبًا لِلضَّعْفِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الحَديثُ المُضْطَرِبُ المَوْجُودُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ضَعِيفًا، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، أشار إلىٰ الجَوابِ [23b] عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ) مِن الأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ المُضْطَرِبَةِ فِيهَا (مِنْ هَذَا

---

[319] التقريب: ص 35.

[320] تدريب الراوي: ص 314.

.....

أَقُولُ: وَلَعَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ الاخْتِلافُ مِنَ الثِّقاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ، وَلَا الاخْتِصار فِيه، وَلَا إِبْدالُ لَفْظٍ بآخَرَ إِلَّا لِلْعَالِمِ بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ، لِأَنَّ العَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ فِيه، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلالَةُ وَلَا يَخْتَلُّ المعنىٰ، لِلإِجْمَاعِ علىٰ جَوَازِ شَرْح الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلُغَاتِهِمْ فَضْلًا عَنْ لُغَةِ العَرَبِ.

القَبِيلِ) وَمِنْ هَذِهِ المُثَابَةِ المَنْقولَةِ عَن البَعْضِ الثِّقَةِ، فَلَا يَكونُ مَا فِيهما ضَعِيفًا (انتهىٰ. أقول: وَلَعَلَّ هَذَا) أي: عَدَمَ إِيجَابِ الاضْطِرَابِ الضَّعْف فِيمَا فِيهِمَا لَيْسَ علىٰ الإِطْلَاقِ بَلْ (إذا كان الاخْتِلافُ) أي: المُخالَفَة (مِنْ) الرُّوَاةِ (الثِّقاتِ) وَإِلَّا فَلَا.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ) أي: الشَّأْنَ (لَا يَجُوزُ) أي، لَا يَحِلُّ (تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ) صورَةِ (المَتْنِ) مُطْلَقًا، لَا بِتَقْدِيمٍ وَلَا بِتَأْخِيرٍ، وَلَا بِزِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصٍ بِحَرْفٍ أو أَكْثَرَ، وَلَا بِإِبْدَالِ حَرْفٍ أو أَكْثَرَ بِغَيْرِهِ، وَلَا بِإِبْدَالِ مُشَدَّدٍ بِمُخَفَّفٍ أو عَكْسِهِ (وَلَا الاخْتِصار فِيه) بِالنَّقْصِ (وَلَا إِبْدالُ لَفْظٍ) مُرَادِفٍ (ب) لَفْظٍ (آخَرَ) مُرَادِفٍ لَهُ، أي: وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ المَتْنِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الوُجوهِ (إِلَّا لِلْعَالِمِ بِمَدْ لُولَاتِ الأَلْفَاظِ) أي: بِمَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ (لِأَنَّ العَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ) أي: لِلْمَنْقُوصِ وَالمَحْذوفِ (بِمَا يُبْقِيهِ) أي: يَتْرُكُهُ (فِيه) أي: فِي الحَدِيثِ (بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلالَةُ وَلَا يَخْتَلُّ) البَيَانُ وَالحُكْمُ وَ(المعنىٰ) بِخِلَافِ الجَاهِلِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِصارُ الحَدِيثِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ ما لَهُ تَعَلُّق ضَرُورِيٌّ يَفْسُدُ المَعْنىٰ بِتَرْكِهِ، كَتَرْكِ الاسْتِثْناءِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، «لَا يُباعُ الذَّهَبُ

.....

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الاقْتِصارُ وَلَا الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنىٰ،

بِالذَّهَبِ إِلَّا سَواءٌ بِسَوَاءٍ»[321] فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِلَا خِلافٍ، وَفِي معنىٰ الاسْتِثْناءِ تَرْكُ الغَايَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حتىٰ تُزْهِيَ»[322] قَالَهُ عَلِيٌّ القاري، وَإذا لَمْ يَخْتَلَّ المعنىٰ فَالرِّوَايَةُ بِهِ اشْتُهِرَ الخِلافُ فِيهَا، وَالأَكْثَر مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ وَمِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ علىٰ الجَوازِ بِالشَّرْطِ المَذْكورِ فِي اخْتِصارِ الحَديثِ (لِلإِجْمَاعِ) وَهُوَ أَقْوَىٰ أَدِلَّةِ المُجَوِّزِينَ الرِّوايَةَ بِالْمعنىٰ (علىٰ جَوَازِ شَرْحِ) أَحْكَامِ (الشَّريعَةِ) مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (لِلْعَجَمِ) وَهُوَ مَا عَدَا العَرَبِ (بِلُغَاتِهِمْ) المُخْتَلِفَةِ مِنَ الفَارِسيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالهِنْدِيَّةِ وَالسِّنْدِيَّةِ [24a] لِلْعَارِفِ بِالأَلْسِنَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «بَلِّغُوا عنِّي، وليُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمْ الغائِبَ»[323] (فَضْلًا عَنْ لُغَةِ العَرَبِ) أي: إذا جَازَ الإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَىٰ، فَجَوازُهُ بِاللُّغَةِ العَرَبيَّةِ أَوْلَىٰ، وَفِيه نَظَرٌ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِبْدالُ بِلُغَةٍ أُخْرىٰ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرورَةَ هُنَا، إذ رِوَايةُ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ بِالأَلْسِنَةِ الْعَجَمِيَّةِ لِتَفْهِيمِ مَنْ لَا يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ، وَلَا يَفْهَمُهَا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُها إِلَّا عَلَىٰ سَبيلِ الضَّرورَةِ.

(وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الاقْتِصارُ وَ[لا][324] الرِّوايةُ بِالْمَعْنىٰ)،

[321] رواه مسلم في صحيحه: (1590) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

[322] شرح شرح نخبة الفكر: ص495- 496.

[323] شرح شرح نخبة: ص 497.

[324] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَقِيلَ: يَجُوزَانِ مُطْلَقًا،

وَقِيلَ: يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ فِي المُفْرَداتِ.

(وَقِيلَ: يَجوزَانِ) أي: الاقْتِصارُ وَالرِّوَايَةُ بِهِ (مُطْلَقًا) سَواءٌ كَان فِي المُفْرَدَاتِ أو فِي المُرَكَّباتِ.

(وَقِيلَ: يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ فِي المُفْرَداتِ) لِظُهُورِ تَرَادُفِها، فَتَغْيِيرُهَا يَسِيرٌ دُونَ المُرَكَّبَاتِ، لِاحْتِيَاجِها إلىٰ زيادَةِ تَغْيِيرٍ.

وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الجَوازِ هوَ الأَوْلىٰ، لِأَنَ المَرْءَ وَإِنْ كَان فِي غَايَةٍ مِنَ الفَصَاحَةِ وَالبَلاغَةِ لَا يُنْهَضُ عَلىٰ التَّغْيِيرِ عَنْ أَلْفَاظِ مِنْ هُوَ أَوْلىٰ جَوامِعِ الكَلِمِ بِمَا يُؤَدِّي مَعَانِيهَا أَجْمَعَ بِحَيْثُ لَايَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا فِي الجَلاءِ وَالخَفَاءِ لَاسِيَمَا وَهُوَ مُفَوِّتٌ لِلتَّبَرُّكِ بِأَلْفَاظِ صاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَمُفَتِّحٌ لِأَبْوَابِ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ فِي مَوارِدِ السُّنَّةِ، وَلِذَا ذَهَبَ قَوْمٌ مَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ إلىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ إلّا بِلَفْظِهِ، وَهُوَ المَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَاطِينَ فِي دِينِ اللهِ.

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي حَدِيثِ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ، وَيَجُوزُ فِي حَدِيث غَيْرِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ.

.....

فَالأَوْلىٰ إِيرَادُ الحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ النُّكَتِ الَّتِي قَدْ لَا يَفْهَمُها النَّاقِلُ، بَلِ الْمَنْقولِ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» أي: مُبَلَّغٍ إِلَيْهِ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ مِنِّي، كَالْمُجْتَهِدِينَ.

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ، لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، كَذَا قَالَ العَسْقَلانِي.

(فَالأَوْلىٰ إِيرَادُ الحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ النُّكَتِ الَّتِي قَدْ لَا يَفْهَمُها النَّاقِلُ، بَلِ الْمَنْقولِ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ) اسْمُ مَفْعولٍ (أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»[325] أي) رُبَّ (مُبَلَّغٍ إِلَيْهِ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ مِنِّي، كَالْمُجْتَهِدِينَ).

(وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: يَنْبَغِي) أي: يَجِبُ (سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمعنىٰ)[326] مُطْلَقًا أو بِلَا ضَرُورَةٍ، وَيُؤَيِّدُ الأَوَّل قَوْله [24b]: (لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ) أي: يَجْتَرِئَ (مَنْ لَا يُحْسِنُ) العَرَبِيَّةَ مِمَّنْ يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ وَيَرىٰ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُحْسِنُها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. (كَذَا قَالَ العَسْقَلانِي) فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[327].

---

[325] طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: (67) كتاب العلم، باب قول النبي «رب مبلغ أوعىٰ من سامع».

[326] إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبي (المتوفىٰ سنة 544): ص 154.

[327] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 94.

وَإِنْ أَدْرَجَ الرَّاوِي كَلامَهُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ،

(وَإِنْ أَدْرَجَ الرَّاوِي) أي: أَدْخَلَ كَلامَهُ أو كَلامَ غَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّقْرِيبِ» (بَيْنَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ). وَالغالِبُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ يَكونُ فِي أَوَّلِهِ، أوأوسَطِهِ.

[المُدْرَجُ]

(وَإِنْ أَدْرَجَ الرَّاوِي، أي: أَدْخَلَ كَلامَهُ) لِنَفْسِهِ (أو كَلامَ غَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ) أي، بِقَوْلِهِ: «غَيْرِهِ» (فِي «التَّقْرِيبِ»[328] بَيْنَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَالغالِبُ) وُقوعًا أو اسْتِعْمَالًا، فَيَكُونُ بِمعنىٰ المَشْهورِ (أَنْ يَكُونَ) أي: الكَلامُ المُدْرَجِ (فِي آخِرِهِ) أي: الحَدِيثِ.

مِثالُهُ: مَا رَوَىٰ أَبُو خَيثَمَةَ زُهَيْر بْن مُعَاوَيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةِ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «قُلْ التَّحِيَّاتُ للهِ» فَذَكَرَ حِينَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُهُ»، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعَدْ»[329]، كَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، فأَدْرَجَ فِي الحَدِيثِ قَوْلَهُ «فَإِذَا قُلْتَ» إلخ. وَإِنَّمَا هوَ كَلامُ ابْنِ مَسْعودٍ لَا مِنْ كَلامِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَدْ يَكونُ) الإِدْرَاجُ (فِي أَوَّلِهِ).

[328] التقريب: ص 46.

[329] مقدمة ابن الصلاح: ص 195.

.....

مِثالُهُ: مَا رَوَاه الخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنٍ وَشَبَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ، فَرَوَيَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[330] فَقَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الوُضوءَ» مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ، وَصَلَهُ بِالْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ كَذَا، وَقِيلَ: قَالَ أَسْبِغُوا الوُضوءَ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النّارِ»[331] مِنْ كَلامِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أو أوسَطِهِ).

مِثالُهُ: مَارَوَاه الدّارَقُطْنِي فِي «سُنَنِهِ» مِنْ رِوَايةِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَيَيْهِ، أو رَفْغَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[332] قَالَ الدّارَقُطْني[333]: «وَوَهِمَ عَبْدُ الحَمِيدِ فِي ذِكْرِ [25a] الأُنْثَيَيْنِ وَالرَّفغ، وَإِدْرَاجه لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ. قَالَ: «وَالمَحْفوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ»[334]. انْتَهَىٰ.

---

[330] تدريب الراوي: ص 317.

[331] رواه البخاري في صحيحه: (60) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم في صحيحه : (242) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما.

[332] رواه الدراقطني في سننه: (536) كتاب الطهارة، باب ما روىٰ في المس القبل والدبر والذكر في ذلك.

[333] رواه الدراقطني في سننه: (536) كتاب الطهارة، باب ما روىٰ في المس القبل والدبر والذكر في ذلك.

[334] رواه الدراقطني في سننه: (536) كتاب الطهارة، باب ما روىٰ في المس القبل والدبر والذكر في ذلك.

لِغَرَضٍ صَحيحٍ وَمَصْلَحَةٍ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ «مُدْرَجًا».

(لِغَرَضٍ صَحيحٍ وَمَصْلَحَةٍ) صَحيحَةٍ، وَهُوَ بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ، أو بَيَانُ مُجْمَلٍ أو جَعْلُ الحَديثِ دَلِيلًا علىٰ كَلامِ الحَقِّ أو بِالْعَكْسِ أو نَحْو ذَلِكَ، لا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ حَمْلُ الحَديثِ علىٰ معنىٰ يَدَّعِيهِ أَهْلُ البَاطِلِ، وَبَيانُ مَذْهَبِهِ الباطِلِ، وَتَقْوِيَة مَشْرَبِهِ العاطِلِ، وَنَحْو ذَلِكَ (يُسَمَّىٰ ذَلِكَ) الحَديث (مُدْرَجًا) اسْمُ مَكَانٍ بِحَذْفِ الْجَارِ، أي مُدْخَلًا فِيهِ.

وَفِي «النِّهَايَةِ»[335] مِنَ السُّنَّةِ نَتْفُ الرَّفَغَيْنِ، أي: الإِبْطَيْنِ. وَإِذَا الْتَقىٰ الرَّفَغَانِ وَجَبَ الغُسْلُ، أي: أُصُولُ الفَخِذَيْنِ، وَالرَاءُ تُضَمُّ، وَتُفْتَحُ. انْتَهىٰ. وَالمُرادُ هُنَا هوَ المعنىٰ الثَّاني.

(لِغَرَضٍ صَحيحٍ وَمَصْلَحَةٍ صَحيحَةٍ، وَهُوَ) أي: الغَرَضُ الصَّحِيحُ (بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ) بالإِدْرَاجِ (أو بَيَانُ مُجْمَلٍ) بِهِ (أو) هوَ (جَعْلُ الحَديثِ دَلِيلًا علىٰ كَلامِ الحَقِّ) بِسَبَبِ الإِدْرَاجِ (أو) الغَرَضُ الصَّحِيحُ مِنَ الإِدْرَاجِ (بِالْعَكْسِ) أي: جَعْلِ كَلامِ الحَقِّ دَلِيلًا علىٰ الحَديثِ بِسَبَبِهِ (أو نَحْوُ ذَلِكَ، لَا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ حَمْلُ الحَديثِ علىٰ معنىٰ يَدَّعِيهِ أَهْلُ البَاطِلِ) مِنَ الحَديثِ (وَبَيانُ مَذْهَبِهِ الباطِلِ، وَتَقْوِيَة مَشْرَبِهِ العاطِلِ، وَنَحْو ذَلِكَ) مِنَ الرَّأْسِ الفاسِدِ (يُسَمَّىٰ ذَلِكَ الحَديثُ مُدْرَجًا) هوَ (اسْمُ مَكَانٍ بِحَذْفِ الْجَارِّ، أي مُدْخَلًا فِيهِ).

---

[335] النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ سنة 606): ص 2/ 244.

.....

وَيُقالُ لِهَذَا «مُدْرَجُ المَتْنِ» وَهُوَ ثَلاثَةٌ كَمَا أَشَرْنا إِلَيْهِ، وَغالب.

ولَهُ قِسْمٌ نادِرٌ وَيُقَالُ «مُدْرَجُ الإِسْنَادِ» وَهُوَ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَينِ، فَيَرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا،

وَالثَّاني: أن يَرْوِيَ أَحدهُمَا بإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ، وَيَزِيدَ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ.

(وَيُقالُ لِهَذَا) الحَديثِ (مُدْرَجُ المَتْنِ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ) أَقْسَامٍ (كَمَا أَشَرْنا إِلَيْهِ) بِقَوْلِهِ: «وَالغالِبُ أن يَكونَ فِي آخِرِهِ» إلخ (وَ) هَذَا القِسْمُ (غَالِب).

(ولَهُ) أي: لِلْمُدْرَجِ (قِسْمٌ نادِرٌ) اسْتِعْماله (وَيُقَالُ: مُدْرَجُ الإِسْنَادِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّ المُغَيِّرَ أَدْخَلَ خِلَلًا فِي الإِسْنَادِ، فالإِسْنادُ مُدْخَلٌ فِيه (وَهُوَ خَمْسَةٌ) أَقْسَامٍ، وَهُوَ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا عَقْلًا، فَانْحِصَارُهُ فِيهَا اسْتِقْرَائِيٌّ، وَالاسْتِقْراءُ غَيْرُ مَعْلومٍ.

(الأَوَّلُ) مِنْهَا: (أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ) مُخْتَلِفَانِ (بِإِسْنَادَينِ) مُخْتَلِفيْنِ، إِمَّا عَنْ صَحَابِيَيْنِ، أو وَاحِدٍ فَقَطْ (فَيَرْوِيهِمَا) مَعًا كامِلَيْنِ أو مُنْحَصِرَيْنِ، أو أَحدهُمَا مُنْحَصِرًا دُونَ الأَوَّلِ (بِأَحَدِهِمَا) أي: يَرْوِيَهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلىٰ أَحَدِ الإِسْنَادَينِ. هَذَا هوَ المَطْعُونُ بِالْمُخَالَفَةِ.

(وَالثَّاني: أن يَرْوِيَ أَحدهُمَا) أَحَدَ الْمَتْنَيْنِ عِنْدَهُ (بإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ) أي: بِأَحَدِهِمَا (وَ) لَكِنْ (يَزِيدَ فِيهِ) أي: فِي أَحَدِ الْمَتْنَيْنِ (مِنَ المَتْنِ الآخَرِ) وَلَهُ إِسْنادٌ آخَرُ (مَا

.....

لَيْسَ فِي الأَوَّلِ) أي: فِي الحَديثِ الأَوَّلِ، أو الْمَتْنِ [25b] الأَوَّلِ، وَهُوَ المَذْكورُ بِقَوْلِهِ: «أحدهُمَا» فَهُوَ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّميرِ.

مِثالُهُ: حَديثٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ الزُّهْري، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنافَسُوا»[336] مُدْرَجٌ فِي الحَديثِ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ حَديثٍ آخَرَ لِمالِكٍ.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ الحَديثَ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا»[337] وَكِلا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي الأَوَّلِ: «وَلا تَنَافَسُوا» وَإِنَّمَا فِي الحَدِيثِ الثَّاني.

[336] رواه مسلم في صحيحه: (2563) كتاب البر والصلة الأداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وابن حبان في صحيحه: (5687) كتاب الخطر والإباحة، باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ذكر الزجر عن سوء الظن بأحد من المسلمين.

[337] رواه مسلم في صحيحه: (2563) كتاب البر والصلة الأداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وابن حبان في صحيحه: (5687) كتاب الخطر والإباحة، باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش وذكر الزجر عن سوء الظن بأحد من المسلمين.

.....

وَالثّالِثُ: أن يَكونَ عِنْدَهُ المَتْن بإِسْنَادٍ إلَّا طَرَفًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيَهُ تَامًّا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ،

(وَالثّالِثُ) مِنْهَا (أن يَكونَ عِنْدَهُ) أي الرَّاوِي (المَتْنُ بإِسْنَادٍ) وَاحِدٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فِي الأَوَّلِ»، فَيَصِحُّ الاسْتِثْناءُ بِقَوْلِهِ: (إلَّا طَرَفًا) أي: بَعْضًا (مِنْهُ، فَإِنَّهُ) أي: الطَّرَفَ (عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيه) أي: رَاوٍ عَنْهُ (تَامًّا) أي: مِنْ غِيرِ اسْتِثْنَاءِ الطَّرَفِ (بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الطَّرَفَ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهَذَا هُوَ المَطْعُونُ بِالْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ.

مِثالُهُ: حَديثٌ رَوَاه دَاودُ مِنْ رِوَايَةِ زائِدَةٍ وَشَرِيك، رَوَاه النَّسَائِي مِنْ رِوَايةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ فِي صِفَةِ رَسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيه: «ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ بَرْدٍ شَديدٍ، فَرَأَيْتُ النّاسَ عَلَيْهُمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ»[338] قَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَهْمٌ، فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جِئت» لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الإِسْنَاد، وَإِنَّمَا هوَ أُدْرِجَ عَلَيْهِ عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلٍ، وَهَكَذَا رَوَاه مُبَيَّنًا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْن الوَلِيدِ، فَمَيَّزَا قِصَّةَ تَحْريكِ الأَيْدي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، وَفَصَلاهَا مِنَ الحَديثِ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا.

[338] رواه أبو داود في سننه: (727) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.

.....

وَالرّابِعُ: أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَماعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَيَرْوِيَهُ عَنْهُمْ باتِّفَاقٍ، وَلَا يُبَيِّن مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ،

(وَالرّابِعُ) مِنْهَا: (أَنْ يَسْمَعَ) أي: الرَّاوِي (حَدِيثًا مِنْ جَماعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَيَرْوِيَهُ) أي: الرَّاوِي المَطْعَونُ بِالْمُخَالَفَةِ (عَنْهُمْ) أي: عَنْ تِلْكَ الجَماعَةِ المُخْتَلِفَةِ فِيهِ (ب) صورَةِ (اتِّفَاقٍ) بَيْنَهُمْ (وَلَا يُبَيِّنُ) أي: الرَّاوِي (مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ) أي: الإِسْنَادِ الَّذِي وَقَعَ بِالاخْتِلَافِ فِيهِ.

مِثالُهُ: حَديثُ التِّرْمِذِي عَنْ بُنْدارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ وَاصِلٍ ومَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: «أَيُّ الذَنْبِ أَعْظَمُ»[339] الحَديث هَكَذَا، رَوَاه مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ العَبْدي، عَنْ سُفْيَانَ، فَرِوَايَةُ وَاصِلٍ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ علىٰ رِوَايةِ مَنْصورٍ وَالأَعْمَش، لِأَنَّ وَاصِلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيه عَمرًا، بَلْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيه مَنْصورٌ وَالأَعْمَشُ فَوَافَقَ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمَا، وقَدْ بَيَّنَ الإِسْنَادَيْنِ مَعًا يَحْيىٰ بْن القَطَّان فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ. وَفَصَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ، كَمَا رَوَاه البُخَارِي فِي «صَحِيحِهِ»[340] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

[339] رواه الترمذي في سننه: (3182) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان.

[340] رواه البخاري في صحيحه: (4477) كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة، باب قوله تعالىٰ «فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون»، و(6001) كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و(6811) كتاب الكفارة الأيمان، باب إثم الزناة.

.....

وَالخامِسُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسْنادَ، فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُول كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ، فَيَظُنُّ مِنْ سَمعه أَنَّهُ مِنَ الحَدِيثِ، فَيَرْوِيه عَنْهُ كَذَلِكَ.

بَيَّنَ هَذِهِ الأَقْسامَ الثَّمَانِيَةَ العَسْقَلانِيُّ، والسُّيُوطِيُّ، إِلّا أَنَّ السُّيُوطِيَّ لَمْ يَذْكُرْ الثّامِنَ.

يَحْيىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصورٍ وَالأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا، عِنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وعن سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمْرو بْنِ شُرَحيل.

(وَالخامِسُ: أَنْ يَسُوقَ) أي: رَاوٍ أو مُحَدِّثٌ (الإِسْنادَ) أَيْ: إِسْنَادَ مَتْنٍ (فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ) فَلَا يَذْكُرُ المَتْنَ، لِمَا يَقْطَعُهُ عَنْهُ قاطِعٌ (فَيَقُول كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ، فَيَظُنُّ) بَعْض (منْ سَمِعَهُ) أي: ذَلِكَ الرَّاوِي وَهُوَ المَطْعونُ بِالْمُخَالَفَةِ (أَنَّهُ) أي: ذَلِكَ الكَلامَ (مِنَ الحَدِيثِ، فَيَرْوِيه عَنْهُ كَذَلِكَ) أي: عَلَىٰ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ (كَذَلِكَ) أي: مِثْلَ مَا ذُكِرَ.

(بَيَّنَ هَذِهِ الأَقْسامَ الثَّمَانِيَةَ) لِلْمُدْرَجِ، ثَلاثَةٌ مِنْهَا لِمُدْرَجِ المَتْنِ، وَخَمْسَةٌ لِمُدْرَجِ الإِسْنادِ شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ حَجَرٍ (العَسْقَلانِي) فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[341] (وَ) الحافِظُ (السُّيُوطِي) فِي «التَّدْريبِ»[342] (إِلّا أَنَّ السُّيُوطِيَّ لَمْ يَذْكُر الثّامِنَ).

---

[341] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 89-90.

[342] تدريب الراوي: ص 314.

.....

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: وَجَمِيعُ أَقْسَامِ الإِدْرَاجِ حَرامٌ عِنْدَ الجُمْهور، وَقَالَ فِي «التَّدْرِيبِ»: وَعِنْدِي أَنَّ مَا أَدْرَجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَايُمْنَعُ.

أَقُولُ: وعِنْدِي الصَّوابُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ، وَهُوَ مَا أُدْرِجَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا يُمْنَعُ.

(وَقَالَ) أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيىٰ النَّوَوِي [26b] (فِي «التَّقْرِيبِ»[343]: وَجَمِيعُ أَقْسَامِ الإِدْرَاجِ حَرامٌ عِنْدَ الجُمْهورِ) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالفِقْهِ، وَعِبارَة ابْنِ السَّمْعانِي[344] وَغَيْرِهِ: «مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُوَ ساقِطُ العَدالَةِ، مِمَّنْ يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَذَّابِينَ»[345] (وَقَالَ فِي «التَّدْرِيبِ»[346]: وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ أَدْرَجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَايُمْنَعُ) عَنْهُ، وَلِذَا فَعَلَهُ الزُّهْرِي[347] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ.

(أَقُولُ: وعِنْدِي الصَّوابُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ، وَهُوَ مَا أُدْرِجَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا يُمْنَعُ) أَقُولُ: وَلَعَلَّ مُرَادَ السُّيُوطِي[348] مِمَّا قَالَهُ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ.

---

[343] التقريب: ص 36 .

[344] هو الإمام العلامة مفتي خراساني شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي (المتوفىٰ سنة 489) من تصانيفه: قواطع الأدب، والبرهان في الخلاف، والأوسط في الخلاف، والاصطلام، وتفسير القرآن، ومنهاج أهل السنة، والانتصار لأصحاب الحديث، والرد علىٰ القدرية والرسالة القوامية.

[345] تدريب الراوي: ص 322.

[346] تدريب الراوي: ص 322.

[347] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المعروف بابن شهاب الزهري (المتوفىٰ سنة 125).

[348] تدريب الراوي: ص 322.

.....

قَالَ العَسْقَلانِي: يُدْرَكُ الإدْرَاجُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

بِوُرودِ رِوَايةٍ مُفَصِّلَةٍ لِلْمِقْدَارِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيه،

وَبتَنْصِيصِ الرَّاوِي،

وبِتَنْصيصِ الأَئِمَّةِ، وَبِاسْتِحالَةِ كَوْنِ النَّبي عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ ذَلِكَ.

(قَالَ العَسْقَلانِي[349]: يُدْرَكُ) أي: يُعْرَفُ (الإدْرَاجُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ).

(بِوُرُودِ رِوَايةٍ مُفَصِّلَةٍ) بِكَسْرِ الصَّادِ، أي: مُبَيِّنَةٍ (لِلْمِقْدَارِ المُدْرَجِ مِمَّا) أي: مِنْ مَتْنٍ (أُدْرِجَ) أي: المُدْرَجُ (فِيه) أي: فِي المَتْنِ، و«فِيه» نائِبُ فَاعِلٍ. وَمِثالُهُ مَا ذُكِرَ آنِفًا مِنْ أَنَّ شَبابَةَ رَوَاه عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ رِوَايَةً مُفَصِّلَةً.

(وَبتَنْصِيصِ الرَّاوِي) وَبِتَصْرِيحِهِ نَفْسِهِ علىٰ الإدْرَاجِ أو المُدْرَجِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعودٍ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا دَخَلَ النّارَ»، وَقَالَ آخِرًا: أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ[350].

(وبِتَنْصيصِ الأَئِمَّةِ) المُطَّلِعِينَ علىٰ الإدْرَاجِ أو المُدْرَجِ.

(وَبِاسْتِحالَةِ كَوْنِ النَّبي عَلَيْهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ يَقُولُ ذَلِكَ) وَهُوَ أَعْلَاهَا: «لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهاد فِي سَبيلِ اللهِ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ

---

[349] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:ص 90.

[350] له شاهد في صحيح البخاري: (1237)كتاب الجنائز، باب الجنائز.

ومِنْ أَقْسَامِ الحَديثِ: الشَّاذُّ، والْمُنْكَرُ، وَالمُعَلَّلُ.

(وَمِنْ أَقْسَامِ الحَديثِ) «مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ: الحَديث (الشَّاذُّ، والْمُنْكَرُ، وَالمُعَلَّلُ) اسْمَا مَفْعُولَانِ مِن الإِنْكَارِ والتَّعليلِ.

أَمُوتَ وَأنا مَمْلُوكٌ[351]. قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي» إلخ. لَيْسَ كَلامَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّمَا هوَ كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ، إذ يَمْتَنِعُ تَمَنِّيهِ صَلّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الرِّقَّ لِمُنَافَاتِهِ الرِّسالَة، لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهَا، فَتَمَنِّي أحدُهُمَا يَقْتَضِىٰ كَراهيَةَ الثَّاني، وَحَاشَاهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ كَراهَةِ الرِّسالَةِ، ولِأَنَّ النّاسَ يَسْتَنْكِفُونَ مِن اتِّباعِ الرَّقيقِ، وَلِذَا قَالَ هِرَقْل: «كَيْفَ هوَ فِيكُمْ، قَالَ: هوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، التَّنْوين لِلتَّعْظِيمِ»[352] [27a]، وَلِأَنَّ أُمَّهَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ حتىٰ يَمْنَعه بِرُّهَا عَنْ تَمَنِّيهِ، وَلِأَنَّ الْجِهادَ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ تَمَنِّيهِ، إِذْ جِهادُ المَمْلوكِ صَحيحٌ.

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الوُجوهِ الأَرْبَعَةِ لِمَعْرِفَةِ الإِدْرَاجِ غَيْر مُخْتَصٍّ بِإِدْرَاجِ المَتْنِ إِلَّا الرَّابِعُ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ علىٰ الْمُتَأَمِّلِ الكامِلِ فِي كَلامِهِ. اه. عَلِي القَارِي[353] مَعَ زيادَةٍ عليهِ.

(ومِنْ أَقْسَامِ الحَديثِ) كَلِمَةُ («مِنْ» تَبْعِيضِيَّة: الحَديثُ الشّاذِّ[354]، والْمُنْكَرُ، وَالمُعَلَّلُ) هُمَا (اسْمَا[355] مَفْعُولَانِ مِن الإِنْكَارِ والتَّعليلِ) نَشْرٌ علىٰ تَرْتيبِ اللَّفِّ.

---

[351] شرح شرح النخبة: ص 473.

[352] فتح الباري: ص 1/ 35.

[353] شرح شرح النخبة: ص 474.

[354] في الهامش: لأنه انفرد عن رواية بقية الرواة، وبعد عن أسباب الترجيح.

[355] في الهامش: وفي بعض النسخ «اسما مفعول».

«الشَّاذُّ» فِي اللُّغَةِ: فَرْدٌ خَرَجَ مِنَ الجَماعَةِ.

(الشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ: فَرْدٌ خَرَجَ مِنَ الجَماعَةِ). قَالَ فِي «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: شَذَّ عَنْهُ: انْفَرَدَ عَنْهُ، وشَذَّ خَرَجَ عَنِ الجَماعَةِ، يَشذُّ -بِالضَّمِّ والكَسْرِ- شُذوذًا، فَهُوَ شَاذٌّ، وَأَشَذَّهُ غَيْرُهُ.

وَبَيَّنَ هَذا عَلَىٰ خِلافِ عَادَتِهِ، لإِظْهَارِ المُنَاسَبَةِ القَوِيَّةِ بَيْنَ مَعْنَاه اللُّغَوِي وَالْعُرْفِي ولِخَفاءِ اللُّغَوِي.

[الشَّاذُّ]

(الشَّاذُّ) تَرك الْفَاءَ مَعَ كَوْنِ المَقامِ مَقامَ الفَصْلِ إِشَارَةٌ إلىٰ جَوازِ الوَجْهَيْنِ، كَمَا عَرَفْتَ، وَاخْتَارَ الحَذْفَ علىٰ الذِّكْرِ، لِكَوْنِ الاخْتِصارِ مَطْلُوبًا فِي هَذِهِ الرِّسالَةِ. الشَّاذُّ (فِي اللُّغَةِ: فَرْدٌ خَرَجَ) وَنَدَرَ (مِنَ الجَماعَةِ، قَالَ فِي «مُخْتارِ الصِّحاحِ»[356] شَذَّ عَنْهُ: انْفَرَدَ عَنْهُ، وشَذَّ: خَرَجَ عَنِ الجَماعَةِ، يَشُذُّ بِالضَّمِّ) فَمِنَ الْبَابِ الأَوَّلِ (وَ) بِ (الكَسْرِ) فَمِنَ الْبابِ الثَّاني (شُذُوذًا، فَهُوَ شَاذٌّ، وَأَشَذَّهُ غَيْرُهُ).

(وَبَيَّنَ [هَذِهِ][357] [هذا][358]) أي: المَعَاني اللُّغَوِيَّةَ لِلشُّذُوذِ (علىٰ خِلافِ عَادَتِهِ، لإِظْهَارِ المُنَاسَبَةِ [اللُّغَوِيَّةِ][359] [القَوِيَّةِ][360] بَيْنَ مَعْنَاه اللُّغَوِي وَالْعُرْفِي، ولِخَفاءِ) المعنىٰ (اللُّغَوِي).

---

[356] مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى سنة 666): ص 140.

[357] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[358] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَفِي اصْطلاحِ المُحَدِّثِينَ: حَدِيثٌ رُوِيَ مُخَالِفًا لما رَوَاهُ الثِّقاتُ.

(وَفِي اصْطلاحِ المُحَدِّثِينَ) لَا النَّحْوِيِّينَ وَالصَّرْفِيِّينَ وَالقُرَّاءِ: (حَدِيثٌ رُوِيَ مُخَالِفًا) مَتْنًا أو سَنَدًا...

(وَفِي اصْطلاحِ المُحَدِّثِينَ لَا النَّحْوِيِّينَ وَ) لَا (الصَّرْفِيِّينَ وَ) لَا (القُرَّاءِ) أشار بِقَوْلِهِ «لَا النَّحْوِينَ» إلخ. أَنَّ المُصَنِّفَ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «المُحَدِّثِينَ» عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ «الشَّاذَّ» فِي غَيْرِ هَذَا المعنىٰ (حَدِيثٌ رُوِيَ مُخَالِفًا مَتْنًا أو سَنَدًا).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَدَّمَ الشُّذُوذَ فِي المَتْنِ علىٰ الشُّذوذِ فِي السَّنَدِ؟ قُلْتُ: إِنَّ الشُّذُوذَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالذَّاتِ عَلىٰ الْمَتْنِ لِمَا فِيهِ أو فِي طَرِيقِهِ مَا يَقْتَضِيهِ بِخِلَافِ الشُّذوذِ فِي السَّنَدِ.

مِثَالُهُ فِي المَتْنِ زيادَةُ: «يَوْم عَرَفَةَ» فِي حَدِيثِ «أَيَّام التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[361] فَإِنَّ الحَدِيثَ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنْ جَاءَ بِهَا مُوسَىٰ بِنُ عَلِي بْنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[362] فَإِنَّهُ قَالَ: الأَحَادِيثُ إذا كَثُرَتْ كَانتْ أَثْبَتَ مِنَ الوَاحِدِ الشَّاذِّ، قَدْ يَهِمُ الحافِظُ أَحْيَانًا علىٰ أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسىٰ بْن خُزَيْمَةَ[363] وَابْن حِبَّانَ[364] وَالحاكِمِ[365]، وَقَالَ: إِنَّهُ علىٰ شَرْطِ [27b] مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِي[366]: «إِنَّهُ حَسَنٌ

---

[359] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[360] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[361] أخرجه أبو داود في سننه: (2410) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، والترمذي في سننه: (773) كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق.

[362] التمهيد: ص 12/ 126.

[363] رواه ابن خزيمة في صحيحه: (2100) كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة.

[364] رواه ابن حبان في صحيحه: (3603) كتاب الصوم، باب صوم المنهي عنه، فصل في في صوم أيام التشريق.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي ثِقَةً، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

(لِمَا رَوَاهُ الثِّقاتُ) أي: الْعَادِلُونَ الضَّابِطونَ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ»، وَاللّامُ لِلْجِنْسِ.

وَذَلِكَ الرَّاوِي أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكونَ ثِقَةً أو لَا، وَلِذَا قال:

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي ثِقَةً، فَهُوَ) أي: الحَديثُ شَاذٌّ (مَرْدُودٌ) مُطْلَقًا،

صَحِيحٌ». قُلْتُ: لَعَلَّهُمْ غَفَلُوا عَنْ شُذوذِ المَتْنِ، وَنَظَرُوا إلىٰ الإِسْنَادِ فَقَط، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِمَا حَكَمُوا (لِمَا رَوَاهُ الثِّقاتُ، أي: الْعَادِلُونَ الضَّابِطُونَ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ»[367]، وَاللّامُ) فِيهَا (لِلْجِنْسِ) فَيَضْمَحِلُّ معنىٰ الجَمْعيَّةِ.

(وَذَلِكَ الرَّاوِي أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكونَ ثِقَةً أو لَا، وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْهُمَا.

(قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي ثِقَةً فَهُوَ، أي: الحَديثُ شَاذٌّ مَرْدُودٌ).

مِثالُ الشُّذوذِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاه التِّرْمِذِي[368] وَالنَّسَائِي[369] وَابْنُ ماجَهْ[370] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهوَ سُفْيَانُ، وَكَانَ إِمَامًا جَلِيلًا، وَدُفِنَ بِالْمُعَلَّىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولَمْ يَدَعْ، أي: وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَىٰ، أي: مُعْتَقًا بِفَتْحِ التّاءِ، هوَ، أَيُّ:

---

[365] الحاكم في المستدرك: ص1/ 1587.

[366] أخرجه الترمذي في سننه: (773) كتاب الصيام ، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق.

[367] تدريب الراوي: ص 267.

[368] رواه الترمذي في سننه: (2106) كاتب الفرائض، باب في ميراث المولىٰ الأسفل.

[369] رواه النسائي في السنن الكبرىٰ: (6372) كتاب الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق.

[370] رواه ابن ماجه في سننه: (2741) كتاب الفرائض، باب من لا وارث له.

وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، فَالسَّبيلُ فِيهِ بِالتَّرْجيحِ، بِمَزِيدِ حِفْظ وَضَبطٍ أو بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَسائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

لَا يُعْمَلُ بِهِ أَصْلًا، غَلَبَ فِيه اسْمُ المَرْدودِ.

(وَإِنْ كَانَ ثِقَةً) فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ (فَالسَّبيلُ فِيهِ بِالتَّرْجيحِ) إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فالتَّوَقُّفُ، (بِمَزِيدِ حِفْظ وَضَبطٍ أو بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَسائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ)

الرَّجُلُ، أَعْتَقَهُ، أي: ذَلِكَ الْمَوْلىٰ الحَديثَ، وَتابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[371] بِالنَّصْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعولٌ لِقَوْلِهِ: تَابعَ، مُقَدَّمٌ علىٰ فَاعِلِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ علىٰ وَصْلِ هَذَا الحَديثِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، جُرَيْجٍ بِالْجِيمَيْنِ مُصَغَّرًا وَغَيْرُهُ، وخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاه مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حاتِم[372]: المَحْفوظُ حَدِيثُ ابْن عُيَيْنَةَ انْتَهَىٰ كَلامُ أَبِي حَاتِمٍ. فَحَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ حَمّادٍ (مُطْلَقًا) قَوْلُهُ (لَا يُعْمَلُ بِهِ أَصْلًا) بَيَانٌ لِلإِطْلَاقِ (غَلَبَ فِيه اسْمُ المَرْدودِ) علىٰ الشَّاذِّ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمالِ المَرْدودِ فِيه.

(وَإِنْ كَانَ) أي: الرَّاوِي (ثِقَةً فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ) بَلْ يُوَقَّفُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ (فَالسَّبيلُ فِيهِ) أي: فِي هَذَا القِسْمِ (بِالتَّرْجيحِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّاف) السَّبيلُ (التَّوَقُّف بِمَزِيدِ حِفْظ) الرَّاوِي (وَضَبْطٍ، أو بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ) وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ دُونَ الرَّاوِي المُخالِفِ لَهُمْ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، لِأَنَّ العَدَدَ الكَثيرَ أَوْلىٰ بِالْحِفْظِ [28a] وَالإِتْقَانِ مِنَ الوَاحِدِ، وَتُطْرَقُ

---

[371] هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي (المتوفى سنة 198) أحد التابعين المحدثين في مكة.

[372] قول أبي حاتم نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 1/ 271.

وَالرَّاجِحُ يُسَمّىٰ «مَحْفُوظًا»، وَالمَرْجوحُ «شَاذًّا».

كَفِقْهِ الرَّاوِي، وَعُلُوِّ سَنَدِهِ، وَكَوْنِهِ فِي كِتابٍ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، كَ«الْبُخَارِي» وَنَحْوِها.

(الرَّاجِحُ يُسَمَّىٰ مَحْفُوظًا) لِكَونِهِ مَحْفُوظًا غَالِبًا مِنَ الخَطَأِ، (وَالمَرْجوحُ) يُسَمَّىٰ (شَاذًّا) مَقْبُولًا بِقَرينَةِ المُقابَلَةِ، لَكِنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا، وَغَلَبَ فِيه اسْمُ الشَّاذِّ أيضًا.

الخَطَأِ لِلْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْهُ لِلْجَمَاعَةِ (وَسائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ كَفِقْهِ الرَّاوِي) وَفِقْهِهِ (وَعُلُوِّ سَنَدِهِ،وَكَوْنِهِ فِي كِتابٍ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ) الكامِلَةُ (بِالْقَبولِ كَ«الْبُخَارِي» وَنَحْوِها) أي: وَنَحْوِ المَذْكُورَاتِ مِنْ وُجوهِ التَّرْجيحِ.

(وَ) الحَديثُ (الرّاجِحُ يُسَمّىٰ) فِي عُرْفِ المُحَدِّثينَ [مَحْفُوظًا لِكَونِهِ مَحْفُوظًا غَالِبًا مِنَ الخَطَأِ][373] [المَحْفوظ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ مَحْفوظٌ عَنِ الخَطَإِ][374] (وَالمَرْجُوحُ يُسَمَّىٰ شَاذًّا مَقْبُولًا) وَإِنَّمَا قَيَّدْنا الشَّاذَّ بِقَوْلِنَا: «مَقْبُولًا» مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي المُطْلَقِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ (بِقَرينَةِ المُقابَلَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَرْدودٌ» (لَكِنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا (لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا، وَغَلَبَ فِيه) أي: فِي هَذَا القِسْمِ (اسْمُ الشَّاذِّ) حَيْثُ قَالَ: يُسَمَّىٰ شَاذًا علىٰ اسْمِ المَقْبولِ، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: يُسَمّىٰ مَقْبُولًا، لِمَا مَرَّ (أَيْضًا) أي: كَمَا غَلَبَ المَرْدُودُ علىٰ الشَّاذِّ.

---

[373] أسقط المصنف هذه الجملة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[374] لا يقع هذه الجملة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

المُنْكَرُ: هوَ الحَديثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعيفٌ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ آخرُ، لَكِنْ ضَعْفُ الثَّانِي أَقَلُّ مِنْ ضَعْفِ الأَوَّلِ.

(المُنْكَرُ: هوَ الحَديثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعيفٌ) لِسُوءِ حِفْظِهِ، أو جَهالَتِهِ، أو فِسْقِهِ، أو بِدْعَتِهِ، أو نَحْوِهَا (مُخَالِفًا) متْنًا أو سَنَدًا (لِمَا) أَيْ: لِحَدِيثٍ (رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ آخرُ، لَكِنْ ضَعْفُ الثَّانِي أَقَلُّ مِنْ ضَعْفِ الأَوَّلِ).

[المُنْكَرُ]

(وَ) قَالَ السَّخَاوِي[375] (المُنْكَرُ) لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ (هوَ الحَديثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، أو جَهالَتِهِ، أو فِسْقِهِ، أو بِدْعَتِهِ، أو نَحْوِهَا) أي: و نَحْوِ المَذْكوراتِ مِنْ وُجُوهِ التَّضْعِيفِ. وَهَلِ الشَّاذُّ كَالْمُنْكَرِ فِي الضَّعْفِ أَمْ لَا، وَالظّاهِرُ أَنَّ الشَّاذَّ وَالمُنْكَرَ كِلَيْهِمَا ضَعِيفَانِ، لَكِنَّ الشَّاذَّ قَدْ يَكُونُ رَاوِيهِ مَقْبُولًا، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ (مُخَالِفًا مَتْنًا أو سَنَدًا لِمَا، أَيْ: لِحَدِيثٍ رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ آخرُ، لَكِنَّ ضَعْفَ الثَّانِي أَقَلُّ مِنْ ضَعْفِ الأَوَّلِ).

مِثالُ المُنْكَرِ: مَا رَوَاه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبٍ، بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الموَحَّدَةِ، وَتَشْديدِ التَّحْتِيَّةِ المَكْسورَةِ، ابْن حَبِيبٍ، علىٰ وَزْنِ كَرِيمٍ، وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزَّيّاتِ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، بائِعُ الزَّيْتِ أو صَانِعُهُ، المُقْرئُ بِضَمِّ المِيمِ وَسُكون القَافِ وَهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ وَهُوَ إِمَامُ القُرَّاءِ وَمِنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ البَيْهَقي، عَنِ الْعَيْرَارِ بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَأَلِفٍ بَيْنَ الرَّائَيْنِ، ابْنُ حُرَيْثٍ بِصيغَةِ التَّصْغِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ»

---

[375] فتح المغيث: ص 2/ 13.

وَمُقابِلُ المُنْكَرِ: المَعْروفُ.

فَيُرَجَّحُ الثَّاني عَلىٰ الأَوَّلِ.

(وَمُقابِلُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِها، أَيْ ضِدُّ (المُنْكَرِ): هوَ (المَعْروفُ) سُمِّيَا بِهِمَا لِإِنْكَارِ المُحَدِّثينَ الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني.

[28b] أي: المَكْتوبَةَ «وَآتىٰ الزَّكَاةَ» أي: المَفْرُوضَةَ «وَحَجَّ» أي: بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ «وصَامَ» أي: شَهْرَ رَمَضَانَ بِالتَّمَامِ «وَقَرَىٰ الضَّيْفَ» بِفَتْحِ القَافِ وَالرَّاءِ، أي: أَطْعَمَهَ إذا وَجَبَ عليهِ الإِطْعامُ «دَخَلَ الجَنَّةَ»[376] أي: دُخُولًا أَوَّليًّا بِسَلَامٍ. قَالَ أَبُو حاتِمٍ[377]، وَهُوَ مُخَرِّجُهُ: هَذَا الحَديثُ مُنْكَرٌ بِسْبِبَ إِسْنَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لِأَنَّ غَيْرَ حُبَيْبٍ مِن الثِّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الحَديثَ، رَوَاه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَقَدْ رَوَاه حُبَيْبٌ مَرْفُوعًا. وغَيْرُ الحبيبِ مَعْروفٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ، كَذَا فِي «النُّخْبَةِ»[378] (فَيُرَجَّحُ الثَّاني عَلىٰ الأَوَّلِ).

(وَمُقابِلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِها، أَيْ: ضِدُّ المُنْكَرِ) ونَقِيضُهُ: (هوَ المَعْروفُ) لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ (سُمِّيَا بِهِمَا لِإِنْكَارِ المُحَدِّثينَ الأَوَّلَ دُونَ الثَّاني).

---

[376] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم 12692.

[377] العلل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفىٰ سنة 327): ص 5/ 359.

[378] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 68.

فَالْمُنْكَرُ وَالمَعْروفُ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، لَكِنَّ الضَّعْفَ فِي المُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي المَعْروفِ.

فَالشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ، وَالمَحْفوظُ وَالمَعْروفُ رَاجِحَانِ. لَكِنْ لَيْسَ فِي المَحْفوظِ ضَعْفٌ، وَالمَعْروفُ ضَعيفٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ المُنْكَرِ.

(فَالْمُنْكَرُ) «الْفَاء» لِلْفَذْلَكَةِ (وَالمَعْروفُ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ) مَتْنًا وَسَنَدًا، (لَكِنَّ الضَّعْفَ فِي المُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ) أي: مِنَ الضَّعْفِ حَالَ كَوْنِهِ (فِي المَعْروفِ).

(فَالشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ، وَالمَحْفوظُ وَالمَعْروفُ رَاجِحَانِ). لِأَنَّ الرَّاوِي فِي الشّاذِّ وَالمُنْكَرِ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَفِي المَحْفوظِ وَالمَعْروفِ ثِقَة. (لَكِنْ لَيْسَ فِي المَحْفوظِ ضَعْفٌ، وَالمَعْروفُ ضَعيفٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ المُنْكَرِ).

(فَالْمُنْكَرُ «الْفَاءُ» لِلْفَذْلَكَةِ) وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ الإِجْمَالِ بَعْدَ التَّفْصِيلِ (وَالمَعْروفُ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ مَتْنًا وَسَنَدًا، لَكِنَّ الضَّعْفَ) كُلِّيٌّ مُشَكَّكٌ لِأَنَّهُ (فِي المُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ، أي: مِنَ الضَّعْفِ حَالَ كَوْنِهِ فِي المَعْروفِ).

(فَالشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ، وَالمَحْفوظُ وَالمَعْروفُ رَاجِحَانِ. لِأَنَّ الرَّاوِي) عِلَّةٌ لِلْمَرْجُوحِيَّةِ وَالرَّاجِحِيَّةِ (فِي الشّاذِّ وَالمُنْكَرِ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَفِي المَحْفوظِ وَالمَعْروفِ ثِقَةٌ) وَلَمَّا تُوُهِّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَفِي «المَحْفوظِ وَالمَعْروفِ» إلخ مُسَاوَاتُهُمَا فِي الرَّاجِحيَّة[379] أَشَارَ إلىٰ دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ لَيْسَ فِي المَحْفوظِ ضَعْفٌ) فالرَّاجِحيَّةُ فِيهِ لَيْسَتْ بِإِضَافِيَّةٍ (وَالمَعْروفُ

[379] في الهامش: مع أن المعروف ضعيف، فلا يكون مساويا له فيها.

.....

وَبَيْنَ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ علىٰ هَذَا الاصْطِلاحِ.

وَاعْلَمْ أنَّ كُلّ هَذِهِ الأَقْوال موافِقَةٌ لِمَا فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «النُّخْبَةِ»: الشَّاذُّ: مَا رَوَاه المَقْبول مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، فَلَا يَشْمَلُ الشَّاذَّ المَرْدُودَ، مَعَ أَنَّهُ مِنْهُ صَرَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«التَّدْرِيبِ».

ضَعيفٌ «راجِحٌ»[380]) لَكِنَّ رُجْحَانِيَّتَهُ لَيْسَتْ بِذَاتِهِ بَلْ (بِالنِّسْبَةِ) وَالإِضَافَةِ (إلىٰ المُنْكَرِ) وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَحْفوظِ فَلَا يَلْزَمُ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا.

(وَبَيْنَ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ) فَيَصْدُقُ بَيْنَها سالِبَة كُلّيَّة (علىٰ هَذَا الاصْطِلاحِ).

(وَاعْلَمْ) عِلْمًا جُزْئِيًّا (أَنَّ) لِ (كُلّ) وَاحِدٍ مِنْ (هَذِهِ الأَقْوال موافِقَةٌ لِمَا فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[381] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «النُّخْبَةِ»[382]: الشَّاذُّ مَا) أي: حَديثٌ (رَوَاه) الرَّاوِي (المَقْبول مُخَالِفًا) أي: [29a] فِي المَتْنِ، أو فِي سَنَدِهِ بِالزِّيَادَةِ أو النَّقْصِ (لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ) فِي الضَّبْطِ، حَقيقَةً أو حُكْمًا، كَمَا فِي التَّعَدُّدِ (فَلَا يَشْمَلُ) هَذَا التَّعْريفُ (الشَّاذَّ المَرْدُودَ مَعَ أَنَّهُ مِنْهُ) فَلَا يَكونُ جَامِعًا (صَرَّحَ) كَوْنَهُ مِنْهُ (فِي «التَّقْرِيبِ»[383] وَ«التَّدْرِيبِ»[384]).

---

[380] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[381] شرح شرح النخبة: ص 336.

[382] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:ص67.

[383] التقريب: ص 40.

[384] تدريب الراوي: 267.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِروا فِي الشّاذِّ وَالمُنْكَرِ قَيْدَ المُخالَفَة، وَقَالُوا: الشَّاذُّ: مَا رَوَاه الثِّقَةُ، وَكان مُنْفَرِدًا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرَوا فِي الشّاذِّ كَوْنَ الرَّاوِي ثِقَةً أيضًا.

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِروا فِي الشّاذِّ وَالمُنْكَرِ قَيْدَ المُخالَفَة) فَتَعْرِيفُ المُنْكَرِ ظاهِرٌ، فَلِذَ قَالَ: (وَقَالُوا: الشَّاذُّ: مَا رَوَاه الثِّقَةُ وَكان مُنْفَرِدًا في هَذِهِ الرِّوايَةِ)، وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِيهَا أَحَدٌ، هَذَا مَذْهَبُ الحَاكِمِ وَمَنْ تَبِعَهُ.

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرَوا فِي الشّاذِّ كَوْنَ الرَّاوِي ثِقَةً أيضًا)، كَعَدَمِ اعْتِبارِهِمْ الْمُخَالَفَةَ مَعَ اعْتِبارِهِمْ التَّفَرُّدَ، وهَذَا مَذْهَبُ الخَلِيلِي وَمَنْ تَبِعَهُ.

(وَبَعْضُهُمْ) أي: بَعْضُ المُحَدِّثينَ (لَمْ يَعْتَبِروا فِي الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ قَيْدَ) الَّذِي هوَ (المُخالَفَة فَتَعْرِيفُ المُنْكَرِ ظاهِرٌ) فَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ (فَلِذَا) أي: فَلِكَوْنِ تَعْرِيفِهِ ظَاهِرًا، ذَكَرَ تَعْرِيفَ الشَّاذِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَهُ فَـ(قَالَ: وَقَالُوا: الشَّاذُّ: مَا رَوَاه الثِّقَةُ وَكان) أي: هذا الرَّاوِي الثِقَةُ (مُنْفَرِدًا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ) أي: هذا الرَّاوِي (فِيهَا أَحَدٌ) مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ (هَذَا مَذْهَبُ الحَاكِمِ وَمَنْ تَبِعَهُ).

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرَوا فِي الشَّاذِّ كَوْنَ الرَّاوِي ثِقَةً أيضًا، كَعَدَمِ اعْتِبارِهِمْ الْمُخَالَفَةَ مَعَ اعْتِبارِهِمْ التَّفَرُّدَ، وهَذَا) أَيْ: المَذْكورُ (مَذْهَبُ) الحَافِظِ أَبِي يَعْلَىٰ (الخَلِيلِي[385] وَمَنْ تَبِعَهُ). فَقَوْلُ الحاكِمِ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِ الخَلِيلِ، لِأَنَّ الخَلِيلَ جَعَلَ الشَّاذَّ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ، لَا مَعَ اعْتِبارِ المُخالَفَةِ بِخِلَافِ الحاكِمِ.

---

[385] هو القاضي الحافظ أبو يعلىٰ خليل بن عبد الله بن أحمد (المتوفىٰ سنة 446) مؤلف «الإرشاد في علماء البلاد».

.....

مِثالُ المَذْهَبِ الأَوَّلِ وَهُوَ الشّاذُّ هُوَ حَديثٌ رُوِيَ مُخَالِفًا إِلَىٰ آخِرِهِ: مَا رَوَاه أَصْحَابُ السُّنَنِ[386] الأَرْبَعَةِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أنسٍ، قَالَ: كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ». قالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ[387]: «هَذَا الحَديثُ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إلّا هِّمامُ» وقَالَ النَّسَائِي بَعْدَ تَخْرِيجِهِ[388]: هَذَا حَديثٌ غَيْر مَحْفوظٍ، فَهَمّامُ بْنُ يَحْيىٰ ثِقَةٌ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ خَالَفَ النّاسَ، فَرَوَىٰ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا السَّنَدِ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ النَّاسُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ الحَديثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوَدَ، فَلِهَذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بالنَّكَارَةِ.

وَمِثالُ الثَّاني [29b]: مَا رَوَاه النَّسائِي وَابْنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زُكَيرٍ يَحْيىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا مَرْفُوعًا:

[386] رواه أبو داود في سننه: (20) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، وابن ماجه في سننه: (302) كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل علىٰ الخلاء، والخاتم في الخلاء، والنسائي في سننه: (5213) كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والترمذي في سننه: (1746) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

[387] رواه أبو داود في سننه: (20) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.

[388] رواه النسائي في سننه: (5213) كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي المُنْكَرِ كَوْنَ الرَّاوِي ضَعِيفًا أيضًا.

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي المُنْكَرِ كَوْنَ الرَّاوِي ضَعِيفًا أيضًا)، مَعَ اعْتِبارِهِمْ التَّفَرُّدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَرْدِيجِي وَمَن تَبِعَهُ.

«كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إذا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»[389]. الحَديث، قَالَ النَّسائي: هَذَا مُنْكَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صالِحٌ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ القَوْلَ بِالتَّضْعِيفِ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ[390]: ضَعيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ[391]: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ العُقَيْلِي[392]: لَا يُتابَعُ عَلىٰ حَدِيثِهِ. وَأَوْرَدَ لَهُ ابْنُ عَدِي أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ مَنَا كِيرَ. قَالَهُ فِي «التَّدْريبِ»[393].

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي المُنْكَرِ كَوْنَ الرَّاوِي ضَعِيفًا أيضًا) أي: كَمَا لَمْ يَعْتَبِروا المُخالَفَةَ فِي المُنْكَرِ وَالشَّاذِّ (مَعَ اعْتِبارِهِمْ التَّفَرُّدَ [فِي المُنْكَرِ][394]) أيضًا (وَهُوَ مَذْهَبُ

---

[389] رواه النسائي في السنن الكبرىٰ: (6690) كتاب الوليمة، باب البلح بالتمر، وابن ماجه في سننه: (3330) كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر.

[390] سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى سنة 748): ص 8 / 59.

[391] المجروحين من المحدثين لإبن حبان (المتوفى سنة): ص 18/ 472.

[392] الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقبلي المكي (المتوفى سنة 322): ص 3/ 427.

[393] تدريب الراوي: ص 279.

[394] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَقَالُوا: الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ مَا رَوَاه رَاوٍ مُنْفَرِدًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِي كُلِّ مَقْبُول وَمَرْدُود، وَهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ ابْنِ الصَّلاحِ.

وَالنَّوَوِيُّ علىٰ خِلَافِ هَذَا، حَيْثُ قَالَ: الشّاذُّ وَالمُنْكَرُ هُو الفَرْدُ المُخالِفُ لِما رَوَاه الثِّقَاتُ، وَكِلَاهُمَا مَرْدُودَانِ.

الْبَرْدِيجِي[395]) بِفَتْحِ الموَحَّدَةِ وَسُكونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحتِيّةٌ وَجِيمٌ، نِسْبَةً إلىٰ بَرْدِيجَ قُرْبَ بَرْدَعَةَ بِإِهْمَالِ الدّالِ بَلَدٌ بِأَذْرِبِيجَانَ. وَيُقالُ لَهُ: البَرْذَعِيُّ أيضًا (وَمَن تَبِعَهُ).

(وَقَالُوا الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ) كِلَاهما (مَا رَوَاه رَاوٍ مُنْفَرِدًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ) وَلَا يُعْرَفُ الحَديثُ عَنْ غَيْرِ رَاويه (وَفِي كُلِّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (مَقْبُول وَمَرْدُود، وَهُمَا) أي الشّاذُّ وَالمُنْكَرُ (وَاحِدٌ عِنْدَ ابْنِ الصَّلاحِ[396]) حَيْثُ قَالَ: الصَّوابُ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

(وَالنَّوَوِي[397] علىٰ خِلاف هَذَا) أي: علىٰ خِلافِ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلاحِ[398] (حَيْثُ قَالَ: الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ هُوَ) أي: مَا ذُكِرَ مِنْهُمَا (الفَرْدُ المُخالِفُ لِما رَوَاه الثِّقَاتُ، وَكِلَاهُمَا مَرْدُودَانِ).

---

[395] التقريب: ص 41.

[396] مقدمة ابن الصلاح: ص 168.

[397] التقريب: ص 40.

[398] مقدمة ابن الصلاح: ص 168.

وَكَذَا المُنْكَرُ عِنْدَ هذا البَعْضِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالصُّورَةِ المَذْكورَةِ. فَحَدِيثُ المَطْعونِ بِالْفِسْقِ وَالغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الغَلَطِ دَاخِلٌ فِي المُنْكَرِ بِهَذَا الاصْطِلاحِ.

(وَكَذَا المُنْكَرُ عِنْدَ هذا البَعْضِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالصُّورَةِ المَذْكورَةِ)، بَلْ أَعَمُّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِها، وَلِذَا قَالَ: (فَحَدِيثُ المَطْعونِ بِالْفِسْقِ وَالغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الغَلَطِ دَاخِلٌ فِي المُنْكَرِ) مَعَ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ لَهُ لِآخَرَ (بِهَذَا الاصْطِلاحِ)، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِن الأَوّل، كَذَا فِي «التَّقْريبِ». وَقَالَ العَسْقَلاني: وَقَدْ يَجِئُ الشَّاذُ بِمعنىٰ مَا يَكونُ سُوءُ الحِفْظِ لَازِمًا لِرَاوِيهِ فِي جَمِيعِ حَالاتِهِ.

(وَكَذَا) أي: مِثْل الشَّاذِّ (المُنْكَرُ عِنْدَ هذا البَعْضِ) وَهُوَ الْبَرْدِيجِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ (لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالصُّورَةِ المَذْكورَةِ) أي: بِالصُّورَةِ المُخالَفَةِ لِلرِّوَايَاتِ (بَلْ أَعَمُّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِها، وَلِذَا) أي: وَلِعَدَمِ كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِهَا (قَالَ: فَحَدِيثُ) الرَّاوِي (المَطْعونِ بِالْفِسْقِ وَالغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الغَلَطِ دَاخِلٌ فِي المُنْكَرِ مَعَ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ لَهُ) أي: لِلرَّاوِي المَطْعونِ بِهَا (ل) رَاوٍ (آخَرَ بِهَذَا الاصْطِلاحِ) أي: فِي هَذَا الاصْطِلاحِ، لِعَدَمِ اشْتِراطِ [30a] المُخالَفَةِ فِيه. وَأَمَّا الاصْطِلاحُ الَّذِي اشْتُرِطَتْ فِيه المُخالَفَةُ، فَهَذَا الحَديثُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي المُنْكَرِ (فَإِنَّهُ) أي: هَذَا الاصْطِلاحَ (أَعَمُّ مِن) الاصْطِلاحِ (الأَوَّل. كَذَا فِي «التَّقْريبِ»[399] وَقَالَ العَسْقَلاني[400]: وَقَدْ يَجِئُ الشَّاذُّ بِمعنىٰ مَا يَكونُ) أي: بِمعنىٰ الحَديثِ الذي يَكونُ (سُوءُ الحِفْظِ لَازِمًا لِرَاوِيهِ فِي جَمِيعِ حَالاتِهِ).

---

[399] التقريب: ص 40.

[400] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 100.

وَهَذِهِ الاصْطِلاحاتُ لَا مُشَاحَاتٍ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الاصْطِلاحاتُ لَا مُشَاحَاتٍ) أي: لَا مُزَاحَمَاتٍ، مُفاعَلَةٌ مِن الشُّحِ، بِمعنىٰ البُخْلِ، جَمَعَهُ لِلتَّوْزِيعِ (فِيهَا) تَنْبيهٌ علىٰ أنه لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثِّقاتِ أَنْ يَبْخَلَ وَيَرُدَّ اصْطِلاحَ الآخَر، لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَنْ يَصْطَلِحَ، مَادَامَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ اصْطِلاحِهِ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، كَاصْطِلاحِ بَعْضِ الزَّنادقَةِ، لِأنه أَمَارَةُ كَذِبٍ بِلَا ضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ، لَكِنَّ اصْطِلاحَ الجُمْهورِ أَقْدَمُ.

(قَوْلُهُ) مُبْتَدأٌ (وَهَذِهِ الاصْطِلاحَاتُ) المَذْكورَةُ (لَا مُشَاحَّاتٍ، أي: لَا مُزَاحَمَاتٍ) هِيَ (مُفاعَلَةٌ) مَأْخوذٌ (مِن الشُّحِّ) بِحَرَكاتِ الشِّينِ وَتَشْديدِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ (بِمعنىٰ البُخْلِ) الطَّبِيعِيِّ. يُقالُ «شَحَّ فُلانٌ بِهِ علىٰ فُلانٍ» إذ ظَنَّ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ المُؤَلِّفِينَ «لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاحِ» (جَمَعَهُ) مَعَ أَنَّ المَصْدَر لَا يُثَنَّىٰ وَلَا يُجْمَعُ (لِلتَّوْزِيعِ) وَالتَّنْويعِ، (فِيهَا) خَبَرُ المُبْتَدَأِ (تَنْبيهٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثِّقاتِ أَنْ يَبْخَلَ وَيَرُدَّ اصْطِلاحَ) الثِّقَةِ (الآخَر، لِأَنَّ لِكُلِّ) [قَوْمٍ][401] أَحَدٍ مِنْهُمْ (أَنْ يَصْطَلِحَ) بِشَيْءٍ (مَادَامَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ اصْطِلاحِهِ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، كَاصْطِلاحِ بَعْضِ الزَّنادِقَةِ[402]) وَالمَلَاحِدَةِ[403] (لِأَنَّهُ) أي: المُخالِفَ لَهُما (أَمَارَةُ كَذِبٍ) وَافْتِراءٍ (بِلَا ضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ، لَكِنَّ اصْطِلاحَ الجُمْهورِ أَقْدَمُ) علىٰ هَذِهِ الاصْطِلاحاتِ.

---

[401] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[402] الممارس الزندقة الضال الخبيث الملحد من يظهر الإيمان ويخفي الكفر ويضمره.

[403] فرقة من الكفار يسمون بالدهريين وبالدهرية.

المُعَلَّلُ: التَّعليلُ فِي اصْطِلاحِهِمْ: إِسْنَادٌ فِيه عِلَلٌ،

(المُعَلَّلُ) بِصيغَةِ اسْمِ المَفْعولِ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ «المَعْلولَ»، أي: مَا فِيه تَعليلٌ وَعِلَّةٌ، وَلِذَا قَالَ.

(التَّعليلُ فِي اصْطِلاحِهِمْ: إِسْنَادٌ) أي: غَالِبًا إذ قَدْ يَكونُ مَتْنًا، صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّقْريبِ» (فِيه عِلَلٌ) أي: غَالِبًا، إذ قَدْ يَكونُ فِيه عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

[المُعَلَّلُ]

(المُعَلَّلُ بِصيغَةِ اسْمِ المَفْعولِ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ) المُعَلَّلُ (المَعْلولَ) كَذَا وَقَعَ فِي عِبارَةِ البُخَارِي وَالتِّرْمِذي[404] وَالحاكِمِ[405] وَالدّارَقُطْني[406] وَغَيْرِهُمْ.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ تَسْميَةَ المُعَلَّلِ بِالمَعْلولِ لَا تُناسِبُ بِمَا نَحْنُ فِيه، لِأَنَّ المَعْلُولَ مَنْ عَلَّهُ بِالشَّرابِ، إذا سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرىٰ، وَهُوَ غَيْرُ مُلائِمٍ لما نَحْنُ بِصَدَدِهِ، أَشَارَ إلىٰ دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ: (أي: مَا فِيه تَعليلٌ وَعِلَّةٌ) لَا مَنْ عَلَّهُ بِهِ (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ مُفَسَّرًا بِهَذَا التَّفْسيرِ.

(قَالَ: التَّعليلُ فِي اصْطِلاحِهِمْ إِسْنَادٌ) جَامَعَ شُروطَ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا (أي، غَالِبًا، إذ قَدْ يَكونُ) أي: التَّعليلُ (مَتْنًا) وَلِذَا قَيَّدْنَا الإِسْنادَ بِقَوْلِنا: «غَالِبًا» (صَرَّحَ بِهِ فِي«التَّقْريبِ»[407]) حَيْثُ قَالَ فِيه: وتَقَعُ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي المَتْنِ

[404] سنن الترمذي: (97) أبواب الطهارة، باب في المسح علىٰ الخفين: أعلاه وأسفله.

[405] معرفة علوم الحديث:ص 375.

[406] العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى سنة 385): ص 1/ 36.

[407] التقريب: ص 44.

.....

(فِيه) أي: [30b] فِي الإِسْنَادِ (عِلَلٌ أي غَالِبًا) وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِهِ (إذ قَدْ يَكونُ فِيه) أي: فِي الإِسْنَادِ (عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ) لَا عِلَلَ.

وَمَا وَقَعَ مِنَ العِلَّةِ فِي الإِسْنَادِ، قَدْ يقْدحُ فِيه وَفِي المَتْنِ أيضًا، كالإِرْسَالِ وَالوَقْفِ، وَقَدْ تَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ خاصَّةً، وَيَكونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا، كَحَديث يَعْلىٰ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِي أَحَدِ رِجَالِ الصَّحيحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْري، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديث: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»[408] غَلِطَ أَبُو يَعْلَىٰ علىٰ سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا هوَ عَبْدُ اللهِ بْن دِينَارٍ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، كَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ وَمُحَمَّدِ بْن يوسُفَ الفِرْيَابِي وَمَخْلَدِ بْنِ يَزيدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِثالُ العِلَّةِ فِي المَتْنِ: مَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فَي «صَحِيحِهِ»[409] مِنْ رِوَايةِ وَليدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ أَنهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعالَمينَ، لَا يَذْكُرونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِراءَةٍ وَلَا فِي آخِرِها. ثُمَّ رَوَاه مِنْ رِوَايَةِ الوَليدِ عَنِ الأَوْزَاعي: أَخْبَرَنِي إِسْحاقُ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

[408] أخرجه البخاري في صحيحه: (2079) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في صحيحه: (1532) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

[409] أخرجه مسلم في صحيحه: (52) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يهجر بالبسملة.

وأَسْبَابٌ قادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ.

«العِلَّةُ»: سَبَبٌ غامِضٌ قادِحٌ غَيْرُ جَارِحٍ فِي صِحَّتِهِ وَمَانِع عَنِ العَمَلِ بِهِ. فَقَوْلُهُ: (وأَسْبَابٌ قادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ) لَا جَارِحَة، فِيهَا عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهَا.

أنه سَمِعَ أنسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَروىٰ مالِكٌ فِي «الْمُوَطَأ» عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَراءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَان لَا يَقْرَأُ بِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَزَادَ فِيه الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مالِكٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. هَذَا الحَديثُ مَعْلولٌ أَعَلَّهُ الحُفَّاظُ بِوُجوهٍ جَمَعْتُها وَحَرَّرْتُهَا فِي المَجْلِسِ الرّابِعِ وَالعِشْرِينَ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْه. قَالَهُ فِي «التَّدْريبِ»[410].

(العِلَّةُ: سَبَبٌ غامِضٌ [خَفِيٌّ][411] قادِحٌ) فِي الحَديثِ مَعَ أَنَّ الظّاهِرَ السَّلامَة. اه. «تَقْريب»[412]. قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[413]: فَالْحَدِيثُ المُعَلَّلُ مَا اطُّلِعَ فِيه علىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ ظُهورِ السَّلامَةِ (غَيْرُ جَارِحٍ فِي صِحَّتِهِ وَ) غَيْرَ (مَانِعٍ عَنِ العَمَلِ بِهِ) إذ كانتْ العِلَّةُ عِبارَةً عَنِ السَّبَبِ المَذْكورِ. (فَقَوْلُهُ: وأَسْبَابٌ قادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ [31a] لَا جَارِحَةٌ، فِيهَا عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهَا) لِلْعِلَلِ.

---

[410] تدريب الراوي: ص 298.

[411] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[412] التقريب: ص 44.

[413] مقدمة ابن الصلاح: ص 187.

وَيَعْرِفُها أَهْلُ المَهَارَةِ وَالحَذَاقَةِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

فَ«الْمُعَلَّلُ» مَا فِي إِسْنَادِهِ أو فِيه عِلَّةٌ قادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، أو مَعَ ظُهورِ السَّلامَةِ مِنْهَا، لِأَنَّها لَا تَتَطرَّقُ إلَّا إلىٰ الإِسْنَادِ الجامِعِ شُروط الصِّحَّةِ ظَاهِرًا، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَلِذَا قَالَ:

(وَيَعْرِفُها أَهْلُ المَهَارَةِ وَالحَذَاقَةِ) أي: المَتَانَةِ وَالتَّمَكُّنِ التّامِّ (فِي عِلْمِ الحَدِيثِ) دِرَايَةً وَرِوَايَةً، لَا كُلُّ ثِقَةٍ.

وَلِذَا لم يَتكَلَّمْ فِيه إِلَّا القِلِيلُ، كالبُخَارِي، وَأَحْمَدَ، وَالدّارَقُطْنِي.

(فَالْمُعَلَّلُ مَا) أي: مَتْنٌ (فِي إِسْنَادِهِ أو فِيه) أي: فِي نَفْسِ المَتْنِ (عِلَّةٌ قادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، أو مَعَ ظُهورِ السَّلامَةِ مِنْهَا) أي: مِنَ العِلَّةِ (لِأَنَّها لَا تَتَطرَّقُ إلَّا إلىٰ الإِسْنَادِ الجامِعِ شُروط الصِّحَّةِ ظَاهِرًا، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»[414] وَلِذَا) أي: لِمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (قَالَ):

(وَيَعْرِفُها) أي: العِلَلَ (أَهْلُ المَهَارَةِ) فِي الفَنِّ (وَالحَذَاقَةِ) فِيه (أي: المَتَانَةِ وَالتَّمَكُّنِ التّامِّ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ) وَفَنِّهِ (دِرَايَةً وَرِوَايَةً لَا) يَعْرِفُها (كُلُّ ثِقَةٍ).

(وَلِذَا) أي: وَلِكُون مَعْرِفَتِهَا مُنْحَصِرَةً عَلَىٰ أَهْلِ المَهَارَةِ ([لَا][415] [لم][416] يَتَكَلَّمْ فِيه) أي: فِي عِلْمِ الحَدِيثِ (إِلَّا القِلِيلُ) مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْن مَعَ أَنَّ شَأْنَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَيَحْكُمُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ (كالبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالدّارَقُطْنِيِّ،) وَعَلِيِّ ابْنِ المَدِيني، وَيَعْقوبَ ابْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، بِضَمِّ الزَّائي.

---

[414] التقريب: ص 44.

[415] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[416] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

إِذِ الطَّرِيقُ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلافِ رُواتِهِ ضَبْطهمْ وَإِتْقَانهمْ وَعَدَالَتهمْ.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَىٰ:

«عِلَّةٍ جَارِحَةٍ»، كَكَذِبِ الرَّاوِي، وَغَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ.

(إِذِ الطَّرِيقُ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ) أي: عِلْمِ الحَدِيثِ (جَمْعُ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلافِ رُوَاتِهِ [وَفِي][417] ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ) لِأَنَّ الْبَابَ إذا لَمْ يُجْمَعْ طَرَفُهُ لَمْ يُتَبَيَّنْ خَطَأُهُ.

(وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَىٰ):

(«عِلَّةٍ جَارِحَةٍ»، كَكَذِبِ الرَّاوِي، وَغَفْلَتِهِ) أي: ذُهولِهِ عَنِ الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ (وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ) كَفِسْقِهِ، وَذَلِكَ مَوْجودٌ فِي كُتُبِ العِلَلِ، وَسَمَّىٰ التِّرمِذيُّ النَّسْخَ عِلَّةً[418]. وَقَالَ العِرَاقِي[419]: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي العَمَلِ بالحَديث صَحيحٌ، أو فِي صِحَّتِهِ فَلا، لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنْسُوخَةً.

---

[417] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[418] قول التِّرمِذي نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 302.

[419] ألفية العراقي المسامة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الله الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى سنة 806): 290.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ للحَدِيث أَقْسَامًا ثَلاثَةً: الصَّحيحُ وَالحَسَنُ وَالضَّعِيفُ.

«وَعَلَىٰ عِلَّةٍ غَيْر قَادِحَةٍ وَلَا جَارِحَةٍ» كإِرْسَال مَا وَصَلَهُ الثِّقَة، كذا في «التَدْرِيبِ».

(ثُمَّ اعْلَمْ) فِيه تَنبِيهٌ عَلىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِها، إذ بِهَا يُعْرَفُ المَقْبولُ والمَرْدودُ،

(وَعَلَىٰ عِلَّةٍ غَيْر قَادِحَةٍ وَلَا جَارِحَةٍ) فِي صِحَّةِ الحَديثِ (كإِرْسَال مَا وَصَلَهُ الثِّقَةُ) الضّابِطُ حتىٰ قَالَ: المُطْلَقُ علىٰ هَذِهِ العِلَّةِ مِنَ الصَّحيحِ صَحيحٌ مُعَلَّلٌ، كَمَا قِيلَ: مِنْهُ صَحيحٌ شَاذٌّ كإِرْسَال مَا وَصَلَهُ الثِّقَةُ. كذا في «التدريب»[420] وَالصَّوابُ فِي «التَّقْريبِ»[421] فَتَأَمَّلْ.

(ثُمَّ اعْلَمْ فِيه) فِي إِيرَادِ كَلِمَة[422] «اعْلَمْ» (تَنْبِيهٌ عَلىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ) الآتِيَةَ (لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِها، إذ بِهَا،) أي: بِهَذِهِ الأَقْسَامِ (يُعْرَفُ) عِلْمًا جُزْئِيًّا (المَقْبولُ) مِنَ الأَحَادِيثِ (المَرْدودُ) مِنْهَا.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ إِذَا كَانَ لَازِمًا [31b] ضَبْطُها يَلْزَمُ تَقْدِيمُها عَلَىٰ سَائِرِ الأَقْسَامِ دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُقَدِّمْها) أي: هَذِهِ الأَقْسَامَ، عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ أَقْسَامِ الحَديثِ (كَغَيْرِهِ) أي: كَمَا قَدَّمَهَا غَيْرُ المُصَنِّفِ (لِتَوَقُّفِ إِيضَاحِهَا علىٰ المَذْكورَاتِ) مِن الأَقْسَامِ،

---

[420] تدريب الراوي: ص 303.

[421] التقريب: ص 44.

[422] في الهامش: لأن كلمة «اعلم» تستعمل في مقام يعتني به.

.....

وَلَمْ يُقَدِّمْها كَغَيْرِهِ لِتَوَقُّفِ إِيضَاحِهَا علىٰ المَذْكورَاتِ (أَنَّ للحَدِيث) أي: لِجِنْسِهِ (أَقْسَامًا ثَلاثَةً) شامِلَةً لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ السّابِقَةِ وَاللّاحِقَةِ:

(الصَّحيحُ، وَالحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ).

بَدَلُ الكُلِّ أو البَعْضِ مِنْ «أَقْسَام»، أو خَبَرُ مُبْتَدأٍ مَحْذوفٍ، أي: هِيَ أو الأَوَّلُ إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِمَّا «مَقبولٌ» وَإِمَّا «مَرْدُودٌ» الأَوّلُ اثْنَانِ والثَّاني وَاحِدٌ.

فَالْمَوْقوفُ عليهِ مُقَدَّمٌ علىٰ المَوْقوفِ، فَلِذَا قَدَّمَهَا عَلَيْهَا (أَنَّ للحَدِيث، أي: لِجِنْسِهِ) وَالمُرادُ بِهِ الجِنْسُ اللُّغَوِيُّ لَا الاصْطِلاحيِّ تَأَمَّلْ. (أَقْسَامًا ثَلاثَةً شامِلَةً لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ).

(الصَّحيحُ، وَالحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ).

(بَدَلُ الكُلِّ) إِنْ جُعِلَ بَدَلًا بَعْدَ العَطْفِ (أو البَعْضِ) إِنْ جُعِلَ بَدَلًا قَبْلَ العَطْفِ (مِنْ «أَقْسَام»، أو خَبَرُ مُبْتَدأٍ مَحْذوفٍ، أي: هِيَ أو الأَوَّلُ إلخ).

(وَوَجْهُهُ) أي: وَجْهُ الحَصْرِ فِيهَا (أَنَّهُ) أي: الحَديثَ (إِمَّا «مَقْبُولٌ»، وَإِمَّا «مَرْدُودٌ») الشِّقُّ (الأَوَّلُ اثْنَانِ) لِأَنَّهُ إِمَّا أن يَشْتَمِلَ مِنْ صِفاتِ القَبُولِ علىٰ أَعْلاهَا أو لَا، وَالأَوّلُ الصَّحيحُ، وَالثَّاني الحَسَنُ. (وَ) الشِّقُّ (الثَّاني وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ لَا حاجَةَ إِلَىٰ تَقْسِيمِهِ،

فَـ«الصَّحِيحُ»: هوَ الحَديثُ الَّذِي ثَبَتَ بِنَقْلِ عَدْلٍ،

لَمْ يَذْكُرْ «المَوْضوعَ»، لِأنه لَيْسَ بِحَدِيثٍ حَقِيقَةً بَلْ زَعْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ شَرُّ الضَّعيفِ.

(فَالصَّحِيحُ) مُطْلَقًا: (هوَ الحَديثُ الَّذِي ثَبَتَ) أي: قَطْعًا كَمَا فِي المُتَواتِرِ، أو ظَنًّا كَمَا فِي الصَّحيحِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الثِّقَةِ، ثَبَتَ فِي الوَاقِعِ أو لَا،

لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بَيْنَ إِفْرَادِهِ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مَراتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ أيضًا، فَمِنْهُ مَا يَصْلِحُ لِلِاعْتِبَارِ، وَمَا يَصْلحُ لَهُ فكان يَنْبَغِي الاهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الصّالِحَ لِلاعْتِبَارِ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ المَقْبُولِ، لِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ نُظِرَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ، فَهُوَ أَعْلَىٰ مَراتِبِ الضَّعِيفِ، وَقَدْ تَفَاوَتَتْ مَراتِبُ الصَّحيحِ، وَلَمْ يُنَوَّعْ أنواعًا.

(وَ) إِنَّمَا (لَمْ يَذْكُرْ «المَوْضوعَ»،) كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ (لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ حَقِيقَةً) وَاصْطِلَاحًا (بَلْ زَعْمًا) أي: بِزَعْمِ واضِعِهِ حَدِيثًا (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ) أي: المَوْضوعُ (شَرُّ الضَّعيفِ) أي: شَرُّ أَنْوَاعِهِ، مِنْ مُرْسَلٍ وَمُنْقَطِعٍ وَغَيْرِهِمَا.

[الصَّحِيحُ]

(فَالصَّحِيحُ) وَهُوَ فَعِيلٌ بِمعنىٰ فاعِلٍ، مِن الصِّحَةِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ، فَاسْتِعْمالُها هُنَا مَجَازٌ، أو اسْتِعارَة تَبْعِيَّة (مُطْلَقًا) سَواءٌ كان صَحِيحًا لِذَاتِهِ، أو لِغَيْرِهِ (هوَ ضَميرُ فَصْلٍ، أو مُبْتَدَأ ثَانٍ (الحَديثُ الَّذِي ثَبَتَ، أي: قَطْعًا كَمَا فِي) الحَدِيثِ (المُتَواتِرِ، أو نَفْسِ الأَمْرِ (أو لَا، وَلِذَا) أي: وَ لِكَوْنِ الثُّبوتِ أَعَمَّ مِنَ الثُّبوتِ فِي الواقِعِ، أو عَدَمِهِ فِيه

ضابِطٍ، مُتَّصِلًا سَنَدُهُ إِلَىٰ مُنْتَهىٰ.

وَلِذَا يَجُوزُ كَوْنُ الصَّحيحِ غَيْرَ ثابِتٍ وَالضَّعِيفِ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لِجَوَازِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ علىٰ الثِّقَةِ عِنْدَ الجُمْهورِ.

(بِنَقْلِ عَدْلٍ) أي: عادِلٍ، فَخَرَجَ بِهِ حَديثٌ مَنْ عُرِفَ ضَعْفُهُ أو جُهِلَ عَيْنُهُ أو حالُهُ، مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، إذ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ الجُمْهورِ،

(ضابِطٍ) صِفَةُ «عَدْلٍ» فَخَرَجَ بِهِ حَديث مُغَفَّل، أي: كَثيرُ الخَطَأِ فِي الأَحَادِيثِ، وَأما مُسَاويه لِصَوَابِهِ فَمُخْتَلِفٌ فِيه، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجودٍ، أو خَارِجٌ احْتِيَاطًا فِي الدّينِ وَالأَخْصَرُ بِنَقْلِ ثِقَةٍ،

(يَجُوزُ كَوْنُ الصَّحيحِ غَيْرَ ثابِتٍ) فِي نَفْسِ الأَمْرِ (وَالضَّعِيفِ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لِجَوَازِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ علىٰ الثِّقَةِ عِنْدَ الجُمْهورِ) إذ لَايَخْلُوا الإِنْسَانُ مِنَ الْخَطَأِ والنِّسْيَانِ.

(بِنَقْلِ عَدْلٍ، أي: عادِلٍ، فَخَرَجَ بِهِ) الْمُنْقَطِعُ والمُعْضَلُ وَالمُرْسَلُ علىٰ رَأْيِ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ، وَ(حَديثٌ مَنْ عُرِفَ ضَعْفُهُ، أو جُهِلَ عَيْنُهُ) أي: ذَاتُهُ (أو حالُهُ، مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، إذ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ الجُمْهورِ).

(ضابِطٌ صِفَةُ «عدل» فَخَرَجَ بِهِ حَديث مُغَفَّل، أي: كَثيرُ الخَطَأِ فِي الأَحَادِيثِ) بِأَنْ يَكونَ خَطَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ (وَأَمَّا مُسَاوِيهِ) أي: مُسَاوِي الخَطَأِ (لِصَوَابِهِ فَمُخْتَلِفٌ فِيه، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجودٍ، أو) مَوْجودٌ وَلَكِنَّهُ (خَارِجٌ) عَنْهُ (احْتِيَاطًا فِي الدّينِ وَالأَخْصَرُ) أَنْ يُقَالَ: (بِنَقْلِ ثِقَةٍ) لِأَنَّهُ مَنْ جَمَعَ العَدالَةَ وَالضَّبْطَ، وَالتَّعَارِيفُ تُصَانُ عَنِ الإِسْهَابِ وَكَثْرَةِ الأَلْفَاظِ.

.....

(مُتَّصِلًا) حَالٌ مِنْ فاعِلِ «ثَبَتَ» (سَنَدُهُ) الثِّقات مِن المَبْدَأِ (إِلَىٰ مُنْتَهىٰ) وَهُوَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ، أو الصَّحَابيُّ، أو التَّابِعِيُ، فَخَرَجَ بِهِ «المُنْقَطِعُ» بِأَقْسَامِهِ.

ومَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَمُتَّصِلٌ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، لِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عِنْدَهُمْ علىٰ صِحَّتِهِمَا، وَكَذَا المُرْسَلُ وَالمُعَلَّقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهِمَا.

(مُتَّصِلًا، حَالٌ مِنْ فاعِلِ «ثَبَتَ») فَتَكُونُ مُبَيِّنًا لِهَيْئَةِ الفاعِلِ (سَنَدُهُ الثِّقاتُ، مِن المَبْدَأِ إِلَىٰ مُنْتَهىٰ) أي: بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ إلىٰ مُنْتَهَاهُ (وَهُوَ النَّبيُّ عليهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ، أو) هوَ (الصَّحَابيُّ أو التَّابِعِيُ، فَخَرَجَ بِهِ «المُنْقَطِعُ» بِأَقْسَامِهِ) تَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (ومَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ») جَوابُ سُؤالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ: مَا فِيهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكونَ صَحِيحًا، لِعَدَمِ اجْتِماعِ شُروطِ الصِّحَّةِ فِيه، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؟ أَجَابَ عَنْهُ بِهِ (فَمُتَّصِلٌ كَذَلِكَ) أي: ثابِتٌ بِنَقْلِ عَدْلٍ ثِقَةٍ، مُتَّصِلًا سَنَدُهُ الثِّقاتُ مِن المَبْدَأِ إلىٰ مُنْتَهَاهُ (مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ) فَلَا يَلْزَمُ المَحْذورُ (لِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عِنْدَهُمْ) أي: عِنْدَ المُحَقِّقِينَ (علىٰ صِحَّتِهِمَا) فَعُلِمَ مِن اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الأَحَادِيثَ المَذْكُورَةَ فِيهِمَا ثَابِتٌ صِحَّتُهَا بِالطَّرِيقِ المَذْكورِ (وَكَذَا) أي: مِثْلَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (المُرْسَلُ وَالمُعَلَّقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهِمَا).

.....

وَهَذِهِ الشُّروطُ الثَّلاثَةُ لإِيجَابِهَا غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ، ولأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بِمُجَرَّدِ حُسْنِ الظَّنِّ، وَلِذَا ضَلَّ كَثيرٌ مِنَ المُقَلِّدِينَ لِلشُّيُوخِ الكَاذِبة المُبْتَدِعَةِ.

وَزَادَ العَسْقَلاني، وَالنَّوَوِي: مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا شُذُوذٍ ليَخْرُجَ المُعَلَّلُ وَالشَّاذُّ وَحَذَفَهُمَا المُصَنِّفُ، لِأَنَّ المَرْدودَ مِنَ الشَّاذِّ خَرَجَ بِالْعَدْلِ الضَّابِطِ.

(وَهَذِهِ الشُّروطُ الثَّلاثَةُ) [32b] كَائِنَةٌ (ل) أَجْلِ (إِيجَابِهَا) أي: إِيجَابِ الشُّروطِ (غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ) لَا لإِيجَابِهَا القَطْعَ فِي صِدْقِهِ حَتَّىٰ يُقالَ: أَنَّ المُرْسَلَ وَالمُعَلَّقَ وَغَيْرَهُمَا لَا يُوجِبُ الشُّروطَ فِيهَا القَطْعُ فِي صِدْقِهَا، (وَ) هَذِهِ الشُّروطُ كائِنَةٌ (ل) أَجْلِ (أَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بِمُجَرَّدِ حُسْنِ الظَّنِّ) أي: حُسْنِ الظَّنِّ المُجَرَّدِ عَنِ القَطْعِ وَالْيَقِينِ (وَلِذَا) أي: وَلِأَخْذِ الدّينِ مِنْهُ بِمُجَرَّدِهِ (ضَلَّ كَثيرٌ مِنَ المُقَلِّدِينَ لِلشُّيُوخِ الكَاذِبة المُبْتَدِعَةِ) قَوْلًا وَاعْتِقادًا.

(وَزَادَ العَسْقَلاني[423] وَالنَّوَوِي[424]: مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ) مِنَ العِلَلِ، جَلِيها وَخَفِيها (وَلَا شُذُوذٍ، ليَخْرُجَ المُعَلَّلُ وَالشَّاذُّ) وَفِيه نَشْرٌ علىٰ تَرْتيبِ اللَّفِّ (وَحَذَفَهُمَا المُصَنِّفُ، لِأَنَّ المَرْدودَ مِنَ الشَّاذِّ خَرَجَ) بِقَوْلِهِ: (بِالْعَدْلِ الضَّابِطِ).

---

[423] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 52.

[424] التقريب: ص 25.

.....

وَغَيْرُ المَرْدودِ مِنْهُ، وَكَذَا المُعَلَّلُ، إِنْ جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فصَحِيحٌ لَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ المُحَقِّقِينَ مِنَ المُحَدِّثينَ.

وَإِنَّ مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْهُمَا فَمِنْ هَذَا القَبِيلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَىٰ تَعْلِيلُهُ ظَاهِرًا لَا يَكونُ ضَعِيفًا بِمُجَرَّدِ مُخالَفَةِ رَاوِيهِ لِمَنْ هوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أو أَكْثَرُ عَدَدًا أو بتَفَرُّدِهِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ، لِكَوْنِهِ مَرْجوحًا أو مَقْدوحًا، كَالصَّحِيحِ المَنْسُوخِ عِنْدَ الكُلِّ والصَّحيحِ الَّذِي رَاوِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، إذ لَيْسَ كُلُّ صَحيحٍ يُعْمَلُ بِهِ.

(وَغَيْرُ المَرْدودِ) مِنَ الشَّاذِّ لازِمٌ دُخُولُهُ فِيه، لِأَنَّهُ (مِنْهُ) أي: مِنِ افْرَادِهِ، وَفْرَادُ الشَّيْءِ لازِمٌ دُخولُهُ فِيهِ، فَغَيْرُ المَرْدودِ لازِمٌ دُخولُهُ فِيه (وَكَذَا) أي: مِثَالُ غَيْرِ المَرْدودِ (المُعَلَّلُ) فِي كَوْنِهِ مِنْ إِفْرَادِهِ (إِنْ جَمَعَ) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(هَذِهِ الشُّرُوطَ ف) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ المُحَقِّقِينَ مِنَ المُحَدِّثينَ).

(وَإِنَّ مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْهُمَا) أي: مِنَ الشَّاذِّ وَالمُعَلَّلِ (فَمِنْ هَذَا القَبِيلِ) أي: مِنَ الشَّاذِّ غَيْرِ المَرْدُودِ، وَمِنَ المُعَلَّلِ الجَامِعِينَ، لِهَذِهِ الشُّروطِ (لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَىٰ تَعْلِيلُهُ ظَاهِرًا لَا يَكونُ ضَعِيفًا بِمُجَرَّدِ مُخالَفَةِ رَاوِيهِ لِمَنْ هوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أو أَكْثَرُ عَدَدًا أو بِ) مُجَرَّدِ (تَفَرُّدِهِ) عَنِ الرُّوَاةِ (بَلْ هُوَ صَحِيحٌ) وَأَصَحُّ (لَكِنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ، لِكَوْنِهِ مَرْجوحًا)، والمَرْجوحُ لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ وُجودِ الرَّاجِحِ (أو مَقْدوحًا، كَالصَّحِيحِ المَنْسُوخِ عِنْدَ الكُلِّ) فَإِنَّهُ يُسَمّىٰ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، إذ لَيْسَ كُلُّ صَحيحٍ يَعْمَلُ بِهِ (وَ)

.....

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أن يَكونَ رَاوِيهِ:

مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ لِيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ،

وعالِمًا بِمَعَاني حَديثِهِ،

وَفَقِيهًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِيه بِالمعنىٰ،

واثْنَيْنِ إلىٰ المُنْتَهَىٰ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لِيُفِيدَ غَلَبَةَ الظَّنِّ،

ك(الصَّحيحِ الَّذِي رَاوِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ[425]) فَإِنَّ هَذَا الحَديثَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا (إذ لَيْسَ كُلُّ صَحيحٍ يُعْمَلُ بِهِ) وَلِعَدَمِ كَوْنِ رَاوِيهِ [33a] فَقِيهًا.

قَوْلُهُ: (وَمَا قِيلَ) مُبْتَدَأٌ مِنْ (إِنَّهُ لَا بُدَّ) فِي الصَّحيحِ (مِنْ أن يَكونَ رَاوِيهِ): (مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ) أي: طَلَبِ العِلْمِ وَالحَديثِ (لِيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ) أي: علىٰ الرَّاوِي، (وَ) أن يَكونَ (عالِمًا بِمَعَاني حَديثِهِ)، (وَفَقِيهًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (لِأَنَّهُ) أي: الرَّاوِي (قَدْ يَرْوِيهِ) أي: الحَديثَ (البِمعنىٰ) وَفِي الرِّوَايَةِ بِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكونَ عالِمًا بِأُسْلُوبِ التَّرْكِيبِ حتىٰ بِنَقْلِهِ بِالْمعنىٰ. (وَ) أن يَكونَ الرَّاوِي (اثْنَيْنِ) مِن المَبْدَأِ (إلىٰ المُنْتَهَىٰ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ) قَالَ ابْن العَرَبِي فِي «شَرْحِ المُوَطَّأِ»[426]: كَانَ مَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الحَديثَ لَا يَثْبُتُ حَتَّىٰ يَرْوِيَه اثْنَانِ (لِيُفِيدَ) الحَديثُ (غَلَبَةَ الظَّنِّ)،

---

[425] يعني به إمام أبا حنيفة رحمه الله.

[426] قول ابْن العربي نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 70.

.....

وسامِعًا عَنْ شَيْخِهِ، عِنْدَ البُخَارِي، علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ إِمْكَانَهُ، فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الجُمْهورِ.

بَلْ الثَّلاثَةُ الأُوَل داخِلَةٌ فِي الضَّبْطِ عادَةً. وَالرّابِعُ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِمَا لِوُجُودِ التَّفَرُّدِ فِي «صَحيحِهِمَا»، وَلِإفادَةِ خَبَرِ ثِقَةٍ وَاحِدَةٍ غَلَبَةَ الظَّنِّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَصْحَابه.

(وَ) يَكونُ الرَّاوِي (سامِعًا عَنْ شَيْخِهِ، عِنْدَ البُخَارِي، علىٰ أَنَّهُ) أي: البُخَارِي (لَمْ يَعْتَبِرْ إِمْكَانَهُ) أي: السَّماع، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ السَّمَاعِ وَاللِّقاءِ بِالْفِعْلِ. قَوْلُهُ: (فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ) خَبَرُ المُبْتَدَأِ (عِنْدَ الجُمْهورِ).

(بَلْ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ) مِنَ الشُّهْرَةِ وَالعِلْمِ وَالفَقَاهَةِ (داخِلَةٌ فِي الضَّبْطِ عادَةً) أَمَّا دُخُولُ الشُّهْرَةِ فِيهِ، فَلِأَنَّ المَقْصودَ بِهَا أن يَكونَ لَهُ مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ بِالرُّوَاةِ، لِتَرْكُن النَفْسُ إلىٰ كَوْنِ الرَّاوِي ضَابِطًا، لِمَا رَوَاه، وَأَمَّا دُخولُ العِلْمِ وَالفِقْه فِيه، فلِأَنَّ الضَّابِطَ يُشْترطُ فِيه أن يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا بِمَا يُحِيلُ المعنىٰ. (وَالرّابِعُ) وَهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مِنَ المَبْدَأِ إلىٰ المُنْتَهَىٰ (افْتِرَاءٌ عَلَيْهِمَا) أي: علىٰ الشَّيْخَيْنِ (لِوُجُودِ التَّفَرُّدِ فِي «صَحيحِهِمَا»، وَلِإفادَةِ خَبَرِ ثِقَةٍ وَاحِدٍ غَلَبَةَ الظَّنِّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ وَ) لِ (أَصْحَابِهِ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ابْنُ العَرَبي[427]: الشَّرْطُ الرّابِعُ مَذْهَبٌ باطِلٌ، بَلْ رِوَايَةُ الوَاحِدِ عَنِ الوَاحِدِ صَحيحَةٌ إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ.

---

[427] قول ابْن العربي نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 70.

.....

وَالخامِسُ شَرْطُهُ فِي «جامِعِهِ» المَشْهورِ بِـ«الْبُخَارِي» لَا مُطلَقًا، وَقِيلَ: كَوْنُهُ فَقِيهًا عِنْدَهُ عِنْدَ المُخالَفَةِ أو التَّفَرُّدِ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوىٰ.

وَإِنْ قِيلَ: المُتَواتِرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيه مَجْموعُ هَذِهِ الشُّروطِ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

أَقُولُ: لَا يَخْلُوا حَدِيثٌ مُتَواتِرٌ خَالٍ عَنْهَا، وَلَوْ عِنْدَ ثِقَةٍ بِالاسْتِقْراءِ، وَمادَّة النَّقْضِ تجِبُ أن تكونَ مِنَ الْمُحَقّقَاتِ، كَذَا فِي «التَّدْريبِ» مُلَخَّصًا.

(وَالخامِسُ شَرْطُهُ فِي «جامِعِهِ» المَشْهورِ بِـ«الْبُخَارِي» لَا مُطلَقًا) أَيْ: لَا فِي جَميعِ تَأْلِيفَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ (وَقِيلَ: كَوْنُهُ فَقِيهًا عِنْدَهُ) لَا مُطْلَقًا بَلْ (عِنْدَ المُخالَفَةِ) أي: مُخالَفَتِهِ لِلرُّوَاةِ (أو) عِنْدَ (التَّفَرُّدِ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوىٰ) القائِلُ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ.

(وَإِنْ قِيلَ: المُتَواتِرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيه مَجْموعُ [33b] هَذِهِ الشُّروطِ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ) فَيَنْتَقِضُ عَكْسُ تَعْرِيفِهِ.

(أَقُولُ: [إِنَّهُ][428]) أي: الشَّأْنَ (لَا يَخْلُوا حَدِيثٌ مُتَواتِرٌ خَالٍ عَنْهَا) أي: لَا يوجَدُ حَديثٌ مُتَواتِرٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيه هَذِهِ الشُّروط (وَلَوْ عِنْدَ ثِقَةٍ بِالاسْتِقْراءِ، وَ) هَذَا الانتِقَاضُ لَا يَضُرُّ التَّعْرِيف، لِأَنَّ (مادَّة النَّقْضِ تَجِبُ أن تكونَ مِنَ الْمُحَقّقَاتِ) وَهِيَ غَيْرُ مُحَقّقَةٍ هُنَا (كَذَا فِي «التَّدْريبِ» مُلَخَّصًا).

---

[428] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكَوِي.

فَإِنْ كانتْ هَذِهِ الصِّفاتُ علىٰ وَجْهِ الكَمَالِ، فَهُوَ «الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ».

(فَإِنْ كانتْ هَذِهِ الصِّفاتُ) الثَّلَاثَةُ لِكَوْنِهَا كُلِّيَاتٍ مُشَكِّكَةً، لِهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا فِي الأَرْبَعَةِ العِظَامِ وَالأَرْبَعَة الكرَامِ،

[الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ]

(فَإِنْ كانتْ هَذِهِ الصِّفاتُ الثَّلَاثَةُ لِكَوْنِهَا) أي هَذِهِ الصِّفاتُ (كُلِّيَاتٍ مُشَكِّكَةً) لَا مُتَوَاطِآتٍ (لِهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا فِي الأَرْبَعَةِ العِظام[429]) وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. (وَالأَرْبَعَة الكرَامِ[430]) وَهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين.

فائِدَة الكُلِّي علىٰ قِسْمَيْنِ: إِمَّا مُشَكِّكٌ، وَإِمَّا مُتواطِئٌ، فَالتَّشْكِيكُ: إِمَّا بِالأَوْلَوِيَّةِ، وَإِمّا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخيرِ، وَإِمَّا بِالضَّعْفِ وَالشِّدَّةِ، فَالتَّشْكِيكُ بالأَوْلَوِيَّةِ، وَهُوَ اِخْتِلافُ الأَفْرَادِ فِي الأَوْلَوِيَّةِ وَعَدَمِها كَالْوُجودِ، فَإِنَّهُ فِي الوَاجِبِ أَتَمُّ وَأَثْبَتُ وَأَقْوَىٰ مِنْهُ فِي المُمْكِنِ. وَالتَّشْكِيكُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ حُصُولُ مَعْنَاه فِي بَعْضِ الأَفْرَادِ مُتَقَدِّمًا علىٰ حُصُولِهِ فِي البَعْضِ، كَالْوُجُودِ أيضًا، فَإِنَّ حُصُولَهُ فِي الوَاجِبِ قَبْلَ حُصُولِهِ فِي المُمْكِنِ. وَالتَّشْكِيكُ بِالشِّدَّةِ والضَّعْفِ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ حُصولُ مَعْنَاه فِي بَعْضِها أَشَدُّ

[429] في الهامش: قوله: «العظام» علىٰ وزن «غراب».

[430] في الهامش: الكرام بالضم جمع كريم، وهو يطلق علىٰ رجل متضف بالأخلاق الحميدة والأفعال المقبولة، ولكن لم يهتل لرجل أنه كريم ما لم يظهر منه أثر الكرم، فلم يكن فيه من جهة الأصول، بل من جهة ذاته ونفسه.

.....

السِتَّةِ الْهُمَامِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، حَاصِلةً (علىٰ وَجْهِ الكَمَالِ) الصِنفيِّ، (فَهُوَ) أي: الحَديثُ المُشْتَمِلُ عَلَيْهَا (الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ) لِكَوْنِ صِحَّتِهِ بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ.

مِنَ البَعْضِ، كَالْوُجُودِ أيضًا، فَإِنَّهُ فِي الواجِبِ أَشَدُّ مِنَ المُمْكِنِ، لأنَّ أَثَرَ الوُجُودِ في الوَاجِبِ أَشَدُّ مِنَ الْمُمْكِنِ، وَالمُتَوَاطِئُ وَهُوَ الكُلِّيُّ الَّذِي يَكُونُ حُصُول مَعْنَاه وَصِدْقه علىٰ أَفْرَادِهِ الذِّهْنِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ علىٰ السَّوِيَّةِ، كالإِنْسَانِ وَالشَّمْسِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَهُ أَفْرَادٌ فِي الخَارِجِ، وَصِدْقُهُ عَلَيْهَا بِالسَّوِيَّةِ، وَالشَّمْسُ لَهَا أَفْرَادٌ فِي الذِّهْنِ، وَصِدْقُهَا عَلَيْهَا أيضًا بِالسَّوِيَّةِ، قَالَهُ السَّيِّدُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ»[431] (و) أَصْحَابُ الكُتُبِ (السِّتَّةِ[432] الْهُمَامِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَلَا يَخْفىٰ عَلَيْكَ نُكْتَةُ اخْتِيَارِ العِظَامِ فِي الأَوَّلِ، وَالكرامُ فِي الثَّاني، وَالْهُمَامُ فِي الثَّالِثِ [34a] تَأَمَّلْ. وَفِي قَوْلِهِ رِضْوَانِ اللهِ إلخ تَغْلِيبٌ عُرْفًا، وَلَا يَخْفىٰ أَنَّ دَرَجَاتِ بَعْضِهِمْ فَوْقَ دَرَجاتِ بَعْضٍ، فَالصِّفَاتُ الثَّلاثَةُ فِيهم مُشَكِّكَةٌ بِالشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالتَّأَخُّرِ (حَاصِلةً علىٰ وَجْهِ الكَمَالِ الصِنفيِّ) لَا الجَنْسِيِّ، لِأَنَّ الكَمالَ الجِنْسِيَّ أَعَمُّ مِنْهُ، يُوجَدُ فِي كُلِّ الأَحَادِيثِ بِخِلَافِ الصِنفِيِّ. فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا القِسْمِ (فَهُوَ، أي: الحَديثُ

---

[431] كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ سنة 812): ص 199.

[432] في الهامش: قوله: «الهمام» علىٰ زون كتاب جمع همام علىٰ وزن «غراب».

وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ: فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُنْجَبِرًا بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَهُوَ «الصَّحيحُ لغَيْرِهِ».

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ) يَعْرِفُهُمَا الثِّقَةُ (فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ) وَالقُصورُ (مُنْجَبِرًا) أي: مُنْدَفِعًا (بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) أو بِغَيْرِهَا، كَاعْتِقَادِهِ بِحَديثٍ صَحيحٍ، (فَهُوَ الصَّحيحُ لغَيْرِهِ) لِكَوْنِ صِحَّتِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ، فَهُوَ الكَثْرَةُ وَنَحْوُها.

المُشْتَمِلُ عَلَيْهَا الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ) وَقَدَّمَ هَذَا الصَّحيحَ لِكَوْنِهِ صَحِيحًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّفاتِ[433] وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ (لِكَوْنِ صِحَّتِهِ بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ) لَا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ.

[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا) أي: فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ (نَوْعُ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ يَعْرِفُهُمَا الثِّقَةُ) أي: العادِلُ الكَامِلُ المُتْقِنُ فِي عِلْمِ الحَديثِ (فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ وَالقُصورُ) عَنْ مَرْتَبَةِ العُلوِّ (مُنْجَبِرًا) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أي: مُنْدَفِعًا بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) أي: الأَسَانِيدِ (أو بِغَيْرِهَا، كَاعْتِقَادِهِ) أي: الرَّاوِي ذَلِكَ الحَديثَ (بِحَديثٍ صَحيحٍ فَهُوَ الصَّحيحُ [أجل][434] [ل] غَيْرِهِ[435]) وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ (لِكَوْنِ صِحَّتِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ فَهُوَ) أي: الغَيْرُ (الكَثْرَةُ وَنَحْوُها) أي: نَحْوُ الكَثْرَةِ، وَهُوَ الاعْتِضادُ وَغَيْرُهُ.

---

[433] في الهامش: لأ الكمال لنفسه أعلىٰ من الكمال لغيره.

[434] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[435] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَلِذَا قالو: إِنَّ لِلْصَحِيحِ أَقْسَامًا سَبْعَةً:

أَعْلَاهَا: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»،

ثُمَّ مَا انفَرَدَ بِهِ البُخَارِي،

ثُمَّ مَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ،

ثُمَّ مَا علىٰ شَرْطِهِمَا،

ثُمَّ مَا علىٰ شَرْطِ البُخَارِي،

[مَرَاتِبُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ]

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُتَفَاوِتَةً بِحَسَبِ تُمَكُّنِهِ مِنْ شُروطِ الصِّحَّةِ وَعَدَمِهِ (قالو: إِنَّ لِلْصَحِيحِ أَقْسَامًا سَبْعَةً):

(أَعْلَاهَا: مَا) أي الصَّحِيحُ الَّذِي (اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»)

(ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي الرُّتَبِي (مَا انفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ) عَنْ مُسْلِمٍ، وَوَجْهُ تَأَخُّرِهِ عَمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ.

(ثُمَّ مَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ).

(ثُمَّ مَا) أي: صَحِيحٌ (علىٰ شَرْطِهِمَا) ولَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَوَجْهُ تَأَخُّرِهِ عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا تَلَقِّي الأُمَّة بِالْقَبُولِ لَهُ.

(ثُمَّ مَا) أي: صَحِيحٌ (علىٰ شَرْطِ البُخَارِي) فَقَطْ.

.....

ثُمَّ مَا علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ،

ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» و«التَّدْرِيب».

لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ المُتَواتِرُ وَالمَشْهورُ وَمَا رَوَاه السِّتَّةُ، فَإِنَّهَا تَرْجيحُ الأَعْلىٰ علىٰ الأَدْنىٰ عِنْدَ التَّعارُضِ.

وَقَالَ العَسْقَلاني: وَهَذَا التَّقْديمُ وَالتَّرْجيحُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ هَذِهِ الشُّروطِ.

(ثُمَّ مَا) أي: صَحِيحٌ (علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ)،

(ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا) أي: غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ مُسْتَوْفى فِيه الشُّرُوطُ السَّابِقَة (كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» و«التَّدْرِيب»[436]).

(لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) أي: علىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّقْرِيبِ»[437] (المُتَواتِرُ وَالمَشْهورُ وَمَا رَوَاه السِّتَّةَ، فَإِنَّهَا) أي [34b]: هَذِهِ الأَقْسَامَ الثَّلاثَةَ (تَرْجيحُ الأَعْلىٰ علىٰ الأَدْنىٰ عِنْدَ التَّعارُضِ) مَعَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الأَقْسَامِ السَّبْعَةِ المَذْكورَةِ. فَلَا يَكونُ هَذَا التَّرْجيحُ مُخْتَصًّا بِهَذِهِ الأَقْسَامِ السَّبْعَةِ، كَمَا ظَنَّهُ النَّوَوِي[438].

(وَقَالَ العَسْقَلاني)[439] مُجِيبًا عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ: (وَهَذَا التَّقْديمُ وَالتَّرْجيحُ) المَذْكُورَانِ فِي التَّقْسيمِ الْمَسْطُورِ إِنَمّا هُمَا (بِالنَّظَرِ إِلَىٰ هَذِهِ الشُّروطِ) المَذْكورَةِ آنِفًا[440]

---

[436] تدريب الراوي: ص 131.

[437] التقريب: ص 28.

[438] التقريب: ص 28.

[439] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 60.

[440] في الهامش: لا بالنظر إلىٰ غيرها، حتىٰ يرد ما ذكر.

.....

وَأَمَّا لَوْ رَجُحَ قِسْمٌ مِنْهَا علىٰ مَا فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخرىٰ يُقَدَّمُ علىٰ مَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ عَلِي القَارِي نَقْلًا عَنِ المُحَقِّقِ ابْن الْهُمَامِ، مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لِلْمُقَلِّدِ، وَأما الثِّقاتُ وَالْمُجْتَهِدُونَ فَلَا يُقَدِّمُونَ إِلّا مَا رَجُحَ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ أو بِغَيْرِهَا.

(وَأَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ مِنْهَا) أي: مِن الأَقْسَامِ المَذْكورَةِ (علىٰ مَا فَوْقَهُ) فِي المَرَاتِبِ الْمَسْطُورَةِ (بِأُمُورٍ أُخْرىٰ) أي: بِسَبَبِ أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرَ مَا قَدَّمْنا تَقْتَضِي التَّرْجيحَ فِيالتَّصْحيحِ (يُقَدَّمُ) ذَلِكَ المُرَجَّحُ (علىٰ مَا فَوْقَهُ) بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ، ويُتْرَكَ الآخَرُ.

فَلَا يُرَدُّ أَنَّ الجَزاءَ عَيْنُ الشَّرْطِ، إذ قَدْ يَظْهَرُ لِلْمَرْجُوحِ مَا يَجْعَلُهُ رَاجِحًا، كَمَا لَوْ كَانَ الحَديثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا مَشْهُورًا قَاصِرًا عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُ أَحَاطَتْهُ قَرينَةٌ أو قَرائِنُ صَارَ الحَديثُ بِهَا مُفِيدًا لِلْعِلْمِ الْظَّنِّيِّ، فَإِنَّ حَديثَ مُسْلِمٍ حِينَئِذٍ مُقَدَّمٌ علىٰ الحَديثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِي، بَلْ علىٰ مَا خَرَّجَاه إِذَا كان حَديثُ البُخاري فَرْدًا. (وَقَالَ عَلِي القَارِي) فِي «شَرْحِهِ علىٰ النُّخْبَةِ»[441] (نَقْلًا عَنِ المُحَقِّقِ ابْن الْهُمَامِ[442] مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ هَذَا التَّقْسيمَ) أي: تَقْسيمَ الصَّحيحِ إلىٰ سَبْعَة أَقْسامٍ، لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ (لِلْمُقَلِّدِ) فَيَصِحُّ هَذَا التَّقْسيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (وَأَمَّا الثِّقاتُ وَالْمُجْتَهِدُونَ فَلَا يُقَدِّمُونَ) بَعْضَ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ

[441] شرح شرح النخبة، لملا علي القاري، ص 286-287.

[442] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيوَاسِي الحنفي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ سنة 861) صاحب «فتح القدير للكمال ابن الهمام».

.....

وَشَرْطُهُمَا فِي «جَامِعَيهِمَا» أَنْ يُخَرِّجَا الحَديثَ المُجْمَعَ علىٰ ثِقَةِ رِجالِهِ مُطْلَقًا أو مُتَّصِلَةً إلىٰ الصَّحابَةِ المَشْهورَةِ، وَشَرَطَ البُخَارِي المُلَاقَاةَ وَالسَّماعَ، ومُسْلِمٌ المُعَاصِرَةَ بَيْنَ التَّلامِذَةِ وَالشُّيُوخِ.

وَتَضْعِيفُ بَعْضِ الثِّقَاتِ بَعْضَ رِجَالِهِمَا وَأَحَادِيثِهِمَا مُجَابٌ بِأَنَّهُ بَعْدَ تَصْنِيفِهِمَا،

بَعْضِها (إلّا مَا رَجُحَ عِنْدَهُمْ) مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَ التَّرْجيح (بِهَذِهِ الشُّرُوطِ أو بِغَيْرِهَا) وَلَمَّا ذَكَرَ شَرْطَ الشَّيْخَيْنِ إِجْمَالًا أَرَادَ أن يَفْصِلَ، فَقَالَ:

(وَشَرْطُهُمَا فِي «جَامِعَيهِمَا» أَنْ يُخَرِّجَا الحَديثَ المُجْمَعَ علىٰ ثِقَةِ رِجالِهِ مُطْلَقًا) اتَّصَلَ رِجالُهُ إِلَىٰ الصَّحابَةِ المَشْهورَةِ أو لَا (أو مُتَّصِلَةً إلىٰ الصَّحابَةِ المَشْهورَةِ) بِالرِّوَايَةِ عَن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَشَرَطَ البُخَارِي) أيضًا (المُلَاقَاةَ) أي: مُلَاقَاةَ الرَّاوِي لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً (وَالسَّماعَ) عَنْهُ (وَ) شَرَطَ (مُسْلِمٌ المُعَاصِرَةَ [35a] أو إِمْكَانَهُ) أي: إِمْكَانَ مَا ذُكِرَ مِنَ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ (بَيْنَ التَّلامِذَةِ وَالشُّيُوخِ).

(وَتَضْعِيفُ بَعْضِ الثِّقَاتِ) وَهُوَ العِرَاقِي حَيْثُ قَالَ[443]: وَلَيْسَ مَا قَالَهُ[444] ابنُ الطَّاهِرِ فِي شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَماعَة أَخْرَجَ لَهَا الشَّيْخَانِ أو أَحَدُ هُمَا

---

[443] ألفية العراقي: ص 1/ 45.

[444] في الهامش: قال ابن الطاهر: شرط البخاري ومسلم: أن يخرجا الحديث المجمع علىٰ ثقة رجاله إلىٰ الصحابي المشهور.

.....

أو المُراد إِجْمَاعُ الأَكْثَرِ، أو أَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ فِي التَّصْحيحِ علىٰ غَيْرِهِمَا مِنْ جَميعِ المُحَدِّثينَ، فَلَا يُعَارِضُ تَصْحيحَهُمَا تَصْحِيحُ أَحَدٍ.

وَلِذَا اتَّفَقُوا علىٰ أَنهُمَا أَصَحّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ، وَتَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وأَنَّ كُلَ حَديثٍ فِيهِمَا صَحيحٌ نَحْكُمُ بِهِ، وَلَا نَحْكُمُ فِي غَيْرِهِمَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الثِّقَةِ.

(بَعْضَ رِجَالِهِمَا وَأَحَادِيثِهِمَا مُجَابٌ بِأَنَّهُ) أي: التَّضْعيفَ المَذْكورَ (بَعْدَ تَصْنِيفِهِمَا) فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ النَّسَائِي بَعْدَ تَصْنِيفِ الكِتَابِينَ، لِأَنَّهُ قَدْ ضَعَّفَ الرَّاوِي بِأَمْرٍ حَصَلَ فِيهِ بعد أَخْذِ الشَّيْخَيْنِ عَنْهُ. فَلَا اعْتِراضَ عَلَيْهِمَا فَيمَا الْتَزَمَاهُ كَمَا لَا يَخْفىٰ (أو المُراد) بالإِجْمَاعِ علىٰ تَقْديمِهِمَا (إِجْمَاعُ الأَكْثَرِ) أي: أَكْثَرِ المُحَدِّثينَ، فَلَا يَضُرُّ تَضْعيفُ البَعْضِ مِنْهُمْ (أو) مُجَابٌ بِـ(أَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ فِي التَّصْحيحِ علىٰ غَيْرِهِمَا مِنْ جَميعِ المُحَدِّثينَ، فَلَا يُعَارِضُ تَصْحيحَهُمَا تَصْحِيحُ أَحَدٍ) فاعِلُ «يُعارِضُ».

(وَلِذَا) أي: وَلِعَدَمِ مُعارَضَةِ تَصْحيحِ أَحَدٍ لِتَصْحيحِهِمَا (اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُمَا أَصَحُّ الكُتُب بَعْدَ القُرْآنِ، وَتَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ) عِلْمًا وَعَمَلًا (وَ) بـ(أَنَّ كُلَّ حَديثٍ فِيهِمَا صَحيحٌ نَحْكُمُ بِهِ) بَلَا نَصٍّ مِنَ الثِّقَاتِ (وَلَا نَحْكُمُ) بِأَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ (فِي غَيْرِهِمَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الثِّقَةِ).

.....

وَإِنَّ البُخَارِيَّ مُقَدَّمٌ علىٰ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ المَجْموعِ، لِأَنَّهُ أَوْسَعُ عِلْمًا وَأَقْوَىٰ شَرْطًا وَأَقْدَمُ زَمَانًا، وَكِتابه أَشَدُّ اتِّصَالًا وأَتْقَنُ رِجَالًا وَأَقَلُّ نَقْلًا، كَذَا حَقَّقَ الإِمَامُ السُّيُوطِي فِي «التَّدْريبِ» نَقْلًا عَن الثِّقاتِ.

(وَإِنَّ البُخَارِيَّ مُقَدَّمٌ علىٰ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ المَجْموعِ) لَا مِنْ حَيْثُ الأَفْرَادِ ، يَعْنِي: لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الآخَرِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا علىٰ مَا ذُكِرَ (لِأَنَّهُ) أي: البُخَارِيَّ (أَوْسَعُ) مِنْ مُسْلِمٍ (عِلْمًا) أي: أَوْسَعُ مِنْهُ فِي العُلُومِ عُمُومًا (وَأَقْوَىٰ) مِنْهُ (شَرْطًا) لِأنه اشْتَرَطَ اللِّقاءَ وَالسَّماعَ خِلافَ مُسْلِمٍ، فَإِنهُ اشْتَرَطَ المُعاصِرَةَ، ولَا يَخْفىٰ أَنَّ الأَوَّلَ أَقْوىٰ مِنَ الثَّاني (وَأَقْدَمُ زَمَانًا) وَالفَضْلُ لِلمُتَقَدِّمِ (وَكِتابُهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا) أي: أَشَدُّ اتِّصَال السَّنَدِ، لِاشْتِراطِهِ أَنْ يَكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقاءُ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً، يَعْنِي: وَإِذَا ثَبَتَ اللِّقاءُ فَكُلُّ مَا يَرْوِي عَنْهُ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِلَا واسِطَةٍ، فَهَذَا كَمالُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الاتِّصالِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَيَكْتَفِي بِمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ، [35b] وَإِمْكَانِ اللِّقاءِ، فَبِحُسْنِ الظَّنِّ حَمَلَ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الاتِّصالِ (وأَتْقَنُ رِجَالًا وَأَقَلُّ نَقْلًا، كَذَا حَقَّقَ الإِمَامُ السُّيُوطِي فِي «التَّدْريبِ»[445] نَقْلًا عَن الثِّقاتِ).

[445] تدريب الراوي: ص 96.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لَمْ يَنْجَبِرْ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَهُوَ «الحَسَنُ لِذَاتِهِ».

وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ قَدِ انجَبَرَ ضَعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَهُوَ «الحَسَنُ لِغَيْرِهِ».

(وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لَمْ يَنْجَبِرْ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) وَلَا بِغَيْرِهَا، (فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ) لكَوْنِهِ بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ أيضًا.

(وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ) وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الصِّحَّةِ أو الحُسْنِ مُطْلَقًا

[الْحَسَنُ لِذَاتِهِ]

(وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لَمْ يَنْجَبِرْ) أي: لَمْ يَنْدَفِعْ (بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) أي: الأَسَانِيدِ (وَلَا بِغَيْرِهَا فَهُوَ) أي: الحَدِيثُ حِينَئِذٍ (الحَسَنُ لِذَاتِهِ) وَهُوَ ضَعيفٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الصَّحيحِ. وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ ضَعيفٌ أَصَالَةً، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الحُسْنُ بِمَا عَضَدَه، فاحْتَمَلَ الضَّعْفَ لِوُجُودِ الْعَاضِدِ (لكَوْنِهِ) أي الحَسَنِ (بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ أيضًا) أي: كَمَا كَانَتِ الصِّحَّةُ بِاعْتِبَارِ ذاتِهِ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ.

[الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ]

(وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الصِّحَّةِ أو الحُسْنِ) وَإِنَّمَا جَمَعَهُمَا تَبَعًا لِابْنِ الصَّلاحِ[446].

---

[446] مقدمة ابن الصلاح: ص 112.

.....

(قَد انجَبَرَ ضَعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) أو بِغَيْرِهَا، كَاعْتِضَادِهِ بِحَديثٍ صَحيحٍ، (فَهُوَ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ) لِكَوْنِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ أيضًا.

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا وُجِدَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ بِلَا قُصُورٍ أو مَعَهُ منْجَبِرًا، وأَنَّ أَصْلَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ صَحيحٌ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ ضَعيفٌ، فَخَرَجَا عَنْهُمَا لِخَارِجٍ،

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الاقْتِصارَ عَلَىٰ الثَّاني أَوْلَىٰ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الحُسْنِ، فَهُوَ عَنْ صِفاتِ الحَسَنِ أبعد، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ دَقِيق العِيدِ[447] (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان الصَّحيح لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَسَواءٌ كان الحَسَنُ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ (قَد انجَبَرَ ضَعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ) أي: الأَسَانِيدِ (أو بِغَيْرِهَا كَاعْتِضَادِهِ بِحَديثٍ صَحيحٍ فَهُوَ) أي: الحَسَنُ حِينَئِذٍ (الحَسَنُ لِغَيْرِهِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ (لِكَوْنِهِ) أي: الحَسَنِ (بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ أيضًا) أي كَمَا كانتْ الصِّحَّةُ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ فِي القِسْمِ الثَّاني.

(فَعُلِمَ) مِمَّا سَبَقَ (أَنَّ الصَّحِيحَ مَا وُجِدَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ [الثَّلاثَة][448] بِلَا قُصُورٍ) فِيهَا (أو) وُجِدَتْ (مَعَهُ) أي: القُصور (منْجَبِرًا) أي: مُنْدَفِعًا بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ أو بِغَيْرِهَا (وَ) عُلِمَ (أَنَّ أَصْلَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ صَحيحٌ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ ضَعيفٌ، فَخَرَجَا) أي: الحَسَنُ لِذَاتِهِ وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ (عَنْهُمَا) أي: عَن الصَّحيحِ وَالضَّعيفِ (لِخَارِجٍ) يَعْنِي أَنَّ

[447] الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام تقي الدين أبىٰ الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق (المتوفى سنة 702): ص 11.

[448] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَالظّاهِرُ مِنْ كَلامِ القَوْمِ أَنَّ «الْحَسَنَ» مَا تَطَرَّقَ فِيهَ النُّقْصَانُ فِي جَميعِ الصِّفَاتِ المَذْكورَةِ.

وَلِذَا قَسَمَ العَسْقَلانِي المَقْبولَ إلىٰ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، لَا الصَّحيحَ.

(وَالظّاهِرُ مِنْ كَلامِ القَوْمِ) أي: المُحَدِّثينَ «أَنَّ الحَسَنَ» لِذَاتِهِ أو لِغَيْرِهِ (مَا تَطَرَّقَ فِيهَ النُّقْصَانُ فِي جَميعِ الصِّفَاتِ المَذْكورَةِ) وَهِيَ العَدالَةُ وَالضَّبْطُ والاتِّصالُ، كَمَا فُهِمَ مِنْ هَذَا التَّقْسيمِ وَمِن تَعْريفاتٍ لَا جامِعَةٍ وَلَامَانِعَةٍ، نَقَلَهَا السُّيُوطِي فِي «التَّدْريبِ»، وَعلي القَاري فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ».

الحَسَنَ لِذَاتِهِ كَانَ أَصْلُهُ صَحِيحًا، فَخَرَجَ عَنْ أصلِهِ، لِعَدَمِ الانْجِبَارِ، وَأَنَّ الحَسَنَ لِغَيْرِهِ كَانَ أَصْلُهُ ضَعِيفًا، فَخَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ، لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَهُوَ الانجِبارُ.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ عُلِمَ أَنَّ كَوْنَهُمَا أَصْلَيْنِ لَهُما؟ قُلْتُ: [36a] مِنْ جَعْلِهِ الصَّحيحَ مُقْسَمًا لِلْحَسَنِ لِذَاتِهِ، والضَّعيفَ مُقْسَمًا لِلْحَسنِ لِغَيْرِهِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المُقْسَمَ أصلٌ لِلْأَقْسَامِ (وَلِذَا) أي: وَلِخُروجِهِمَا عَنْهُمَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا (قَسَّمَ العَسْقَلانِي المَقْبولَ إلىٰ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ) المَذْكورَةِ (لَا الصَّحيحَ) كَمَا قَسَّمَهُ المُصَنِّفُ إِلَيْهَا.

(وَالظّاهِرُ مِنْ كَلامِ القَوْمِ، أي: المُحَدِّثينَ، أَنَّ الحَسَنَ) مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَ (لِذَاتِهِ أو لِغَيْرِهِ، مَا) أي: حَدِيثٌ (تَطَرَّقَ فِيهَ النُّقْصَانُ فِي جَميعِ الصِّفَاتِ المَذْكورَةِ، وَهِيَ العَدالَةُ وَالضَّبْطُ والاتِّصالُ، كَمَا فُهِمَ) أي: كَوْنُ المُرادِ مِنَ الصِّفاتِ المَذْكورَةِ هَذِهِ الثَّلاثَة (مِنْ هَذَا التَّقْسيمِ) أي: تَقْسيمِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ (وَمِن تَعْريفاتٍ لَا جامِعَةٍ) لِلْأَفْرَادِ،

لَكِنَّ التَّحْقيقَ أَنَّ النُّقْصانَ فِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا فِي الضَّبْطِ، وَبَاقِي الصِّفاتِ باقِيَةٌ علىٰ حَالَتِهِمَا.

وَلِذَا قَالَ: (لَكِنَّ التَّحْقيقَ أَنَّ النُّقْصانَ) غَيْر المُنْجَبِر (فِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ)، وَكَذَا النُّقْصَانُ المُنْجَبِرُ فِي الصَّحيحِ لِغَيْرِهِ (لَيْسَ) مَوْجُودًا فِي صِفَةٍ (إِلَّا فِي الضَّبْطِ، وَبَاقِي الصِّفاتِ) فيهما (باقِيَةٌ علىٰ حَالَتِهِمَا) النَّوْعيَّة، كَمَا فِي الصَّحيحِ لِذَاتِهِ.

كالْحَسَنِ إِذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ارْتَقَىٰ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ غَيْر دَاخِلٍ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ، وَكَذَا مَا اعْتَضَدَ بِتَلَقِّي العُلَماءِ بِالْقَبُولِ (وَلَامَانِعَةٍ) لِلأَغْيَارِ (نَقَلَهَا) أي: المَذْكوراتِ (السُّيُوطِي فِي «التَّدْريبِ»[449] وَعَلِيٌّ القَاري فِي «شَرْحِ شَرْحِ النُّخْبَةِ»[450]).

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلامِ القَوْمِ مَا ذُكِرَ (قَالَ: لَكِنَّ التَّحْقيقَ أَنَّ النُّقْصانَ غَيْرُ المُنْجَبِرِ [الكائِن][451] فِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَكَذَا) أي مِثْلَ النُّقْصانِ غَيْرِ المُنْجَبِرِ (النُّقْصَانُ المُنْجَبِرُ فِي الصَّحيحِ لِغَيْرِهِ لَيْسَ) النُّقْصَان المَذْكورُ (مَوْجُودًا فِي صِفَةٍ) مِنَ الصِّفَاتِ) المَذْكورَةِ (إِلَّا فِي الضَّبْطِ) فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ مُشَكَّكٌ. يَقْبَلُ النُّقْصَانُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ (وَبَاقِي الصِّفاتِ) وَالمُرادِ بِالْجَمْعِ هَاهُنَا مَا فَوْقَ الوَاحِدِ، لِأَنَّ البَوَاقِي مِنَ الصِّفاتِ اثْنَتَانِ (فِيهما) أي: فِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ أو لغَيْرِهِ (باقِيَةٌ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «بَاقِي الصِّفاتِ»، فَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ المُضَافِ إِلَيْهِ (علىٰ حَالَتِهِمَا النَّوْعيَّة) لَا الجِنْسِيَة، فَلَا يُتَطَرَّقُ النُّقْصَانُ فِي الصِّفَتين فِي الحَسَنِ، لِذَاتِهِ أو لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ المَفْهُومِ مِنْ ظاهِرِ كَلامِ القَوْمِ، فَإِنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ تَطَرُّقُ

---

[449] تدريب الراوي: ص1/ 173.

[450] شرح شرح النخبة: ص 292.

[451] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَفِي الضَّعِيفِ وَالحَسَنِ لِغَيْرِهِ النُّقْصَانُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ المَذْكورَة.

(وَفِي الضَّعِيفِ وَالحَسَنِ لِغَيْرِهِ النُّقْصَانُ) مَوْجُودٌ (فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ المَذْكورَة.) كَذَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي، وَكَوْنُ هَذَا تَحْقِيقًا، لِأَنَّ العَدالَةَ والْاتِّصَالَ لَا يَقْبَلَانِ الزّيادَةَ وَالنُّقْصانَ إِلَّا بِمَا يُنَافِيه، وَالضَّبْط يَقْبَلُهُمَا دَائِمًا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الحَسَنَ يُحْتَجُّ بِهِ، كَالصَّحِيحِ.

النُّقْصَانِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ فِيهما، فَلَا يَكونُ الظّاهِرُ مِنْهُ [36b] تَحْقِيقًا (كَمَا) كَانَتَا بَاقِيَتَيْنِ علَىٰ حَالَتِهِمَا (فِي الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ).

(وَفِي الضَّعِيفِ وَالحَسَنِ لِغَيْرِهِ النُّقْصَانُ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ) فِيهما (المَذْكورَة) آنِفًا (كَذَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي[452]) وَلَمَّا أَدَّعَىٰ المُصَنِّفُ كَوْنَ مَا ذَكَرَهُ تَحْقِيقًا، وَهُوَ نَظَرِيٌّ مُحْتاجٌ إِلىٰ البَيَانِ أَرَادَ أن يُبَيِّنَهُ فَقَالَ: (وَكَوْنُ هَذَا تَحْقِيقًا) ثابِتٌ (لِأَنَّ العَدالَةَ والاتِّصَالَ) كُلِّيَّانِ مُتَوَاطِآنِ فَ(لَا يَقْبَلَانِ الزّيادَةَ وَالنُّقْصانَ إِلَّا بِمَا يُنَافِيهِ) كَالإِيمَانِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ (وَالضَّبْطَ) كُلِّيٌ مُشَكِّكٌ فَ(يَقْبَلُهُمَا دَائِمًا).

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الحَسَنَ يُحْتَجُّ بِهِ كَالصَّحِيحِ) وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي القُوَّةِ، وَلِذَا أَدْرَجَتْهُ طَائِفَةٌ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ، كالْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ حُزَيْمَة مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ، وَلَا بُدَّ فِي الاحْتِجاجِ بِحَدِيثٍ لَهُ طَرِيقَانِ لَوْ انفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، كَمَا فِي المُرْسَلِ إذا وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا، أو وَافَقَهُ مُرْسَل آخر بِشَرْطِهِ. قَالَهُ ابْنُ الصَّلاحِ[453].

---

[452] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 62.

[453] مقدمة ابن الصلاح: ص 102.

.....

وَأَمَّا الضَّعيفُ فَيُعمَلُ بِهِ فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ والْمَوَاعِظِ، لَا فِي العَقائِدِ وَالأَحْكامِ عِنْدَ الجُمْهورِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَقَالَ العَسْقَلانِي: يُعْمَلُ بِهِ فِي الفَضائِلِ بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أن يَكونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَديدٍ، فَيَخْرُجُ المُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَفَحْش الغَلَطِ.

والثَّانِي: أن يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

[الضَّعِيفُ]

(وَأَمَّا) الحَديثُ (الضَّعيفُ فَيُعمَلُ بِهِ فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ والْمَوَاعِظِ، لَا فِي العَقائِدِ وَالأَحْكامِ) العَمَلِيَّةِ (عِنْدَ الجُمْهورِ) مِنَ المُحَدِّثِينَ (وَقِيلَ: يَجُوزُ) العَمَلُ بِهِ (مُطْلَقًا) سَواءٌ كَانَ فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ أو في العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ.

(وَقَالَ العَسْقَلانِي[454]: يُعْمَلُ بِهِ) أي: بِالضَّعِيفِ (فِي الفَضائِلِ) لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ (بثَلاثَةِ شُرُوطٍ):

(الأَوَّلُ) مِنْهَا: (أن يَكونَ الضَّعْفُ) فِيه (غَيْرَ شَديدٍ، فَيَخْرُجُ) بِهِ (المُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَفَحْشُ الغَلَطِ.) لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي هَذَا المُتَّهَمِ شَدِيدٌ.

(وَ) الشَّرْطُ (الثَّانِي) مِنْهَا: (أن يَنْدَرِجَ) أي: الضَّعِيفَ (تَحْتَ أَصْلٍ) وَقاعِدَةٍ (مَعْمُولٍ بِهِ) عِنْدَ القَوْمِ.

[454] قول ابن حجر نقله عنه عبد الرحمن السيوطي في تدريب الراوي: ص 351.

.....

وَالثَّالِثُ: أن لَا يُعْتَقَدَ ثُبوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الاحتياطُ. وَلِذَا قِيلَ: يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ فِي الأَحْكَامِ، إِنْ كَان فِيهِ احتِيَاطٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْسُنُ رِوَايَةُ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، والضَّعيف بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَيَقْبُحُ العَكْسُ.

أَنَّهُ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ أَنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الثِّقاتِ يَقْدِرُونَ علىٰ تَصْحيحِ الحَديثِ وَتَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَتَرْجِيحِهِ.

(وَالثّالِثُ: أن لَا يُعْتَقَدَ) العَامِلُ بِهِ (ثُبوتُهُ) عِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَلْ يُعْتَقَدُ الاحْتِيَاطُ) فِي العَمَلِ بِهِ (وَلِذَا قِيلَ: يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ فِي الأَحْكَامِ إِنْ كَان فِيهِ) أي: فِي العَمَلِ بِهِ (احتِيَاطٌ).

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ) أي: الشَّأْنَ (يَحْسُنُ رِوَايَةُ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ [37a] بِصِيغَةِ الجَزْمِ) كَـ«رَوَىٰ فُلانٌ»، وَ«قَالَ فُلانٌ»، وَنَحَوُهُمَا، مِمَّا يَدُلُّ علىٰ الجَزْمِ (وَ) يَحْسُنُ رِوَايَةُ (الضَّعِيفِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ) كَـ«قِيلَ، وَرُوِيَ» وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَدُلُّ علىٰ الجَزْمِ (وَيَقْبُحُ العَكْسُ) أي: وَيُقْبُحُ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَرِوَايَةُ الحَسَنِ وَالصَّحيحِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.

(وَ) اعْلَمْ (أَنَّهُ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ) مِنَ المُحَدِّثِينَ (أَنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الثِّقاتِ يَقْدِرُونَ علىٰ تَصْحيحِ الحَديثِ وَتَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَتَرْجِيحِهِ).

.....

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ»[455]: السَّادِسَةُ مِنْ مَسائِلِ الصَّحيحِ: مَنْ رَأىٰ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الإِسْنَادِ فِي كِتابٍ أو جُزْءٍ لَمْ يَنُصَّ علىٰ صِحَّتِهِ حافِظٌ مُعْتَمَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ المُصَنَّفاتِ المَشْهورَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلاحِ[456]: لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ هَذِهَ الأَزْمَانِ.

قال ابْنُ الصَّلاحِ[457]: لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنادٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وتَجِدُ فِي رِجَالِهِ مَن اعْتَمَدَ فِي رِوَايتِهِ علىٰ مَا فِي كِتابِهِ عَرِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحيحِ مِنَ الحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ.

قَالَ النَّوَوِي[458] فِيه: وَالأَظْهَرُ عِنْدِي جَوازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ. انتهىٰ.

قَالَ العِرَاقِيُّ[459]: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَ فِيهَا تَصْحِيحًا. قَالَهُ: فِي «التَّدْرِيبِ»[460]. وَقَالَ فِيه أيضًا: لَمْ يَتَعَرَّضْ النَّوَوِي وَمَنْ بَعْدَهُ، كَابْنِ جَماعَةٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ اخْتَصَرَ ابْن الصَّلاحِ

[455] التقريب: ص 28.

[456] مقدمة ابن الصلاح: ص 109.

[457] مقدمة ابن الصلاح: ص 83.

[458] التقريب: ص 28.

[459] التقييد والإيضاح: ص 23.

[460] تدريب الراوي: ص 158.

.....

وقَالُوا: ومَنْ أَرَادَ العَمَلَ أو الاحْتِجَاجَ بِحَديثٍ مِنْ كِتابٍ، فَطَرِيقُهُ: أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابَلَهَا هُوَ أو ثِقَةٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُقابَلَةٍ، وَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدَةٍ مُقابِلٍ أَجْزَاؤُهُ، وَكَذَا كُلُّ مسْئَلَةٍ مِنْ كُلِّ كِتابٍ.

وَالعِرَاقِيُّ فِي «الأَلَفِيَّةِ» وَالبُلْقِينِيُّ[461] وَأَصْحَابُ النُّكَتِ إِلَّا لِلتَّصْحِيحِ فَقَط، وَسَكَتُوا عَنِ التَّحْسِينِ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ مَنْ جَوَّزَ التَّصْحيحَ وَالتَّحْسِينَ أَوْلَىٰ، وَمَنْ مَنَعَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجَوِّزَهُ، وَقَدْ حَسَّنَ الْمِزِّيُّ حَديثَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ»[462] مَعَ تَصْرِيحِ الحُفَّاظِ بِتَضْعِيفِهِ، وَحَسَّنَ جَماعَةٌ كَثِيرُونَ أَحَادِيثَ صَرَّحَ الحُفَّاظُ بِتَضْعِيفِها. انتهىٰ. فَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الشَّارِحَ اخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَالإِمَامُ السُّيُوطِي.

(وقَالُوا: مَنْ أَرَادَ العَمَلَ أو الاحْتِجَاجَ بِحَديثٍ مِنْ كِتابٍ) مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[463] [37b]: حَيْثُ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ (فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ) أي: الحَديثَ (مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابَلَهَا) أي: النُّسْخَةَ (هوَ) أي: مَنْ (أو ثِقَةٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُقابَلَةٍ، وَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُحَقَّقٍ [مُعْتَمَدَةٍ][464] مُقَابِلٍ أَجْزَاؤُهُ) أي: المُقابَلَةُ بِأَصْلٍ وَاحِدٍ مُحَقَّقٍ، لَا تُحْتَاجُ إِلىٰ المُقابَلَةِ بِأُصُولٍ مُحَقَّقَةٍ، (وَكَذَا) أي: مِثْلَ أَخْذِ الحَدِيثِ فِي الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ أُخِذَ

---

[461] هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني (المتوفىٰ سنة 824) من تصانيفه: مجالس الوعظ، والإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام، بيان الكبائر والصغائر، ونهر الحياة، وحواش علىٰ الروضة.

[462] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفىٰ سنة 742): رقم 1470.

[463] مقدمة ابن الصلاح: ص 98.

[464] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَعَلَىٰ هَذَا اتَّفَقَ العُلَماءُ فِي عُلُومِهِمْ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ، فَأَفَادَ القَطْعَ بِصِحَّتِهَا أو غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَلَا اعْتِبارَ بِقَوْلِ شِرْذِمَةٍ عَصَبِيَّةٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أن يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، حَتَّىٰ يَكونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَىٰ أَقَلِّ وُجوهِ الرِّوَايَاتِ»،

(كُلِّ مسْئَلَةٍ مِنْ [كل][465] كِتابٍ) اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَيْهِ (وَعَلَىٰ هَذَا اتَّفَقَ العُلَماءُ فِي عُلُومِهِم الشَّرْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ) وَالطِّبِّيَّةِ، وَفِي سَائِرِ العُلُومِ (فَأَفَادَ) أي: اتِّفَاقُهُمْ فِيهَا (القَطْعَ) وَالجَزْمَ (بِصِحَّتِهَا) أي: بِصِحَّةِ الْمَسْئَلَةِ (أو غَلَبَةَ الظَّنِّ [بِصِحَّتِهَا][466]) وَإِذا أَفَادَ الاتِّفاقُ القَطْعَ، أو غَلَبَةَ الظَّنِّ بِهَا (فَلَا اعْتِبارَ بِقَوْلِ شِرْذِمَةٍ) أي: جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ (عَصَبِيَّةٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (لِمُسْلِمٍ أن يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ (كَذَا، حَتَّىٰ يَكونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ) القَوْلُ (مَرْوِيًّا وَلَوْ عَلَىٰ أَقَلِّ وُجوهِ الرِّوَايَاتِ») لِحَديث: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ»[467] إِلَىٰ آخِرِهِ، قَالَ الحَافِظُ أَبو بَكْرٍ[468] في

[465] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[466] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[467] أخرجه البخاري في صحيحه: (110) كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبي، و مسلم في صحيحه: (3) باب تغليظ الكذب علىٰ رسول الله.

[468] هو محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى سنة 575) صاحب «فهرسة ابن خير الإشبيلي».

«بَرْنامَجِهِ»[469]: اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ الشِّرْذِمَةُ، تَعَقَّبَهُ الزَّرْكَشِي فِي جُزْءٍ لَهُ، فَقَالَ فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: نَقْلُ الإِجْماعِ عَجِيبٌ، وَإِنَّمَا حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِنَقْلِ ابْنِ بُرْهَانَ[470] إِجْمَاع الفُقَهَاءِ علىٰ الجَوَازِ، فَقَالَ فِي «الأَوْسَطِ»[471]: ذَهَبَ الفُقَهاءُ كافَّةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّفُ العَمَلُ بِالْحَدِيثِ علىٰ سَمَاعِهِ، بَلْ إِذَا صَحَّتْ عِنْدَهُ النُّسْخَةُ جَازَ لَهُ العَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُسْمَعْ، وَحَكَىٰ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحاقَ الإِسْفَرَائِينِي[472] الإِجْمَاعَ عَلَىٰ جَوازِ النَّقْلِ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ السَّنَدِ إِلىٰ مُصَنِّفِهَا، وَذَلِكَ شامِلٌ لِكُتُبِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِي[473] فِي «تَعْلِيقِهِ»[474] مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتابٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ أن يَرْوِيهُ وَيَحْتَجّ بِهِ، وَقَالَ [38a] قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أن يَرْوِيَه، لِأَنَّهُ لَمْ

[469] قول الحافظ أبي بكر نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 164.

[470] هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (المتوفىٰ سنة 518) ومن كتبه: البسيط في أصول الفقه و الأوسط في أصول الفقه والوسيط في أصول الفقه.

[471] قول ابن برهان نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 164.

[472] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني المعروف بركن الدين (المتوفىٰ سنة 418) من تصانيفه: شرح الفروع، وجامع المحلىٰ في أصول الفقه، وجامع الخلي في أصول الدين والرد علىٰ الملحدين، أدب الجدل.

[473] هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري(المتوفىٰ سنة504) من تصانيفه: أحكام القرآن، والتعليق في أصول الفقه، وتلويح مدارك الأحكام شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، ولوامع الدلائل في زوايا المسائل.

[474] قول إلكيا الطبري نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 164.

.....

فَإِنَّهُ خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

يَسْمَعْهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَكَذَا حَكَاه إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[475] فِي «البُرْهَانِ»[476] عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: هُمْ عُصْبَةٌ لَا مُبَالاةَ بِهِمْ فِي حَقائِقِ الأُصُولِ، يَعْنِي الْمُقْتَصِرِينَ عَلَىٰ السَّمَاعِ، لَا أَئِمَّةَ الحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْن عَبْدِ السَّلامِ[477] فِي جَوابِ سُؤالٍ كَتَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ[478]: أَمَّا الاعْتِمادُ علىٰ كُتُبِ الفِقْهِ الصَّحِيحَةِ المَوْثُوقِ بِهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ العُلَماءُ فِي هَذَا العَصْرِ علىٰ جَوَازِ الاعْتِمادِ عَلَيْهَا، وَالاسْتِنَادِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الثِّقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِهَا كَمَا تَحْصُلُ بِالرِّوَايَةِ، (فَإِنَّهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «فَلَا اعْتِبارَ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ عِلَّةً لِقَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ» فَافْهَمْ (خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ) وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الخَطَأِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الخَطَأِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْخَطَأِ مِنْهُمْ.

[475] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى سنة 478) من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والورقات، والبرهان في أصول الفقه، والاجتهاد، والتلخيص في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم.

[476] البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى سنة 478): ص 249.

[477] هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (المتوفى سنة 660) من تصانيفه: تفسير العز بن عبد السلام، والإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز، رسالة في علم التوحيد، الغاية في اختصار النهاية، الجمع بين الحاوي والنهاية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

[478] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ (المتوفى سنة 486).

.....

وَقَوْلُ التِّرْمِذِي وَغَيْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَنَحْوُهُ مَعْنَاه:

حَسَنٌ عَنْدَ بَعْض، صَحيحٌ عِنْدَ آخَرَ،

وَلَمَّا اسْتُشْكِلَ أَنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ القُصورِ وَنَفْيُه فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؟ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ[479]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَنَحْوُهُ مَعْنَاه):

إِنَّهُ رَوَاه قَوْمَانِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِالْحُسْنِ، وَالآخَرُ يَقُولُ بِالصِّحَّةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: فِيهِ ذَلِكَ، أي: (حَسَنٌ عَنْدَ بَعْض) قَوْمٍ (صَحيحٌ عِنْدَ) قَوْمٍ (آخَرَ). حَاصِلُ الجَوَابِ عَنْ أَصْلِ الإِشْكَالِ: أَنَّ الحَدِيثَ إِنْ كَانَ فَرْدًا، فَإِطْلاقُ الوَصْفَيْنَ مِنَ المُجْتَهِدِ يَكونُ لِتَرَدُّدِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي حَالِ رَاوِيهِ، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيه شُروطُ الصِّحَّةِ أو قَصُرَتْ، فَيَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، ويَقُولُ فِيه: صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرينَ غَايتُهُ حُذِفُ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ، لِأَنَّهُ حَقُّهُ أن يَقُولَ: حَسَنٌ أو صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ مَرْتَبَةُ مَا قِيلَ فِيه: صَحِيحٌ، لِأَنَّ الجَزْمَ فِيه أَقْوَىٰ مِنَ التَّرَدُّدِ.

---

[479] في الهامش: كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة.

.....

أو حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ، وصَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ آخَرَ.

وَقِيلَ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ، صَحيحٌ لِغَيْرِهِ،

وَقِيلَ كُلُّ «حَسَنٍ» صَحيحٌ عِنْدَ التِّرْمِذِي، كَذَا فِي «التَّدْريبِ».

(أَوْ) مَعْنَاه أَنَّهُ رُوِيَ بِإِسْنَادَينِ أَحَدُ هُمَا يَقْتَضِىٰ الصِّحَّةَ، وَالآخَرُ الحُسْنَ، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ، أي: (حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ، وصَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ) إِسْنَادٍ (آخَرَ) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الحَديثُ فَرْدًا، فَذَلِكَ الإِطْلاقُ يَكونُ [38b] بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا حَسَنٌ، وَالآخَرُ صَحيحٌ. فَلَا مُنَافَاةَ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَعلىٰ هَذَا الجَوابِ فَمَرْتَبَةُ مَا قِيلَ: فِيهِ حَسَنٌ صَحيح فَوْقَ مَرْتَبَةِ مَا قِيلَ: فِيه صَحيحٌ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تقوِّي.

(وَقِيلَ) فِي الجَوابِ عَنِ الإِشْكَالِ: (حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحيحٌ لِغَيْرِهِ) فَلَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا.

(وَقِيلَ: كُلُّ حَسَنٍ صَحيحٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ) وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ[480] أيضًا: بِأَنَّ الحَسَنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهُ القُصورُ عَنِ الصِّحَّةِ إِلَّا حَيْثُ انفَرَدَ الحَسَنُ، أَمَّا إذا ارْتَفَعَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ فَالْحَسَنُ حَاصلٌ لَا مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصِّحَّةِ، لِأَنَّ وُجودَ الدَّرَجَةِ العُلْيَا - وَهِيَ الحِفْظُ والإِتْقَانُ- لَا يُنَافِي وُجودَ الدُّنْيَا، كالصِّدْقِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُه: حَسَنُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا، صَحيحٌ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ العُلْيَا، وَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ كُلَّ صَحيحٍ حَسَنٌ، وَقَدْ سَبَقَهُ ذَلِكَ

---

[480] الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص 10.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقيقِ مَعْنَىٰ العَدالَةِ وَالضَّبْطِ، لِيُعْلَمَ حَقائِقُ هَذِهِ الأَقْسَامِ. أَمَّا العَدالَةُ:

(ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقيقِ معنىٰ العَدالَةِ وَالضَّبْطِ) فِي اصْطِلاحِهِمْ (لِيُعْلَمَ حَقائِقُ هَذِهِ الأَقْسَامِ) الأَرْبَعَةِ.

أَمَّا العَدالَةُ لُغَةً: فمَصْدَرُ عَدُلَ كَظَرُفَ، أي: اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ.

ابْنُ الْمَوَّاقِ[481]. قَالَهُ: فِي «التَّدْريبِ»[482]. قَالَ العِرَاقي فِي «الأَلَفِيَةِ»[483]: وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ، كُلُّ صَحيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ. فَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الكِتَابَيْنِ أَنَّ الصَّوَابِ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ صَحيحٍ حَسَنٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ التِّرْمِذِيَّ اصْطلَحَ التَّسَاوِيَ بَيْنَ الحَسَنِ وَالصَّحيحِ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاحِ (كَذَا فِي «التَّدْريبِ»[484].)

[الْعَدَالَةُ]

(ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقيقِ مَعْنَىٰ العَدالَةِ وَالضَّبْطِ فِي اصْطِلاحِهِمْ لِيُعْلَمَ حَقائِقُ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ) السّابِقَةِ.

(أَمَّا العَدالَةُ [لُغَةً][485] ف [هي][486] مَصْدَرُ عَدُلَ) مِنَ الْبَابِ الخَامِسِ (كَظَرُفَ، أي: اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ).

---

[481] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى سنة 642) صاحب «بغية النقاد النقلدة».

[482] تدريب الراوي: ص 178.

[483] ألفية العراقي: ص 100.

[484] تدريب الراوي: ص 178.

[485] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[486] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

فَهُوَ: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صاحِبُها علىٰ مُلازَمَةِ التَّقَوىٰ وَالمُرُوءَةِ.

وَالعَدْلُ مَصْدَرُ «عَدَلَ عَلَيْهِ» كَضَرَبَ أي: عَمِلَ عَلَيْهِ العَدْل، وَهُمَا ضِدُّ الجَوْرِ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ القَصْدِ، وَبابُهُ قَالَ يُقالُ: جَارَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَجَارٍ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ.

وَالعَدْلُ بِمَعْنَىٰ العُدولِ وَالمَيْلِ، مِنْ «عَدَلَ عَنْهُ»، كَضَرَبَ أيضَا، كَذَا فِي «مُخْتارِ الصِّحَاحِ».

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا وَشَرْعًا: (فَهُوَ) ذِكْرُ الضَّمِيرِ، لِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ بَلْ كُلّ لَفْظٍ يُذَكَّرُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَيُؤَنَّثُ بِاعْتِبَارِ الكَلِمَةِ.

(وَالعَدْلُ) بِلَا أَلِفٍ بَيْنَ الدَّالِ وَاللَّامِ (مَصْدَرُ عَدَلَ عَلَيْهِ) مِنَ البَابِ الثَّاني (كَضَرَبَ أي: عَمِلَ عَلَيْهِ العَدْل، وَهُمَا) أي: العَدالَةُ وَالعَدْلُ (ضِدُّ الجَوْرِ، وَهُوَ) أي: الجَوْرُ (الْمَيْلُ عَنِ القَصْدِ، وَبابُهُ) أي: الجَوْر (قَالَ) أي: الْبَابُ الأَوَّلُ، يُقالُ: جَارَ يَجورُ، كَقالَ يَقُولُ (يُقالُ: جَارٍ عَنِ الطَّرِيقِ، وَجَارَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ).

(وَالعَدْلُ بِمعنىٰ العُدولِ وَالمَيْلِ) مَأْخُوذٌ (مِنْ «عَدَلَ عَنْهُ»، كَضَرَبَ أيضَا، كَذَا فِي «مُخْتارِ الصِّحَاحِ»[487].

(وَأَمَّا) العَدالَةُ (اصْطِلَاحًا وَشَرْعًا: فَهُوَ ذِكْرُ الضَّمِيرِ) مَعَ أَنَّ الوَاجِبَ [39a] تَأْنِيثُهُ لِتَأْنِيثِ مَرْجِعِهِ، وَهُوَ العَدالَةُ (لِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ، بَلْ كُلّ لَفْظٍ يُذَكَّرُ) أي: يُعْتَبَرُ مُذَكَّرًا (بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ) فَيَرْجِعُ ضَميرُ المُذَّكرُ إِلَيْهِ بِهِ (وَيُؤَنَّثُ) أي: يُعْتَبَرُ مُؤَنَّثًا (بِاعْتِبَارِ الكَلِمَةِ) فَيَرْجِعُ ضَميرُ المُؤَنَّثِ إِلَيْهِ، فَلَا يُرَدُّ الاعْتِراضُ بِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لِمَرْجِعِهِ.

---

[487] مختار الصحاح: ص 176.

.....

(مَلَكَةٌ) أي: قُوَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ في النفس، نَاشِئَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَرَسولِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيه وَسَلَّمَ، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَالمَحَبَّةِ لَهُما غَايَةَ المَحَبَّةِ، وَالخَوْفِ مِنْهُمَا غَايَةَ الخَوْفِ، مَأْخُوذٌ مِنْ: «فُلَان حَسَنُ المَلَكَةِ»، أي: حَسَنُ الصُّنْعِ إِلَىٰ مَمالِيكِهِ، وَفِي الحَديثِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ».

(تَحْمِلُ صَاحِبَها علىٰ مُلازَمَةِ التَّقَوىٰ المُرُوءَةِ) بِضَمِّ المِيمِ وَالرَّاءِ،

(مَلَكَةٌ، أي: قُوَّةٌ وَكَيْفِيَّة [رَاسِخَةٌ][488]) بَاطِنِيَّةٌ (نَاشِئَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ، أي: مِنَ المَعْرِفَةِ اللَّائِقَةِ لِلْعَبْدِ، لَا لَهُ تَعَالَىٰ، إِذِ المَعْرِفَةُ اللَّائِقَةُ لَهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْعَبْدِ (وَرَسولِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيه وَسَلَّمَ، وَ) مَعْرِفَةُ (مَا جَاءَ بِهِ، وَ) مِن (المَحَبَّةِ لَهُما غَايَةَ المَحَبَّةِ، وَ) مِن (الخَوْفِ مِنْهُمَا غَايَةَ الخَوْفِ) وَلَفْظُ المَلَكَةِ (مَأْخُوذٌ مِنْ: «فُلَان حَسَنُ المَلَكَةِ»، أي: حَسَنُ الصُّنْعِ إِلَىٰ مَمالِيكِهِ، وَفِي الحَديثِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ»[489]).

(تَحْمِلُ) أي: المَلَكَةُ (صاحِبَها علىٰ مُلازَمَةِ التَّقَوىٰ) وَقِيلَ: المَلَكَةُ: هِيَ الكَيْفِيَّةُ الرَّاسِخَةُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ حُصولُ المَلَكَةِ حالَةَ الأَدَاءِ، أو حَالَةَ التَّحَمُّلِ إلىٰ حَالَةِ الأَدَاءِ، أو حَالَةِ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، (وَ) مُلازَمَةُ (المُرُوءَةِ

---

[488] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[489] أخرجه الترمذي في سننه: (1946) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الإحسان إلىٰ الخدم، وابن ماجه في سننه: (3691) كتاب الأدب، باب الإحسان إلىٰ المماليك.

.....

بَعْدَهَا وَاوٌ ساكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَقَدْ تُبْدَلُ وَاوًا وَتُدْغَمُ، وَشَرْطُهَاالعَقْلُ الكَاملُ عِنْدَ الجُمْهور.

وَالتَّقْوَىٰ لُغَةً: مُطَاوِعٌ، يُقَالُ: وَقَاهُ فاتَّقَىٰ، أي: فَرَطَ الصِّيَانَةَ. وَشَرْعًا: عَامٌّ، وَهُوَ الاجْتِنابُ عَنْ مُضِرٍّ فِي الآخِرَةِ، فَلَهُ عَرْضٌ عَرِيضٌ، يَعْنِي يَقْبَلُ الزّيادَةَ وَالنُّقْصَانَ.

بِضَمِّ المِيمِ وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا وَاوٌ ساكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَقَدْ تُبْدَلُ وَاوًا وَتُدْغَمُ) وهِيَ كَمالٌ لِلإِنْسَانِ مِنْ صِدْقِ اللِّسَانِ، وَاحْتِمالِ عَثَراتِ الإِخْوَانِ، وبَذْلِ الإِحْسَانِ إِلَىٰ أَهْلِ الزَّمَانِ، وكَفِّ الأَذَىٰ عَنِ الْجِيرَانِ. وَقِيلَ: هُوَ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ أَمْثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ لِذَاتِهِ، فِي مَلْبَسِهِ وَمَشْيِهِ وَحَراكَاتِهِ وَسَكَناتِهِ وَسائِرِ صِفاتِهِ، وَمُجْمَلُهَا: الاحْتِرازُ عَمَّا يُذَمُّ عُرْفًا (وَشَرْطُهَا) أي: العَدالَةُ (العَقْلُ الكَاملُ عِنْدَ الجُمْهورِ).

(وَالتَّقْوَىٰ لُغَةً: مُطَاوَعَةٌ، يُقَالُ: وَقَاهُ فاتَّقَىٰ، أي: فَرَطَ الصِّيَانَةَ. وَشَرْعًا) قِسْمَانِ: (عَامٌّ[490] وَهُوَ) علىٰ مَراتِب، أَدْنَاهَا الاجْتِنَابُ عَنِ الشِّرْكِ، وَمِنْهَا: امْتِثالُ الأَوَامِرِ وَاجْتِنابُ الزَّوَاجِرِ، وَمِنْهَا: تَرْكُ الشُّبَهِ وَالمَكْرُوهَاتِ، وَمِنْهَا: تَرْكُ الشَّهَوَاتِ مِنَ المُبَاحَاتِ، وَمِنْهَا: تَرْكُ الغَفْلَةِ فِي جَمِيعِ الحالَاتِ. وَمُجْمَلُهَا: الاحْتِرازُ عَمَّا يُذَمُّ شَرْعًا (الاجْتِنابُ) أي: التَّبَاعُد (عَنْ) [39b] كُلِّ (مُضِرٍّ فِي الآخِرَةِ، فَلَهُ) أي: فَلِلاجْتِنَابِ (عَرْضٌ عَرِيضٌ) أي: امْتِدادٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ امْتِدادٌ كَثِيرٌ فِي عَرْضِهِ يَكونُ الامْتِدادُ فِي طُولِهِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ، أي: فَلَهُ بَحْثٌ واسِعٌ طَوِيلٌ وَكَلامٌ كَثِيرٌ (يَعْنِي) أَنَّ الاجْتِنابَ المَذْكورَ كُلِّيٌّ مُشَكَّكٌ فَ(يَقْبَلُ الزّيادَةَ) بِحَسَبِ المُحَافَظَةِ وَالتَّقَيُّدِ فِي اكْتِسَابِ الصَّالِحَاتِ (وَالنُّقْصَانَ)

---

[490] في الهامش: لا نواع التقوىٰ.

.....

أَدْنَاهُ الاجْتِنابُ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَعْلاهُ التَّنَزُّهُ عَمَّا يَشْغَلُ سِرَّهُ عَنِ الحَقِّ، وَالتَّبَتُّلُ إِلَيْهِ بِشَراشِرِهِ. وَهُوَ التَّقوىٰ الحَقِيقِيُّ المُرادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾،

بِحَسَبِ تَرْكِ بَعْضِها. (أَدْنَاهُ) بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَنْقِيصُهُ (الاجْتِنابُ عَنِ الشِّرْكِ) أي: مُطْلَقُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ. أَمَّا بِعُمُومِ المَجازِ أو بِطَرِيقِ المُقَايَسَةِ، أو إِنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الكُلِّ بِاسْمِ أَعْظَمِ أَجْزَائِهِ (وَأَعْلاهُ التَّنَزُّهُ) والتَّبَرِّي (عَمَّا يَشْغَلُ سِرَّهُ) وَقَلْبَهُ (عَنِ الحَقِّ) عَزَّ وَجَلَّ بِآثَارِ تَجَلِّيَاتِهِ الجَلَالِيَّةِ وَالجَمَالِيَةِ بِحَيْثُ لَوْ طَرَأَ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَنَّا لِأَجْلِ الذُّهُولِ يُتَدَارَكُ فِي فَوْرِهِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَيَعُدُّ إِسَاءَةً، كَالْكَبِيرَةِ، فَيَتُوبُ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ وَذَلِكَ معنىٰ قَوْلِهِ (وَالتَّبَتُّلُ إِلَيْهِ بِشَراشِرِهِ) أي: الانقِطَاعُ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ. وَنُقِلَ عَنِ «القَامُوسِ»[491]: الشَّرَاشِرُ النَّفْسُ وَالأَثْقَالُ وَالمَحَبَّةُ وَجَمِيعُ الجَسَدِ، فَلِلْجَمْعِ هُنَا وَجْهٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[492] وَذَلِكَ بِاسْتِغْرَاقِ الوَقْتِ وَالأَحْوَالِ فِي ذِكْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالقَلْبِ أو اللِّسَانِ مَعَ مُوَاطَأَةِ القَلْبِ، وَهُوَ طَرِيقُ السّادَةِ الصُّوفِيَّةِ المُتَسَنِّنَةِ قَدَّسَ اللهُ أَسْرَارَهُمْ، دُونَ الْغُلَاةِ، وَالمُتَشَقشقَة سَامَحُ اللهُ مُعامَلَتَهُمْ. (وَهُوَ) أي: هَذَا التَّنَزُّهُ (التَّقوىٰ الحَقِيقِيُّ المُرادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾[493] عَلَىٰ أَنْ لَا يَكونَ قُصُورٌ وَلَا فُتُورٌ فِي الأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ، بَلْ يَأْتِي الكُلُّ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ وَالطَّرزِ الأَتَمِّ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ.

---

[491] القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ سنة 817): ص 415.

[492] المزمل: 7.

[493] آل عمران: 102.

المُرَادُ مِنَ «التَّقْوىٰ» عِنْدَهُمْ: الاجْتِنَابُ عَنِ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالفِسْقِ وَالبِدْعَةِ،

خاصٌّ وَهُوَ المُتَعارَفُ فِي الشَّرْعِ، وهو المُرادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ القَرينَةِ، وَهُوَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَمَّا يسْتَحِقُّ بِهِ العُقُوبَة مِنْ فِعْلٍ أو تَرْكٍ، كَذَا فِي «الطَّرِيقَةِ».

وَلِذَا قَالَ: (المُرَادُ مِنَ «التَّقْوىٰ» عِنْدَهُمْ) وَكَذَا عِنْدَ الشَّرْعِ: (الاجْتِنَابُ عَنِ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ) الجَلِيِّ وَالخَفيِّ (وَالفِسْقِ) فِي العَمَلِ، إِمَّا بِفِعْلِ حَرَامٍ أو بِتَرْكِ وَاجِبٍ (وَالبِدْعَةِ) فِي الاعْتِقادِ غَيْرِ الْمُكَفِّرَةِ، وَسَنُفَصِّلُها إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَ) الثَّاني (خاصٌّ) لِبَعْضِ المَعَاني (وَهُوَ) أي: الخَاصُّ (المُتَعارَفُ فِي الشَّرْعِ، وهو المُرادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ القَرينَةِ) لِأَنَّ عِنْدَ القَرينَةِ الصَّارِفَةِ لَا يُمْكِنُ الإِرَادَةُ لِسَائِرِ المَعَاني الحَقيقيَّةِ (وَهُوَ) أي: المُتَعارَفُ (صِيَانَةُ النَّفْسِ عَمَّا يسْتَحِقُّ بِهِ العُقُوبَة [40a] مِنْ فِعْلٍ) مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ صَغيرَةً، إذ يَجُوزُ العِقَابُ علىٰ الصَّغِيرَةِ (أو تَرْك) طَاعَةٍ (كَذَا فِي «الطَّرِيقَةِ) الْمُحَمَّدِيَّةِ[494] لِلْمُصَنِّفِ.

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ التَّقْوَىٰ شَرْعًا علىٰ قِسْمَيْنِ (قَالَ: المُرَادُ مِنَ «التَّقْوىٰ» عِنْدَهُمْ) أي: عِنْدَ المُحَدِّثينَ (وَكَذَا عِنْدَ) أَهْلِ (الشَّرْعِ: الاجْتِنَابُ عَنِ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ وَالفِسْقِ فِي العَمَلِ، إِمَّا بِفِعْلِ حَرَامٍ أو بِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَالبِدْعَةِ فِي الاعْتِقادِ غَيْرِ الْمُكَفِّرَةِ، وَسَنُفَصِّلُها) فِي مَحَلِّها (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ) أو الْمُكَفِّرَة أَوْ الدَّاعِيَّة إِلَىٰ مَذْهَبِهِ الفَاسِدِ.

---

[494] الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للإمام محمد بير علي البركوي: ص 149.

وَفِي الاجْتِنابِ عَنِ الصَّغَائِرِ اخْتِلافٌ. وَالمُخْتارُ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ،

قَالَ فِي «الطَّرِيقَةِ»[495]: فَاجْتِنابُ الكَبائِرِ لَازِمٌ بِالاتِّفَاقِ. (وَفِي الاجْتِنابِ عَنِ الصَّغَائِرِ اخْتِلافٌ).

قَالَ هَاهُنَا: (وَالمُخْتارُ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ) لِأَنَّهَا مُكَفَّرَةٌ عَنْ مُجْتَنِبِ الكَبَائِرِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا العُقوبَة، كَذَا قَالَ الْبَيْضَاوِي وصاحِبُ «الْجَوْهَرَةِ»،

(قَالَ فِي «الطَّرِيقَةِ»[496]: فَاجْتِنابُ الكَبائِرِ) فِي التَّقْوَىٰ (لَازِمٌ بِالاتِّفَاقِ) لِإِيجَابِهَا العُقوبَة قَطْعًا، لَكِنْ يُمْكِنُ مَنْعُ المُلازَمَةِ بِقاعِدَةِ جَوازِ المَغْفِرَةِ عَن الكَبائِرِ فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ وَالاحْتِمال وَلَوْ ضَعِيفًا يُنَافِي اللُّزومَ القَطْعِيَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيلٍ، لَا مُطْلَقَ احْتِمالٍ، فَتَأَمَّلْ فِيهِ حتىٰ يَتَّضِحَ مَا يُنَافِيه، ثُمَّ المُرادُ مِنْ الِاتِّفَاقِ اتِّفاقُ أَهْلِ الحَقِّ، أو اتِّفاقُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ، فَلَا ضَرَرَ بِمُخالَفَةِ نَحْوُ مَنْ يَقُولُ: لَا ضَرَرَ لِلْمَعَاصِي مَعَ الإِيمَانِ (وَفِي الاجْتِنابِ عَنِ الصَّغَائِرِ اخْتِلافٌ).

(قَالَ) أي: المُصَنِّفُ (هَاهُنَا) أي: فِي هَذِهِ الرِّسالَةِ: (وَالمُخْتارُ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ لِأَنَّهَا) أي: الصَّغائِرَ (مُكَفَّرَةٌ) أي: مَغْفُورَةٌ (عَنْ مُجْتَنِبِ الكَبَائِرِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا العُقوبَة)[497] لِأَنَّهُ صَانَ نَفْسَهُ عَمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ العُقوبَة، وَهُوَ الاجْتِنابُ عَنْهَا (كَذَا قَالَ الْبَيْضَاوِي)[498] حَيْثُ

---

[495] الطريقة المحمدية: ص 149.

[496] الطريقة المحمدية: ص 149.

[497] في الهامش: لا عقلا، بل سمعا وتفضلا، وأيضا لا جوازا بل وقوعا.

[498] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 2/ 71.

.....

وَإِنْ قِيلَ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالْكَبَائِرِ فِي الآيَةِ أَنْوَاعُ الشِّرْكِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُ الكَبائِرِ يَقِينًا، حَيْثُ قِيلَ: سَبْعٌ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: سَبْعِمَائَةٍ، وَقِيلَ: نَحْوُهَا.

قَالَ: فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سورَةِ النِّساءِ: «إِنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»[499] أي: كَبائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي نَهَاكُم اللهُ وَرَسولُهُ عَنْها ﴿نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[500] أي: نَغْفِرُ صَغائِرَكُمْ وَنَمْحُوها عَنْكُمْ، انْتَهَىٰ. (وَ) قَالَ («صاحِبُ الْجَوْهَرَةِ») وَالمُخْتارُ عَدَمُ الاشْتِراطِ.

(وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (قِيلَ بِهِ) أي: بِالاشْتِرَاطِ علىٰ هَذَا المعنىٰ لِلتَّقْوَىٰ بِناءً (عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالْكَبَائِرِ فِي الآيَةِ أَنْوَاعُ الشِّرْكِ) لِأَنَّ المُطْلَقَ يُصْرَفُ إلىٰ الكَمالِ، وَمُقابَلَةُ الجَمْعِ [40b] بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسامَ الآحَادِ بِالآحَادِ، لَا كَبائِرَ الذُّنوبِ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ القَاضِي[501] وصَاحِبُ «الجَوْهَرَة»، فَلَا تَكونُ مُكَفَّرَة عَنْ مُجْتَنِبِ الكَبَائِرِ، فَيَلْزَمُ اشْتِراطُ الاجْتِنابِ عَنْهَا فِي هَذَا المعنىٰ لِلتَّقْوَىٰ (وَعَلَىٰ أَنَّهُ) أي: الشَّأْنَ (لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُ الكَبائِرِ يَقِينًا حَيْثُ) أي: لِأَنَّهُ (قِيلَ: سَبْعٌ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: سَبْعِمَائَةٍ) وَعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ الكَبائِرِ أَسْبَع هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إلىٰ سَبْعِمائَةٍ أَقْرَبُ»[502] (وَقِيلَ نَحْوُهَا).

---

[499] النساء: 31.

[500] النساء: 31.

[501] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 2/ 71.

[502] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 2/ 71.

إِلَّا إِذَا كَانَ الإِقْدَامُ علىٰ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ، فَإِنَّهُ أيضًا كَبِيرَةٌ.

(إِلَّا إِذَا كَانَ الإِقْدَامُ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ) عُرْفًا، (فَإِنَّهُ أيضًا كَبِيرَةٌ) إِذْ الإِصْرَارُ عَلَيْهَا كَبِيرَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَار، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفارِ».

(إِلَّا إِذَا كَانَ الإِقْدَامُ علىٰ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ عُرْفًا) أي: عادَةً لِلْمُقَدَّمِ عَلَيْهَا (فَإِنَّهُ أيضًا) أي: كَأَصْلِ الكَبائِرِ (كَبِيرَةٌ) فَيُشْتَرَطُ الاحْتِيَاطُ حِينَئِذٍ عَنْهَا (إِذْ الإِصْرَارُ عَلَيْهَا) أي: عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ (كَبِيرَةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ و(السَّلَامُ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفارِ)[503]. قَالَ الْخَادِمِي: فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ»[504] أَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً أيُّ عَدَدٍ اعْتُبِرَ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الخِطَابُ كَالْعَبَثِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الحَكِيم، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ العَدَدِ صَغِيرَةٌ قَطْعًا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ العُلَماءِ لِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَقْوَالِ، فَالاعْتِبَارُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَها، كَالْخَبَرِ المَشْهُورِ، وَبَعْضَهَا ضَعِيفٌ لَا يَحْسُنُ الاحتِجَاجُ بِهِ، فَلْنَأْخُذْ القَوِيَّ كَرِوَايَةِ السَّبْعِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَ الأَشْيَاءِ يُخْفِيهِ تَعَالَىٰ لِحِكْمَةٍ، كَلَيْلَةِ القَدْرِ، وَسَاعَةِ الجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْفِيَ الكَبائِرَ لِحِكْمَةِ اجْتِنابِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ عَلَىٰ احْتِمَالِ كَوْنِها كَبِيرَةً، كَمَا نُقِلَ عَنْ «مُخْتَصَرِ التَّفْسِيرِ الكَبِيرِ»، وَالأَكْثَرُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يُعَيِّنْ جُمْلَةَ الكَبائِرِ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الإِغْرَاءَ علىٰ الصَّغَائِرِ الإِخْبَار بِتَكْفِيرِهَا عِنْدَ الاجْتِنابِ عَن الكَبائِرِ.

---

[503] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: رقم 6882.

[504] بريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشريعة نبوية في سيره أحمدية لمحمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان أبي سعيد الخادمي الحنفي (المتوفىٰ سنة 1156): ص 2/ 25.

.....

وَقَالَ فِيهَا: وَفَرْطُ الصِّيَانَةِ يَقْتَضِي الاجْتِنابَ عَنِ الصَّغائِرِ والشُّبُهَاتِ أيضًا، لَكِنَّ الاجْتِنابَ عَنْ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ لَا يُمْكِنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَخَرَجَ مَا عَدَا الشُّبْهَة الْقَوِيَّة الْقَرِيبَة مِنَ الحَرامِ، لِأَنَّ الطّاعَةَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، فَتَعَيَّنَ لُزُوم اجْتِنابِ كُلِّ حَرامٍ وَمَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا، هَذَا مَا عِنْدِي، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ.

(وَقَالَ) المُصَنِّفُ (فِيهَا) أي: فِي «الطَّرِيقَةِ»[505] يُشْتَرَطُ فِي التَّقَوىٰ الاجْتِنابُ عَنِ الصَّغائِرِ، لِأَنَّ التَّقَوىٰ يُشْتَرَطُ فِيهَا فَرْطُ الصِّيَانَةِ (وَفَرْطُ الصِّيَانَةِ يَقْتَضِي الاجْتِنابَ عَن الصَّغائِرِ) فِي التَّقَوىٰ (وَ عَن الشُّبُهَاتِ أيضًا) [41a] أي: كَالاجْتِنابِ عَنِ الصَّغائِرِ (لَكِنَّ الاجْتِنابَ عَنْ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ لَا يُمْكِنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ) أي: فِي زَمَانِ المُصَنِّفِ. وَأَمَّا عَدَمُ الإِمْكَانِ فِي زَمَنِ أَلْفٍ وَمِأَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، فَبِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ، اللَّهُمَّ احْفَظْنا مِنْ فِتْنَةِ هَذَا الزَّمَانِ (فَخَرَجَ مَا عَدَا الشُّبْهَةَ الْقَوِيَّةَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الحَرامِ) فَالشَّرْطُ فِي التَّقَوىٰ الاجْتِنَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فَقَطْ (لِأَنَّ) التَّكْلِيفَ وَ(الطّاعَةَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، فَتَعَيَّنَ) فِي تُحَقُّقِ التَّقَوىٰ (لُزُومُ اجْتِنابِ كُلِّ حَرامٍ وَمَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا) لَا تَنْزِيهًا (هَذَا مَا عِنْدِي) وَعِلْمِي (وَالعِلْمُ) بِحَقِيقَةِ الْمَسْئَلَةِ (عِنْدَ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ.

---

[505] الطريقة المحمدية: ص 152.

.....

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ، حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». انْتَهَىٰ.

(وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ مَا قُلْتُ (قَوْلُهُ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلامُ) فِيمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِي[506] وَحَسَّنَهُ وَابْنُ ماجَهْ[507]، وَالحاكِمُ، صَحَّحَهُ عَنْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: («لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ) دَرَجَةِ (المُتَّقِينَ حتىٰ يَدَعَ) أي: يَتْرُكَ (مَا لَا بَأْسَ بِهِ) وَلَوْ مُبَاحًا (حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ»)[508] وَضَرَرَ فِي فِعْلِهِ. قَالَ المُنَاوِي[509]: أَنْ يَتْرُكَ فُضُولَ الحَلالِ حَذَرًا مِنَ الوُقوعِ فِي الحَرامِ. قَالَ الغَزالِي[510]: الاشْتِغالُ بِفُضُولِ الحَلالِ وَالانْهِمَاكُ فِيهِ يَجُرُّ إِلَىٰ الحَرامِ، لِشَرَهِ النَّفْسِ وَطُغْيَانِهَا، وَتَمَرُّدِ الهَوَىٰ وَشَيْطَانِهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ اجْتَنَبَ الخَطَرَ، فَامْتَنَعَ عَنْ فُضُولِ الحَلالِ حَذَرًا أَنْ يَجُرَّهُ إِلَىٰ مَحْضِ الحَرَامِ. (انْتَهَىٰ) مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ فِي «الطَّرِيقَةِ»[511].

[506] أخرجه الترمذي في سننه: (2451) كتاب صفة القيامة، باب

[507] وابن ماجه في سننه: (4210) كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ.

[508] أخرجه الترمذي في سننه: (2451) كتاب صفة القيامة، باب، وابن ماجه في سننه: (4210) كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ.

[509] فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاح العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (المتوفىٰ سنة 1031): ص 6/ 443 .

[510] قول الغزالي نقله عنه المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ص 6/ 443.

[511] الطريقة المحمدية: ص 149.

.....

فَالتَّوْفِيقُ إذا كَانَ هَذَا تَأْلِيفه أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالمُخْتارُ»، أي: عِنْدَ المُحَدِّثينَ أو عِنْدَ الجُمْهورِ، وَلِذَا قال: «هَذَا مَا عِنْدِي»، لِأَنَّ هَذَا بَيَانُ الاصْطِلَاحِ، وَذَلِكَ بَيَانُ الوَاقِعِ، أو رَجَعَ عَنْ تَحْقيقِهِ أَوَّلًا.

وَمُرادُ الشَّارِحِ مِنْ نَقْلِ كَلامِهِ فِيهَا بَيَانُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وهَوَ أَنَّ بَيْنَ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَة، وبَيْنَ كَلَامِهِ فِي «الطَّرِيقَةِ» تَنَاقُضًا، لِأَنَّ كَلامَهُ هُنَا يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الاجْتِنَابِ عَنِ الصَّغَائِرِ فِي التَّقْوَىٰ، وَكَلامُهُ فِي «الطَّرِيقَةِ» يَقْتَضِي اشْتِراطَهُ عَنْهَا فِي التَّقْوَىٰ، مَا هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (فَالتَّوْفِيقُ) بَيْنَ كَلامِهِ (إذا كان هَذَا) المُؤَلِّفُ (تَأْلِيفَهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالمُخْتارُ» أي: عِنْدَ المُحَدِّثينَ، أو عِنْدَ الجُمْهورِ وَلِذَا) أي: لِكَوْنِ المُرادِ هَذَا [41b] (قَالَ) فِي «الطَّرِيقَةِ»[512]: (هَذَا مَا عِنْدِي) فَلَا يَلْزَمُ التَّناقُض لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ التَّناقُضِ، وَهُوَ الاتِّحَادُ فِي قَيْدِ المَوْضوعِ.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالمُخْتارُ» مُطْلَقٌ، وَالأَصْلُ فِي المُطْلَقِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ هَذَا) أي: لِأَنَّ المَقْصودَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ (بَيَانُ الاصْطِلَاحِ) أي: اصْطِلاحَ القَوْمِ (وَذَلِكَ) أي: الغَرَضُ مِمَّا فِي «الطَّرِيقَة» (بَيَانُ الوَاقِعِ) وَنَفْسُ الأَمْرِ (أو) أَنَّهُ (رَجَع عَنْ تَحْقيقِهِ) فِي «الطَّرِيقَةِ» (أَوَّلًا). وَقَالَ ثَانِيًا هُنَا، وَالمُخْتارُ عَدَمُ الاشْتِراطِ، فَلَا يوجَدُ التَّناقُضُ بَيْنَ كَلامِهِ.

[512] الطريقة المحمدية: ص 152.

وَالمُرادُ بِالْمُرُوءَةِ: التَّنَزُّهُ عَنِ الأَفْعَالِ الخَسِيسَةِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ، وَالبَوْلِ فِي الشَّارِعِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

(وَالمُرادُ بِالْمُرُوءَةِ: التَّنَزُّهُ عَنِ الأَفْعَالِ الخَسِيسَةِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ، وَالبَوْلِ فِي الشَّارِعِ) أي: الطَّرِيقِ العَامِّ، (وَأَمْثَالِ ذَلِكَ)، كَصُحْبَةِ الأَرَاذِلِ، وَاللَّعْبِ بِالصِّبْيَانِ وَالحَمّامِ، وَكَثْرَة الضَّحِكِ، وَأيضًا الاتِّصَافُ بالأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَدَارَة الإِنْسَانِ، وَاحْتِمال عَثَرَاتِ الإِخْوَانِ، وَبَذْلِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ أَهْلِ الزَّمَانِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهَا فِعْلُ المَنْدُوبِ شَرْعًا، وَتَرْكُ المَكْرُوهِ تَنْزيهًا.

ولَمَّا بَيَّنَ المُرادَ بِالتَقْوَىٰ فِي تَعْرِيفِ العَدْلِ شَرَعَ أَنْ يُبَيِّنَ المُرادَ بِالْمُرُوءَةِ فِيه، فَقَالَ: (وَالمُرادُ بِالْمُرُوءَةِ: التَّنَزُّهُ) وَالتَّبَرُّئُ (عَنْ) ارْتِكَابِ (الأَفْعَالِ الخَسِيسَةِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ) بِلَاضَرُورَةٍ (وَالبَوْلِ) بِلَا ضَرورَةٍ أيضًا (فِي الشَّارِعِ، أي: الطَّرِيقِ العَامِّ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ) أي: أَمْثَالِ مَا ذُكِرَ (كَصُحْبَةِ الأَرَاذِلِ) أي: خَسَائِسِ النَّاسِ (وَاللَّعْبِ بِالصِّبْيَانِ وَ) بِ(الحَمّامِ، وَكَثْرَة الضَّحِكِ، وَأيضًا) أي: كَمَا كَانَ المُرَادُ بِالْمُرُوءَةِ التَّنَزُّهُ كان المُرادُ بِهَا (الاتِّصَافُ بالأَفْعَالِ) الشَّرِيفَةِ وَ(الشَّرْعِيَّةِ كَمُدَارَة جَمِيعِ الإِنْسَانِ) فِيمَا لَا يَضُرُّ بِدِينِهِ (وَاحْتِمال عَثَرَاتِ الإِخْوَانِ، وَبَذْلِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ أَهْلِ الزَّمَانِ).

(وَالحَاصِلُ) وَمُجْمَلُ الكَلَامِ (أَنَّهَا) أي: المُرُوءَةَ (فِعْلُ المَنْدُوبِ شَرْعًا، وَتَرْكُ المَكْرُوهِ تَنْزيهًا).

ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ عَدْلَ الرُّوَاةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ، لِشُمُولِ الأَوَّلِ العَبْد، دُونَ الثَّانِي.

وَقَالَ علي القَارِي: التَّقَوىٰ: الاحْتِراز عَمَّا يُذَمُّ شَرْعًا، وَالمُرُوءَةُ: الاحْتِرَازُ عَمَّا ذُمَّ عُرْفًا. وَقَالَ فِي «مُخْتارِ الصِّحَاحِ» المُروءَةُ، وَلَكَ أَنْ تُشَدِّدَ الإِنْسَانِيَّةِ.

(ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّادِقُ (أَنَّ عَدْلَ الرُّوَاةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ، لِشُمُولِ الأَوَّلِ العَبْد، دُونَ الثَّانِي) فَإِنَّ عَدْلَ الشَّهَادَةِ علىٰ مَا نُقِلَ فِي«البَحْرُ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا عَنِ الكَبائِرِ، غَيْرَ مِصِرٍّ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرُوءَتُهُ ظَاهِرَةً، وَهُوَ شَرْطُ وُجوبِ قَبُولِ الشَّهادَةِ عَلَىٰ المُسْلِمِ، وَشَرْطُهُ العَقْلُ الكَامِلُ وَالوَلَايَةُ.

(وَقَالَ عليٌّ القَارِي[513]) عَلَيْهِ رَحْمَةُ البَارِي: (التَّقَوىٰ: الاحْتِراز عَمَّا يُذَمُّ) بِهِ (شَرْعًا، وَالمُرُوءَةُ الاحْتِرَازُ عَمَّا يُذَمُّ) بِهِ (عُرْفًا).

(وَقَالَ فِي «مُخْتارِ الصِّحَاحِ»[514]: المُروءَةُ، وَلَكَ أَنْ تُشَدِّدَ) الْوَاوَ، بِمَعْنَىٰ (الإِنْسَانِيَّةِ).

(ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّادِقُ أَنَّ عَدْلَ الرُّوَاةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ، لِشُمُولِ الأَوَّلِ) أي: عَدْل الرِّوَايَةِ (العَبْد دُونَ الثَّانِي، فَإِنَّ عَدْلَ الشَّهَادَةَ علىٰ مَا نُقِلَ فِي «البَحْرُ»[515] عَنْ أَبِي يُوسُفَ[516] أَنْ يَكُونَ) أي: عَدْلُ الشَّهادَةِ (مُجْتَنِبًا عَنِ الكَبائِرِ، غَيْرَ

---

[513] شرح شرح النخبة: ص 247.

[514] مختار الصحاح: ص 259.

[515] البحر الرائق: ص 7/ 95.

.....

فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ المَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْقِنِّ هَذِهِ لِعَدَمِ العَقْلِ وَالوَلَايَةِ، وشَهادَةُ الفَسَقَةِ وَالظَّلَمَةِ وَالخَطَّابِيَةِ وَأَعْوَانِهِمْ،

[42a] مِصِرٍّ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرُوءَتُهُ) أي العَدْلُ (ظَاهِرَةً، وَهُوَ) أي: العَدْلُ المَذْكورُ (شَرْطُ وُجوبِ قَبُولِ الشَّهادَةِ) عَلَىٰ القَاضِي (عَلَىٰ المُسْلِمِ، وَشَرْطُهُ) أي: شَرْطُ قَبولِها (العَقْلُ الكَامِلُ وَالوَلَايَةُ).

(فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْقِنِّ، هَذِهِ) أي: عَدَم قَبولِ شَهادَتِهِمْ (لِعَدَمِ العَقْلِ) فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي (وَالوَلَايَةِ) فِيهم، أي: الشَّهادَةُ مِنْ بَابِ الوَلَايَةِ، وَلَا ولايَةَ فِيهم، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ (وَ) لَا تَقْبَلُ (شَهادَةُ الفَسَقَةِ وَالظَّلَمَةِ وَالخَطَّابِيَةِ[517]) هُوَ أَبُو الخَطَّابِ الأَسَدِيُّ قَالُوا: الأَئِمَّةُ الأَنْبِيَاءُ، وَأَبُو الخَطَّابِ نَبِيٌّ. وَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهادَةَ لِمُوَافِقِيهم عَلَىٰ مُخَالِفِيهم، وَقَالُوا: الجَنَّةُ نَعِيمُ الدُّنْيَا، وَالنّارُ آلَامُهَا. قَالَهُ السَّيِّدُ الشَّريفُ فِي «تَعْرِيفَاتِهِ»[518].

[516] هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالإمام أبو يوسف (المتوفىٰ سنة 182) من تصانيفه: الخراج لأبي يوسف، والرد علىٰ سير الأوزاعي، و اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، الآثار لأبي يوسف.

[517] في الهامش: قوله: «والخطابية»، قال علي القاري: وهم قوم ينسبون إلىٰ الخطاب، وهو رجل كان بالكوفة يعتقد أن عليا الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وقال الجزري: لا يقبل رواية المبتدعة ببدعة مكفرة بالاتفاق، والمبتدعة بغيرها، ففيه ثلاثة أقوال. انتهىٰ. وهو الصحيح.

[518] التعريفات ص: 99.

.....

وَبائِعِ الأَكْفَانِ إِذَا تَرَصَّدَ لَهُ، وَالشّاهِد علىٰ البَاطِلِ، الرَقَّاصِ، وَالمُسَخِّرةِ، وَالشَتَّام، وَمُؤَخِّرِ فَرْضٍ عَنْ وَقْتِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَتَارِك الجَمَاعَةِ شَهْرًا،

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ المُخْتارُ»[519]: هُمْ صِنْفٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يَرَوْنَ الشَّهادَةَ لِشيعَتِهِمْ، وَلِكُلِّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَرَدَّهُمْ لا لِبِدْعَتِهِم، بَلْ لِتُهْمَةِ الكَذِبِ، وَلَمْ يَبْقَ لِمَذْهَبِهِمْ ذِكْرٌ بَحْرٌ (وَأَعْوَانِهِمْ وَبائِعِ الأَكْفَانِ) الحُنُوطِ (إِذَا تَرَصَّدَ لَهُ) لِتَمَنِّيهِ المَوْتَ. وَإِنْ لَمْ يَتَمَنَّهُ بِأَنْ كَانَ عَدْلًا تُقْبَلُ، كَذَا قَيَّدَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِي[520]. قَالَهُ فِي «رَدِّ المُحْتَارِ»[521] (وَالشّاهِد علىٰ البَاطِلِ) وَشَهادَةُ (الرَّقَّاصِ، وَالمُسَخِّرةِ، وَالشَّتَّام) قَالَ: فِي «الفَتْحِ»[522]. قَالَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَىٰ[523]: مَنْ يَشْتُمْ أَهْلَهُ وَمَمَالِيكَهُ كَثِيرًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ أَحْيَانًا تُقْبَلُ، وَكَذَا الشَتّامُ لِلْحَيْوَانِ كَدَابَّتِهِ. انْتَهَىٰ. (وَمُؤَخِّرِ فَرْضٍ عَنْ وَقْتِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَتَارِكِ الجَمَاعَةِ شَهْرًا).

[519] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفىٰ سنة 1088): ص 486.

[520] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ سنة 483) من تصانيفه: المبسوط، وأصول السرخسي، وشرح السير الكبير.

[521] رد المحتار علىٰ الدر المختار للإمام ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ سنة 1252): ص 5/ 481 .

[522] فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ سنة 861): ص 7/ 415.

[523] هو نصير بن يحيىٰ البلخي (المتوفىٰ سنة 268)

.....

وَجَالِس الْغِناءِ وَالمُغَنِّي،

قَالَ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»[524]: مِنْهَا تَرْكُ الصَّلاةِ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ كَوْنِ الإِمَامِ لَا طَعْنَ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا، كَأَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَفْضَلِيَّتَهَا أَوَّلَ الوَقْتِ وَالإِمَامُ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ بِالتَّرْكِ، وَلَا بِتَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالْحُلْوَانِي[525]، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَط ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كَالسَّرَخْسِي، وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ. انْتَهَىٰ (وَجَالِسَ الْغِناءِ وَالمُغَنِّي) لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ كَبِيرَةٍ [42b]. اه. «هِدَايَة»[526]، وَغَيْرِهَا وَكَلامُ سَعْدي أَفَنْدِي[527] يُفِيدُ تَقْيِيدَهُ بِالأُجْرَةِ، فَتَأَمَّلْ. وَأَمَّا المُغَنِّي لِنَفْسِهِ لِدَفْعِ وَحْشَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ العَامَّةِ. اه. «عِنايَة»[528]، وَصَحَّحَهُ العَيْنِي[529] وَغَيْرُهُ، قَالَهُ

[524] فتح القدير: ص 7/ 421 .

[525] هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصير بن صالح الحلواني المقلب بشمس الأئمة (المتوفىٰ سنة 448) من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتوىٰ، شرح أدب القاضي، والفوائد.

[526] الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفىٰ سنة 593)، ص 3/ 185.

[527] القول سعدي أفندي نقله عنه ابن عابدين في رد المحتار: ص 5/ 482.

[528] العناية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمد أكمل أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ سنة 786): ص 7/ 406.

[529] البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العين (المتوفىٰ سنة 855): ص 9/ 146.

.....

الخَارِج لِأَمِيرِ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِلسَّيْرِ لَا لِلْإِعْتِبَارِ، وَالمُتَعَصِّب، وَكَاشِف العَوْرَةِ، وَالمَشْهور بِأَخْذِ الرِّبَا وأَكْل مَالِ الْيَتِيم، وَاللّاعِب بِالْقِمَارِ، وَهَذِهِ لِعَدَمِ التَّقْوَىٰ وَوُجُودِ كَبِيرَةٍ، وشَهادَةُ الصِّنَاعَاتِ الخَسِيسَةِ، كَالدِّبَاغَةِ وَالحِجَامَةِ وَالْحِيَاكَةِ، غَيْرَ لَائِقَةٍ بِهِمْ، بِأَنْ لَمْ تَكُنْ حرفةَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ،

فِي «الدُّرِّ المُخْتارِ»[530]. (وَ) شَهادَةُ (الخَارِجِ لِأَمِيرِ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِلسَّيْرِ لَا لِلاعْتِبَارِ) فَحِينَئِذٍ لَا تَسْقُطُ عَدالَتُهُ (وَالمُتَعَصِّب، وَكَاشِف العَوْرَةِ) يَسْتَنْجي مِنْ جانِبِ البِرْكَةِ، وَالنَّاسُ حُضُورٌ، وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا. اه. «فَتْح»[531] (وَالمَشْهور بِأَخْذِ الرِّبَا) وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالشُّهْرَةِ، لِأَنَّهُ إذا لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ كَانَ الواقِعُ بِهِ لَيْسَ إِلَّا تُهْمَةَ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَا تَسْقُطُ العَدالَةُ بِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ. اه. «رَدّ المُخْتارِ»[532] (وأَكْل مَالِ الْيَتِيم، وَاللّاعِب بِالْقِمَارِ، وَهَذِهِ) أي: عَدَمُ قَبولِ شَهادَتِهِمْ (لِعَدَمِ التَّقْوَىٰ، وَوُجُودِ كَبِيرَةٍ) فِيهِمْ (وَ) لَا تَقْبَلُ (شَهادَةُ الصِّنَاعَاتِ الخَسِيسَةِ، كَالدِّبَاغَةِ وَالحِجَامَةِ وَالْحِيَاكَةِ غَيْرَ لَائِقَةٍ بِهِمْ) بِأَنْ كَانَ آباؤُهُمْ تُجّارًا وَاحْتَرَفُوا بِالْحِياكَةِ أو الحِلَاقَةِ أوغَيْرِ ذَلِكَ لِارْتِكابِهِمْ الدَّنَاءَةَ. قَالَ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»[533].

---

[530] الدر المختار شرح: ص 489.

[531] فتح القدير: ص 7/ 414.

[532] رد المحتار: ص 5/ 483.

[533] فتح القدير: ص 7/ 414.

.....

وَالحَلّافِ صِدْقًا، وَالبَخيلِ نِافِلَةً، وَالآكِلِ وَالشّارِبِ وَالمُتَبَوِّلِ فِي الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ يَرَاهُمُ النَّاسُ، وَالمَاشِي بِسَرَاويلَ فَقَطْ، وَكَاشِفِ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ خِفَّةً وَقِلَّةَ حَيَاءٍ، كَالدَّجّالِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالدَّلّالِ وَالمُفْرِطِ فِي المِزَاحِ وَالمُصاحِبِ لِلْأَرَاذِلِ، وَاللّاعِبِ بِالطُّيورِ، وَكُلُّ هَذَا مَشْروطٌ بالإِدْمَانِ وَالغَلَبَةِ، وَهَذِهِ لِعَدَمِ المُرُوءَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الصِّنَاعَاتِ الدِّنِيَّةِ، كَالْقَنَوَاتِي وَالزَّبَّالِ وَالْحَائِكِ وَ الحَجَّامِ، فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَمَا لَمْ يُعْلَم الْقَادِحُ لَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ الصِّنَاعَةِ، وَتَمَامَهُ فِيه، فَرَاجِعْهُ. اه. «رَدّ المُحْتَارِ»[534] (بِأَنْ لَمْ تَكُنْ حرفة آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَ) لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ (الحَلَّافِ صِدْقًا، وَالبَخيلِ نِافِلَةً) لِأَنَّهُ لِبُخْلِهِ يَسْتَقْصي فِيمَا يَتَقَرَّضُ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ زِيَادَةً علىٰ حَقِّهِ، فَلَا يَكونُ عَدْلًا (وَالآكِلِ وَالشّارِبِ وَالمُتَبَوِّلِ فِي الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ يَرَاهُمُ النَّاسُ، وَالمَاشِي بِسَرَاويلَ فَقَطْ، وَكَاشِفِ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ) أي: مَا ذُكِرَ مِن المَشْيِ وَالكَشْفِ (خِفَّةً، وَقِلَّةَ حَيَاءٍ، كَالدَّجّالِينَ) مِن المُتَشَيِّخِينَ وَغَيْرِهِمْ (فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالدَّلّالِ) لِغَلَبَةِ الكَذِبِ فِيه (وَالمُفْرِطِ فِي المِزَاحِ) لِلْخِفَّةِ فِيه (وَالمُصاحِبِ لِلْأَرَاذِلِ، وَاللّاعِبِ بِالطُّيورِ) لِكَوْنِهِ مِنَ اللَّهْوِ، وَالمُرادُ بِهِ كُلُّ لَهْوٍ يَكُونُ شَنِيعًا بَيْنَ النّاسِ احْتِرازًا عَمَّا لَمْ يَكُنْ شَنِيعًا، كَضَرْبِ الْقَضِيبِ [43a] فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قَبولها إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ بِأَنْ يَرْقُصُوهُ، فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الكَبائِرِ (وَكُلُّ هَذَا مَشْروطٌ) فِي عَدَمِ القَبولِ (بالإِدْمَانِ وَالغَلَبَةِ، وَهَذِهِ) أي: عَدَمُ قَبُولِ شَهادَتِهِمْ (لِعَدَمِ المُرُوءَةِ) فِيهِمْ.

---

[534] رد المحتار: ص 5/ 485.

.....

وَالحَاصِلُ: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ، وصَبِيٍّ، وَقِنٍّ، وَكُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ وَلَوْ وَاحِدَةً، وَتَارِكِ مُرُوَّةٍ مُصِرًّا عَلَيْهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، كَذَا فِي «البَحْرِ» وَعَامَّةِ كُتُبِ الفِقْهِ. وَكَذَا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ سِوَىٰ القِنِّ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ عَقِيدَةً، لَا الخَطَّابِيَّةَ فَقَطْ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ» وَعَامَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ.

(وَالحَاصِلُ) أي: حَاصِلُ الكَلامِ، وَمُجْمَلُ المَرَامِ: (لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ، وصَبِيٍّ، وَقِنٍّ) مُطْلَقًا (وَكُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ وَلَوْ) مَرَّةً (وَاحِدَةً، وَتَارِكِ مُرُوَّةٍ مُصِرًّا عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ تَرْكِهِ (عِنْدَ الفُقَهَاءِ) قَالَ: فِي «رَدِّ المُحْتَارِ»[535] ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الصَّغِيرَةِ الإِدْمَانَ، وَمَا شَرَطُوهُ فِي فِعْلِ مَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ فِيمَا رَأَيْتُهُ، وَيَنْبَغِي اشْتِراطُهُ بالأَوْلَىٰ، وَإِذَا فَعَلَ مَا يُخِلُّ بِهَا سَقَطَتْ عَدالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، حَيْثُ كَانَ مُبَاحًا، فَفَاعِلُ المُخِلِّ بِهَا لَيْسَ بِفاسِقٍ، وَلَا عَدْلٍ. فَالْعَدْلُ: مَنِ اجْتَنَبَ الثَلَاثَةَ، وَالفَاسِقُ: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، وأَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ. انْتَهَىٰ. وَفُهِمَ مِنْ هَذَا الكَلامِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلامِ الفُقَهاءِ بَيَانُ اشْتِراطِ الإِصْرَارِ فِي تَرْكِ المُرُوءَةِ فَافْهَمْ (كَذَا فِي «البَحْرِ»[536] وَعَامَّةِ كُتُبِ الفِقْهِ) فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا (وَكَذَا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ) فِي عَدَمِ قَبولِ شَهَادَتِهِمْ (سِوَىٰ القِنِّ) فَإِنَّ شَهادَتَهُ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ مَقْبولَةٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَ(لَكِنَّهُمْ) أي المُحَدِّثِينَ (قَالُوا: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ

[535] رد المحتار: ص 483.

[536] البحر الرائق: ص 7/ 78.

.....

عَقِيدَةً) أي: مِنْ جِهَةِ الاعْتِقادِ، لَا مِنْ جِهَةِ العَمَلِ (لَا الخَطَّابِيَّةَ فَقَطْ) كَمَا عِنْدَ الفُقَهاءِ (كَذَا فِي «التَّدْريبِ»)[537] وقَالَتْ الحَنَفيَّةُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الهَوَىٰ مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ أو بَعْضهمْ علىٰ بَعْضٍ، أو عَلَىٰ الْكَفَرَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِقادُهُمْ مُؤَدِّيًا إلىٰ الكُفْر، كَمَا فِي «الذَّخِيرَةِ». وَهُمْ أَهْلُ القِبْلَةِ الَّذِينَ هُمْ مُعْتَقَدُهُمْ غَيْرُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ كَالْجَبْرِيَّةِ[538] وَالقَدَرِيَّةِ[539] وَالرَّوَافِضِ[540] وَالْخَوارِجِ[541] وَالْمُشَبِّهَةِ[542] والْمُعَطِّلَةِ[543]، وَكُلٌّ مِنْهُمْ اثْنَىٰ عَشَرَ فِرْقَة عَلَىٰ مَا هوَ المَذْكورُ فِي الكُتُبِ الكَلَامِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[544]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّهِمْ، لاشْتِدَادِ [43b] فِسْقِهِمْ.

---

[537] تدريب الراوي: ص 393.

[538] هي فرقة كلامية تنتسب إلىٰ الإسلام، وجوهر عقيدتها هو أنها تؤمن بأن الإنسان مسير وليس مخير لأنه لا قدرة له علىٰ اختيار أعماله، ولذلك فقد اعتبرها علماء أهل السنة والجماعة من الفرق الضالة المخالفة لمنهج وعقيدة الإسلام الحق.

[539] هي فرقة كلامية وتعد من أول الفرق الإسلامية المخالفة، وتدعي أن الأحداث بمشيئة البشر وليست بمشيئة الله، وهو نفي لعلم الله السابق.

[540] فرقة من الشيعة، وأن الروافض يدعون التواتر في النص علىٰ إمامة علي كرم الله وجهه.

[541] الخوارج: هي فرقة إسلامية ظهرت في عهد الخليفة علي بن أبي طالب، وخالفوا رأيه، وكانت تعتقد أن الولاية ليست وقفا علىٰ قريش، هي حق لخير المسلمين.

[542] المشيهة: هم الذين شبهوا الله بخلقه، ويقال لهم: المجسمة، وجعلوا صفاته من جنس صفات المخلوقين، ولذلك سموا بالمشبهة.

[543] هم الذين نفوا عن الله ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الكمال زاعمين أن إثباتها يقتضي التشبيه والتجسيم.

[544] قول الشافعي نقله عنه السرخسي في المبسوط: ص 5/ 31.

.....

أَقُولُ: فَعَلَىٰ هَذَا وبَيْنَ الْعَدَالَتَيْنِ عُمومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، والتَّحْقيقُ مَعَ المُحَدِّثِينَ، لِأَنَّ البِدْعَةَ فِي الاعْتِقادِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الكُفْرِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، وَالاجْتِنابُ عَنِ الكَبِيرَةِ لَازِمٌ اتِّفَاقًا. وَأيضًا إِذَا أَسْقَطَ هَذِهِ الأُمُورُ العَدالَةَ فَعَدَمُ إِسْقَاطِ البِدْعَةِ فِي الاعْتِقادِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَلَنَا: أَنَّ فِسْقَهُمْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الاعْتِقاد، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي هَذَا الهَوَىٰ إِلَّا تَدَيُّنُهُمْ، فَصَارَ كَمَنْ يَشْرَبُ الْمُثَلَّثَ، أو يَأْكُلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا مُسْتَبِيحًا، لِذَلِكَ بِخِلَافِ الفِسْقِ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي إِلَّا الخَطَّابِيَّةُ (وَعَامَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ).

(أَقُولُ: فَعَلَىٰ هَذَا) أي: عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ المُحَدِّثِينَ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعَةٍ عَقِيدَةً، لَا الخَطَّابِيَّةَ فَقَطْ، (وَ) يَكونُ (بَيْنَ الْعَدَالَتَيْنِ) أي: عَدالَةِ الرِّوَايَةِ وَعَدالَةِ الشَّهادَةِ (عُمومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ) فَيَقْتَضِي ثَلَاثَةَ مَواضِعَ، فَتَجْتَمِعَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَتَفْتَرِقَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ (والتَّحْقيقُ مَعَ المُحَدِّثِينَ، لِأَنَّ البِدْعَةَ فِي الاعْتِقادِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الكُفْرِ) وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلَالِ يُفْهَمُ مِنْ جَوَابِ الحَنَفِيَّةِ لِلشَّافِعِيَّةِ (كَمَا حَقَّقَهُ) أَيْ: كَوْنَ البِدْعَةِ فِي الاعْتِقَادِ أَكْبَر مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الْكُفْرِ (فِي «الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»[545] وَالاجْتِنابُ عَن الكَبِيرَةِ) فِي العَدَالَةِ (لَازِمٌ) اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ وَالفُقَهاءُ فِي اللُّزومِ (اتِّفَاقًا وَأيضًا إِذَا أَسْقَطَ هَذِهِ الأُمُور) السّابِقَة، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ، وَغَيْرِهِمَا (العَدالَةَ فَعَدَمُ إِسْقَاطِ البِدْعَةِ) إِيَّاهَا (فِي الاعْتِقادِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ).

---

[545] الطريقة المحمدية: ص 51.

.....

فَلَيْتَ شَعْرَي مَا جَوَّزَ قَبولَ شَهادَةِ المُبْتَدِعَةِ إِلَّا الخَطّابِيَّة؟ وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا، فَلِذَ قَالَ: أَعَمُّ.

فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَىٰ (فَلَيْتَ شَعْري مَا) أي: أَيُّ شَيءٍ (جَوَّزَ قَبولَ شَهادَةِ) الطَّائِفَةِ (المُبْتَدِعَةِ) عِنْدَ الحَنَفيَّةِ لَا الشَّافِعيَّةِ (إِلَّا الخَطَّابِيَّة).

قُلْتُ: قَوْلُ شَهادَةِ الْمُبْتَدِعَةِ عِنْدَ الحَنَفيَّةِ لِعَدَم تَمَكُّنِ تُهْمَةِ الكَذِبِ فِيهم بِخِلَافِ الخَطَّابِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ صِنْفٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يَرَوْنَ الشَّهادَةَ لِشيعَتِهِمْ، وَلِكُلِّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا، فَرَدُّ شَهَادَتِهِمْ لَيْسَ لِبِدْعَتِهِمْ، بَلْ لِتُهْمَةِ الكَذِبِ.

وَأَمَّا بِدْعَةُ سائِرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَلَا تَمْنَعُ قَبولُ شَهَادَتِهِمْ، لِأَنَّ بِدْعَتَهُمْ لَمْ تُوقِعْهُمْ فِي أَهْوَائِهِمْ، بَلْ أَوْقَعَهُمْ فِيمَا تَدَيُّنُهُمْ بِهَا، أو اسْتِباحَتُهُمْ إِيَّاهَا لِاتِّعَاطِيهم لِتِلْكَ البِدْعَةِ بِخِلَافِ بِدْعَةِ الفاسِقِ، فَإِنَّهَا أُوقِعَتْهُ [44a] فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي، لَا مِنْ حَيْثُ التَّدَيُّنِ (وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَعْتَبِرْ، هَذَا) أي: كَوْنَ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْعَدالَتَيْن عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ (فَلِذَا) أي: فَلِعَدَمِ الاعْتِبَارِ (قَالَ) فِيمَا سَبَقَ أَنَّ عَدْلَ الرِّوَايَةِ (أَعَمُّ) مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا «الضَّبْطُ» فَهُوَ: أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي مَسْمُوعَهُ وَمَرْوِيَّهُ عَنِ الْفَوَاتِ وَالإِخْلَالِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضارِهِ حَيْثُ شَاءَ.

ثُمَّ الضَّبْطُ: إِمَّا ضَبْطُ الصَّدْرِ فَهُوَ: بِالتَّذَكُّرِ وَحِفْظِ القَلْبِ عَن النِّسْيَانِ.

(وَأَمَّا الضَّبْطُ فَهُوَ: أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي مَسْمُوعَهُ وَمَرْوِيَّهُ) فِي صَدْرِهِ، أو كِتَابِهِ (عَنِ الْفَوَاتِ وَالإِخْلَالِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضارِهِ حَيْثُ شَاءَ).

(ثُمَّ الضَّبْطُ) بِاعْتِبَارِ المَحَلِّ اثْنَانِ:

(إِمَّا ضَبْطُ الصَّدْرِ فَهُوَ: بِالتَّذَكُّرِ) وَالتَّكَرُّرِ (وَحِفْظِ القَلْبِ) بِهِمَا (عَن النِّسْيَانِ) مَهْمَا أَمْكَنَ.

[الضَّبْطُ]

(وَأَمَّا الضَّبْطُ فَهُوَ: أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي مَسْمُوعَهُ وَمَرْوِيَّهُ فِي صَدْرِه، أو فِي كِتَابِهِ عَنِ الْفَوَاتِ وَالإِخْلَالِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ) أي: الرَّاوِي (مِن اسْتِحْضارِهِ) الحَديث (حَيْثُ) وَمَتىٰ (شَاءَ).

(ثُمَّ الضَّبْطُ) أي: بَعْدَمَا عَلِمْتَ الضَّبْطَ بِحَسَبِ المَاهِيَّةِ اعْلَمْ أَنَّ الضَّبْطَ (بِاعْتِبَارِ المَحَلِّ اثْنَانِ): الأَوَّلُ: ضَبْطُ الصَّدْرِ، وَالثَّانِي: ضَبْطُ الكِتَابِ.

(إِمَّا ضَبْطُ الصَّدْرِ) أي: اتِّقَانُهُ (فَهُوَ بِالتَّذَكُّرِ) أي: بِتَذكُّرِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الحَديثِ وَرُوَاتِهِ (وَالتَّكَرُّرِ) أي: تَكَرُّرِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا، بِحَيْثُ يَقْتَدِرُ مِن اسْتِحْضارِ مَسْمُوعِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ (وَحِفْظِ القَلْبِ بِهِمَا) أي: بِالتَّذَكُّرِ وَالتَكَرُّرِ (عَن النِّسْيَانِ) أي: نِسْيَانِ مَا سَمِعَهُ (مَهْمَا أَمْكَنَ).

وَإِمَّا ضَبْطُ الكِتَابِ: فَهُوَ بِحِفْظِهِ وصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ.

(وَإِمَّا ضَبطُ الكِتَابِ) الإِضَافَةِ لِلْمُلَابِسَةِ أو فيئِيَّة (فَهُوَ بِحِفْظِهِ) أَيْ: الكِتابِ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهُ (وصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيرَهُ، حَيْثُ لَا أَمْنَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُسْتَعِيرِ، فَلَا يَضُرُّ وَضْعُهُ أَمَانَةً عِنْدَ غَيْرِهِ، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي.

وَهَذَا إِنْ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ كَمَا هِيَ الأَصْلُ، وَأَمَّا إِذَا رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ علىٰ مَا جَوَّزَهُ المُحَقِّقُونَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ مَعْنَاه، وَمِن مَعْرِفَةِ لَفْظٍ يَؤَدِّيهِ بِهِ أيضًا، كَذَا قَالَ النَّوِوي.

(وَإِمَّا ضَبطُ الكِتَابِ، الإِضَافَةِ) أي: إِضَافَةُ الضَّبْطِ إِلَيْهِ (لِلْمُلَابِسَةِ) أي النِّسْبَة مَجَازِيَّةٌ (أو فيئِيَّة) أو لَامِيَّة (فَهُوَ) أي: ضَبْطُ الكِتابِ (بِحِفْظِهِ، أي: الكِتابِ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهُ) أي: الكِتَابَ (وَ) ب(صِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ) أي: أَدَاءِ الحَدِيثِ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيرَهُ) أي: الكِتابَ إِلَىٰ أَحَدٍ (حَيْثُ) أي: لِأَنَّهُ (لَا أَمْنَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُسْتَعِير) لِفَسَادِ الزَّمَانِ (فَلَا يَضُرُّ وَضْعُهُ أَمَانَةً عِنْدَ غَيْرِهِ) إِنْ أَمِنَ التَّغْيِيرَ (كَذَا قَالَ عَلِيٌّ القَارِي)[546] عَلَيْهِ رَحْمَةُ البَارِي.

(وَهَذَا) أي: مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ (إِنْ رَوَاهُ) أي: الحَدِيثَ (بِلَفْظِهِ) الشَّرِيفِ (كَمَا هِيَ) أي: الرِّوَايَةِ بِلَفْظِهِ (الأَصْلُ) أي: الرَّاجِحُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ (وَأَمَّا) الرَّاوِي (إِذَا رَوَاهُ) أي: الحَدِيثَ (بِمَعْنَاهُ علىٰ مَا جَوَّزَهُ) أي: النَّقْلَ بِالْمَعْنَىٰ (المُحَقِّقُونَ) مِن المُحَدِّثِينَ (فَلَا بُدَّ) حِينَئِذٍ (مِنْ ضَبْطِ مَعْنَاه وَمِن مَعْرِفَةِ لَفْظٍ يَؤَدِّيهِ) أي: [44b] يُؤَدِّي الرَّاوِي مَعْنَىٰ الحَدِيثِ (بِهِ) أي: بِاللَّفْظِ (أيضًا) كَمَا يَلزَمُ ضَبْطُ مَعْنَاه (كَذَا قَالَ النَّوِوِيُّ).

---

[546] شرح شرح نخبة الفكر: ص 249.

ثُمَّ لَا بُدَّ أيضًا مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لمَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ، لِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الحَديثِ حَصَرُوا وُجوهَ الطَّعْنِ فِي العَدالَةِ فِي الخَمْسَةِ:

(ثُمَّ لَا بُدَّ أيضًا) أي: كبَيَانِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ (مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، لمَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ) الأَرْبَعَةِ و (لِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ).

(اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الحَديثِ حَصَرُوا) بِالاسْتِقْراءِ أو الجعْلِ (وُجوهَ الطَّعْنِ فِي العَدالَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالطَّعْنِ (فِي الخَمْسَةِ) مُتَعَلِّقٌ بحَصَرُوا.

(ثُمَّ) أي: بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا سَبَقَ، اعْلَمْ أَنَّهُ (لَا بُدَّ أيضًا أي ك) مَا يَلْزَمُ (بَيَانِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ) وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنْهُ (ل) تَحْصِيلِ (مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، ولِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ).

(اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الحَديثِ حَصَرُوا بِالاسْتِقْراءِ) وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيه قِسْمًا آخَرَ لَكِنْ ذُكِرَ فِيه كُلُّ مَا عُلِمَ بِالاسْتِقْراءِ، كَقَوْلِكَ: العُنْصُرُ إِمَّا أَرْضٌ أو مَاءٌ أو هَواءٌ أو نَارٌ، فَإِنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعُنْصُرِ قِسْمٌ آخَرُ، وَلَا يُبْطِلُهُ دَليلٌ، وَلَكِنْ مَا عُلِمَ بِالاسْتِقْرَاءِ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ لَا غَيْرُ (أو الجعْلِ) وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيه قِسْمًا آخَر، لَكِن حَصَرَهُ القَاسِمُ فِي تِلْكَ الأَقْسَامِ، ثُمَّ الطَّعْنُ فِي رِجَالِ الإِسْنَادِ يَكُونُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ، كَمَا سَيَجِيءُ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا، بَعْضُهَا يَكونُ أَشَدَّ فِي الطَّعْنِ وَالْجَرْح مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ،

الأَوَّلُ: كَذِبُ الرَّاوِي، وَالثَّاني: اتِّهَامُهُ بِهِ، وَالثَّالِثُ: فِسْقُهُ، وَالرَّابِعُ: جَهَالَتُهُ وَالخَامِسُ: كَوْنُهُ مُبْتَدِعًا.

(الأَوَّلُ: كَذِبُ الرَّاوِي) قَدَّمَهُ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ قُبْحًا مُطْلَقًا أو فِي هَذا الفَنِّ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كُفْرٌ، وَلِذَا لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ أَصْلًا.

وَالثَّاني: اتِّهَامُهُ بِهِ، وَالثَّالِثُ: فِسْقُهُ، وَالرَّابِعُ: جَهَالَتُهُ وَالخَامِسُ: كَوْنهُ مُبْتَدِعًا.

وَهِيَ: الكَذِبُ، وَالتُّهْمَةُ، وَالفِسْقُ، وَالجَهَالَةُ، وَالبِدْعَة. وَخَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ، وَهِيَ الخَمْسَةُ البَاقِيَةُ. (وُجُوهَ الطَّعْنِ) فِي رِجَالِ الإِسْنَادِ (فِي العَدالَةِ، مُتَعَلِّقٌ بِالطَّعْنِ) قَوْلُهُ: (فِي الخَمْسَةِ، مُتَعَلِّقٌ بِ) قَوْلِهِ: (حَصَرُوا).

(الأَوَّلُ) مِنْهَا: (كَذِبُ الرَّاوِي، قَدَّمَهُ) أي: كَذِبَهُ (لِكَوْنِهِ أَشَدَّ قُبْحًا مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كَانَ فِي هَذَا الفَنِّ أو غَيْرِهِ (أو) لَمْ يَكُنْ أَشدَّ قُبْحًا مُطْلَقًا بَلْ (فِي هَذا الفَنِّ) أي فَنِّ أُصُولِ الحَدِيثِ (حتىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ) أي: كَذِبَ الرَّاوِي فِيهِ كُفْرٌ، لِأَنَّهُ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ الشَّارِعِ، وَهُوَ (كُفْرٌ وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ كُفْرًا فِيه (لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ أَصْلًا) أي: قَطْعًا.

(وَالثَّاني: اتِّهَامُهُ) أي: الرَّاوِي (بِهِ) أي: بِالْكَذِبِ (وَالثَّالِثُ: فِسْقُهُ) أي: ظُهُورُ فِسْقِهِ (وَالرَّابِعُ: جَهَالَتُهُ) أي: كَوْنُ الرَّاوِي مَجْهُولًا (وَالخَامِسُ: كَوْنُهُ مُبْتَدِعًا).

أَمَّا «كَذِبُ الرَّاوِي» فَهُوَ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الكَذِبِ عَمْدًا،

(أَمَّا كِذْبُ الرَّاوِي) فِي اصْطِلاحِهِمْ: (فَهُوَ أَنْ يَكُونَ) الرَّاوِي (ثَابِتَ الكَذِب عَمْدًا) بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا فِي التَّحْقِيقِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، فَيَخْرُجُ الْكَذِبُ سَهْوًا فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي، لِأَنَّ كَذِبَهُ فِي غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي فِسْقِهِ، وَإِنْ أَفْرَدُوهُ عنه، كَمَا سَيَجِيءُ.

وَلَمَّا بَيَّنَ الأَقْسَامَ إِجْمَالًا شَرَعَ فِي بَيَانِهَا تَفْصِيلًا لِيَكُونَ أَوْقَعَ [45a] فِي النَّفْسِ فَقَالَ: (أَمَّا كَذِبُ الرَّاوِي فِي اصْطِلاحِهِمْ) أي: المُحَدِّثينَ (فَهُوَ) أي: كَذِبُهُ (أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي ثَابِتَ الكذب عَمْدًا) قَدَّمَهُ علىٰ الكُلِّ، لِكَوْنِهِ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الفِسْقِ وَأَقْبَحَ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، قَوْلُهُ: «عَمْدًا» (بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ) أي: الكَذِبَ (لَا يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا فِي التَّحْقِيقِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ) أي: بِالْكَذِبِ بِطَرِيقِ عُمُومِ المَجَازِ (مَا يُطْلَق عَلَيْهِ) لَفْظُ (الكَذِب) فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «عَمْدًا» بَيَانًا لِلْوَاقِعِ، بَلْ لِلاحْتِرَازِ (فَيَخْرُجُ) بِهِ (الْكَذِبُ سَهْوًا) فَلَا يَكونُ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ سَهْوًا مَطْعُونًا (فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي) بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعمِّدًا لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الكَذِبَ بِهِ (لِأَنَّ كَذِبَهُ) أي: الرَّاوِي (فِي غَيْرِهِ) أي: غَيْرِ الحَدِيثِ النَّبَوِي (دَاخِلٌ فِي فِسْقِهِ) لِكَوْنِهِ فَرْدًا مِنْ أَنْوَاعِ الفِسْقِ (وَإِنْ أَفْرَدُوهُ) أي: الكَذِبَ فِي غَيْرِهِ، وجَعَلُوهُ كَأَنَّهُ جِنْسٌ آخَرُ (عَنْهُ) أي: عَنِ الفِسْقِ (كَمَا سَيَجِيءُ) فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا ثَبَتَ كِذْبُهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَهُوَ مَطْعُونٌ بِالْكَذِبِ.

وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِالْكَذِبِ، سَواءٌ كَانَ كَذِبُهُ فِيه أو فِي حَديثٍ آخَرَ، يُسَمَّىٰ مَوْضُوعًا ومُخْتَلَقًا.

(فَإِذَا ثَبَتَ كذبه) عِنْدَ الثِّقَاتِ (فِي حَدِيثٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَهُوَ) أي: الرَّاوِي، (مَطْعُونٌ بِالْكَذِبِ).

(وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِالْكَذِبِ، سَواءٌ كَانَ كَذِبُهُ فِيه أو فِي حَديثٍ آخَرَ، يُسَمَّىٰ مَوْضُوعًا) وَمَصْنوعًا (ومُخْتَلَقًا) بِالْقَافِ، أي: مُفْتَرًىٰ، لِاحْتِمَالِ كُلِّ حَدِيثِهِ الوَضْع وَالصُّنْع وَالافْتِراء مِنْ عِنْدِهِ.

(فَإِذَا ثَبَتَ كَذِبُهُ) أي: الرَّاوِي (عِنْدَ الثِّقَاتِ فِي حَدِيثٍ مِنَ الأَحَادِيثِ فَهُوَ، أي: الرَّاوِي، مَطْعُونٌ بِالْكَذِبِ).

[الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ]

(وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِالْكَذِبِ) مُطْلَقًا، أي: (سَواءٌ [كَانَ][547] كَذِبُهُ فِيه) أي: فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ (أو فِي حَديثٍ آخَرَ) غَيْرَ ذَلِكَ الحَدِيثِ (يُسَمَّىٰ مَوْضُوعًا) لِأَنَّ وَاضِعَهَ وَضَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ (وَمَصْنوعًا)، وَ(مُخْتَلَقًا، بِالْقَافِ) بَعْدَ اللَّامِ المَفْتُوحَةِ (أي: مُفْتَرًىٰ) قَوْلُهُ:

---

[547] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَهَذَا هُوَ المُرادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلاحِهِمْ.

وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ المَوْضوعِ شَرْطٌ أَنْ يَكونَ الكَذِبُ وَالوَضْعُ فِيهِ بِعَيْنِهِ.

(وَهَذَا) أي: حَديثُ هَذَا المَطْعُونِ مُطْلَقًا (هُوَ المُرادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلاحِهِمْ).

(وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ المَوْضوعِ شَرْطٌ أَنْ يَكونَ الكَذِبُ وَالوَضْعُ فِيهِ بِعَيْنِهِ) كَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ المُحَدِّثِينَ: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا،

(لِاحْتِمَالِ كُلِّ حَدِيثِهِ الوَضْع وَالصُّنْع وَالافْتِراء مِنْ عِنْدِهِ) بَيَانٌ لِوَجْهِ التَّسْمِيَةِ، وَنَشْرٌ علىٰ تَرْتيبِ اللَّفِّ[548].

(وَهَذَا، أي: حَديثُ هَذَا المَطْعُونِ مُطْلَقًا هُوَ المُرادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلاحِهِمْ).

(وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ المَوْضوعِ شَرْطٌ أَنْ يَكونَ الكَذِبُ وَالوَضْعُ فِيهِ) أي: فِي الحَدِيثِ المَوْضوعِ (بِعَيْنِهِ، كَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ العُلَمَاءِ) قَيْدٌ لِلنَّفْيِ.

(وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ أَخَذَ هَذَا) أي: عَدَمَ اشْتِراطِ المَذْكورِ (مِنْ قَوْلِ المُحَدِّثِينَ: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ [45b] وَمَا تَأَخَّرَ) مِنْهُ، أي: وَجَبَ إِسْقَاطُ جَميعِ حَديثِهِ قَبْلَ كِذْبِهِ وَبَعْدَهُ (وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ) أي: رِوَايَةُ هَذَا الرَّاوِي

---

[548] في الهامش: وإنما اختار هذا علىٰ عكسه، لأن الأصل في النشر أن يكون علىٰ ترتيب لفه، لا صالة الملفوف فيه بخلافه في عكسه.

.....

وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ طَرِيقَتَهُ، زَجْرًا لَهُ وَتَغْلِيظًا، لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ» مِنْ كِتَابٍ مُفَصَّلٍ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَإِلَّا ف«المَوْضوعُ» فِي الكُتُبِ المَشْهورَةِ، كَ«النُّخْبَة»، وَ«الأَلْفِيَةِ»، وَ«التَّقْرِيب»، وَشُرُوحِها: «هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ الكَذِبُ وَالوَضْعُ فِيه بِعَيْنِهِ».

(أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ طَرِيقَتَهُ) قَوْلُهُ: (زَجْرًا لَهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «وَجَبَ»، وَلِقَوْلِهِ: «لَا تُقْبَلُ» عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنَازُعِ (وَتَغْلِيظًا لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ) أي: بَيَانًا لِكَوْنِ مَفْسَدَتِهِ عَظِيمَةً (فَإِنَّهُ) أي: حَدِيثَهُ (يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[549]) فَإِنْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصِير كَذِبُهُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إلىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَا أَعْظَم مَفْسَدَة مِنْ هَذَا (أو) أَخَذَ المُصَنِّفُ هَذَا (مِنْ كِتَابٍ مُفَصَّلٍ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ) فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اطِّلَاعِنَا عَلَيْهِ عَدَمُ وجْدَانهِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

(وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمَا (ف) لَا يَصِحُّ كَلَامُهُ هَذَا، إِذْ (المَوْضوعُ فِي الكُتُبِ المَشْهورَةِ كَ«النُّخْبَةِ»[550]، وَ«الأَلْفِيَةِ»[551]) العِرَاقيَّةِ (وَ«التَّقْرِيب»، وَشُرُوحِها[552]) أي: شُروحِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ (هوَ) أي المَوْضوعُ (الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ الكَذِبُ وَالوَضْعُ فِيه بِعَيْنِهِ) فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ بعَدَمِ اشْتِراطِ كَوْنِ الكَذِبِ وَالْوَضْعِ فِيه بِعَيْنِهِ.

---

[549] تدريب الراوي: 391.

[550] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 85.

[551] ألفية العراقي: ص 114.

[552] تدريب الراوي: ص 323.

وَالرَّاوِي المُتَعَمَّدُ بالكَذِبِ فِي الحَديثِ النَّبَوِي، وَإِنْ وَقَعَ الكَذِبُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ حَالَهُ،

(وَالرَّاوِي المُتَعَمِّدُ بالكَذِبِ فِي الحَديثِ النَّبَوِي، وَإِنْ وَقَعَ الكَذِبُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي) حَديثٍ (وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ) المُقَدَّمُ وَالمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ فِيه، (وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ حَالَهُ) لِمَا مَرَّ آنِفًا.

(وَالرَّاوِي المُتَعَمِّدُ بالكَذِبِ فِي الحَديثِ النَّبَوِي، وَإِنْ وَقَعَ الكَذِبُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَديثٍ وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ) أي: الرَّاوِي المَذْكُورِ (المُقَدَّمُ) عَلَىٰ وُقُوعِ الكَذِبِ (وَالمُؤَخَّرُ) عَنْهُ (الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ فِيه، وَإِنْ تَابَ) تَوْبَةً صادِقَةً (وَأَحْسَنَ حَالَهُ) بِسَبَبِ تَوْبَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ المُسَبَّبِ عَلَىٰ السَّبَبِ، أي: لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ عَن الكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا، وَإِن حَسُنَتْ حالُهُ وَطَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ شَيْخُ البُخَارِي[553] وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِي الشَّافِعِي[554]، بَلْ قَالَ الصَّيرفِي زِيَادَة عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»[555]: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنا خَبَرَهُ مِنْ أهل النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَته، وَمَن ضَعَّفْنَاهُ لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ. قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: لَمْ يُقْبَلْ (آنِفًا) مِنْ قَوْلِهِ [46a]: لِاحْتِمَالِ حَدِيثِهِ الوَضْعَ إلخ.

---

[553] هو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله بن أسامة، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي (المتوفىٰ سنة 219) صاحب «المسند».

[554] هو الشيخ محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الشافعي (المتوفىٰ سنة 330) من تصانيفه: شرح رسالة الشافعي في علم أصول الفقه، وكتاب البيان في دلائل الإعلام علىٰ أصول الأحكام، وكتاب الفرائض.

[555] قول الصيرفي نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: ص 390.

بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَذَا قَالُوا.

(بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ) أي: الكَذِبِ (فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) فِي قَضِيَّةٍ أخرىٰ، لِأَنَّهُ لَا يَكونُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا فِي الدّينِ. (كَذَا قَالُوا) أي: جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ.

لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَالنَّوَوِي قَالَ: المُخْتار أَنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ كَشَهادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ،

(بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ، أي: الكَذِبِ فَإِنَّهُ) تَفْصِيلٌ للخِلَافِ (إِذَا تَابَ تُقْبَلُ) تَوْبَتُهُ وَ(شَهَادَتُهُ فِي قَضِيَّةٍ [أخرىٰ][556] لِأَنَّهُ) أي: هَذَا الزُّورَ (لَا يَكونُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا فِي الدّينِ) بِخِلَافِ الكَذِبِ فِي قَوْلِ الشَّارِعِ، فَإِنَّهُ يَصيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا فِيه، فَيَجِبُ فِي مَنْعِ الكَذِبِ عَلَيْهِ الاهْتِمامُ تَغْلِيظًا علىٰ الكَاذِبِ، وَ زَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إلىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ بِخِلَافِ الكَذِبِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عامَّةً. قَوْلُهُ: (كَذَا قَالُوا) لِلتَّبَرِّي لَا لِلتَّقْوَىٰ[557] (أي: جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ) لَا كُلُّهُمْ.

وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعَامِّ أن يَجْرِيَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَالتَّخْصِيصَ خِلافُ الأَصْلِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرورَةٍ، وَلَا ضَرورَةَ هُنَا، أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَالنَّوَوِي قَالَ) فِي «شَرْحِ المُسْلِمِ»[558]: (المُخْتار) القَطْعُ بِ(أَنَّهُ) تَصِحُّ تَوْبَتُهُ وَ(تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

---

[556] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[557] في الهامش: علىٰ التوجبة الأخير.

[558] المنهاج: ص 1/ 126.

.....

وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ تَوَقَّفَ أو اخْتَارَ قَبولَهُ أو عَدَمه، وَلِذَا قَالَ: كَذَا «قَالُوا».

كَشَهادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ) كالْكافِرِ إذَا أَسْلَمَ، وَتَحْرِير الفَرْقِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ مُبَيَّنٌ مُشْبَعًا فِي «التَّدْريبِ»[559]

وَلَمَّا لَمْ يَدُلَّ كَلامُ المُصَنِّفِ عَلَىٰ القَبُولِ وَعَدَمِهِ عِنْدَهُ قَالَ الشَّارِحُ: (وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ) عَزَّ وَجَلَّ (تَوَقَّفَ) فِي القَبولِ وَعَدَمِهِ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ عِنْدَهُ فِي أَحَدِهِمَا (أو اخْتَارَ قَبولَهُ) أي قَبولَ حَديثِهِ لِكَوْنِهِ مُخْتَارًا لِإِمَامِ النَّوَوِي[560]، وَهُوَ المَوْثُوقُ بِهِ فِي هَذَا الفَنِّ (أو عَدَمه) لِكَوْنِهِ مَذْهَبَ جُمْهورِهِمْ (وَلِذَا) أي: وَلِاخْتِيَارِ عَدَمِهِ (قَالَ: كَذَا قَالُوا) وَعَزَا إِلَىٰ المُحَدِّثينَ وَلَمْ يَلْتَزِمْ هُوَ.

(وَاعْلَمْ) ذُكِرَ فِي بَعْضِ حَوَاشِي «الكَشَّافِ» أَنَّ لَفْظَ «اعْلَمْ» خِطَابٌ مِن المُتَكَلِّمِ لِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ التَّجْرِيدِ، كَأَنَّهُ جَرَّدَ عَنْ نَفْسِهِ شَخْصًا، وَخَاطَبَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ الْتِفَاتًا علىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ سَبْقَ التَّعْبِيرِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، كالسَّكَّاكِي[561] وَالزَّمَخْشَرِي[562] وَمَن تَبِعَهُمَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، أَشَارَ إِلَيْهِ

[559] تدريب الراوي: ص 392.

[560] المنهاج : ص 1/ 126.

[561] هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (المتوفى سنة 626) من تصانيفه: مفتاح العلوم، والتبيان، والطلسم، ورسالة في علم المناظرة.

[562] هو أبو القاسم محمد بن بن عمرو بن أحمد المعروف بالزمخشري (المتوفى سنة538) من تصانيفه: تفسير الكشاف المشهور، والمفصل في صنعة الإعراب، والرائض في علم الفرائض، وكتاب الأمكنه والجبال والمياه.

.....

وَاعْلَمْ أَنَّ المُبْتَدِعَةَ وَضَعُوا الأَحَادِيثَ لِتَضْلِيلِ الأُمَّةِ، وَالزَّنَادِقَةَ للاسْتِخْفَافِ بالدِّينِ التَّضْلِيل بالأُمَّةِ،

التَّفْتَازَانِي[563] فِي «شَرْحِ الكَشَّافِ»[564] وَالكِرْمَانِي[565] [46b] فِي «شَرْحِ البُخارِي»[566]، وَقَدْ يُقالُ: مَبْنىٰ التَّجْرِيدِ علىٰ مُغَايرَةِ الْمُنْتَزِعِ لِلْمُنْتَزِعِ مِنْهُ، لِيَتَرَتَّبَ عليهِ مَا قُصِدَ بِهِ مِن المُبالَغَةِ فِي الوَصْفِ، وَمَدارُ الالتِفاتِ علىٰ اتِّحادِ المعنىٰ لِيَتَحَصَّلَ مَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِرَادةِ المعنىٰ فِي صورَةٍ أُخْرىٰ غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِحَسَبِ الظّاهِرِ. اه. «دده جونكي»[567]. (أَنَّ المُبْتَدِعَةَ وَضَعُوا الأَحَادِيثَ لِتَضْلِيلِ الأُمَّةِ وَالزَّنَادِقَة) وَهُمْ الْمُبَطِّنُونَ الكُفْر، وَالْمُظْهِرونَ الإِسْلَامَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينٍ (وَضَعُوا)[568] الأَحَادِيثَ ([ل،ال][569] اسْتِخْفَافًا) وَاسْتِحْقارًا (للدِّينِ وَ[ل][570] التَّضْلِيل) بِالْوَضْعِ (بالأُمَّةِ).

[563] هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفىٰ سنة 792) من تصانيفه: إرشاد الهادي، والشرح المطول علىٰ تلخيص المفتاح، والشرح المختصر علىٰ تلخيص المفتاح، والحاشية علىٰ الكشاف، وشرح الرسالة الشمسية، وغاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام.

[564] حاشية علىٰ تفسير الكشاف، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفىٰ سنة 793)، مخطوطة في مكتبة السليمانية.

[565] هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (المتوفىٰ سنة 786) من تصانيفه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، والنقود والردود في أصول، ضمائر القرآن، والسبعة السيارة، وتحقيق الفوائد الغياثية.

[566] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد: ص 1/ 77.

[567] كما في حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي، المسامة: عناية القاضي وكفاية الراضي علىٰ تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفىٰ سنة 1069): ص 1/ 144.

[568] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

فَقَدْ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[571] فِيمَا أَخْرَجَهُ: أَنَّ الزَّنادِقَةَ وَضَعُوا أَرْبَعَةَ عَشرَ أَلْفَ حَديثٍ، وَقَالَ المَهْدِي: أَقَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنادِقَةِ بِوَضْعِ مِئَةِ حَدِيثٍ تَجُولُ فِي أَيْدِ النَّاسِ. ذَكَرَهُ السَّخَاوِي[572].

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[573]: لَمَّا أُخِذَ عَبْدُ الكَرِيمِ الْعَوْجَاء لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَديثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الحَلالَ، وَأُحَلِّلُ فِيهَا الحَرامَ. اه. «تَدْريب»[574]. قَالَ السُّيُوطِي[575]: فِيهِ قَالَ النَّسَائِي: الكَذَّابُونَ المَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الحَديثِ أَرْبَعَةَ: ابْنُ أَبِي يَحْيىٰ[576] بِالْمَدِينَةِ، وَالوَاقِدِي[577] ببَغْدَادِ، وَمُقَاتِلٌ بِخُرَاسَانِ[578]، وَمُحَمَّدِ بْنُ سَعيدٍ[579] المَصْلُوبِ بِالشَّامِ. انتهىٰ.

---

[569] أسقط المصنف هذا الحروف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[570] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[571] هو حماد بن زيد بن درهم مولىٰ جرير بن حازم (المتوفىٰ سنة 179).

[572] فتح المغيث: ص2/ 107.

[573] الكامل في ضعفاء الرجال: ص 1/ 258.

[574] تدريب الراوي: ص 335.

[575] تدريب الراوي: ص 338.

[576] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي (المتوفىٰ سنة 184).

[577] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (المتوفىٰ سنة 207) صاحب «التاريخ الكبير».

[578] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفىٰ سنة 150) صاحب التفسير المسمىٰ: تفسير مقاتل.

[579] محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المعروف بمحمد بن سعيد المصلوب.

.....

وَأَنَّ المُتَصَوِّفَةِ جَوَّزُوا الوَضْعَ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ،

(وَأَنَّ) بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ قِيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِن الْمُشَبِّهَةِ نُسِبَتْ إلىٰ عَبْدِ اللهِ الكِرَّامِ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِأَنَّ مَعْبُودَهُ عَلَىٰ العَرْشِ، وَأَطْلَقَ اسْمَ الجَوْهَرِ عَلَيْه تَعَالَىٰ، وَهُمْ يَدَّعُونَ زِيَادَةَ الوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ والمَعْرِفَةِ التّامَّةِ وَبَعْضُ (المُتَصَوِّفَةِ) أي: مِنْهُمْ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ (جَوَّزُوا[580] الوَضْعَ لِلتَّرْغِيبِ) أي فِي الطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ (وَالتَّرْهِيبِ) أي: فِي التَّخْوِيفِ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَالبَطَالَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَوَّزُوا وَضْعَ الأَحَادِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الحَسَناتِ، وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ السَّيئاتِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ مُدَّعَاهُمْ بِمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النّارِ»[581]. وَأَخَذُوا بِمَفْهُومِهِ جَوازَ الكَذِبِ [47a] عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَصْدِهِمْ بِالْوَضْعِ اهْتِداءَ النّاسِ، لَا إِضْلَالَهُمْ. أَجَابَ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ شَيْخُ الإِسْلَام فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[582]: بِأَنَّهُ خَطَاءٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلِهِ مِنَ الحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ العُمومِ، إِذِ التَّرْهِيبُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ سَائِرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ الضَّعيفِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا دُونَ سَائِرِ الأَحْكَامِ، مَعَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ أيضًا عَلَىٰ الرَّاوِي عِنْدَ فَقْدِ بَقِيَّةِ الأَدِلَّةِ.

[580] في الهامش: والتجويز خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث.

[581] أخرجه الهيثمي في مجمع الزائد ومنبع الفوائد: (629) كتاب العلم، باب في من كذب علىٰ رسول الله.

[582] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 87.

.....

كَمَا فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ وَمَوَاعِظِ القَصَّاصِينَ وَالشَّحَّاذِينَ، لِأَخْذِ الْمَالِ.

وَالكُلُّ حَرَامٌ بِإِجْمَاع المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلدِّينِ، وَافْتِراءٌ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَلْبِيسٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الفَاسِدَةِ بِنَاءً عَلَىٰ غَفْلَتِهِمْ عنِ القَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ (كَمَا فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ) كَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، أَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلّامِ بْنِ سُلَيْمِ المَدَائِنِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ[583]. اه. «تَدْرِيب»[584] (وَمَوَاعِظِ القَصَّاصِينَ وَالشَّحَّاذِينَ).

وَذَكَرَ الطِّيبِي[585]: أَنَّ مِنَ الْوَاعِظِينَ قَوْمًا مِنَ السُّؤَّالِ وَالشَّحَّاذِينَ يَقِفُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَالمَسَاجِدِ، فَيَضَعُون عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ. قَدْ حَفِظُوهَا، فَيَذْكُرُونَ المَوْضُوعَاتِ بِتِلْكَ الأَسَانِيدِ. قَالَهُ عَلِيٌّ القَارِي[586] (لِأَخْذِ الْمَالِ) مِنَ النَّاسِ.

(وَالكُلّ حَرَامٌ بِإِجْمَاع) مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ مِن (المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلدِّينِ، وَافْتِراءٌ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَلْبِيسٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. وَلِذَا قَالَ النَّبيُّ

---

[583] في الهامش: قوله: «عنه»، أي: عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما.

[584] تدريب الراوي: ص 341.

[585] الخلاصة في معرفة الحديث: ص 85.

[586] شرح شرح النخبة: ص 449.

.....

وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»، وَهُوَ حَديثٌ مُتَواتِرٌ.

بَلْ الوَضْعُ لِلاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ وَالتَّضْلِيلِ بِالأُمَّةِ كُفْرٌ، و لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَأَخْذِ الْمَالِ حَرامٌ يُخْشَىٰ مِنْهُ الكُفْرُ حتَّىٰ قِيلَ: إِنَّهُ كُفْرٌ أيضًا.

صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»[587]، وَهُوَ) أي: هَذَا الحَديثُ (حَديثٌ مُتَواتِرٌ) فَيُسْتَحْسَنُ بِهِ الاسْتِدْلَالُ أَشَدَّ الاسْتِحْسَانِ.

(بَلْ الوَضْعُ لِلاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ وَالتَّضْلِيلِ بِالأُمَّةِ كُفْرٌ، و) الوَضْعُ (لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَأَخْذِ الْمَالِ) بِهِ (حَرامٌ يُخْشَىٰ مِنْهُ الكُفْرُ) وَاتَّفَقَ العُلَماءُ مِنَ المُحَدِّثينَ عَلَىٰ أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ الكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ الذَّهَبِي[588] فِي «الجَوَاهِرِ»[589]: إِنْ كَانَ فِي الحَلالِ [47b] وَالحَرامِ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الجُمْهورِ (حتَّىٰ قِيلَ: إِنَّهُ) أي: الوَضْعَ لِهَذَهِ الثَّلاثَةِ (كُفْرٌ أيضًا) أي: كَمَا كَانَ الْوَضْعُ للاسْتِخْفَافِ وَالتَّضْلِيلِ كُفْرًا.

---

[587] أخرجه البخاري في صحيحه : (110) كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبي، ومسلم في صحيحه: (3) باب تغليظ الكذب علىٰ رسول الله.

[588] هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ سنة 748) من تصانيفه: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والمغني في الضعفاء، وميزان الاعتدال.

[589] قول الذهبي نقله عنه ملا علي القاري في شرح شرح النخبة:ص 452.

.....

وَكَذَا رِوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ، بِلَا بَيَانِ وَضْعِهِ لِحَديثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ»، قَالُوا: أي: إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ، لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَهُ انْتَفَىٰ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ عليهِ السَّلامُ، وَلِذَا اعْتَرَضُوا عَلَىٰ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِه كالبَيْضَاوِي.

(وَكَذَا رِوَايَتُهُ) أي: المَوْضوعُ (مَعَ العِلْمِ بِهِ) أي: بِأَنَّهُ مَوْضوعٌ (بِلَا بَيَانِ وَضْعِهِ) أي: بِلَا بَيَانِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا (لِحَديثِ مُسْلِمٍ[590]: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ») يَسْتَوي فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَغَيْرُهُمَا (يُرَىٰ) بِفَتْحِ اليَاءِ، أي: يَعْتَقِدُ، أو بِضَمِّهَا، وَهُوَ أَبْلَغُ أي: يَظُنُّ (أَنَّهُ كَذِبٌ) يَعْنِي وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الحَدِيثَ كَذِبٌ (فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ) بِصيغَةِ الجَمْعِ أو التَّثْنِيَةِ (قَالُوا: أي: إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ) كَوْنَهُ مَوْضُوعًا. أَفَادَ أَنَّ غَيْرَ الحَديثِ المَوْضوعِ مِن الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ صِدْقُها، يَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالفَضائِلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ (لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَهُ انْتَفَىٰ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ عليهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ، وَلِذَا) أَيْ: وَلِكَوْنِ رِوَايَةِ المَوْضوعِ بِلَا بَيَانِ وَضْعِهِ كُفْرًا (اعْتَرَضُوا عَلَىٰ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِ[ه][591] [ها][592]) أي: المَوْضُوعِ بِلَا بَيَانِ وَضْعِهِ فِي تَفْسيرِهِ (ك) الثَّعْلَبِي[593] وَالوَاحِدِي[594] وَأَبِي

[590] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب وجوب الرواية عن الثقات في ترجمة الباب والتحذير من الكذب علىٰ رسول الله.

[591] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[592] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[593] هو أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفي سنة 427) من تصانيفه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

[594] الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفىٰ سنة 468) من تصانيفه: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أسباب النزول، والوجيز، شرح ديوان المتنبي.

.....

أَقُولُ: وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَهَا بِناءً عَلَىٰ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، أو حَسَنَةٌ، أو ضَعِيفَةٌ عِنْدَهُمْ، أو عِنْدَ بَعْضِ الثِّقاتِ، أو علىٰ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ وَضْعهَا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَغَيْرَهَا بِاعْتِبَارِ الظَّنِّ الغَالِبِ عِنْدَ الثِّقَاتِ،

القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِي وَ(البَيْضَاوِي) وَأَبِي السُّعُودِ العمَادِي[595]، إذ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ لَا يُبْرِزُوا سَنَدُهُ وَيُورِدُوهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ السُّوَرَ الَّتِي صَحَّتْ الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا: الفاتِحَةُ، وَالزَّهْرَاوَانِ، وَالأَنْعَامُ، والسَّبْعُ الطِّوَالُ مُجْمَلًا وَالكَهْفُ، وَيَس، وَالدُّخَانُ، وَالمُلْكُ، والزَّلْزَلَة، وَالنَّصْرُ، وَالكَافِرُونَ، وَالإِخْلَاصُ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ. قَالَهُ فِي «التَّدْرِيبِ»[596].

(أَقُولُ) فِي الجَوابِ عَنْ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِهِ (وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَها) أي: بَعْضُ المُفَسِّرِينَ الأَحَادِيثَ المَوْضوعَةَ فِي تَفْسيرِهِ (بِناءً) أي: مَبْنِيًا، أو لِأَجْلِ البِناءِ (عَلَىٰ أَنَّهَا) أي: تِلْكَ الأَحَادِيثَ (صَحِيحَةٌ، أو حَسَنَةٌ، أو ضَعِيفَةٌ عِنْدَهُمْ، أو عِنْدَ بَعْضِ الثِّقاتِ، أو) بِناءً (علىٰ عَدَمِ [48a] مَعْرِفَتِهِمْ[597] وَضْعَهَا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ

---

[595] هو أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ (المتوفىٰ سنة 982) صاحب «إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم»

[596] تدريب الراوي: ص 341-343.

[597] في الهامش: أي: بعض المفسرين.

.....

فكَمْ مِنْ حَديثٍ يَكونُ صَحِيحًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَغَيْرُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، ومَجْهُولًا عِنْدَ قَوْمٍ، لِأَنَّ إِثْبَتَهَا وَأَدِلَّتَهَا ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ، حَيْثُ قَالُوا، يُعْرَفُ الوَضْعُ:

بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ وَحَالِهِ، حَيْثُ قَال: سَمِعْتَ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا، وَعَلِمْنَا المَرْوِيَّ عَنْهُ مَاتَ قَبْلَ وُجودِهِ،

وَغَيْرَهَا بِاعْتِبَارِ الظَّنِّ الغَالِبِ) لَا بِاعْتِبَارِ اليَقِينِ (عِنْدَ الثِّقَاتِ) مِنَ المُحَدِّثِينَ (فكَمْ مِنْ حَديثٍ) أي: لِأَنَّ حَدِيثًا كَثِيرًا مِنَ الأَحَاديثِ (يَكونُ صَحِيحًا عِنْدَ قَوْمٍ) مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ (وَغَيْرُهُ) أي: يَكونُ غَيْرَ صَحيحٍ (عِنْدَ قَوْمٍ) آخَر، مِنْهُمْ (وَ) يَكونُ (مَجْهُولًا عِنْدَ قَوْمٍ، لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا) أي: تِلْكَ الأَحَادِيثَ ([عَسِيرٌ][598] وَأَدِلَّتَهَا ظَنِّيَّةٌ) قَوْلُهُ: (لَا قَطْعِيَّةٌ) تَأْكيدٌ وَمُبالَغَةٌ (حَيْثُ قَالُوا: يُعْرَفُ الوَضْعُ) أي: وَضْعُ الحَديثِ الْمُتَفَرِّدِ بِهِ:

(بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) كَقَوْلِ عُمَرَ بْن صَبيحٍ[599]: أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ: الَّتِي نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَكالْحَديثِ الطَّوِيلِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي فَضائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ. اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَأُنْكِرَ علىٰ الثَّعْلَبِي وَالبَيْضَاوِي وَغَيْرِهِمَا مِنَ المُفَسِّرِينَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ فِي تَفاسِيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ وَضْعِهِ (وَحَالِهِ) أي: حَالِ واضِعِهِ (حَيْثُ قَالَ) الواضِعُ: (سَمِعْتَ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا، وَعَلِمْنَا المَرْوِيَّ عَنْهُ مَاتَ قَبْلَ وُجودِهِ) أي: وُجودِ ذَلِكَ الرَّاوِي.

---

[598] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[599] نقله عنه ملا علي القاري في شرح شرح النخبة،: ص437 .

.....

أَوْ حَالِ المَرْوِيِّ، كَرَكاكَةِ أَلْفَاظِهِ ومَعَانِيهِ، وَمُخالَفَتِهِ القاطِعَ والعَقْلَ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ،

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[600]: يَدُلُّ قَوْلُهُ: وَحالُهُ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ. قَالَ العِرَاقي[601]: كَأَنْ يَحْدُثَ بِحَديثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُسْأَلُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَذَكَرنَا تَارِيخًا نَعْلَمُ وَفَاةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَديثُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ هَذَا عَنْهُ، وَكَذَا مَثَّلَ الزَّرْكَشِي[602] فِي «مُخْتَصَرِهِ». اه. «تَدْرِيب»[603].

(أَوْ حَالِ) الحَديثِ (المَرْوِيِّ كَرَكاكَةِ أَلْفَاظِهِ ومَعَانِيهِ) فَإِنَّ رَكَاكَتَهُمَا شَاهِدَةٌ بِوَضْعِهِ، لَكِنَّ رَكاكَةَ الأَلْفَاظِ فَقَطْ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ، فَغَيَّرَ أَلْفَاظَهُ بِغَيْرِ فَصيحٍ. نَعَمْ إِنْ صَرَّحَ أَنَّهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَهُوَ كَاذِبٌ (وَمُخالَفَتِهِ) النَّصَّ (القاطِعَ [كَالتَجْسِيمِ][604] وَ) صَرِيح (العَقْل) لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَاسَ صَرِيحًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُدْرَجَ فِي صَرِيحِ العَقْلِ، أو يُجْعَلَ مِمَّا لَا يَدُلُّ مُناقَضَتُهُ الحَديثَ إِيَّاهُ عَلَىٰ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا،

[600] مقدمة ابن الصلاح: ص 20.

[601] التقييد و الإيضاح: ص 132.

[602] هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفىٰ سنة 794) من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، وتكملة شرح المنهاج، والدرر علىٰ المنهاج.

[603] تدريب الراوي: ص 324.

[604] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

أو لِتَضَمُّنِهِ مَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نَقْلِه، لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُتَوَاتَرْ، وَالإِفْرَاطِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ الأَمْرِ الصَّغِيرِ، وَالوَعْدِ العَظِيمِ عَلَىٰ الفِعْلِ القَلِيلِ، وَهَذَانِ كَثِيرَانِ فِي مَواعِظِ الْقصَّاصِينَ، ونَحْو ذَلِكَ.

كَالإِجْمَالِ الظَّنِّيِّ. وَمَا عَدَا المُتَواتِرَ مِنَ السُّنَنِ [48b] (وَلَمْ يَقْبَلْ) شَيْء مِن النَّصِّ وَالعَقْلِ (التَّأْوِيلَ) وَيَلْحَقُ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ الحِسُّ وَالمشَهادَةُ (أو لِتَضَمُّنِهِ مَا) أي: خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ (تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي) فِيهِ (علىٰ نَقْلِه) بِمَحْضَرِ الجَمْعِ، ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ (لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُتَوَاتَرْ) مَعَ كَوْنِ التَّوَاتُرِ لَازِمًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الأَمْرِ الجَسِيمِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي الدّينِ، وَنَقْلُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ وَضْعِهِ، كَالنَّصِّ الَّذِي تَزْعَمُ الرَّافِضَةُ أَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ إِمَامَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَأْخوذٌ عَنْ «مُخْتَصَرِ الزَّرْكَشِي»[605] (وَالإِفْرَاط بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ الأَمْرِ الصَّغِيرِ وَالوَعْدِ العَظِيمِ عَلَىٰ الفِعْلِ القَلِيلِ وَهَذَانِ) الأَخِيرَانِ (كَثِيرَانِ فِي مَواعِظِ الْقَصَّاصِينَ) وَالأَخِيرَانِ رَاجِعٌ إِلَىٰ الزَّكاكَةِ. قُلْتُ: وَمِنَ القَرَائِنِ كَوْنُ الرَّاوِي رَافِضِيًّا والْحَديثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ البَيْتِ. اه. «تَدْرِيب»[606] (ونَحْو ذَلِكَ).

---

[605] شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفىٰ سنة 772): ص 7/ 331.

[606] تدريب الراوي: ص 326.

.....

قَالَ ابْنُ الجَوْزِي: مَا أَحْسَنَ قَوْل القَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الحَديثَ يُبَايِنُ المَعْقُولَ أَوْ يُخَالِفُ المَنْقولَ، أو يُنَاقِضُ الأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَذِهِ الأُمُورِ بِالْوَضْعِ إِلَّا الثِّقَاتُ مِنْ جَهابِذَةِ عِلْمِ الحَديثِ وَنُقّادِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يُخْطِئُ،

(قَالَ ابْنُ الجَوْزِي[607]: مَا أَحْسَنَ قَوْلَ القَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الحَديثَ يُبَايِنُ المَعْقُولَ، أو يُخَالِفُ المَنْقولَ، أو يُنَاقِضُ الأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ) قَالَ: وَمَعْنَىٰ مُناقَضَتِهِ لِلْأُصُولِ: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ مِنَ المَسَانِيدِ وَالكُتُبِ المَشْهورَةِ. اه. «تَدْرِيب»[608]

(وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ) أي: الشَّأْنَ (لَا يَحْكُمُ) بِسَبَبِ وُجُودِ (هَذِهِ الأُمُورِ بِالْوَضْعِ) أي: بِكَوْنِ ذَلِكَ الحَديثِ مَوْضُوعًا (إِلَّا الثِّقَاتُ[609] مِنْ جَهابِذَةِ عِلْمِ الحَديثِ) جَمْعُ جِهْبِذٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ، مُعْرَبٌ كَهِبْد، قَوْلُهُ: (وَنُقَّادِهِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهَا، وَالمُرادُ بِهَا هُنَا مَنْ يَعْرِف غَوَامِضَ الأُمُور وَدَقائِقِهَا (وَمَعَ ذَلِكَ) أي: مَعَ كَوْنِ نَاقِلِ الحَدِيثِ ثِقَةً مِنْ جَهابِذَتِهِ

[607] هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (المتوفى سنة 597) له مصنفات كثيرة، منها: الموضوعات الكبرىٰ، وزاد الميسر، وصفة الصفوة.

[608] تدريب الراوي: ص 327.

[609] في الهامش: قوله: «من جهابذة علم الحديث»، أي: نقاده بفتح الجيم، جمع جهبذ بالكسر، وآخره معجمة. اه. تدريب.

.....

وَلِذَا تَعَقَّبُوا فِي أَحَادِيثَ حَكَمَ بِوَضْعِهَا الإِمَام الجَوْزِي، وَقَالُوا بِصِحَّةِ بَعْضِها وَحُسْنِ بَعْضِها وَضَعْفِ بَعْضِها.

وَقَالَ عَلِي القَارِي: اقْتَصَرْتُ فِي كَراسَة أَحَادِيثَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ وَضْعِهَا.

(قَدْ يُخْطِئُ) فِي نَقْلِهِ (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ مُخْطِئًا قَلِيلًا (تَعَقَّبُوا فِي أَحَادِيثَ) كَثِيرَةً (حَكَمَ بِوَضْعِهَا) أَبُو الفَرَجِ (الإِمَام) ابْنُ (الجَوْزِي) فِي «كِتابِ مَوْضوعَاتِهِ»[610] وَقَدْ جَمَعَ السُّيُوطِي وَالسَّخَاوِي بَعْدَ الزَّرْكَشِي وَغَيْرِهِ الأَحَادِيث الْمُشْتَهِر عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ. وَبَيَّنُوهَا بَيَانًا شَافِيًا، وَأَظْهَرُوا مَخْرَجَها، وَحَكَمُوا [49a] بِبُطْلَانِ بَعْضِها نَقْلًا وَافِيًا (وَقَالُوا بِصِحَّةِ بَعْضِها) أي: بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي حَكَمَ ابْنُ الجَوْزِي[611] بِوَضْعِهَا (وَحُسْنِ بَعْضِها، وَضَعْفِ بَعْضِها) قَالَ الذَّهَبِيُّ[612]: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِي فِي «المَوْضُوعَاتِ» أَحَادِيثَ حِسَانًا قَوِيَّةً.

(وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي) فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[613] قَدْ (اقْتَصَرْتُ فِي كَراسَةِ أَحَادِيثَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ وَضْعِهَا) وَبُطْلانِ أَصْلِهَا، وَسَمَّيْتُهُ: «المَصْنوعَ فِي مَعْرِفَةِ المَوْضوعِ»، لَا يَسْتَغْنِي الطّالِبُ عَنْهُ. انْتَهَىٰ.

---

[610] شرح شرح النخبة: ص 447.

[611] شرح شرح النخبة: ص 447.

[612] قول الذهبي نقله عنه السيوطي، في تدريب الراوي: ص 329.

[613] شرح شرح النخبة: ص 447.

وَأَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوِي بالْكَذِبِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ فِي الأَقْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، عَلَىٰ صَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ.

هَذَا خُلَاصَةُ «التَّقْرِيبِ»، وَ«التَّدْرِيبِ»، وَ«النُّخْبَةِ»، وَعَلِي القَارِي هُنَا، وَاللهُ اعْلَمْ.

(وَأَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوِي بالْكَذِبِ) فِي اصْطِلاحِهِمْ: (فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ فِي الأَقْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ)، وَالصَّوابُ حَذْفُ «إِنْ»، إِذْ المَعْنىٰ عَلَىٰ حَذْفِهِ، لِكَوْنِهِ عَدِيلَهُ (عَلَىٰ صَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ).

(هَذَا خُلَاصَةُ) مَا ذُكِرَ فِي (التَّقْرِيبِ) لِلنَّوَوِيِّ (وَالتَّدْرِيبِ)[614] لِلسُّيُوطِيِّ عَلَيْهِ (وَالنُّخْبَةِ)[615] لِشَيْخِ الإِسْلَام (وَعَلِي القَارِي) فِي «شَرْحِ شَرْحِها»[616] (هُنَا) هَذَا مَا عَلِمنَا (وَاللهُ اعْلَمْ) مِنَّا.

(وَأَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوِي) الَّذِي هُوَ القِسْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ (بِالْكَذِبِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ، أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ (فِي اصْطِلاحِهِمْ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ فِي الأَقْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي، وَالصَّوابُ حَذْفُ) المُصَنِّف لَفْظَ (إِنْ) الوَصْلِيَّةِ (إِذِ المَعْنىٰ عَلَىٰ حَذْفِهِ لِكَوْنِهِ) حِينَئِذٍ (عَدِيلَهُ)، فَيَلْزَمُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ الحَذْفِ «إِنْ» يَكُونَ عَدِيلَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ لَيْسَ بِصَوابٍ. وَأَمَّا علىٰ تَقْدِيرِ الحَذْفِ، فَلَا يَلْزَمُ المَحْذورُ (عَلَىٰ صَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ) الأَبَدِي.

---

[614] تدريب الراوي: ص 329.

[615] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 85.

[616] شرح شرح نخبة الفكر: ص 435.

وَحَديثُ الرَّاوِي المَطْعُونِ بِاتِّهَامِ الكَذِبِ يُسَمَّىٰ «مَتْرُوكًا»، كَمَا يُقالُ: حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ.

(وَحَديثُ الرَّاوِي المَطْعُونِ بِاتِّهَامِ الكَذِبِ يُسَمَّىٰ مَتْرُوكًا) لِوُجُوبِ تَرْكِهِ فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ أو مُطْلَقًا، وَإِنِ احْتَمَلَ الصِّحَّةَ لاحْتِمَالِ الْوَضْعِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ المَوْضُوعَ مَا هُوَ الأَعَمُّ، لَا الأَخَصُّ، (كَمَا يُقالُ: حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ) لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَصْلًا.

(وَحَديثُ الرَّاوِي المَطْعُونِ بِاتِّهَامِ الكَذِبِ يُسَمَّىٰ مَتْرُوكًا) جَعَلَهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، وَسَمَّاه مَتْرُوكًا، لِأَنَّ اتِّهَامَ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ مَعَ تَفَرُّدِهِ لَا يَسُوغُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ قَوْلُهُ: (لِوُجُوبِ تَرْكِهِ) بَيَانٌ لِوَجْهِ التَّسْمِيَةِ (فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ، أو مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كَانَ فِي الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، أو لَا. (وَإِن احْتَمَلَ الصِّحَّةَ) أي: كَوْن ذَلِكَ المَتْرُوكِ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْكُ حِينَئِذٍ (لِاحْتِمَالِ الوَضْعِ) وَهَذَا الاحْتِمالُ يُرَجَّحُ عَلَىٰ احْتِمالِ الصِّحَّةِ، إِذِ المَقَامُ مَقَامُ احْتِيَاطٍ، وَهُوَ يُوجِبُ تَرْجِيحَ الثَّانِي عَلَىٰ الأَوَّلِ [49b] (وَهَذَا) التَّعلِيلُ (يُؤَيِّدُ أَنَّ المَوْضُوعَ مَا هُوَ الأَعَمُّ) مِنَ الشِّقَّيْنِ، وَهُوَ وُجُوبُ التَّرْكِ مُطْلَقًا (لَا الأَخَصُّ) مِنْهُمَا وَهُوَ وُجوبُ التَّرْكِ فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ (كَمَا يُقالُ: حَدِيثُهُ) أي: الرَّاوِي المَطْعُونِ (مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَصْلًا) أي: مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ يَجِئُ بِمَعْنَاه.

ومِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ لَوْ تَابَ عَنْ الكَذِبِ وَأَصْلَحَ حالَهُ بِحَيْثُ ظَهَرَ وَلَاحَ آثَارُ الصَّلَاحِ مِنْ نَاصِيَةِ حَالِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ حَدِيثُهُ.

(ومِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ لَوْ تَابَ عَنْ الكَذِبِ وَأَصْلَحَ حالَهُ بِحَيْثُ ظَهَرَ وَلَاحَ) بِمَعْنَاهُ، وَالأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ (آثَارُ) أَهْلِ (الصَّلَاحِ مِنْ نَاصِيَةِ حَالِهِ) عِنْدَ الثِّقَاتِ. وَفِيه اسْتِعارَةٌ مُكَنِّيَةٌ وَتَخْيِيلِيَّةٌ للمُبالَغَةِ فِي الصَّلاحِ، حَيْثُ شَبَّهَ حالَهُ المَرضِيَّةَ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَنْوَاعَ حَالِهِ بِرِجَالٍ صُلَحَاءَ، وَأَثْبَتَ لَوَازِمَهُمْ لَهَا،

(ومِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ لَوْ تَابَ عَنِ الكَذِبِ) تَوْبَةً صادِقَةً (وَأَصْلَحَ حالَهُ) وَطَرِيقَتَهُ (بِالصِّدْقِ وَالتَّقْوَىٰ بِحَيْثُ ظَهَرَ وَلَاحَ بِمَعْنَاهُ، وَالأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ) عَلَىٰ «ظَهَرَ» لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَفْسِيرُ الأَظْهَرِ بِالأَخْفَىٰ، وَهُوَ خِلافُ العَادَةِ (آثَارُ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ نَاصِيَةِ حَالِهِ عِنْدَ الثِّقَاتِ) مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ (وَفِيه اسْتِعارَةٌ مُكَنِّيَةٌ) لِكَوْنِ لَفْظِ المُشَبَّهِ بِهِ الحَقِيقي مَتْرُوكًا فِيهِ المَرْمُوزُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ (وَتَخْيِيلِيَّةٌ) لِكَوْنِ اللَّفْظِ المُشَبَّهِ بِهِ الحُكْمِي مَذْكُورًا، قَوْلُهُ: ([لل][617] مُبالَغَةِ) إِشَارَةٌ إِلىٰ نُكْتَةِ الاسْتِعَارَةِ (فِي الصَّلاحِ [حَيْثُ][618] شَبَّهَ) المُصَنِّفُ فِي نَفْسِهِ (حالَهُ المَرَضِيَّةَ) فِي الْمَقْبُولِيَّةِ (بِرَجُلٍ صَالِحٍ) وَهُوَ المُشَبَّهُ بِهِ المَتْروكُ، (أو) شَبَّهَ (أَنْوَاعَ حَالِهِ بِرِجَالٍ صُلَحَاءَ، وَأَثْبَتَ لَوَازِمَهُمْ لَهَا) أي: لِلْحَالِ، تَحْقِيقًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، فَتَشْبِيهُ الْحَال بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ، أو تَشْبِيه أَنْوَاعِ الْحَالِ بِهَؤُلَاءِ الرِّجالِ اسْتِعَارَة

---

[617] أسقط المصنف هذا حرفان سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[618] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَأَمَّا «فِسْقُ الرَّاوِي»: فَالْمُرَادُ بِهِ هوَ الفِسْقُ فِي العَمَلِ لَا فِي الاعْتِقادِ، فَإِنَّهُ دَاخِل فِي البِدْعَةِ.

(يَجُوزُ) جَوابُ لَوْ (أَنْ يُسْمَعَ حَدِيثُهُ) وَيُحْتَجَّ بِهِ، إِنْ وُجِدَ فِيه شُروطُ الصِّحَّةِ أو الحَسَنِ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا، لَكِنَّ كَوْنَهُ كَذُوبًا أَوَّلًا يُوهِمُ كَذِبَهُ ثَانِيًا، وَإِنْ وُجِدَتْ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(وَأَمَّا فِسْقُ الرَّاوِي: فَالْمُرَادُ بِهِ) عِنْدَهُمْ (هوَ الفِسْقُ فِي العَمَلِ لَا فِي الاعْتِقادِ، فَإِنَّهُ) أي: الفِسْقَ فِي الاعْتِقادِ (دَاخِل فِي البِدْعَةِ) فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

بِالْكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ النّاصِيَةِ لِلْحَالِ اسْتِعارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ. قَوْلُهُ: (يَجُوزُ، جَوابُ لَوْ أَنْ يُسْمَعَ) أي: أَنْ يُقْبَلَ (حَدِيثُهُ، وَيُحْتَجَّ بِهِ) أي: بِحَدِيثِهِ (إِنْ وُجِدَ فِيه شُروطُ الصِّحَّةِ) إِنْ كَانَ حَدِيثُهُ صَحِيحًا (أو الحَسَنِ) إِنْ كَانَ حَسَنًا (لِأَنَّ تَوْبَتَهُ) إِنْ وُجِدَ شُرُوطُهَا (مَقْبُولَةٌ) اتَّفَقُوا (اتِّفَاقًا، لَكِنَّ كَوْنَهُ كَذُوبًا أَوَّلًا يُوهِمُ كَذِبَهُ ثَانِيًا، وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (وُجِدَتْ) أي: التَّوْبَةُ مِنْهُ فالاحْتِيَاطُ عَدَمُ قَبولِهِ مُطْلَقًا، فَافْهَمْ (كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[619]).

(وَأَمَّا فِسْقُ الرَّاوِي) الَّذِي هُوَ الْقِسْمُ الثّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ (فَالْمُرَادُ بِهِ) [عِنْدَهُمْ][620] ظُهورُهُ، لِأَنَّ جَعَلَهُ موجِبًا لِلطَّعْنِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ وَظُهورِهِ (هوَ الفِسْقُ فِي العَمَلِ) أو القَوْلِ، وَالْمُرادُ بِالْعَمَلِ أَعَمُّ مِنْ عَمَلِ [50a] الظّاهِرِ وَالبَاطِنِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ الكُفْرُ مِنْ عَمَلِهِ وَقَوْلِهِ، وَأَمَّا الكُفْرُ فَهُوَ خَارِجٌ عَن المَبْحَثِ، لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الرَّاوِي المُسْلِمِ لَا الكافِرِ (لَا فِي الاعْتِقادِ، فَإِنَّهُ، أي: الفِسْقَ فِي الاعْتِقادِ داخِل فِي البِدْعَةِ) إذ

---

[619] تدريب الراوي: ص 393.

[620] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِسْقَ لُغَةً: الخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ: فَسَقَ يَفْسُقُ بِالضَّمِّ فِسْقًا، وَفِيهِ لُغَةٌ مِنْ «جَلَسَ».

وَشَرْعًا: الخُروجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِعْلًا أو قَوْلًا أو اعْتِقادًا، وَلَهُ عَرْضٌ عَرِيضٌ، فَيَشْمَلُ العُصَاةَ وَالمُبْتَدِعَةَ وَالكَفَرَة، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي العُصَاةِ غَيْر الكَاذِبِينَ شَرْعًا، وَخُصَّ فِيهَا فِي عُرْفِهِمْ، وَلِذَا قَالَ:

الفِسْقُ فِي الاعْتِقادِ نَوْعٌ خاصٌّ مُسَمَّىٰ بِالْبِدْعَةِ، وَبَيْنَ فِسْقِ الرَّاوِي وَبَيْنَ كَذِبِهِ عَمْدًا عُمومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا، فَالأَوَّلُ أَخَصُّ، وَالثَّاني أَعَمُّ، لِأَنَّ الْفِسْقَ يَصْدُقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ دُونَ العَكْسِ، وَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اتِّهَامِ الرَّاوِي بِالْكِذْبِ فَعُمومٌ مِنْ وَجْهٍ (فِي اصْطِلَاحِهِمْ).

(وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِسْقَ لُغَةً: الخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ: فَسَقَ يَفْسُقُ بِالضَّمِّ) أي: بِضَمِّ السِّينِ فِي الْمَاضِي وَالغابِرِ (فِسْقًا، وَفِيهِ لُغَةٌ مِنْ «جَلَسَ»).

وَشَرْعًا: الخُروجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَ (فِعْلًا أو قَوْلًا أو اعْتِقادًا، وَلَهُ عَرْضٌ) أي: سَعَةٌ (عَرِيضٌ) أي: وَاسِعٌ (فَيَشْمَلُ العُصَاةَ وَالمُبْتَدِعَةَ وَالكَفَرَة، وَلَكِنْ كَثُرَ) اسْتِعْمالُهُ (فِي العُصَاةِ غَيْر الكَاذِبِينَ شَرْعًا، وَخُصَّ فِيهَا) أي: بِهَذِهِ العُصَاةِ (فِي عُرْفِهِمْ) أي: فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِهِمْ (قَالَ):

وَالكَذِبُ دَاخِلٌ فِي الفِسْقِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ بِاعْتِبَارِهِ أشدَّ، وحُكْمُهُ مَبَاينًا، أفْرَدُوهُ عَنْهُ.

(وَالكَذِبُ دَاخِلٌ فِي الفِسْقِ) أي: شَرْعًا، (لَكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ بِاعْتِبَارِهِ) أي: الكَذِبِ (أَشَدَّ) بِحَيْثُ يَكونُ حَديثُهُ مَوْضُوعًا أو مَتْرُوكًا لِمَا مَرَّ آنِفًا، (وَ حُكْمُهُ مَبَاينًا) فِي الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يقْبَلُ أصلًا، وَلَا فِي الثَّاني، فَإِنَّهُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ، فَيُقْبَلُ في فَضائِلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ الأَكْثَرِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ (أَفْرَدُوهُ) أي: مَيَّزُوهُ (عَنْهُ) بِحَيْثُ يَكونُ بَيْنَهُمَا مَبَايَنَةٌ عُرْفيَّةٌ وَ بِاعْتِبَارِ الأَشَدِّيةِ جَعَلُوهُ قَسِيمًا لَهُ.

(وَالكَذِبُ دَاخِلٌ فِي الفِسْقِ، أي: شَرْعًا) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أَنَّ الكَذِبَ إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ لِمَ أَفْرَدَهُ عَنْهُ؟ أَجَابَ عَنْهُ بِالِاسْتِدْراكِ فَقَالَ: (لَكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ بِاعْتِبَارِهِ، أي: الكَذِبِ أَشَدَّ) أَنوَاع الفِسْقِ فِي هَذَا الفَنِّ، وأَقْبَحَ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِيه (بِحَيْثُ يَكونُ حَديثُهُ مَوْضُوعًا أو مَتْرُوكًا لِمَا مَرَّ آنِفًا، وَ) لَمَّا كَانَ (حُكْمُهُ مَبَاينًا فِي الأَوَّلِ[621] فَإِنَّهُ) أي: الحُكْمَ فِيهِ (لَا يقْبَلُ) اتِّفَاقًا (أصلًا) لَا فِي الاعْتِقادِ، وَلَا فِي الأَحْكَامِ (وَلَا فِي الثَّاني) وَهُوَ المَتْروكُ (فَإِنَّهُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ، فَيُقْبَلُ) أي: الحُكْمُ فِيه (فِي) حَقِّ (فَضائِلِ الأَعْمَالِ) فَقَطْ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَماءِ (بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ) وَفِي بَعْضِ: «النُّسَخِ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ» (أَفْرَدُوهُ) جَوابُ «لَمَّا» (أي: مَيَّزُوهُ) أي: الكَذِبَ (عَنْهُ) أي: عَنِ الفِسْقِ، مَعَ كَوْنِهِ دَاخِلًا [50b] فِيه (بِحَيْثُ يَكونُ بَيْنَهُمَا مَبَايَنَةٌ عُرْفيَّةٌ) كُلِّيَّةٌ (وَبِاعْتِبَارِ الأَشِديةِ جَعَلُوهُ) أي: مَا ذُكِرَ مِنْهُمَا (قِسْمَيْنِ[622])[623] [قَسِيمًا لَهُ][624]: أَحَدُهُمَا: كَذِبٌ، وَالآخَرُ: فِسْقٌ.

---

[621] في الهامش: و.

[622] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَأَمَّا «جَهَالَةُ الرَّاوِي»، فَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُهُ مَعْلُومًا،

وَلِكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ لَمْ يَضَعُوا لِحَدِيثِ الفَاسِقِ اسْمًا وَلَا قِسْمًا، وَكَذَا البِدْعَة دَاخِلَةٌ فِيهِ، لَكِنْ أَفْرَدُوهَا لِذَلِكَ.

(وَأَمَّا «جَهَالَةُ الرَّاوِي»، فَالْمُرَادُ بِهَا) عِنْدَهُمْ (أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُهُ) أيْ: لَفْظ يُعَيِّنُهُ سَوَاءٌ كَانَ اسْمًا أو كُنْيَةً أو لَقَبًا أو غَيْرَها (مَعْلُومًا) عِنْدَ الثِّقاتِ،

(وَلِكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ لَمْ يَضَعُوا لِحَدِيثِ الفَاسِقِ اسْمًا) خَاصًّا (وَلَا قِسْمًا) مُسْتَقِلًّا (وَكَذَا) أي: مِثْلَ الكَذِبِ (البِدْعَة داخِلَةٌ فِيهِ) أي: فِي الفِسْقِ لِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْهُمَا (لَكِنْ أَفْرَدُوهَا لِذَلِكَ) أي: لِكَثْرَةِ أَنْوَاعِهَا.

(وَأَمَّا «جَهَالَةُ الرَّاوِي») وَهِيَ: الرّابِعَةُ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ (فَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَهُمْ) أي: عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ (أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُهُ، أيْ: لَفْظ يُعَيِّنُهُ) مُطْلَقًا (سَوَاءٌ كَانَ) أي: اللَفْظُ (اسْمًا أو كُنْيَةً أو لَقَبًا أو غَيْرَها).

وَاعْلَمْ أَنَّ العَلَمَ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَنْ جُعِلَ عَلَامَة عَلَيْهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالْكنَىٰ وَالأَلْقَابِ، فَالاسْمُ: مَا وُضِعَ عَلامَةً عَلَىٰ المَسَمَّىٰ، وَالكُنْيَةُ: مَا صُدِّرَتْ بِأَبٍ أو أُمٍّ، واللَّقَبُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ رِفْعَةِ الْمُسَمَّىٰ أوخِفَّتِهِ، وَهَذَا علىٰ مَا اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ الجُرْجانِي[625].

---

[623] في الهامش: من أقسام الطعن، ولم يدخلوا الكذب في الفسق، ولم يجعلوهما قسما واحدا من أقسامه.

[624] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[625] هو علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ سنة 816) من تصانيفه: كتاب التعريفات، وشرح المواقف، والحاشية علىٰ المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة.

فَجَهالَةُ اسْمِهِ طَعْنٌ فِيه، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ أو لَا.

لِكَثْرَةِ اسْمِهِ أو لِقِلَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ أو لِعَدَمِ ذِكْرِ اسْمِهِ المَشْهورِ، أو لِعَدَمِ ذِكْرِ اسْمِهِ المَشْهورِ، لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، كَكَوْنِهِ مُكْثِرًا أو مُقَلِّلًا لِلْحَدِيثِ عَنْهُ أو لِلاخْتِصَارِ أو نَحْوه.

(فَجَهالَةُ اسْمِهِ طَعْنٌ فِيه، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ أو لَا) ثِقَةٌ أَوْ اللَا ثِقَةٌ، كَاذِبٌ أو لَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَأَمَّا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ التَّفْتازانِي[626] فَالاسْمُ أَعَمُّ مِنَ اللَّقَبِ وَالكُنْيَةِ (مَعْلُومًا عِنْدَ الثِّقاتِ لِكَثْرَةِ اسْمِهِ) فَيَشْتَهِرُ الرَّاوِي بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الكَثِيرَةِ، فَيُذْكَرُ الرَّاوِي بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ الأَسَمَاءِ (أو لِقِلَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ). قَوْلُهُ: (أو لِعَدَمِ ذِكْرِ اسْمِهِ المَشْهورِ) مَفْهومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «لِكَثْرَةِ اسْمِهِ» فَافْهَمْ (لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ كَكَوْنِهِ مُكْثِرًا) للحَدِيثِ عَنْهُ مَثَلًا فَيَظُنُّ الرَّاوِي أَنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحالِهِ، وَبَعْدَ هَذَا مَا تَنْتَفِي جَهالَته. قَوْلُهُ: (أو مُقَلِّلًا لِلْحَدِيثِ عَنْهُ) دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «لِقِلَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»، فَلَا يَكْثُرُ أَخْذُ الحَدِيثِ عَنْ هَذَا الرَّاوِي، فَيَصِيرُ مَجْهُولَ الذَّاتِ، وَالْمُقَلِّلُ: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ (أو لِلاخْتِصَارِ) مِنَ الرَّاوِي عَنِ الرَّاوِي الأَوَّلِ (أو نَحْوه).

(فَجَهالَةُ اسْمِهِ طَعْنٌ فِيه) أي: فِي الرَّاوِي (لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ) أي: الرَّاوِي (ثِقَةٌ أو لَا ثِقَةٌ أَوْ اللَا ثِقَةٌ، كَاذِبٌ أو لَا) كَاذِبٌ، وَاللا كَاذِبٌ ثِقَةٌ، أو لَا ثِقَةٌ (وَهَلُمَّ جَرًّا [كَمَا][627].

---

[626] قول التفتازاني نقله عنه ملا علي القاري في شرح شرح النخبة: ص 745.

[627] لا يقع هذا الحرف في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

كَأَنْ يُقَال: «أَخْرَجَ رَجُلٌ» أو «شَيْخٌ». وَهَذَا الحَديثُ يُسَمَّىٰ «مُبْهَمًا». وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(كَأَنْ يُقَال: أَخْرَجَ) أو أَخْبَرَنِي، أو حَدَّثَنِي، (رَجُلٌ أو شَيْخٌ. وَهَذَا الحَديثُ يُسَمَّىٰ «مُبْهَمًا») تَسْمِيَة لَهُ بِحَالِ رَاوِيهِ.

(وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ) عِنْدَ الجُمْهورِ فِي العَقائِدِ والأَحْكَامِ، لِأَنَّ قَبُولَهُ فِيهما يتَوَقَّفُ عَلَىٰ قَبُولِ رَاوِيهِ وَعَدالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَلَمْ يعْرَفْ.

قَالَ الخَطيبُ: المَجْهولُ عِنْدَنَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الثِّقاتُ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِد.

([كَأَنْ][628] يُقَال: أَخْرَجَ، أو أَخْبَرَنِي، أو حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أو شَيْخٌ) [51a] أو ابْنُ فُلانٍ. (وَهَذَا الحَديثُ يُسَمَّىٰ «مُبْهَمًا» تَسْمِيَة لَهُ) أي: لِلْحَدِيثِ (بِحَالِ رَاوِيهِ) المُبْهَمِ.

(وَهُوَ) أي: الحَديثُ المُبْهَمُ (غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الجُمْهورِ) مَا لَمْ يُسَمَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (فِي العَقائِدِ والأَحْكَامِ، لِأَنَّ قَبُولَهُ فِيهما يتَوَقَّفُ علىٰ [مَعْرِفَةِ][629] [قَبُولِ][630] رَاوِيهِ وَعَدالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَلَمْ يعْرَفْ) أي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(قَالَ الخَطيبُ) فِي «الكِفَايَةِ»[631] وَغَيْرِها: (المَجْهولُ عِنْدَنَا) أي: عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ (مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الثِّقاتُ) مِنَ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِطَلَبِ العِلْمِ نَفْسِهِ (وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٌ).

---

[628] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[629] لا يقع هذا الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[630] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَأَقَلُّ مَا يَرْفَعُ الجَهالَةَ عَنْهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي القَبُولِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيه مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(وَأَقَلُّ مَا يَرْفَعُ الجَهالَةَ عَنْهُ) أي: عِنْدَ حَدِيثِهِ (رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ) فَأَكْثَرُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يثْبت لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ العَدالَةِ. اه. «تَدْرِيب»[632]. (وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي القَبُولِ) أي: كَوْن حَدِيثِهِ مَقْبُولًا (بَلْ لَا بُدَّ فِيه مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ).

(وَقِيلَ: يُقْبَلُ) لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ (إِنْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) كَابْنِ مَهْدِي وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[633].

(وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان الرَّاوِي عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ أَوْ لا، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الرَّاوِي مَزِيدًا عَلَىٰ الإِسْلَامِ. (كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ»[634]).

---

[631] الكفاية في علم الرواية: ص 88.

[632] تدريب الراوي: ص 372.

[633] تدريب الراوي: ص 373.

[634] تدريب الراوي: ص 373.

إِلَّا إِذ كَانَ صَحَابِيًّا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

وَلَوْ ذُكِرَ المُبْهَمُ بِعِبَارَةِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يُقالَ: «أَخْرَجَ عَدْلٌ» أو «ثِقَةٌ» فَفِيهِ اخْتِلافٌ.

(إِلَّا إِذ كَانَ) المُبْهَمُ (صَحَابِيًّا) بِأَنْ يُقَالَ: أَخْبَرَ صَحَابِي، أو رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أو رَجُلٌ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بِحَسَبِ الشُّروطِ (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ) يُقْبَلُ مِنْهُمْ الحَديثُ مُطْلَقًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

(وَلَوْ ذُكِرَ) الرَّجُلُ (المُبْهَم بِعِبارَةِ التَّعْديلِ) لِكَوْنِهِ مُبْهَمًا، وَليعْتَمدَ عليهِ (كَأَنْ يُقالَ: أَخْرَجَ) أو أَخْبَرَنِي أو حَدَّثَنِي (عَدْلٌ أو ثِقَةٌ) أو ضَابِطٌ أَوْ حَافِظٌ أو حَاكِمٌ وَنَحْوُهَا (فَفِيهِ اخْتِلافٌ) بَيْنَ المُحَدِّثينَ، قِيلَ: مَقْبُولٌ، لِأَنَّ التَعْدِيلَ أَصْلٌ، وَالمُعَدَّلُ ثِقَةٌ.

(إِلَّا إِذ كَانَ المُبْهَمُ صَحَابِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: أَخْبَرَ صَحَابِيٌّ أو رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أو رَجُلٌ وَ) الْحَالُ (عُلِمَ أَنَّهُ) أي: الرَّجُلَ (مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بِحَسَبِ الشُّروطِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ (كُلَّهُمْ عُدُولٌ) وَحِينَئِذٍ (يُقْبَلُ مِنْهُمْ الحَديثُ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كَانَ فِيهِمْ مُبْهَمٌ أو لَا (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاةُ وَ(السَّلامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» فِي الهِدَايَةِ (بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»[635]).

(وَلَوْ ذُكِرَ الرَّجُلُ المُبْهَمُ بِعِبارَةِ التَّعْديلِ، لِكَوْنِهِ مُبْهَمًا، وَلِيُعْتَمدَ عليهِ كَأَنْ يُقالَ) أي: كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنِ المُبْهَمِ: (أَخْرَجَ، أو أَخْبَرَنِي، أو حَدَّثَنِي عَدْلٌ، أو ثِقَةٌ، أو

---

[635] هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق: المؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى سنة 385): ص 4/ 1778، وجامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة 463): رقم 1760.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضًا حَتَّىٰ يُسَمِّيَهُ إِلَّا إِذَا قَالَهُ.

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضًا) كالأَوَّلِ (حَتَّىٰ يُسَمِّيَهُ) قَدْ يَكونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، مَجْروحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي إِعْرَاضِهِ عَنِ اسْمِهِ رِيبَةً تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي القَلْبِ، كَذَا فِي «التَّقْريبِ»، وَ«التَّدْريبِ» (إِلَّا إِذَا قَالَهُ) أي: هَذَا القَوْل إِمَامٌ حَاذِقٌ، وَمُجْتَهِدٌ كامِلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ فِي مَذْهَبِهِ لَا غَيْرِهِ كَذَا فِي «التَّقْريبِ».

ضابِطٌ، أو حَافِظٌ، أَوْ حاكِمٌ، وَنَحْوهَا، فَفِيهِ) أي: فِي هَذَا الذِّكْرِ (اخْتِلافٌ بَيْنَ المُحَدِّثينَ، قِيلَ: مَقْبُولٌ، لِأَنَّ التَّعْدِيلَ أَصْلٌ، وَالمُعَدَّلُ ثِقَةٌ) فَيَقْبَلُ [51b] تَمسُّكًا بِالظَّاهِرِ، إذ الجَرْحُ عَلَىٰ خِلافِ الأَصْلِ.

(وَالصَّحِيحُ) فِي مَسْأَلَةِ حَديثِ المُبْهَمِ (أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضًا) أي (ك) حَالًا يَقْبَلُ (الأَوَّلِ حَتَّىٰ يُسَمِّيَهُ) بِاسْمِهِ (لِأَنَّهَ) أي: المُبْهَمَ المَرْوِي عَنْهُ (قَدْ يَكونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْ) بَيَانِ (اسْمِهِ رِيبَةً تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي القَلْبِ، كَذَا فِي «التَّقْريبِ»، وَ«التَّدْريبِ»، إِلَّا إِذَا قَالَهُ، أي: هَذَا القَوْلَ) المُعَدِّلَ أي: أَخْبَرَنِي ثِقَةٌ، أو عَدْلٌ (إِمَامٌ حَاذِقٌ، وَمُجْتَهِدٌ كامِلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا) أي: لَكِنْ لَيْسَ مَقْبُولًا مُطْلَقًا (بَلْ فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ) مُقَلِّدٌ بِهِ (فِي مَذْهَبِهِ) وَعَلَّلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا يُورِدُ ذَلِكَ احْتِجَاجًا بِالْخَبَرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، بَلْ يَذْكُرُ لِأَصْحَابِهِ قِيَامَ الحَجَّةِ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ عَرَفَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ (لَا غَيْرُهُ. كَذَا فِي «التَّقْريبِ»).

.....

حَتَّىٰ قَالَ العَسْقَلاني: وهَذَا لَيْسَ مِنْ مَباحِثِ الحَديثِ، وَقَالَ عَلِي القَاري: بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا، وَمُوَافقَةً لِلْمَقَامِ. وَأَقُولُ: فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا قَيَّدُوهُ.

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيلَ، أي: فُلَانٌ عَدْلٌ، أو ثِقَةٌ، أو نَحْوُهُ، والجَرْحَ، أي: فُلانٌ مَجْرُوحٌ، أو ضَعيفُ الحَديثِ، أو نَحْوه،

(حَتَّىٰ قَالَ) ابْن حَجَرٍ (العَسْقَلانيُّ) فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[636]: (وَهَذَا) أي: القَوْلُ (لَيْسَ مِنْ مَباحِثِ) عُلُومِ (الحَديثِ، وَقَالَ عَلِيٌّ القَاري) فِي «شَرْحِهِ»[637] عَلَيْهِ: (بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا وَمُوَافقَةً لِلْمَقَامِ) اشْتِهارًا (وَأَقُولُ: فَلَا بُدَّ لَهُ) أي: لِلْمُصَنِّفِ مِنْ (أَنْ يُقَيِّدَهُ) أي: هَذَا القَوْلَ (بِمَا قَيَّدُوهُ) أي: صاحِبُ «التَّقْريبِ» وَالعَسْقَلانِي، فَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدِ.

(اعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيلَ، أي: فُلَانٌ عَدْلٌ، أو ثِقَةٌ، أو نَحْوُهُ) اعْلَمْ أَنَّ لِأَلْفاظِ التَّعْديلِ مَراتِبُ ذَكَرَهَا النَّوَوِي كَابْنِ الصَّلاحِ تَبَعًا لِابْنِ حاتِم أَرْبَعَة: أَعْلَاهَا: ثِقَةٌ، أو مُتْقِنٌ، أو ثَبَتٌ، أو حُجَّةٌ، أو عَدْلٌ حَافِظٌ، أو عَدْلٌ ضَابِطٌ. المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ المَرَاتِبِ: صَدُوقٌ، أو مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أو لَا بَأْسَ به. الثَّالِثَة مِن الْمَرَاتِبِ: شَيْخٌ، فَيُكْتَبُ حَديثهُ، وَيُنْظَرُ. الرَّابِعَة: صَالَحَ الحَديث فَيُكْتَبُ حَديثَهُ لِلاعْتِبَارِ. (والجَرْحَ، أي: فُلانٌ مَجْرُوحٌ، أو ضَعيفُ الحَديثِ، أو

---

[636] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 97.

[637] شرح شرح النخبة: ص 541.

.....

يُقْبَلَانِ مِنْ غَيْرِ ذِكْر سَبَبِهِمَا، إِنْ كَانَا مِنْ إِمَامٍ عالِمٍ حَاذِقٍ بِأَسْبَابِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلَانِ إِلَّا بِذِكْرِها عِنْدَ الجُمْهورِ.

وَاشْتهَرَ أَنَّ التَّعْدِيلَ يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ، لِأَنَّه كَثيرٌ فَيَشُقُّ ذِكْرُهُ.

نَحْو[ه][638] [ذَلِكَ][639] يُقْبَلَانِ) أي: التَّعْديلُ وَالجَرْحُ (مِنْ غَيْرِ ذِكْرَ سَبَبِهِمَا إِنْ كَانَا) أي: التَّعْديلُ وَالجَرْحُ (مِنْ إِمَامٍ [52a] عالِمٍ حَاذِقٍ) فِي الفَنِّ (بِأَسْبَابِهِمَا) أي: التَّعْديلِ وَالجَرْحِ (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ (فَلَا يُقْبَلَانِ إِلَّا بِذِكْرِها) أي: بِذِكْرِ الأَسْبَابِ (عِنْدَ الجُمْهورِ) مِنَ المُحَدِّثِينَ، هَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهورِ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزالِيُّ وَالرّازِيُّ وَالخَطيبُ، وَصَحَّحَهُ الحافِظُ أَبُو الفَضْلِ العِرَاقِي وَالْبُلْقِينِيُّ فِي «مَحاسِنِ الاصْطِلاحِ»[640].

(وَاشْتهَرَ أَنَّ التَّعْدِيلَ يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ) علىٰ الصَّحِيحِ (لِأَنَّ) سَبَبَ (ه) أي: التَّعْدِيلِ (كَثيرٌ فَ) يَثْقُلُ، وَ(يَشُقُّ ذِكْرُهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْوِجُ المُعَدِّلَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيُعدِّدُ جَمِيعَ مَا يُفَسَّقُ بِفِعْلِهِ أو بِتَرْكِهِ، وَذَلِكَ شاقٌّ جِدًّا.

---

[638] أسقط المصنف هذا الحرف سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[639] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[640] تدريب الراوي: ص 362.

.....

وَالْجَرْحُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِهِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يَشُقُّ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الجَرْحِ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمْ الجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَىٰ زَعْمِهِ، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي الْوَاقِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، لِيُعْلَمَ هَلْ هُوَ قادِحٌ أو لَا.

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ العَدالَةِ يَكْثُرُ التَّصَنُّعَ فِيهَا، فَيَبْنِي المُعَدَّل عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

(وَالْجَرْحُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِهِ) أي: بِذِكْرِ سَبَبِهِ (لِأَنَّهُ) أي: الجَرْحَ (يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَشُقُّ) ذِكْرُهُ (وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الجَرْحِ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمْ الجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَىٰ زَعْمِهِ) جَرْحًا (وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي الْوَاقِعِ) وَفِي نَفْسِ الأَمْرِ (فَلَا بُدَّ مِنْ) بَيَانِ سَبَبِهِ وَ(ذِكْرِهِ، لِيُعْلَمَ) وَلِيُنْظَرَ (هَلْ هُوَ قادِحٌ أو لَا). اه. «تَدْريب»[641].

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا قَبُولَ التَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْر سَبَبِهِ بِقَوْلِنَا: علىٰ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ فِي مُقابِلِهِ أَقْوَالًا فَاحْتَرَزْنا بِاتَّقَيُّدٍ عَنْهَا، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إلىٰ تِلْكَ الأَقْوَالِ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ) أي: لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِذِكْرِ سَبَبِهِ بِخِلَافِ الجَرْحِ (لِأَنَّ أَسْبَابَ العَدالَةِ يَكْثُرُ التَّصَنُّعَ فِيهَا فَيَبْنِي المُعَدِّل عَلَىٰ الظَّاهِرِ) نَقَلَهُ إِمَام الحَرَمَيْنِ وَالعِرَاقِي وَالرَّازِي فِي «المَحْصولِ»[642].

---

[641] تدريب الراوي: ص 361.

[642] تدريب الراوي: ص 361.

.....

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا مُفَسَّرَيْنِ، لِأَنَّهُ كَمَا يُجَرِّحُ الجَارِح بِمَا لَا يُقْدَحُ فِيه، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمُعَدِّل بِمَا لَا يُعَدَّلُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمَا يُثْبَتَانِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ثِقَةٍ، كَمَا يُقْبَلُ فِي الأَحَادِيثِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ كَمَا فِي الشَّهادَةِ.

(وَقِيلَ: لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا مُفَسَّرَيْنِ) حَكَاه الخَطيبُ وَالأُصُولِيُّونَ (لِأَنَّهُ) أي: الشَّأْنَ (كَمَا يُجَرِّحُ الجَارِح) الرَّاوِي (بِمَا لَا يُقْدَحُ فِيه، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمُعَدِّل) الرَّاوِي (بِمَا لَا يُعَدَّلُ بِهِ) أي: بِمَا لَا يُنْسَبُ بِهِ الرَّاوِي إلىٰ العَدَالَةِ، وَلَا يَقْتَضِيهَا، كَمَا رَوَىٰ يعْقوبُ الفَسَويُّ فِي «تَارِيخِهِ»[643] قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يونُسَ: عَبْد اللهِ العُمَريّ ضَعِيفٌ، قَالَ: يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌ مُبْغِضٌ لِآبَائِهِ، لَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ [52b] وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ. فَاسْتَدَلَّ علىٰ ثِقَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ حُسْنَ الهَيْئَةِ مُشْتَرَكٌ فِيهِ العَدْلُ وَغَيْرُهُ.

(ثُمَّ إِنَّهُمَا) أي: التَّعْديلَ وَالجَرْحَ (يُثْبَتَانِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ثِقَةٍ) لِأَنَّ العَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَلِأَنَّ التَزْكِيَةَ بِمَنْزِلَةِ الحُكْمِ، وَهُوَ أيضًا لَا يُشْتَرَطُ فِيه العَدَدُ. (كَمَا يُقْبَلُ) خَبَرُ وَاحِدٌ ثِقَةٌ (فِي) رِوَايَةِ (الأَحَادِيثِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ) فِيهما (كَمَا فِي الشَّهادَةِ.)

---

[643] تدريب الراوي: ص 361.

.....

وَإِنَّ الجَرْحَ مُقَدَّمٌ علىٰ التَّعْديلِ، لِأَنَّ مَعَ الجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ. هَذَا، إذا لَمْ يَقُلْ المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الجَارِحُ لَكِنَّهُ تَابَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الجَرْحِ. وَإِذَا لَمْ يَنْفِ المُعَدِّل بِطَرِيقٍ مُعْتَمَدٍ سَبَبًا ذَكَرَهُ الْمُجَرِّحُ بِأَنْ قَالَ: قَتَلَ غُلَامًا ظُلْمًا يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ المُعَدِّلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، فإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ.

(وَإِنَّ الجَرْحَ) المُفَسَّرَ وَالتَّعْديلَ إذا اجْتَمَعَا فِي الرَّاوِي فَالْجَرْحُ (مُقَدَّمٌ علىٰ التَّعْديلِ) وَلَوْ زَادَ عَدَدُ المُعَدِّلِ، هَذَا هوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الفُقَهاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ الخَطيبُ عَنْ جُمْهورِ العُلَماءِ (لِأَنَّ مَعَ الجَارِحِ زيادَةُ عِلْمٍ) لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المُعَدِّل، وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظاهِرِ حالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خفِيَّ عَلَيْهِ.

وَقَيَّدَ الفُقَهَاءُ التَّقْديمَ المَذْكُورَ بِقَوْلِهِمْ: (هَذَا) أي: تَقْديمُ الجَرْحِ علىٰ التَّعْدِيلِ (إذا لَمْ يَقُلْ المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الجَارِحُ لَكِنَّهُ) أي: الرَّاوِي (تَابَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ) أي: التَّعْدِيلَ (حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الجَرْح) يُقَدَّمُ الجَرْحُ عَلَىٰ التَّعْديلِ أيضًا، لَكِنَّهُ لَا مُطْلَقًا، بَلْ (وَإِذَا لَمْ يَنْفِ المُعَدِّل بِطَرِيقٍ) مُعْتَبَرٍ وَ(مُعْتَمَدٍ سَبَبًا) مَفْعولٌ بِهِ صَريحٌ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يَنْفِ» (ذَكَرَهُ) أي: السَّبَبَ (الْمُجَرِّحُ بِأَنْ قَالَ: قَتَلَ) الرَّاوِي (غُلامًا ظُلْمًا يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ المُعَدِّلُ: رَأَيْتُهُ) أي: الغُلامَ (حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ) أو كَانَ القاتِلُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ عِنْدِي (فإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ) فَيَتَسَاقَطَانِ.

.....

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الأَحْفَظُ. وَقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ، فَيُرَجَّحُ أَحَدهُمَا بِمُرَجِّحٍ، كَذَا فِي «التَّدْرِيبِ».

(وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَكْثَرُ) يَعْنِي: إِنْ زادَ الْمُعَدِّلونَ فِي العَدَدِ علىٰ الْمُجَرِّحِينَ قُدِّمَ التَّعْديلُ، لِأَنَّ كَثْرَتَهُمْ تُقَوِّي حالَهُمْ، وَتُوجِبُ العَمَل بِخَبرِهِمْ، وَقِلَّةُ الْمُجَرِّحِينَ تُضْعِفُ خَبَرَهُمْ.

وَقَالَ الخَطيبُ[644]: وَهُوَ خَطَأٌ وَبُعْدٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ، لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ، وَإِنْ كَثُرُوا، لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، لَكَانتْ شَهادَةً باطِلَةً لِكَوْنِهَا علىٰ نَفْيٍ.

(وَقِيلَ): يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ (الأَحْفَظُ) مِن الطَّرَفَيْنِ، حَكَاه [53a] البُلْقِينِي فِي «مَحاسِنِ الاصْطِلاحِ»[645].

(وَقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ فَيُرَجَّحُ أَحَدهُمَا بِمُرَجِّحٍ) حَكَاه ابْنُ الحاجِبِ[646] وَغَيْرُهُ عَن ابْنِ شَعْبَان مِنَ المَالِكِيَّةِ.

قَالَ العِرَاقِي: وَكَلامُ الخَطيبِ يَقْتَضِي نَفْيَ هَذَا القَوْلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الوَاحِدُ وَالاثنَانِ وَعَدَّلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الجَرْحَ بِهِ أَوْلَىٰ، فَفِي

[644] الكفاية في علم الرواية: ص 107.

[645] تدريب الراوي: ص 365.

[646] تدريب الراوي: ص 365.

وَأَمَّا «بِدْعَةُ الرَّاوِي»: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا بِشَيْءٍ عَلَىٰ خِلَافِ هُوَ مَعْروفٌ وَمَعْلومٌ مِنْ رَسولِ اللهِ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ

(وَأَمَّا بِدْعَةُ الرَّاوِي) فِي عُرْفِهِمْ: (فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا بِشَيْءٍ) مِن الاعْتِقَادِيَاتِ كَائِنٌ (عَلَىٰ خِلَافِ) مَا أي: مُعْتَقَد (هُوَ مَعْروفٌ وَمَعْلومٌ) تَأْكيدٌ أو تَأْسيسٌ، أي: مِنْ جُزْئِيٍّ أو كُلِّيٍّ (مِنْ رَسولِ اللهِ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ) عِنْدَ أهل السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ أو بِالْبَرَاهِينَ العَقْلِيَّةِ.

هَذِهِ الصُّورَةِ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ علىٰ تَقْديمِ الجَرْحِ خِلافَ مَا حَكَاه ابْنُ الحاجِبِ. اه. «تَدْريبِ»[647] (كَذَا فِي) «التَّقْريبِ» وَ(التَّدْريبِ[648])

(وَأَمَّا بِدْعَةُ الرَّاوِي فِي عُرْفِهِمْ) أي: عُرْف المُحَدِّثينَ (فَهُوَ) أي بِدْعَتُهُ، فَالتَذْكيرُ بِاعْتِبَارِ الخَبَرِ (أَنْ يَكُونَ) أي: (الرَّاوِي مُعْتَقِدًا بِشَيْءٍ مِنْ) المَسائِلِ (الاعْتِقَادِيَاتِ كَائِنٌ عَلَىٰ خِلَافِ مَا، أي: مُعْتَقَدٍ هُوَ) أي: المُعْتَقِدُ (مَعْروفٌ وَمَعْلومٌ) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ (تَأْكيدٌ) أي بِمَنْزِلَةِ التَّأْكيدِ مَعْنًى، لِأَنَّهُ عَطْفُ مُرَادِفٍ إِذَا كَانَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ (أو تَأْسيسٌ) أي: بِمَنْزِلَةِ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنًىٰ جَدِيدًا وَمُغَايرًا لِمَا قَبْلَهُ (أي: مِنْ جُزْئِيٍّ أو كُلِّيٍّ) نَشْرٌ علىٰ تَرْتِيبِ اللَّفِّ أي: هوَ مَعْروف مَعْرِفَةً جُزْئِيَّةً، أو مَعْلومٌ عِلْمًا كُلِّيًّا. «تَنْبِيهٌ»:

العِلْمُ يُقالُ: لِإِدْرَاكِ الكُلِّيِّ أو المُرَكَّبُ، وَالمَعْرِفَة تُقَالُ: لِإِدرَاكِ الْجُزْئِيِّ أو البَسِيطِ، وَلِهَذَا يُقالُ: عَرَفْتُ الله دُونَ عَلِمْناه، وأيضًا المَعْرِفَةُ يُقالُ: لِلْإِدْرَاكِ المَسْبُوقِ

---

[647] تدريب الراوي : ص 365.

[648] تدريب الراوي: ص 365.

.....

بِالْعَدَمِ، أو لِلْأَخيرِ مِن الإدْرَاكِينَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا عَدَمٌ، بِأَنْ أَدْرَكَ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَهَلَ عَنْهُ، ثُمَّ أدْرَكَ ثَانِيًا.

وَالعِلْمُ لِلْإِدْرَاكِ المُجَرَّدِ مِنْ هَذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ، وَلِهَذَا يُقالُ: اللهُ عالِمٌ، وَلَا يُقالُ: اللهُ عارِفٌ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ كَهَيْئَةِ المَكْنُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا العُلَماءُ بِاللهِ»[649] يُنَافِيه. أُجِيبَ بَعْدَ تَسْلِيمِ ثُبُوتِ هَذَا الكَلامِ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَنَّ «الْبَاءَ» بِمَعْنَىٰ اللَّامِ مَجَازًا، لَا صِلَةَ العِلْمِ، أي: العُلَماءُ المُخْلِصُونَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ أَخْلَصَ لِله أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَنابيعُ الحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ [53b] عَلَىٰ لِسَانِهِ»[650].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «العُلَماءُ بِاللهِ ثَلاثَةٌ، عالِمٌ بِاللهِ، وَعالِمٌ بِأَحْكَامِ اللهِ، وَعالِمٌ بِأَيَّامِ الله» فَلَا يَجْري فِيه التَّوْجيه المَذْكور لِلُزُومِ التَفْكِيكِ. اه. دد «جونكي». (مِنْ رَسولِ اللهِ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عِنْدَ أهل السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ) قَوْلُهُ: (بِوَاحِدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلومٍ وَمَعْرُوف علىٰ سَبيلِ التَّنازُعِ (مِنَ الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ) أي: الكِتابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ (أو بِالْبَرَاهِينَ العَقْلِيَّةِ) لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ الاعْتِقادِيَّةَ بَعْضُهَا ثابِتٌ بالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَ بَعْضُهَا ثابِتٌ بِالْعَقْلِيَّةِ، كَمَا لا يخْفىٰ علىٰ أَهْلِهِ.

[649] إحياء علوم الدين لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى سنة 505): ص 1/ 20.

[650] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم 34344.

بِنَوْعِ شُبْهَةٍ وَتَأْوِيلٍ،

(بِنَوْعِ) مُتَعَلِّقٌ بِمُعتَقد (شُبْهَةٍ) صَحِيحَة، يُقالُ: «شُبْهَةٌ» عِنْدَ العُلَماءِ، لا توهُّم وتخيُّل (وَتَأْوِيلٍ) صَحِيح كَذَلِكَ، بِحَيْثُ يوافِقُ بَعْضَ القَواعِدِ العَرَبيَّةِ ولو غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، وَإِنْ خَالَفَ القَواعِدَ العَرَبيَّةَ المَشْهورَةَ وَالإِسْلَاميَّةَ غَيْرَ اليَقِينِيَّةِ،

(بِنَوْعِ مُتَعَلِّقٌ بِمُعتَقدٍ شُبْهَةٍ)و هِيَ عِنْدَ اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ دَلِيلٌ بَاطِنٌ لَا يَثْبُتُ دَعْوَاهُ، وَفِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ: الشُّبْهَةُ: هِيَ مَا يُشْبِهُ الثّابِت، وَلَيْسَ بِثابِتٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ (صَحِيحَةٍ) بِحَيْثُ (يُقالُ) وَيُطْلَقُ (لَهُ) أي: عَلَيْهِ (شُبْهَةٌ عِنْدَ العُلَماءِ) لَا عِنْدَ العَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ كَالْهَوَامِّ (لَا) أي: لَا يَصِيرُ الرَّاوِي مُعْتَقدًا (توهُّم) وظَنَّ (وتَخَيُّلَ) وَتَشبّه (وَتَأْوِيلٍ) وَهُوَ فِي الأَصْلِ: التَّرْجيح.

وَفِي الشَّرْعِ: صَرْفُ الآيَةِ عَنْ مَعْنَاهَا الظّاهِريِّ إلىٰ معْنَىٰ يَحْتَمِلُهُ، إِذَا كَانَ المُحْتَمَلُ الَّذِي يَرَاه مُوَافِقًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ الحَيَّ مِن المَيِّتِ﴾[651]. إِنْ أَرَادَ بِهِ إِخْرَاجَ البيضَةِ كان تَفْسِيرًا، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ المُؤْمِنِ مِنَ الكافِرِ، وَالعالِمِ مِن الجَاهِلِ كان تَأويلًا. اه. «تَعْرِفَاتٍ»[652]. (صَحِيحٍ كَذَلِكَ) أي: مِثْلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّبْهَةِ (بِحَيْثُ يوافِقُ بَعْضَ القَواعِدِ العَرَبيَّةِ) وَلَو كانتْ (غَيْرَ مَشْهورَةٍ، وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (خَالَفَ) أي: التَّأوِيل (القَواعِدَ العَرَبيَّةَ المَشْهورَةَ وَ) القَواعِدَ (الإِسْلَاميَّةَ غَيْرَ اليَقِينِيَّةِ، وَإِلَّا) أي:

[651] الأنعام: 95 .

[652] التعريفات، للشريف الجرجاني: ص 51.

.....

وَإِلَّا فإِنْ جَازَ كُلُّ تَأْوِيلٍ لَا يَبْقَىٰ فِي وَجْهِ الأَرْضِ زِنْدِيقٌ، فَكَيْفَ يُؤَوَّلُ قَوْلُ القائِلِ: كُلُّ مَنْ أَدْعىٰ الأُلُوهِيَّة فَهُوَ صادِقٌ فِي دَعْوَاه؟

وَلِذَا قَالَ أهل السُّنَّةِ وَالجَماعَة: النُّصوص محْمُولَةٌ علىٰ ظَواهِرِهَا ما لَمْ تَصْرِفْ عَنْهَا دَلائِلُ قَطْعيَّةٌ، وَالعُدولُ عَنْهَا إلىٰ مَعانٍ يَدعِيهَا أَهْل البَاطِنِ إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ.

وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيه الموافَقَةُ المَذْكورَةُ (ف) يَلْزَمُ البُطْلانُ، لِأَنَّهُ (إِنْ جَازَ كُلُّ تَأويلٍ) مِنَ التَّأْوِيلَاتِ (لَا يَبْقَىٰ فِي وَجْهِ الأَرْضِ زِنْدِيقٌ) وَهُوَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الخَالِقِ، وَمَعْنَاه علىٰ مَا قَالَهُ العَوامُّ: مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ. اه. «شَرْح قَصيدَةٍ»[653]. (فَكَيْفَ يُؤَوَّلُ) تَأويلًا مُوَافِقًا لِلْقَوَاعِدِ (قَوْلُ القائِلِ) دَمَّرَهُ اللهُ: (كُلُّ مَنْ أَدْعىٰ [54a] الأُلُوهِيَّة فَهُوَ صادِقٌ فِي دَعْوَاه) نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

(وَلِذَا) أي وَلِاشْتِرَاطِ الموافَقَةِ المَذْكورَةِ فِي الصِّحَّةِ (قَالَ أهل السُّنَّةِ وَالجَماعَة: النُّصوص مَحْمولَةٌ علىٰ ظَواهِرِهَا ما لَمْ تَصْرِفْ عَنْهَا) أي: عَنْ ظَواهِرِها (دَلائِلُ قَطْعيَّةٌ) مِنَ النَّقْليَّةِ وَالعَقْليَّةِ (وَالعُدولُ) عِلَّةٌ لِما قَبْلَهُ معنىٰ وَهُوَ كَثيرٌ فِي كَلامِ المُصَنَّفينَ (عَنْهَا) أي: عَنْ ظَواهِرِها (إلىٰ مَعانٍ يَدَّعِيهَا أَهْل البَاطِنِ) مِنَ الجَهَلَةِ كَبَكْتَاشِيَةِ زَمَنِنَا سامَحُ اللهُ مُعامَلَتَهُمْ (إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ) نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِهِمْ.

---

[653] شَرْح قَصيدَةٍ لمحمد بن بير علي بن اسكندر البِرْكِوِي، يوجد منه مخطوطة بالمكتبة المحمود الثاني.

لَا بِطَرِيقِ الجُحودِ وَالعِنادِ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ.

وَقَالَ فِي «الطَّرِيقَةِ»: يَجِبُ تَكْفِيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِة مَعَ أَنَّهمْ مُؤَوِّلُونَ بِالشُّبْهَةِ، (لَا بِطَرِيقِ الجُحودِ) أي: جُحودِ الحَقِّ (وَالعِنادِ) فِيه، (فَإِنَّهُ كُفْرٌ) لِكَوْنِهِ إِنْكَار الحَقِّ وَأَمَارَة الكَذِبِ وَاسْتِهْزاء الشَّريعَةِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ البَحْثِ، إذ هُو فِي الرَّاوِي المُبْتَدِعِ المُسْلِمِ، فإِنَّ حَديثَ المُبْتَدِعِ الكافِرِ لَا يُقْبَلُ أَصْلًا. (قَالَ النَّوَوِي: اتِّفَاقًا، وَقَالَ: العَسْقَلاني: عِنْدَ الجُمْهورِ،

(وَقَالَ) المُصَنِّفُ (فِي «الطَّرِيقَةِ»[654]: يَجِبُ تَكْفِيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِةِ مَعَ أَنَّهمْ مُؤَوِّلُونَ بِالشُّبْهَةِ) وَتَكْفيرُ عَدَمِ المُؤَوَّلِ بِهَا بالأَوْلَىٰ (لَا بِطَرِيقِ الجُحودِ، أي): لَا يَكونُ الرَّاوِي مُعْتَقِدًا بِمَا ذُكِرَ بِطَرِيقٍ (جُحودِ الحَقِّ) وَإِنْكَارِهِ (وَالعِنادِ فِيه) أي: فِي الحَقِّ (فَإِنَّهُ) أي: مَا ذُكِرَ مِنَ الجُحودِ وَالعِنادِ (كُفْرٌ، لِكَوْنِهِ إِنْكَار الحَقِّ وَأَمَارَةُ الكَذِبِ وَاسْتِهْزاء الشَّريعَةِ، فَهُوَ) أي: هَذَا الرَّاوِي (خَارِجٌ عَنِ البَحْثِ) أي: عَنْ بَحْثِنَا (إذ هُو) أي: البَحْثُ (فِي الرَّاوِي المُبْتَدِعِ المُسْلِمِ) لَا الكافِر (فإِنَّ حَديثَ المُبْتَدِعِ الكافِرِ لَا يُقْبَلُ أَصْلًا) أي: قَطْعًا.

(قَالَ النَّوَوِي) فِي «التَّقْريبِ»[655] مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ لِلْاتِّفَاقِ (اتِّفَاقًا) أي: اتَّفَقُوا فِي عَدَمِ قَبولِ حَديثِهِ، وَعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بِهِ.

(وَقَالَ العَسْقَلاني): عَدَمُ القَبولِ وَالاحْتِجاج لَيْسَا بِمُتَّفَقَيْنِ عَلَيْهِ، بَلْ (عِنْدَ الجُمْهورِ) مِنْ أهل الفَنِّ (لِأَنَّهُ) أي: حَديثَ هَذَا الرَّاوِي (قِيلَ: يُقْبَلُ) وَيُحْتَجُّ بِهِ (إِنْ كان لَا

---

[654] الطريقة المحمدية: ص 51.

[655] كما في تدريب الراوي: ص 1/ 383.

.....

لِأَنَّهُ قِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ كان لَا يَعْتَقد حِلَّ الكَذِب لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

أَقُولُ: مُرادُهُمْ مِنْ «يُقْبَلُ» أي: فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ فَقَطْ، لَا فِي الاعْتِقادِ وَالأَحْكَامِ لِعَدَمَ العَدْلِ اتِّفَاقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ فِي «الطَّرِيقَةِ»: البِدْعَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الابْتِدَاعِ، بِمَعْنَىٰ المحدَثِ مُطْلَقًا عَادَةً أو عِبادَةَ. أَقُولُ: أو اعْتِقادًا.

يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِب لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ) أو لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَواءٌ كان دَاعِيًا لِمَذْهَبِهِ أو لَا، وَلَا يُقْبَلُ إِن اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَحَكَىٰ الخَطيبُ هَذَا القَوْل عَن الشَّافِعي (وَإِلَّا) أي: وَإِنِ اعْتَقَدَ حِلَّهُ (فَلَا) يُقْبَلُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ (وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ اعْتَقَدَ حلَّ الكَذِبِ أو لا. وصَحَّحَهُ صاحِبُ «المَحْصُولِ»، كَذَا فِي «التَّقْرِيب»، وَ«التَّدْرِيب»، فَدَعْوىٰ الاتِّفاقِ [54b] مِنْ النَّوَوِي مَمْنُوعَةٌ.

(أَقُولُ) فِي دَفْعِ المُخالَفَةِ بَيْنَ القَوْلِ بِالْقَبُولِ، وَبَيْنَ القَوْلِ بِعَدَمِهِ (مُرادُهُمْ مِنْ قَوْلُهُمْ: (يُقْبَلُ، أي: فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ فَقَطْ، لَا فِي الاعْتِقادِ وَالأَحْكَامِ) (لِعَدَمِ العَدْلِ اتِّفَاقًا)[656] فَلَا مُخالَفَةَ بَيْنَ القَوْلِ بِالْقَبُولِ، وَبَيْنَ القَوْلِ بِعَدَمِهِ، لِأَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي عَدَمِ القَوْلِ فِيهما، وَالقَبول فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ) أي: المُصَنِّف (قَالَ فِي «الطَّرِيقَةِ»[657]: البِدْعَةُ لُغَةً: [اسمٌ مِنَ الابتِدَاعَ بِمَعْنَىٰ][658] [بِمَنْزِلَةِ][659] المحدَثِ مُطْلَقًا) سَواءٌ كَانَ (عَادَةً أو عِبادَةَ. أَقُولُ: أو اعْتِقادًا).

---

[656] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[657] الطريقة المحمدية: ص 51.

.....

وَعُرْفًا بَيْنَ الفُقَهاءِ: المُحْدَث مُطْلَقًا بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ. وَلِذَا قَسمُوهَا إلىٰ كُفْرٍ، وَحَرامٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، وَمُبَاحَةٍ، وَمُسْتَحَبَّةٍ، وَوَاجِبَةٍ، وَفَرْضٍ.

(وعُرْفًا بَيْنَ الفُقَهاءِ: المُحْدَث مُطْلَقًا): الأَمْرُ الَّذِي حَدثَ (بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ) أي: زَمَانِ النَّبِي وَصَحابَتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ»[660]، كَذَا قِيلَ: لَعَلَّ الأَوْلَىٰ أن يُؤْتىٰ نَحْو قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»[661] بَلْ لَايَتِمُّ بِهِ أيضًا، لِمَا فِي الشرعة.

حَاصِلُهُ أَنَّ البِدْعَةَ مَا حَدَثَ بَعْدَ تَبَعِ التَّابِعِينَ، فالأَولى أن يُرادَ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ هوَ المعنىٰ الإِضَافِي أي الشَّامِلُ لِلْقُرُونِ الثَّلاثَة. اه. خادِمي[662].

قَوْلُهُ: (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ البِدْعَةِ عامَّةً لِلْمَعَانِي المَذْكورَةِ، لَيْسَ مِنْ كَلامِ الطَّرِيقَةِ (قَسَّمُوهَا) أي: البِدْعَةَ (إلىٰ كُفْرٍ) كَاعْتِقادِ الجِسْمِيَّةِ كَسَائِرِ الأَجْسَامِ (وَحَرامٍ وَمَكْرُوهَةٍ، وَمُبَاحَةٍ) كَاسْتِعْمَالِ المُنْخُلِ لِنَخْلِ الدَّقيقِ، وَالمواظَبَةِ علىٰ أَكْلِ لُبِّ الحِنْطَةِ وَالشبعِ مِنْهُ (وَمُسْتَحَبَّةٍ) كَبِناءِ المَنَارَةِ، وَهِيَ المِئْذَنَةُ وَالمَدَارِسُ، وَتَصْنيف كُتُبِ الشَّريعَةِ وَمَبَادِئِهَا (وَوَاجِبَةٍ) يُوجِبُ تَرْكُها الإِثْمَ كَنظمِ الدَّلَائِلِ لِرَدِّ شُبَهِ المَلَاحِدَةِ (وَفَرْضٍ).

---

[658] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[659] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[660] أخرجه ابن ماجه في سننه: (45) باب اتباع السنة الخلفاء الراشدين المهديين .

[661] جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عيد البر بن عاصم النمري (المتنوفى سنة 463): رقم 1760.

[662] بريقة محمودية: ص 1/ 92.

.....

وشَرْعًا: هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الدّينِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ، الحَادِثَانِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، بغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا وَلَا صَرِيحًا وَلَا إِشَارَةً، فَلَا تَتَنَاول الْعَادَات أَصْلًا بَلْ تقْتَصرُ عَلَىٰ بَعْضِ الاعْتِقاداتِ والعِبَادَاتِ.

والبِدْعَةُ (وشَرْعًا: هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الدّينِ) زيادَةً مُسْتَقِلَّةً، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ بِالْجَمَاعَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ، كَزِيَادَةِ انْحِنَاءِ الرَّأْسِ فِي الرُّكوعِ، (وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ) أي: مِنَ الدّينِ أَصَالَةً أو تَبعِيَّةً أيضًا، (الحَادِثَانِ بَعْدَ) زَمَانِ (الصَّحَابَةِ) وَأيضًا زَمَان التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهم، وَلَعَلَّ الكَلامَ علىٰ التَّغْليبِ، أو مِنْ قَبِيلِ الاكْتِفاءِ بِمَا هوَ أَكْثَرُ، وَلَا يَبْعُدُ الحَمْلُ [55a] علىٰ الدَلَالَةِ (بغَيْرَ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ) فِي ذينِكَ الزّيادَةُ وَالنُّقْصَانُ (لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا) بِأَنْ يَفْعَلَهُ الشّارِعُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (وَلَا صَرِيحًا) بِقَوْلِهِ (وَلَا إِشَارَةً) كَمَا فِيهِ إِعَانةٌ لِلدِّينِ (فَلَا تَتَنَاول) أي: البِدْعَة بِهَذَا المَعْنىٰ الشَّرْعِي (الْعَادَات أَصْلًا) العادَةُ: مَا يُقْصَدُ بِهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ كَالْمَلَابسِ وَالمَسَاكنِ وَالمَآكلِ وَالْمَشاربِ الْمُخْتَرعَةِ الآنَ (بَلْ تقْتَصرُ) فِي الشَّرْعِ الْيوْمِ (علىٰ بَعْضِ الاعْتِقاداتِ) أي: أَكْثَرِهَا، فَإِنَّ البَعْضَ، وَإِنْ أَوْهَمَ القِلَّةَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا، لَكِنْ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ الكَثْرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[663] بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾[664] فَإِنَّ اعْتَقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ جُزْءٌ وَاحدٌ مِنْ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كَمَا يُشِيرُ إليهِ الحَديثُ. اه. خَدَمي[665]. (وَ) بَعْض صُوَر (العِبَادَاتِ) إِنْ

[663] الحجرات: 12.

[664] الحجرات: 12.

[665] بريقة محمودية : ص 1/ 93.

.....

فَهَذِهِ هِيَ مُرادُهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

كَانا بِالرَّأي المُجَرَّدِ، لَا عَنْ دَلِيلٍ، فَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ الْواقِعَانِ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ، لِكَوْنِهِمَا عَنْ دَلِيلٍ، وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُعَدّانِ بِدْعَةً، كَصَلَاةِ الخَوْفِ بِرُكُوعين وَسُجُودين وَفَاتِحَتَين فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عِنْدَ الشّافِعي خِلَافًا لِلْحَنَفِي رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَالْبِدْعَةُ: مَا كان بِالرَّأْي المُجَرَّدِ كَزِيَادَةٍ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ بِصَبِّ الْمَاءِ علىٰ التَّثْليثِ إِن اعْتَقَد عِبادَةً فَبِدْعَةٌ، إِنَّ وَسْوَسَة فَمَكْرُوهٌ، وغَسْل الثَّوْبِ الجَديدِ لِاحْتِمَالِ النَّجاسَةِ كَذَلِكَ.

(فَهَذِهِ) البِدْعَةُ الشَّرْعيَّةُ لَا الْعِباديَّة (هِيَ مُرادُهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[666]). فَحَاصِلُهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: كُلُّ بِدْعَةٍ فِي الشَّرْعِ حَالَ عَدَم إِعَانَتِهَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ ضَلالَةٌ (بِدَلِيلِ قَوْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَتَنَاوَلَ» (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا»[667]) أي: شَرْعِنا وَدِينِنَا (هَذَا) الإِشَارَةُ لِلتَّعْظِيمِ، وَلِكَامِلِ اسْتِحْضَارِهِ، وَشَرَفِ مَنْزِلِهِ، وَلِقوَّةِ ظُهورِهِ كَالْمَحْسُوسِ (مَا لَيْسَ مِنْهُ) صَرَاحَةً، أو إِيمَاء، أو إِشَارَةً بِإن لَمْ يُبَيَّن عَلَىٰ أَصْلٍ [55b] مِنْ أُصُولِ الدّينِ (فَهُوَ رَدٌّ) أي: مَرْدودٌ علىٰ فَاعِلِهِ.

---

[666] رواه مسلم في صحيحه: (867) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

[667] رواه مسلم في صحيحه: (1343) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة.

وَحَديثُ المُبْتَدِعِ مَرْدُودٌ تَوَرُّعًا.

وَالْمُتَبَادَرة مِنَ البِدْعَةِ البِدْعَةُ فِي الاعْتِقادِ، وَمُقابِلُهَا اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَةِ وَالجَماعَةِ.فَإذا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ المُحَدِّثِينَ أَرَادُوا بِهَا مَا هِيَ المُتَبَادَرَةُ غَيْرُ كُفْرٍ.

قَالَ المُنَاوِي: فِيه تَلْوِيحٌ بِأَنَّ دِينَنَا قَدْ كَمل وَظَهَرَ كَضَوْءِ الشَّمْسِ بِشَهَادَةِ «اليوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينُكُمْ»[668] فَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ بِمَرْضِيَةٍ وَأَمَّا مَا شَهِدَ لَهُ قَواعِدُ الشَّرْعِ فَمَقْبولٌ كَبِناءِ نَحْوِ رِبَاطٍ وَ مَدارِسَ وَتَصْنِيف عِلْمٍ. اه. خادِمِي[669]

(وَالْمُتَبَادَرة مِنَ البِدْعَةِ) فِي قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[670] (البِدْعَةُ فِي الاعْتِقادِ) لِكَوْنِهَا كَمَالهَا، وَعِظَمَ مَفْسَدَتِها، أو لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الاعْتِقادِ لِوُفُورِ دَوَاعي المُكَالَمَةِ مَعَ الفَرْقِ الضَّالَّةِ (وَمُقابِلُهَا) أي: هَذِهِ البِدْعَة الاعْتِقاديَّة (اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَةِ) النَّبوِيَّةِ (وَالجَماعَةِ) الإِسْلَامِيَّة مِنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خِلافٌ كَثِيرٌ إِلىٰ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ مَسْئَلَةً علىٰ تَخْرِيجِ بَعْضِ العُلَماءِ، لَكِن لِاتِّحَادِ أَكْثَرِ أُصُولِهِمَا، وَعَدَم تَضْلِيلِ كُلٍّ مِنْهُمَا الآخرَ لَمْ يَعَدَّ كُلٌّ مِنْهُمَا مُقابِلًا لِلْآخَرِ (فَإذا عَرَفْتَ هَذَا) التَّضْلِيلَ (فَاعْلَمْ أَنَّ المُحَدِّثِينَ أَرَادُوا بِهَا مَا هِيَ المُتَبَادَرَةُ) مِنْهَا (غَيْرُ كُفْرٍ) لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

---

[668] المائدة: 3.

[669] بريقة محمودية : ص 1/ 89.

[670] رواه مسلم في صحيحه: (867) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ورواه أبو داود في سننه: (4609) كاتب السنة، باب في لزوم السنة.

.....

(وَحَديثُ المُبْتَدِعِ مَرْدُودٌ تَوَرُّعًا) أَيْ: وَإِن اخْتَلَفُوا فِيه.

اعْلَمْ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَقْوالٍ:

يُقْبَلُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلىٰ بِدْعَتِهِ، وَقَيَّدَهُ جَماعَةٌ بِمَا لَمْ يُقَوِّ بِدْعَتَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَحَديثُ) الرَّاوِي (المُبْتَدِعِ) المُسْلِمِ (مَرْدُودٌ تَوَرُّعًا) أي: أَخْذًا بِالْوَرَعِ (وَإِن اخْتَلَفُوا فِيه) أي: فِي حَدِيثِه.

(اعْلَمْ أَنَّ فِيهِ) أي: فِي حَدِيثِهِ (أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ):

الأَوَّل مِنْهَا: أَنَّهُ (يُقْبَلُ عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ عُلَماءِ الفَنِّ (إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلىٰ بِدْعَتِهِ، وَقَيَّدَهُ) أي: قَوْلَ غَيْرِ الدَّاعِي (جَماعَةٌ بِمَا لَمْ يُقَوِّ) أي: بِمَا لَمْ يَرْوِ مَا يُقَوِّي (بِدْعَتَهُ) صَرَّحَ بِذَلِكَ الحافِظُ أَبُو إِسْحَاق الجَوْزَجَاني شَيْخ[671] أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي فِي كِتابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»[672] (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ رُوِيَ بِمَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ (فَلَا) يُقْبَلُ.

(وَقِيلَ: يُقْبَلُ) أي: الدَّاعِي وَغَيْرُ الدَّاعي (إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ لِنُصْرَةِ) أهل (مَذْهَبِهِ) حَكَىٰ الخَطيبُ هَذَا القَوْلَ فِي «الكِفَايَةِ»[673] عَن الشّافِعِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، لِأَنَّهُ

---

[671] هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (المتوفى سنة 259) من تصانيفه: مسائل الإمام أحمد، وأمارات النبوة، وأحوال الرجال، التاريخ.

[672] تدريب الراوي: 385.

[673] الكفاية في علم الرواية: ص 120.

.....

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَنُسِبَ القَوْلُ هَذَا إلىٰ الإِمَامِ مالِك رَحِمَهُ، قال: لِأَنَّهُ فاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَرِوَايَةُ الفَاسِقِ مَرْدودَةٌ.

[56a] قَالَ: أَقْبَلُ شَهادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابيَّةَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهادَةَ لِمُوَافِقِهم. قَالَ: وَحَكَىٰ أيضًا عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَالثَّوْرِي وَالقَاضِي أَبِي يُوسُفَ (وَإِلَّا) أي: وَإِنِ اسْتَحِلَّ الكَذِبَ لِنُصْرَتِهِ (فَلَا) لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ لَفْظَ الحَدِيثِ تَرْوِيجًا لِمَذْهَبِهِ.

(وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا) سَواءٌ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الكَذِبِ أَوْ لَا.

(وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا) سَواءٌ دَعَا إلىٰ بِدْعَتِهِ ظاهرًا أو لَا، وَسَوَاءٌ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أو لَا (وَنُسِبَ [القَوْلُ الأَخِيرُ][674] [هذا][675] إلىٰ الإِمَامِ مالِكٍ) وَغَيْرِهِ (رَحِمَهُ) وَإِيَّاهُ (اللهُ تَعَالَىٰ، قَالَ:) فِي بَيَانِ العِلَّةِ عَلَىٰ مُدَّعَاهُ (لِأَنَّهُ) أي: ذَلِكَ الرَّاوِي (فاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَرِوَايَةُ الفَاسِقِ) بِلَا تَأْوِيلٍ (مَرْدودَةٌ) فَرِوَايةُ هَذَا مَرْدودَةٌ فَليلْتَحِقُ بِهِ رِوَايَة المُتَأَوِّلِ، إِذْ لَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ.

---

[674] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[675] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

.....

وَضُعِّفَ هَذَا بِاحْتِجاج صاحِبَي «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعاة، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَ«التَّدْرِيبِ»، وَ«شَرْحِ النُّخْبَةِ».

أَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مُرَادَهُمْ ب«يُقْبَلُ» أي: فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ، لَا فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ، إذ لَا يُقْبَلُ فِيهما إِلَّاحديثُ العادِلِ، وَالمُبْتَدِعُ غَيْرُ عَادِلٍ عِنْدَ الكُلِّ، وب«لَا يُقْبَلُ» أي: فِيهما لَا فِيها إذ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا كَوْنُهُ أي عَدْلًا عِنْدَ الكُلِّ.

(وَضُعِّفَ هَذَا) التَّعليلُ (بِاحْتِجاج صاحِبَي «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعاة) أي: غَيْرِ الدّاعي إلىٰ بِدْعَتِهِ. فَحاصِلُ التَّضْعيفُ أَنَّ مَا قَالَهُ مالِكٌ بَعيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ الشّائِعَ عَنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ أَنَّ كُتُبَهُمْ مَشْحونَةٌ ومَمْلُوءَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ، وَأيضًا لَا يَبْعُدُ عَدَمُ اطِّلَاعِ المُحَدِّثينَ عَلَىٰ بِدْعَةِ الرُّوَاةِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي عَدَمِ الاطِّلاعِ لِخَفَاءِ مَا فِي الباطِنِ مِنَ اعْتِقادِ السُّوءِ. وَالحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مِنْ مُلازَمَةِ التَّقَوىٰ (كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَ«التَّدْرِيبِ»[676]، وَ«شَرْحِ النُّخْبَةِ»[677]).

(أَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مُرَادَهُمْ ب) قَوْلِهِمْ: (يُقْبَلُ، أي: فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ، لَا فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ، إذ لَا يُقْبَلُ فِيهما) أَيْ: العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ (إِلَّاحَدِيثُ العادِلِ، وَالمُبْتَدِعُ غَيْرُ عَادِلٍ عِنْدَ الكُلِّ) فَلَا يُقْبَلُ حَديثُهُ فِيهما (وَ) مُرادُهُمْ (ب) قَوْلِهِمْ: (لَا يُقْبَلُ، أي: فِيهما) أي: فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ (لَا فِيها) أي: فِي فَضائِلِ الأَعْمَالِ (إِذْ) حَديثُ المُبْتَدِعِ

---

[676] تدريب الراوي: 383.

[677] شرح شرح النخبة: ص 526-529.

.....

وإنْ كَوْن بَعْضِ شُيوخِ الشَّيْخَيْنِ مُبْتَدِعًا، بَعْدَ تَأْلِيفِهِما أو عِنْدَ البَعْضِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَان فِيهِمَا إلَّا عَنِ الثِّقَةِ.

إِنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ تَحْقيقُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، تَأَمَّلْ تَنَلْ.

مَقْبولٌ فِيهَا لِأَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا) أي: فِي الفَضائِلِ (كَوْنُهُ، أي: [الرَّاوِي][678] عَدْلًا عِنْدَ الكُلِّ) فَلَا مُخالَفَةَ بَيْنَ القَوْلِ بِالْقَبُولِ، وَبَيْنَ القَوْلِ بِعَدَمِهِ، فَافْهَمْ.

(وَ) التَّحْقيقُ (إِنْ كَوْنُ بَعْضِ شُيوخِ الشَّيْخَيْنِ [56b] مُبْتَدِعًا بَعْدَ تَأْلِيفِهِما) لَا قَبْلَهُ، فَلَا يَرِدُّ الاعْتِراضُ عَلَىٰ الإِمَامِ مالِكٌ بِاحْتِجَاجِهِمَا بِحَديثِ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ البِدعِ، لِأَنَّ بَعْضَ شُيوخِهِمَا كَانَ عَدْلًا وَقْتَ أَخْذِهِمَا، فَلَا يَضُرُّهُمَا بِدْعَةُ بَعْضِ الشُّيُوخِ بَعْدَ الأَخْذِ مِنْهُ (أو) كَوْنُهُ مُبْتَدِعًا (عِنْدَ البَعْضِ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ عَدْلًا عِنْدَ بَعْضٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْقيقُ كَوْن بَعْضِ شُيوخِ الشَّيْخَيْنَ إلخ (لِأَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَان فِيهما) أي: فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الآحَادِ (إِلَّا عَنِ الثِّقَةِ) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(وَ) أَقُولُ: (إِنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ تَحْقيقُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ) المَذْكُورِ (تَأَمَّلْ تَنَلْ) وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُجُوهِ الطَّعْنِ فِي العَدَالَةِ شَرَعَ فِي وُجوهِ الطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فَقَالَ:

---

[678] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَأَمَّا وُجوهُ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ فَهُوَ أيضًا خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: فَرْطُ الغَفْلَةِ، الثَّاني: كَثْرَةُ الغَلَطِ، الثّالِثُ: مُخَالَفَةُ الثِّقاتِ، الرّابعُ: الوَهْمُ، الخامِسُ: سُوءُ الحِفْظِ.

وَأَمَّا فَرْطُ الغَفْلَةِ وَكَثْرَةُ الغَلَطِ فَهُمَا مُتَقَارَبَانِ، الغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَتَحَمُّلِ الحَدِيثِ، وَالغَلَطُ فِي السَّماعِ وأَدَائِهِ.

(وَأَمَّا وُجوهُ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ فَهُوَ أيضًا خَمْسَةٌ) كَذَلِكَ:

الأَوَّلُ: فَرْطُ الغَفْلَةِ، الثَّأني: كَثْرَةُ الغَلَطِ، الثّالِثُ: مُخَلَفَةُ الثِّقاتِ، الرّابعُ: الوَهْمُ، الخامِسُ: سُوءُ الحِفْظِ).

(وَأَمَّا فَرْطُ الغَفْلَةِ وَكَثْرَةُ الغَلَطِ فَهُمَا مُتَقَارَبَانِ الغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَتَحَمُّلِ الحَدِيثِ) غَالِبًا (وَالغَلَطُ فِي السَّماعِ وأَدَائِهِ) وَقَدْ يُعْكَسَانِ.

(وَأَمَّا وُجوهُ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ) أي: ضَبْطِ الرَّاوِي (فَهُوَ أيضًا) أي: كَالأَوَّلِ وَهُوَ وُجوهُ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ (خَمْسَةٌ). قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) مُسْتَدْرَكٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أيضًا يُسْتَغْنىٰ عَنْهُ. (الأَوَّلُ:) مِنْهَا (فَرْطُ الغَفْلَةِ)، (الثَّأني: كَثْرَةُ الغَلَطِ)، (الثّالِثُ: مُخَالَفَةُ الثِّقاتِ)، (الرّابعُ: الوَهْمُ)، (الخامِسُ: سُوءُ الحِفْظِ).

(وَأَمَّا فَرْطُ الغَفْلَةِ) شُروعٌ فِي التَّفْصيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفوسِ. (وَكَثْرَةُ الغَلَطِ فَهُمَا مُتَقَارَبَانِ) مَعْنًىٰ، إِذْ (الغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ) أي: سَماعِ الرَّاوِي (وَتَحَمُّلِ الحَدِيثِ) زَمَانًا (غَالِبًا، وَالغَلَطُ) كائِنٌ (فِي السَّماعِ) كَالْغَفْلَةِ (وأَدَائِهِ) غَالبًا وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ فَافْهَمْ. (وَقَدْ يُعْكَسَانِ) بِأَنْ تَصِيرَ الغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَاءِ، وَالغَلَطَ فِي السَّماعِ وَالتَّحَمُّلِ.

وَأَمَّا «مُخَالَفَةُ الثِّقاتِ»: فَهُوَ إِمَّا فِي الإِسْنَادِ أو فِي المَتْنِ، وَهُمَا عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

قَالَ عَلِي القَارِي: وَإِنَّمَا شَرَطَ كَثْرَتَهُمَا، أي: كَوْنهمَا أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِمَا، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، إذ لَا يَخْلُو الإِنْسَانُ مِنَ الغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ، فَحَدِيثُهُمَا مَرْدودٌ فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ. وَلَيْسَ لَهُما اسْمٌ مُعَيَّنٌ.

(وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الثِّقاتِ) أو لِمَنْ أَوْثَقُ مِنْهُ (فَهُوَ إِمَّا فِي الإِسْنَادِ أو فِي المَتْنِ وَهُمَا) حَاصِلَانِ (عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ) لِأَنَّهُمَا إِمَّا بِالاضْطِرَابِ، وَإِمَّا بالإِدْرَاجِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهَا تَفْصِيلًا، تَذَكَّرْ.

(قَالَ عَلِيٌّ القَارِي) أي: أَفَادَ هَذَا المَعْنَىٰ فِي «شَرْحِهِ علىٰ شَرْحِ النُّخْبَةِ»[679] (وَإِنَّمَا شَرَطَ كَثْرَتَهُمَا، أي: كَوْنِهِمَا) أي: الغَفْلَةِ وَالغَلَطِ (أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِمَا، أَوْ مُسَاوِيًا) أي: كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الغَفْلَةِ وَالغَلَطِ (لَهُ) أي: لِصَوابِهِمَا (إذ لَا يَخْلُو الإِنْسَانُ مِنَ الغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ) والْغَفْلَةُ داخِلَةٌ فِي النِّسْيَانِ، فَلَا يَرِدُ السُّؤالُ علىٰ «التَّقْرِيبِ» (فَحَدِيثُهُمَا مَرْدودٌ فِي العَقائِدِ وَالأَحْكَامِ. وَلَيْسَ لَهُما) أي: لِلْغَفْلَةِ وَالغِلَطِ (اسْمٌ مُعَيَّنٌ) فِي هَذَا الفَنِّ.

(وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الثِّقاتِ أو لِمَنْ [57a] أَوْثَقُ مِنْهُ فَهُوَ) قِسْمَانِ، لِأَنَّهُ (إِمَّا فِي الإِسْنَادِ أو فِي المَتْنِ، وَهُمَا) قِسْمَانِ، فَالْمُخَالَفَةُ قِسْمَانِ(حَاصِلَانِ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لِأَنَّهُمَا إِمَّا بِالاضْطِرَابِ، وَإِمَّا بالإِدْرَاجِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِمَا) وَهُنَّ أَنْوَاع مُتَعَدِّدَة، فَهُمَا أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ (كَمَا ذَكَرْنَاهَا) عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ اخْتِلافٌ إلىٰ آخِرِهِ (تَفْصِيلًا تَذَكَّرْ) هَا إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ التَّذَكُّرِ.

---

[679] شرح شرح نخبة الفكر: ص 432.

وَهِيَ تُوجِبُ الشُّذوذَ فِي الحَديثِ، وَجَعْلُها مِنْ وُجوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلِّقِ بِالِضَّبْطِ بِسَبَبِ أَنَّ البَاعِثَ عَلَىٰ هَذِهِ المُخالَفَةِ هُوَ عَدَمُ الضَّبْطِ والحِفْظِ، وَعَدَمُ صِيَانَتِهِ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْديلِ.

(وَهِيَ) أَنَّث الضَّميرَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِةِ، كَمَا ذَكَّرَ أَوَّلًا بَاعْتِبَارِ الْمَعْنَىٰ، إذ أَمْرُهمَا سَهْلٌ، (تُوجِبُ الشُّذوذَ فِي الحَديثِ، وَجَعْلُها مِنْ وُجوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلّقِ بِالِضَّبْطِ) كائِنٌ (بِسَبَبِ أَنَّ البَاعِثَ علىٰ هَذِهِ المُخالَفَةِ هوَ عَدَمُ الضَّبْطِ والحِفْظِ وَعَدَمُ صِيَانَتِهِ عَن التَّغْيِيرِ وَالتَّبْديلِ) بِعَدَمِ التَّذَكُّرِ وَالتَكَرُّرِ وَالإِعَادَةِ.

(وَهِيَ) أي: المُخالَفَةُ (أَنَثّ الضَّميرَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِةِ) المَرْجِعِ، وَهُوَ المُخالَفَةُ مُؤَنَّثٌ (كَمَا ذَكَّرَ أَوَّلًا) فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ» (بَاعْتِبَارِ الْمَعْنَىٰ) لِأَنَّ المُخالَفَةَ بِمعنىٰ الخِلَافِ (إذ أَمْرُهمَا) أي: أَمْرُ التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكيرِ بِاعْتِبَارَيْنِ (سَهْلٌ، تُوجِبُ الشُّذوذَ فِي الحَديثِ، وَجَعْلُها) أي: المُخالَفَةِ (مِنْ وُجوهِ الطَّعْنِ المُتَعَلّقِ بِالِضَّبْطِ كائِنٌ بِسَبَبِ أَنَّ البَاعِثَ علىٰ هَذِهِ المُخالَفَةِ هوَ) أي: البَاعِثُ (عَدَمُ الضَّبْطِ) أي: عَدَمُ ضَبْطِ الرَّاوِي الإِسْنَادَ وَالمَتْنَ (و) عَدَمُ (الحِفْظِ) أي: عَدَمُ حِفْظِهِمَا (وَعَدَمُ صِيَانَتِهِ) أي: عَدَمُ صِيَانَةِ الرَّاوِي الإِسْنَاد وَالمَتْن، فَالصِّيَانَةُ مَصْدَرٌ مُضاف إلىٰ فاعِلِهَا، ويَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَىٰ مَفْعُولِهَا، وَحِينَئِذٍ فَاعِلُهَا مَتْرُوكٌ(عَن التَّغْيِيرِ وَالتَّبْديلِ) قَوْلُهُ: (بِعَدَمِ التَّذَكُّرِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «عَدَمُ صِيَانَتِهِ» (وَالتَكَرُّرِ وَالإِعَادَةِ).

وَأَمَّا «الوَهْمُ»: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَلَىٰ تَوَهُّمِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا، وَفِي المَتْنِ نَادِرًا.

وَاعْلَمْ أَن كَوْنَ هَذِهِ طَعْنًا عِنْدَ الأَكْثَرِينِ، أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِطَعْنٍ، وَلِذَا تُوجَدُ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(وَأَمَّا الوَهْمُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَلَىٰ تَوَهُّمِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا) كإِرْسَالِ مَوْصُولٍ،

(وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ) المُخالَفَةُ (طَعْنًا) كائِنٌ (عِنْدَ الأَكْثَرِين) مِنَ المُحَدِّثينَ (أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ وَ) مَا ذَكَرَهُ الأَكْثَرُونَ مُشْكِلَ، إذ (هِيَ) أي: المُخالَفَةُ مُطْلَقًا (لَيْسَتْ بِطَعْنٍ، وَلِذَا) أي: وَلِعَدَمِ كَوْنِها طَعْنًا مُطْلَقًا (تُوجَدُ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ») كَحَدِيثِ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعلىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»[680] تَفَرَّدَ بِهِ مالِكٌ عَن الزُّهْري، عَنْ أنسٍ، فَهَذَا الحَديثُ مُخَرَّجٌ فِيهِمَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ. اه. «تَدْريب»[681].

(وَأَمَّا الوَهْمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِناءُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَلَىٰ تَوَهُّمِهِ) أي: الرَّاوِي (وَذَلِكَ قَدْ يَقَعُ) أي: الوَهْمُ (فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا) أي: غالِب الإِسْنَادِ [57b] وَإِنْ كَانَ الوُقوعُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ قَلِيلًا، فَلَا يَرِدُ الاعْتِراضَ بِأَنْ «قَدْ» يَدِلُّ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ، و«غَالِبًا» يَدِلُّ علىٰ الكَثْرَةِ، فَهُمَا

---

[680] أخرجه البخاري في صحيحه: (1846) كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرام ومكة بغير إحرام، وأبو داود في سننه: (2687) كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام.

[681] تدريب الراوي: ص 270.

.....

أَوْ وَقْفِ مَرْفوعٍ، أو إِبْدَالِ رَاوٍ ضَعيفٍ بِثِقَةٍ، (وفِي المَتْنِ نَادِرًا) مِثْلَ إِدْخَال حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أو نَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ القادِحَةِ.

مُتَنَافِيَانِ، فَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا. وَهَذَا الوُقوعُ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ جَمِيعًا لِمَا فِي التَّعْلِيلِ بالإِرْسَالِ، وَاشْتباه الضَّعيف بِالثِّقَةِ، مِثْلَ أن يَجِئَ الحَديثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِئَ أيضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَىٰ مِنَ الإِسْنَادِ المَوْصُولِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ فَقَطْ.

ومِثالُهُ مَا رَوَاه الثِّقاتُ كَيَعْلَىٰ بْن عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»[682] الحَديثَ، فَهَذَا حَديثٌ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحيحٍ، وَالمَتْنُ علىٰ كُلِّ حَالٍ صَحيحٌ.[683] وَالعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، لِأَنَّهُ هوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، هَكَذَا رَوَاه الأَئِمَّةُ عَنْ سُفْيَانَ فَوَهِمَ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَدَلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الموافق في اسْمِ أَبِيهِ إِلَىٰ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، أَشَارَ الشَّارِحِ إلىٰ هَذَا التَّفْصيل إِجْمَالًا، فَقَالَ: (كإِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفوعٍ، أو إِبْدَالِ رَاوٍ ضَعيفٍ بِثِقَةٍ، وَ) يَقَعُ (فِي المَتْنِ نَادِرًا مِثْلَ إِدْخَال حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أو نَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ القادِحَةِ) لِلرُّوَاةِ.

---

[682] أخرجه البخاري في صحيحه: (2079) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في صحيحه: (1532) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

[683] شرح شرح نخبة الفكر: ص455 .

وَلَكِنَّ الاطِّلاعَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ أَغْمَضِ عُلومِ الحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا.

وَيَحْصِلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ لِرِجالِ الأَسَانِيدِ وَاخْتِلافِ المُتونِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ المُتُونِ، وَاسْتِقْصائِهَا مِنَ المَجَامِعِ وَالمَسَانِيدِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلافِ رُوَاةِ كُلِّ حَدِيثٍ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ لِيَحْصُلَ التَّرْجِيحُ بِذَلِكَ، وَيُعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ مَوْصُولٌ أو مُرْسَلٌ أو نَحَوُهُمَا، وَرِوَايةُ غَيْرِهِمْ علىٰ سَبيلِ التَّوَهُّمِ. وَلِذَا قَالَ:

(وَلَكِنَّ الاطِّلاعَ عَلَيْهِ مِنْ أعظم أَغْمَضِ عُلومِ الحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا) عَطْفُ تَفْسِيرٍ، أي: أَخْفَاهَا دَرْكًا وأَدَقِّهَا، وَقِيلَ: وَمَن أَشْرِفَها وَأَصْعَبِهَا.

([ويَجْعَلُ][684] [يحصل][685] مَعْرِفَةُ ذَلِكَ) أي: الوَهْمُ (بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ) وَالنَّظَرِ (لِرِجالِ الأَسَانِيدِ وَاخْتِلافِ المُتونِ وَجَمِيعِ الطُّرُقِ) أي: الأَسَانِيدِ (المُشْتَمِلَةِ علىٰ المُتُونِ، وَاسْتِقْصائِهَا مِنَ المَجَامِعِ وَالمَسَانِيدِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلافِ رُوَاةِ كُلِّ حَدِيثٍ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ لِيَحْصُلَ التَّرْجِيحُ بِذَلِكَ) أي: بِالْجَعل المَذْكورِ (وَيُعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ مَوْصُولٌ أو مُرْسَلٌ أو نَحَوُهُمَا وَ) يُعْلَمَ (رِوَايةُ غَيْرِهِمْ علىٰ سَبيلِ التَّوَهُّمِ) عَلِيٌّ القَارِي، (وَلِذَا) أي: وَلِلْجَعْلِ المَذْكورِ.(قَالَ) المُصَنِّفُ:

(وَلَكِنَّ الاطِّلاعَ عَلَيْهِ) أي: علىٰ هَذَا النَّوْعِ (مِنْ [أعظم][686] أَغْمَضِ) أَنْوَاعِ (عُلومِ الحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا عَطْفُ تَفْسِيرٍ، أي: أَخْفَاهَا دَرْكًا وأَدَقِّهَا) إِدْرَاكًا (وقِيل: وَمَن أَشْرِفَها)

---

[684] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[685] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[686] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الاطِّلاعُ إِلَّا لِمَنْ أُوتِيَ لَهُ فَهُمٌ ثَاقِبٌ وَحِفْظٌ وَاسِعٌ لِلْأَسَانِيدِ وَالمُتونِ، وَمَعْرِفَةٌ كامِلَةٌ بِمَراتِبِ الرَّاوِي وَأَحْوَالِ الأَسَانِيدِ وَالمُتونِ، كَمَا كَانَ لِلمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الفَنِّ.

(وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الاطِّلاعُ) لمُحَدِّثٍ (إِلَّا لِمَنْ) أي: لِمُحَدِّثٍ (أُوتِيَ لَهُ فَهُمٌ ثَاقِبٌ) أي: مُنوَّرٌ مُدْرِكٌ (وَحِفْظٌ وَاسِعٌ) شامِلٌ (لِلْأَسَانِيدِ وَالمُتونِ، وَمَعْرِفَةٌ كامِلَةٌ بِمَراتِبِ الرَّاوِي) فِي العَدالَةِ وَالضَّبْطِ وَغَيْرِهِمَا (وَأَحْوَالِ الأَسَانِيدِ وَالمُتونِ) أي: بِاخْتِلافِهِمَا، (كَمَا كَانَ لِلمُتَقَدِّمِينَ) كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةَ والسِّتَّةِ (مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الفَنِّ).

حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ المَهْدِيِّ[687]: لِأَنْ أَعْرِفَ [58a] عِلَّةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي (وأَصْعَبِها) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ (وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الاطِّلاعُ) أي: الاطِّلاع التَّامُّ لِهَذَا النَّوْعِ الغَامِضِ (ل) أَحَدٍ مِنْ (مُحَدِّثٍ إِلَّا لِمَنْ، أي: لِمُحَدِّثٍ أُوتِيَ لَهُ فَهم ثَاقِبٌ، أي: مُنوَّرٌ مُدْرِكٌ، وَحِفْظٌ وَاسِعٌ شامِلٌ لِلْأَسَانِيدِ وَالمُتونِ، وَمَعْرِفَةٌ) تامَّةٌ وَ(كامِلَةٌ بِمَراتِبِ الرَّاوِي فِي العَدالَةِ وَالضَّبْطِ وَغَيْرِهِمَا، وَ) مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ، وَمَهَارَةٌ راسِخَةٌ، وَحَذَاقَةٌ ثابِتَةٌ (أَحْوَالِ الأَسَانِيدِ وَالمُتونِ، أي: بِاخْتِلافِهِمَا) وَاسْتيفاءِ العِلْمِ بِهِمَا واسْتِقْصائِهِمَا (كَمَا كَانَ لِلمُتَقَدِّمِينَ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةَ[688]) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (وَ)

---

[687] قول ابن المهدي نقله عنه ملا علي القاري في شرح شرح نخبة الفكر: ص455 .

[688] هم الإمام أبو حنيفة (المتوفى سنة 156)، والإمام مالك بن أنس(المتوفى سنة 179)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى سنة 204)، وأحمد بن حنبل(المتوفى سنة)241.

.....

وَلِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيه إِلَّا قَليلٌ. وَقَدْ تقْصرُ عِبارَةُ النَّاقِدِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ علىٰ دَعْوَاهُ، كَالصَّيْرَفي في نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدَّراهِمِ، كَذَا قَالَ العَسْقَلانِي.

وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ خاصٌّ.

أَصْحَابُ الكُتُبِ (السِّتَّةِ)[689] رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ (مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الفَنِّ، وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ هَذَا الفَنِّ مَنْ أَغْمَضَ العُلُومَ (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيه) أي: فِي هَذَا الفَنِّ (إِلَّا قَليلٌ) مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ مَعَ أَنَّ شَأْنَ كُلِّهِمْ أن يَتَكَلَّمُوا فِيه، وَيَحْكُموا بِمَا يَقْتَضِيه، كَعَلِي بْنِ المَدِينِي، وَأَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِي، بْن شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، وَأَبِي زُرْعَةَ بضَمِّ الزَّاي، وَالدّارَقُطْني(وَقَدْ تَقْصرُ عِبارَةُ النَّاقِدِ) النّاظِرِ فِي عِلَّةِ الحَدِيثِ المُعَلَّلِ (عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ علىٰ دَعْوَاهُ) بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الحَدِيثِ قُصُورًا، لَكِنْ لَا يَقْدِرُ علىٰ بَيَانِهِ (كَالصَّيْرَفي فِي) كِتابِهِ (نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدَّراهِمِ[690]، كَذَا قَالَ شَيْخُ إِسْلَام ابْنُ حَجَر (العَسْقَلانِي[691]).

(وَلَيْسَ لَهُ) أي: لِهَذَا النَّوْعِ (اسْمٌ خاصٌّ) فِي هَذَا الفَنِّ.

---

[689] هم محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ سنة256)، ومسلم بن الحجاج (المتوفىٰ سنة 261)، وأحمد بن شعيب النسائي (المتوفىٰ سنة 303)، وأبو داود (المتوفىٰ سنة 275)، وأبو عيسىٰ محمد الترمذي (المتوفىٰ سنة 279)، ومحمد بن ماجه (المتوفىٰ سنة 273).

[690] قال ابن المهدي: في معرفة الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلتهذا؟ لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتد لذلك.

[691] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 87.

وَأَمَّا «سُوءُ الحِفْظِ»، فَهُوَ: أَنْ لَا يَكونَ صَوَابُهُ غَالِبًا علىٰ خَطَئِهِ، وَلَا يَكونَ حَفِظُهُ وَإِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنِسْيَانِهِ، سَواءٌ كَانَ خَطَؤُهُ غَالِبًا عَلَىٰ صَوَابِهِ، أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ.

(وَأَمَّا سُوءُ الحِفْظِ، فَهُو: أَنْ لَا يَكونَ صَوَابُهُ غَالِبًا علىٰ خَطَئِهِ، وَلَا يَكونَ حفظُهُ وَإِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنِسْيَانِهِ) أي: (سَواءٌ كان خَطَؤُهُ غَالِبًا علىٰ صَوَابِهِ، أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ) أي: سَواءٌ كَانَا غالِبَيْنِ علىٰ حِفْظِهِ وَإِتْيَانِهِ أو مُتَسَاوِيَيْنِ.

(وَأَمَّا سُوءُ الحِفْظِ، فَهُو: أَنْ لَا يَكونُ صَوَابُهُ) أي: الرَّاوِي (غَالِبًا علىٰ خَطَئِهِ، وَ) أَنْ (لَا يَكونَ حِفظُهُ وَإِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنِسْيَانِهِ) أي: تَرْكِهِ، فَفِيه نَشْرٌ علىٰ تَرْتيبِ اللَّفِّ (سَواءٌ كان خَطَؤُهُ غَالِبًا علىٰ صَوَابِهِ، أَوْ كَانَا) أي: الصَّوابُ وَالخَطَأُ (مُتَسَاوِيَيْنِ) فَاشْتَمَلَ هَذَا الشِّقُّ عَلَىٰ ثَلَاثِ صُوَرٍ:

الأَوَّل: كَوْنُ الصَّوَابِ غَالِبًا علىٰ الْخَطَأِ،

وَالثَّاني: عَكْسُهُ،

والثّالِثُ: كَوْنُهُمَا مُتَساوِيَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ أَقَلَّ مِنَ الصَّوابِ، أو قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ [59a] وَإِنْ كَانَ كَثيرًا فِي حَدِّ ذاتِهِ فَهُوَ مَقْبُول. (وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ، أي) السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ، مِثْلُ الصَّوابِ وَالخَطَأِ فِي كَوْنِهِمَا صُوَرًا ثَلَاثًا، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (سَواءٌ كَانَا) أي: السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ (غالِبَيْنِ علىٰ حِفْظِهِ وَإِتْيَانِهِ، أو مُتَسَاوِيَيْنِ).

.....

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْطِ الغَفْلَةِ وكَثْرَةِ الغَلَطِ، أَنَّ الكَثْرَةَ فِيهِ وبِاعْتِبَارِ الصَّوَابِ الحِفْظِ وَالإِتْيَانِ، وفِيهِمَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الأَمرِ.

(وَالفَرْقُ بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ سُوءُ الحِفْظِ (وَبَيْنَ) النَّوْعِ الأَوَّلِ وَالثَّاني وَهُمَا: (فَرْطُ الغَفْلَةِ وكَثْرَةُ الغَلَطِ، أَنَّ الكَثْرَةَ فِيهِ) أي: فِي هَذَا النَّوْعِ (بِاعْتِبَارِ الصَّوَابِ) فِي الشِّقِّ الأَوَّلِ (وَ) بِاعْتِبَارِ (الحِفْظِ وَالإِتْيَانِ) فِي الشِّقِّ الثَّانِي (وَ) أَنَّ الكَثْرَةَ (فِيهما) أي: فِي فَرْطِ الغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الغَلَطِ (بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الأَمرِ) وَهُوَ مُسَاوٍ لِلْخَارِجِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَمَعْنَاه عِنْدَ المُحَقِّقِينَ نَفْسُ الشَّيْءِ فِي حَدِّ ذاتِهِ.

فَإذا قُلْنَا: الشَّيْءُ مَوْجودٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ. كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِّ ذاتِهِ، ومَعْنَىٰ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِّ ذاتِهِ أَنَّ وُجُودَهَ لَيْسَ باعْتِبَارِ المُعْتَبَرِ، وَفَرْضِ الْفَارِضِ، بَلْ لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ كُلِّ اعْتِبارٍ وَفَرْضٍ كَانَ مَوْجُودًا، وَذَلِكَ الوُجودُ إِمَّا وُجودٌ أَصْلِيٌّ أو ظِلِّيٌّ كُلّيٌّ، فَنَفْسُ الأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الخَارِجَ وَالذِّهْنَ، لِكِنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الخَارِجِ مُطْلَقًا، إذ كُلُّ مَا فِي الخَارِجِ فَهُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَطْعًا، وَأَعَمُّ مِنَ الذِّهْنِي مِنْ وَجْهِ كَوْنِ الخَمْسَةِ، إذ لَيْسَ كُلّ مَا هوَ فِي الذِّهْنِ يَكونُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

فَإِنَّهُ إذا اعْتَقَدَ زَوْجًا كان ذَلِكَ كَاذِبًا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِنَفْسِ الأَمْرِ، فَإِنَّهُ مَعَ ثُبوتِهِ فِي الذِّهْنِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: وَلَا يَجِبُ مُطابَقَتُهُ لِمَا حَصَلَ فِي العَقْلِ.

.....

وَيُقَالُ لَهُ «المُخْتَلِطُ»، وَسَبَبُ اخْتِلَاطِهِ وَسُوءُ حِفْظِهِ فَسَادُ العَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الفِعْلِ أو القَوْلِ، إِمَّا بِخَرَف أو ضَرَر أو مَرَضٍ أو عَرَضٍ أو مَوْتٍ أو سَرِقَةِ مَالٍ أو ذَهَاب كُتُبٍ أو نَحْوهَا، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي.

وَأَمَّا مَا يُقالُ: مِنْ أَنَّ الأَمْرِ هوَ العَقْلُ الفَعَّالُ، فَكُلُّ حُكْمٍ يُطابِقُ لِمَا فِيه فَهُوَ صادِقٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كاذبٌ، فَفِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ هَذِهِ العِبارَةَ، لَا دَلالَةَ لَهَا علىٰ هَذَا المعنىٰ إِلَّاعلىٰ وَجْهٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الأَمْرُ فِي مُقابَلَةِ الخَلْقِ، وَيُرادُ بِهِ عالِمُ المُجَرَّداتِ وَأيضًا، يُقْدَحُ وَصْفُ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي العَقْلِ الفَعَّالِ بِالصِّدْقِ وَالْمُطَابقَةِ لِنَفْسِ الأَمْرِ.

(وَيُقَالُ لَهُ) أي: لِلرَّاوِي المَذْكُورِ (المُخْتَلِطُ) بِكَسْرِ اللَّامِ (وَسَبَبُ اخْتِلَاطِهِ وَسُوءُ حِفْظِهِ فَسَادُ [59b] العَقْلِ، وَعَدَم انْتِظَامِ الفِعْلِ أو القَوْلِ، إِمَّا بِخَرَفٍ) أي: سَبَبِ خرَف مالِهِ أو كُتُبِهِ مَثَلًا (أو ضَرَرٍ أو مَرَضٍ أو عَرَضٍ) آخَر (أو مَوْت [ابْنٍ][692] أو سَرِقَة مَالٍ) كَالْمَسْعودي (أو ذَهَاب كُتُبٍ) كَابْن لِهِيعَةِ[693] (أو نَحْوهَا) كَاحْتِراقِ الكُتُبِ كَابْنِ المُلَقِّنِ (كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي[694]).

---

[692] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[693] هو عبد الله بن لهيعة عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان (المتوفىٰ سنة 174)، وخلط بعد احتراق كتبه.

[694] شرح شرح نخبة الفكر: ص 537.

فَالْمُخْلَصُ عَنْ سُوءِ الحِفْظِ لَيْسَ إِلَّا بِعَدَمِ الخَطَأِ مُطْلَقًا أو بِغَلَبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ، وكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ.

(فَالْمَخْلَصُ) أي: الخَلَاصُ (عَنْ سُوءِ الحِفْظِ لَيْسَ) بِشَيْءٍ (إِلَّا بِعَدَمِ الخَطَأِ مُطْلَقًا) أَيْ: أَصْلًا، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجِئُ بمَعْنَاه، (أو بِغَلَبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ الْخَطَأِ، (وكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ) أي: لَيْسَ الخَلَاص عَنْهُمَا إِلَّا بِعَدَمِهِمَا مُطْلَقًا أو بِغَلَبَةِ الحِفْظِ وَالإِتْيَانِ عَلَيْهِمَا.

وَحَدِيثُهُ مَرْدودٌ أو مُتَوَقفٌ،

(فَالْمَخْلَصُ) أي: الخَلَاص، أَشَارَة إِلَىٰ كَوْنِهِ مَصْدَرًا مَيمِيًا (عَنْ سُوءِ الحِفْظِ لَيْسَ بِشَيْءٍ) مِن الأَشْيَاءِ (إِلَّا بِعَدَمِ الخَطَأِ مُطْلَقًا، أَيْ: أَصْلًا) وَإِنَّمَا فَسَّرْناه بِهِ (فَإِنَّهُ) أي: مُطْلَقًا، كَثِيرًا مَا يَجِئُ مَعْنَاه، أو بِغَلَبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ) مِنْهُ (عَلَيْهِ، أي: علىٰ الْخَطَأِ) لَهُ، فَلَا يَضُرُّ فِي حَدِيثِهِ سَمْعُ الخَطَأِ مِنْهُ قَلِيلًا مَا (وكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ أي لَيْسَ الخَلَاص عَنْهُمَا) بِشيء (إِلَّا بِعَدَمِهِمَا مُطْلَقًا) أي: قَطْعًا (أو بِغَلَبَةِ الحِفْظِ وَالإِتْيَانِ عَلَيْهِمَا) أي: علىٰ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ.

(وَحَدِيثُهُ) أي: المُخْتَلِطِ (مَرْدودٌ أو مُتَوَقّفٌ) وَلَيْسَ مَا قَالَهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ قَالَ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[695]: أَنَّ الحُكْمَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلاطِ إذا تَمَيَّزَ لَنَا بِأن عَلِمْنا أَنَّهُ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ قُبِلَ، وَإذا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَدَّثَ فِيهِ تُوُقِّفَ -بِصيغَةِ المَجْهولِ- فِي حَدِيثِهِ، بِأن لَا يُقْبَل وَلَا يرَدُّ. انْتَهَىٰ.

---

[695] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 101.

.....

وَلَيْسَ له اسْمٌ خاصٌّ.

واعْلَمْ أَنَّ الآخِذِينَ عَنْهُ مِنْهُمْ منْ سَمِعَ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، وَمِنْهُمْ من سَمِعَ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ منْ سَمَعَ مِنْهُ فِي الحَالَيْنِ مَعَ التَّمَيُّزِ بِأن قَالَ: سَمَاعِي بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ، أو قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ الخَليلي[696] وَغَيْرِهِ، فَمِمَّنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ عَطاء، وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ جَريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ[697]، وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الحَالَتَيْنِ مَعًا أَبُو عَوَانَةَ[698]، فَلَمْ يُحْتجَّ بِحَدِيثِهِ. قَالَهُ: عَلِيٌّ القَارِي[699]، فَلَعَلَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: وَحَديثُهُ مَرْدودٌ، مَحْمولٌ علىٰ النَّوْعِ الأَخِيرِ.

(وَلَيْسَ [فِي حَديثِهِ][700] [له][701]) أي: حَديث المُخْتَلِطِ (اسْمٌ خاصٌّ) كَمَا كان لِسَائِرِ الأَحَادِيثِ.

[696] هو أبو يعلىٰ خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني الخليلي (المتوفىٰ سنة 446) صاحب «الإرشاد في معرفة المحدثين».

[697] هو الإمام الحافظ جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن أقيس بن أبي أمية بن زحف بن النضر (المتوفىٰ سنة 188).

[698] هو الإمام الحافظ، محدث البصرة الواضح بن عبد الله، مولىٰ يزيد بن عطاء اليشكري (المتوفىٰ سنة 176).

[699] شرح شرح نخبة الفكر: ص 538.

[700] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[701] أسقط المصنف هذه العبارة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ، أو فِي بَعْضِ المَواضِعِ يُسَمَّىٰ «غَرِيبًا».

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ) أي: لَا الحَسَنِ وَالضَّعِيفِ وَالمَشْهورِ أَنَّهُ أَعَمُّ، حَتَّىٰ يَشْمَلَ هَذَا التَّقْسِيمُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ، حَيْثُ قَالَ العَسْقَلَانِي: الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا أَرْبَعَةٌ.

وَقَالَ عَلِي القَارِي: أي: لَا بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالضَّعْفِ وَغَيْرِهَا، وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أو مَوْقُوفًا أو مَقْطُوعًا أو نَحْوَهَا، وَسَنُبَيِّنُهَا أيضًا.

[الْغَرِيبُ]

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أي: لَا الحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، وَ) لَكِنَّ (المَشْهور) عِنْدَ القَوْمِ (أَنَّهُ) [60a] أي: الحَدِيثَ الصَّحِيحَ (أَعَمُّ، حَتَّىٰ يَشْمَلَ هَذَا جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ) مِنَ الأَقْسَامِ (حَيْثُ قَالَ العَسْقَلَانِي[702]: الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا أَرْبَعَة) أَقْسَامٍ آتِيَةٍ.

(وَقَالَ عَلِي القَارِي) فِي «شَرْحِهِ»[703]: (أي: لَا بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ) لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِاعْتِبَارِ الوُصُولِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الأَوْصَافِ لَا يَعُمُّ التَّقْسِيمُ جَمِيعَ مَا تقَدَّمَ، لِأَنَّ بَيْنَ الأَوْصَافِ تَبَايُنًا (مِنْ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالضَّعْفِ وَغَيْرِهَا، وَلَا) بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ (مِنْ كَوْنِهِ) أي: الخَبَرِ (مَرْفُوعًا أو مَوْقُوفًا أو مَقْطُوعًا أو نَحْوَهَا، وَسَنُبَيِّنُهَا أيضًا) أي: مِثْلَ مَا بَيَّنَهَا عَلِي القَارِي.

---

[702] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 37.

[703] شرح شرح نخبة الفكر: ص 157.

.....

(إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَميعِ المَوَاضِعِ) بِأَنْ يَرْوِيَ وَاحِدٌ، عَنْ وَاحِدٍ إلىٰ المُنْتَهىٰ، وَلَوْ كَانَ الوَاحِدُ صَحَابِيًّا عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُ الصَّحَابِي، إِذْ وَحْدَتُهُ لَا تُوجِبُ الغَرابَة (أو فِي بَعْضِ المَواضِعِ) وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ، بِأَنْ يَرْوِيَ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ اثْنَيْنِ، عَنْ أَرْبَعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَهُ صوَرٌ شَتَّىٰ (يُسَمَّىٰ) هَذَا الحَديثُ (غَرِيبًا) أي: عَجِيبًا.

مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَغْرَبَ فُلَانٌ»، أي: جَاءَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ، أو «فَرْدًا»، لِأَنَّهُ يَجِئُ بِمَعْنَاهُ.

(إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَميعِ المَوَاضِعِ بِأَنْ يَرْوِيَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) مِنَ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ (إلىٰ المُنْتَهىٰ، وَلَوْ كَانَ الوَاحِدُ صَحَابِيًّا عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُ الصَّحَابِي، إِذْ وَحْدَتُهُ) أي: وَحْدَة الصَّحَابِي (لَا تُوجِبُ الغَرابَة) إذ كُلُّهُمْ عُدُولٌ (أو) إِنْ كَانَ الرَّاوِي وَاحِدًا (فِي بَعْضِ المَوْضِعِ، وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ][704] بِأَنْ يَرْوِيَ اثْنَانِ) مِن الإِسْنَادِ (عَنِ اثْنَيْنِ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ اثْنَيْنِ، عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَهُ) أي: وَلِهَذَا النَّوْعِ (صوَرٌ شَتَّىٰ يُسَمَّىٰ هَذَا الحَديثُ [الأَوَّلُ][705] غَرِيبًا، أي: عَجِيبًا) مَأْخوذٌ.

(مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَغْرَبَ فُلَانٌ» أي: جَاءَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ أو) أي (فَرْدًا لِأَنَّهُ يَجِئُ بِمَعْنَاهُ) أيضًا.

---

[704] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[705] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، يُسَمّىٰ «عَزِيزًا».

(وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أو فِي مَوْضِعٍ مَعَ كَوْنِ سائِرِ المَواضِعِ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ لَا أَقَلَّ، حَتَّىٰ لَا يَكونُ غَرِيبًا (يُسَمّىٰ عَزِيزًا) لِقِلَّةِ وُجودِهِ.

مِنْ «عَزَّ يَعِزُّ» بِالْكَسْرِ، أي: قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يوجَدُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ شَرْطُ الصِّحَّةِ.

[الْعَزِيزُ]

(وَإِنْ كَانَ) الرَّاوِي (اثْنَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أو فِي مَوْضِعٍ) وَاحِدٍ (مَعَ كَوْنِ سائِرِ المَواضِعِ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ لَا أَقَلَّ حَتَّىٰ لَا يَكونُ غَرِيبًا) فِي صورَةِ الأَقَلِّ (يُسَمّىٰ عَزِيزًا لِقِلَّةِ وُجودِهِ).

مَأْخُوذٌ (مِنْ) قَوْلِهِمْ: (عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ) أي: بكَسْرِ العَيْنِ فِي الغابِرِ (أي: قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يوجَدُ) أو لِكَوْنِهِ مَأْخُوذًا مِنْ «عَزَّ يَعَزُّ» بِفَتْحِ العَيْنِ، إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ لِوُرُودِ ذَلِكَ الحَديثِ بِعَيْنِهِ مِنْ إِسْنَادٍ آخَرَ (وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ) أي: كَوْنَ الحَديثِ عَزِيزًا، أو كَوْنَ الرَّاوِي اثْنَيْنِ (شَرْطُ الصِّحَّةِ) وَالزَّاعِمُ هُوَ الْجُبَّائِي[706] مِنَ المُعْتَزِلَةِ، لَكِنَّهُ فاسِدٌ، لِأَنَ الصَّحِيحَ مَا وُجِدَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَوْ وَاحِدًا [60b] علىٰ الصَّحيحِ.

---

[706] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعروف بأبي علي الجبائي (المتوفى سنة 235) من تصانيفه: الأصول، والنهي عن المنكر، والتعديل والتجويز، والأسماء الصفات، وشرح الحديث.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ يُسَمَّىٰ «مَشْهُورًا» «وَمُسْتَفِيضًا».

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بِشَرْط أَنْ لَا يَكونَ بِجَمِيعِ شُرُوطِ المُتَواتِرِ (يُسَمَّىٰ مَشْهُورًا) لِوُضُوحِهِ، لِكَوْنِ رُوَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ.

(وَمُسْتَفِيضًا) لِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، مِنْ «فَاضَ الْمَاءُ»، أي: كَثُرَ حَتَّىٰ سَالَ علىٰ طَرَفِ الوَادِي. قَالَ: العَسْقَلَانِي: يُسَمّىٰ «مَشْهُورًا» عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وَ«مُسْتَفِيضًا» عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

[المَشْهُورُ]

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكونَ) هَذَا النَّوْعُ مَلابِسًا (بِجَمِيعِ شُرُوطِ المُتَواتِرِ) أي: بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَ فِيهِ جَميع شُروطِ المُتَواتِرِ (يُسَمَّىٰ «مَشْهُورًا» لِوُضُوحِهِ) وَشُهْرَتِهِ (لِكَوْنِ رُوَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ).

[المُسْتَفِيضُ]

(وَمُسْتَفِيضًا) علىٰ رَأْيِ جَماعَةٍ (لِاشْتِهَارِهِ) وَانتِشَارِهِ (بَيْنَ الرُّوَاةِ مِنْ) قَوْلِهُمْ: (فَاضَ الْمَاءُ، أي: كَثُرَ حَتَّىٰ سَالَ علىٰ طَرَفِ الوَادِي. قَالَ العَسْقَلَانِي[707]: يُسَمّىٰ «مَشْهُورًا» عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وَ«مُسْتَفِيضًا» عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ) يُطْلَقُ المَشْهورُ كَثِيرًا عَلَىٰ مَا مَرَّ.

---

[707] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 42.

.....

وَقَدْ يُطْلَقُ «المَشْهورُ» علىٰ مَا اشْتَهَرَ علىٰ الأَلْسِنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنادٌ ثابِتٌ.

وَمَثَّلَ السَّخَاوِي لَهُ: ب«عُلَماءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَني إِسْرَائِيلَ»، وَ(«وُلِدْتُ فِي زَمَنِ المَلِكِ العادِلِ كِسْرَىٰ»، وعَلِي القَارِي بِ«حِبِّ الهِرَّةِ مِنَ الإِيمَانِ»

(وَقَدْ يُطْلَقُ «المَشْهورُ» علىٰ مَا اشْتَهَرَ علىٰ الأَلْسِنَةِ) أي ألسِنَةِ العَوَامِّ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنادٌ ثابِتٌ) أَصْلًا.

(وَمَثَّلَ السَّخَاوِي لَهُ) أي: لِلْمَشْهُورِ (ب) قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: («عُلَماءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَني إِسْرَائِيلَ»[708]، وَ) بِقَوْلِهِ: («وُلِدْتُ فِي زَمَنِ المَلِكِ العادِلِ) أي: بِوِلَادَتِي فِي زَمَنِهِ انعَكَسَ أَنْوَارُ العَدْلِ المَوْجودِ فِيَّ مِنِّي إِلَيْه، فَصَارَ ذَلِكَ المَلِكُ عَادِلًا، فاحْفَظْ هَذَا المَعْنَىٰ، وَلَا تَصْغِ إِلىٰ مَا قَالُوهُ (كِسْرَىٰ[709]» وَ) مَثَّلَ (عَلِيٌّ القَارِي: بِ«حُبُّ الهِرَّةِ مِنَ الإِيمَانِ»[710]

حَيْثُ قَالَ: فِي «شَرْحِهِ علىٰ النُّخْبَةِ»[711] وَمِمَّا اشْتَهَرَ علىٰ أَلْسِنَةِ العُلَماءِ، وَتَنازُع فِي مَعْنَاه الفُضَلاءُ «حُبُّ الهِرَّةِ مِنَ الإِيمَانِ».

[708] هذا حديث مشهور علىٰ الألسنة، ولكنه لا أصل له.

[709] هذا حديث مشهور علىٰ الألسنة، ولكنه موضوع لا أصل له.

[710] هذا حديث مشهور ولكنه موضوع.

[711] شرح شرح نخبة الفكر: ص 196.

.....

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ تُسَمَّىٰ «آحَادًا»، جَمْعُ أَحَدٍ أو وَاحِدٍ، أو لَا مُفْرَدَ لَهُ، وَ«خَبَرُ آحَادٍ»، وَكُلٌّ مِنْهَا «خَبَرُ وَاحِدٍ».

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ) أي: المَشْهورَ وَالعَزِيزَ وَالغَريبَ (تُسَمَّىٰ آحَادًا، جَمْعُ أَحَدٍ) فَفِي «القَامُوسِ»[712]: الأَحَدُ بِمَعْنَىٰ الوَاحِدِ، جَمْعُهُ آحَادٍ (أو) جَمْعُ (وَاحِدٍ) كَمَا قَالَ: فِي «القَامُوسِ»[713]، (أو [جَمْعٌ][714] لَا مُفْرَدَ لَهُ) وَلَيْسَ لِلْواحد جَمْعٌ، وَيُقالُ: لَيْسَ لِلْوَاحِدِ تَثْنِيَةٌ، وَلَا لِلاثْنَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسِهِ (وَ) يُسَمَّىٰ (خَبَرُ آحَادٍ) وَذَكَرَ الطِّيبِي[715]، عَن الأَزْهَرِي أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيىٰ[716] عَنِ الآحَادِ أَنَّهُ جَمْعَ أَحَدٍ، فَقَالَ: مَعَاذ الله، لَيْسَ لِلْأَحَدِ جَمْعٌ، وَلَا يبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَمْعُ وَاحِدٍ، كالأَشْهَادِ جَمْعُ شاهِدٍ (وَكُلٌّ) وَاحِدٍ (مِنْهَا) أي: مِنَ الآحَادِ يُقالُ لَهُ: (خبَر وَاحِد) فَيَكُونُ حَمْلُ الآحَادِ علىٰ نَفْسِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تَسَامُحًا، فَإِنَّ الآحَادَ الرُّوَاةَ [61a] لَا المَرْوِي، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المُضافُ مَحْذوفٌ فِي الكَلامِ، أي: خَبَرِ آحَادٍ.

[712] الأُوقْيَانُوسُ البسيط: ص 2/ 1343.

[713] الأُوقْيَانُوسُ البسيط: ص 2/ 1343.

[714] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[715] شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيحالمسمىٰ ب(الكشاف عن حقائق السنن للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبِي (المتوفىٰ سنة 743): ص 6/ 1804.

[716] هو العلامة الحافظ الحجة أبو جعفر أحمد بن يحيىٰ بن زهير (المتوفىٰ سنة 310)

.....

وَهُوَ لُغَةً: مَا يَرْويه شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَاصْطِلَاحًا: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتَواتِرِ.

وَسُمّيَتْ بِهِ بِاعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الظَّنَّ كَخَبَرِ وَاحِدٍ غَالِبًا، أو بِاعْتِبَارِ أَقَلِّ المَرَاتِبِ، أو بِاعْتِبَارِ اشْتِمالِ مَا فِي المَرَاتِبِ عَلَىٰ الوَاحِدِ.

وَفِيهَا مَقْبُولٌ وَمَرْدودٌ،

(وَهُوَ) أي خَبَرُ الوَاحِدِ (لُغَةً: مَا يَرْويه شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَاصْطِلَاحًا) أي: فِي اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ: (مَا لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتَواتِرِ) أي: كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ المُتَواتِرِ، سَواءٌ رَوَاه وَاحِدٌ أو اثْنانِ أو جَماعَةٌ .

(وسُمّيَتْ) أي هَذِهِ الثَّلَاثَة (بِهِ) أي: بِخَبَرِ الوَاحِدِ (بِاعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الظَّنَّ كَخَبَرِ وَاحِدٍ غَالِبًا) وَقَلِيلًا مَا يُفِيدُ الْيَقِين، فَلَا يَضُرُّ فِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ، إذ الإِطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ فِي وَجْهِها لَا يَلْزَمَانِ (أو) سُمّيَتْ (بِاعْتِبَارِ أَقَلِّ المَرَاتِبِ) وَهُوَ الآحَادُ (أو بِاعْتِبَارِ اشْتِمالِ مَا فِي المَرَاتِبِ عَلَىٰ الوَاحِدِ) أو سُمِّيَ الكُلُّ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ البَعْضِ، أو سُمِّيَ الغَرِيبُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لوَحْدَةِ رَاوِيهِ فِي بَعْضِ المَواضِعِ، وَأَمَّا المَشْهورُ وَالعَزِيزُ فَإِنَّمَا سُمِّيَا بِهِ لِمُشابَهَتِهِمَا الغَريبَ فِي عَدَمِ شُروطِ التَّواتُرِ.

(وَفِيهَا) أي: فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ (مَقْبُولٌ): وَهُوَ مَا يُوجِبُ فِيه صِفَة القَبولِ مِنْ عَدالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ (وَمَرْدودٌ): وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِالْخَبَرِ، سُواءٌ رَجَحَ كَذِبَهُ بِأَنْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ كَذِبُهُ، أو لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْدودٌ، أَمَّا

وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَدٍّ لَا يُجَوِّزُ العَقْلُ تَوَافُقَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ،

وَكُلُّ مِنْهَا تفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي ثُبُوتِهَا عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، لِكَوْنِهَا آحَادًا.

(وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَدٍّ لَا يَجُوزُ) بِالتَّشْدِيدِ (العَقْلُ) أي: يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ (تَوَافُقَهُمْ علىٰ الكَذِبِ)

الأَوَّلُ فَظاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَرْدودِ[717] (وَكُلٌّ [وَاحِدٍ][718] مِنْهَا) أي: مِنَ الثَّلاثَةِ(تفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي ثُبُوتِهَا) لَافي دَلَالَتِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَكونُ قَطْعِيَّةً (عِنْدَ المُحَقِّقِينَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (لِكَوْنِهَا) أي لِكَوْنِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ (آحَادًا) وَهِيَ تُفي

[المُتَوَاتِرُ]

(وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) مِنَ المَواضِعِ (بِحَدٍّ لَا يُجَوِّزُ بِالتَّشْدِيدِ) مِنْ بَابِ التَّفْعيلِ (العَقْلُ، أي: يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ تَوَافُقَهُمْ) نُقِلَ عَنِ العَسْقَلانِي[719] أَنَّهُ قَالَ فِي الفَرْقِ بَيْنَ التَّوَاطُؤِ وَالتَّوَافُقِ: إِنَّ التَّوَاطُؤَ: أَنْ يَتَّفِقَ قَوْمٌ عَلَىٰ اخْتِرَاعِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ المُشَاوَرَةِ وَالتَّقْرِيرِ بِأَنْ لَا يَقُولَ أَحَدٌ خِلَافَ صَاحِبِهِ. وَالتَّوَافُقُ: حُصولُ هَذَا الاخْتِرَاعِ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ بَيْنَهُمْ [61b] وَلَا اتِّفقًا، يَعْنِي: سَوَاءٌ يَكونُ عَنْ سَهْوٍ وَغَلَطٍ، أو عَنْ قَصْدٍ.

---

[717] شرح شرح نخبة الفكر: ص 211.

[718] لا يقع هذه الكلمة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[719] شرح شرح نخبة الفكر: ص 171.

.....

قَالُوا: أي: عادَةً لَا عَقْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ فِيه، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِحَدٍّ تُحِيلُ العادَةُ تَوَاطُئَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ.

وَقَالَ عَلِي القَارِي: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ سَعْد الدّينِ: مِصْدَاقُهُ وُقوعُ العِلْمِ بِهِ غير شُبْهَةٍ.

(علىٰ الكَذِبِ) فَتْحُ الْكَاف وَكَسْرُ الذَّالِ. هوَ اللُّغَةُ الوَارِدَةُ فِي الْقَرْآنِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْكَافِ وَسُكونُ الذَّالِ، وَقِيلَ: الأَخِيرُ مُسْتَحْسَنٌ إذا وَقَعَ فِي مُقابَلَةِ الصِّدْقِ لِحُسْنِ المُقابَلَةِ الوَزْنِيَّةِ (قَالُوا): يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ تَوافُقهُمْ عَلَيْهِ (أي: عادَةً، لَا عَقْلًا، فَإِنَّهُ) أي: العَقْلَ (قَدْ يَجُوزُ) التَّوافُقُ المَذْكورُ (فِيه) أي: فِي هَذِهِ النَّوْعِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ لَا يَرْتَفِعُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الحَدِّ (وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ المُرادِ عَدَمَ التَّوَاطُؤِ عادَةً لَا عَقْلًا (قَالَ بَعْضُهُمْ) فِي تَعْرِيفِ المُتَواتِرِ (بِحَدٍّ تُحِيلُ العادَةُ تَوَاطُئَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ.)

(وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي[720]: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ) أي: كِلَا التَّعْرِيفيْنِ صَحيحٌ، كُلٌّ مِنْهُمَا (لَكِنْ قَالَ سَعْد) الله وَ(الدّينِ)[721] فِي «شَرْحِ العَقائِدِ»: (مِصْدَاقُهُ) أي: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ التَّواتُرِ (وُقوعُ العِلْمِ بِهِ [بِلَا][722] [غير][723] شُبْهَةٍ)

---

[720] شرح شرح نخبة الفكر: ص 162.

[721] هو مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفىٰ سنة 791).

[722] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[723] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

يُسَمّىٰ «مُتَوَاتِرًا».

وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقْلًا لَا عادَةً، كَمَا هوَ الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ، وعَدَمَ اشْتِراطِ العَدَدِ عِنْدَ الجُمْهورِ بَعْدَ كَوْنِها جَماعَةً، وَكَوْنه مُفِيدًا لليَقِينِ عِنْدَهُمْ (يُسَمّىٰ مُتَوَاتِرًا).

مَأْخوذٌ مِنَ «التَّواتُر» بِمَعْنَىٰ التَّتَابُعِ، لِتَتابُعِ رُوَاتِهِ. فَبَيْنَ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ.

(وَهَذَا) أي: مَا قَالَهُ فِيهِ (يَقْتَضِي كَوْنَهُ) أي: كَوْنَ عَدَمِ التَجْوِيزِ (عَقْلًا لَا عادَةً) إِذْ العَادَةُ قَدْ تتخَلَّفُ، فَلَا تدُلُّ علىٰ وُقوعِهِ بِلَا شُبْهَةٍ، بِخِلَافِ العَقْلِ (كَمَا هوَ) أي: كَوْنُ عَدَمِ التَّجْوِيزِ عَقْلًا لَا عادَةً (الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ) حَيْثُ نَسَبَ عَدَمُ التَّجْوِيزِ إِلَىٰ العَقْلِ، لَا إلىٰ العَادَةِ (وَ) يَقْتَضِي (عَدَمَ اشْتِراطِ العَدَدِ عِنْدَ الجُمْهورِ بَعْدَ كَوْنِها) أي: الكَثْرَةِ (جَماعَةً وَ) يَقْتَضِي أيضًا (كَوْنَهُ) أي: كَوْنُ المُتَواتِرِ (مُفِيدًا) لِعِلْمِ (لليَقِينِ) هُوَ الاعْتِقادُ الجَازِمُ المُطابِقُ لِلْوَاقِعِ (عِنْدَهُمْ يُسَمَّىٰ مُتَوَاتِرًا).

(مَأْخوذٌ مِنَ التَّواتُرِ بِمَعْنَىٰ التَّتَابُعِ، لِتَتابُعِ رُوَاتِهِ فَبَيْنَ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ) المَذْكورِ (تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ) فَيَصْدُقُ مِنْ طَرَفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَلْبٌ كُلِّيٌّ.

فَنَقُولُ: مَثَلًا لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ المُتَوَاتِرِ بِمَشْهُورٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ المَشْهورِ بِمُتَواتِرٍ، وَقِسْ عَلَيْهِمَا غَيْرَهُمَا مِنْ بَوَاقي الأَقْسَامِ.

.....

وَلَهُ شُروطُ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الكُلِّ: عَدَدٌ كَثيرٌ، وإِحَالَةُ العَقْلِ تَوافُقَهُمْ علىٰ الكَذِبِ، وَوُجودُ تِلْكَ الكَثْرَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وكَوْنُ مُسْتَنَدِ انْتِهَائِهِمْ الحِسَّ، كَالرُّؤْيَةِ وَالسَّماعِ، إلا مَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي.

(وَلَهُ) أي: لِلْمُتَوَاتِرِ (شُروطُ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الكُلِّ) مِنْ عُلَماءِ أَهْلِ الفَنِّ:

الأَوَّلُ مِنْهَا: (عَدَد كَثيرٌ) وَمِنْهُمْ [62a] مِنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعةِ. وَقِيلَ: فِي الخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعين، وَقِيلَ: فِي العَشْرَةِ، وَقِيلَ: فِي اثْنَي عَشَرَةَ، وَقِيلَ: فِي الأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَتَمَسُّكُ كُلُّ قائِلٍ بِدَليلٍ مِنَ الآيَةِ أو الحَديثِ مُبَيَّنٌ فِي المُطَوَّلاتِ.

(وَ) الثَّاني مِنْهَا: (إِحَالَةُ العَقْلِ) أي: عَدَّهُ وَجَعْلَهُ مُحَالًا (تَوافُقَهُمْ علىٰ الكَذِبِ)،

الثّالِثُ مِنْهَا: (وَوُجودُ تِلْكَ الكَثْرَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) مِنْ الإِسْنَادِ.

(وَ) الرَّابع مِنْهَا: (كَوْنُ مُسْتَنَدِ انْتِهَائِهِمْ الحِسَّ) مِنْ مُشَاهَدَةِ (كَالرُّؤْيَةِ وَالسَّماعِ) وَهُوَ مَعْطُوفٌ علىٰ الحِسِّ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ كَوْنَ الحِسِّ وَالسَّماعِ، لِأَنَّ مَا لَا يَكونُ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ دُخولُ الغَلَطِ فِيهِ، كَمَا اتّفق أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ مَوْلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ بمَنًىٰ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا وَلَّىٰ لَحِقَهُ أَبُو عَوَانَةَ، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ لَهُ السّائِلُ: وَاللهِ لأَنْفَعَنَّكَ بِهَا يَا أَبَا عَوَانةَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَأَرَادُوا الدَّفْعَ مِنْ الْمُزَدَلِةِ وَقف ذَلِكَ السّائِل عَلَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ، وَجَعَلَ يُنَادِي إِذَا رَأَىٰ رِفْقَةً مِنْ

.....

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: يَعِزُّ وُجودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ ذَلِكَ فِي حَديثٍ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ».

أَهْلِ العِرَاقِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اُشْكُروا يَزيدَ بنَ عَطاءَ اللَّيْثِي، يَعْنِي مَوْلَىٰ أَبِي عَوَانةَ، فَإِنَّهُ تَقَرَّبَ إِلىٰ اللهِ اليوْمَ بِأَبِي عَوَانةَ فَأَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَوْجًا فَوْجًا إِلىٰ يَزيدَ يَشْكُرُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا الصُّنْعُ مِنْهُمْ قَالَ: وَمَنْ يَقْدر علىٰ رَدِّ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، اذْهَبْ أَنْتَ حُرٌّ، كَذا ذَكَرَهُ السَّخاوِي فِي «شَرْحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقي»[724].

(لَا) أي: لَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدَ انْتِهَائِهِمْ (مَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ، كَذَا قَالَ عَلِي القَارِي[725]) لَمْ يَقُلْهُ عَلِي القَارِي، بَلْ قَالَهُ العَسْقَلانِي فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[726] فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(وَلِذَا) أي: وَلِكَوْنِ المُتَواتِرِ مَشْرُوطًا بِالشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ المَذْكورَةِ (قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[727]) وَهُوَ الإِمامُ الجَليلُ المُتَّفَقُ علىٰ جَلالَتِهِ فِي هَذَا الفَنِّ: (يَعِزُّ وُجودُهُ) أي: يَقِلُّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ (إِلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ) بِصيغَةِ المَجْهولِ (ذَلِكَ) أي: المُتَواتِرُ، وَقِيلَ: يَعِزُّ بِمَعْنىٰ يَعْدَمُ، فَالاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، أي: لَكِنَّ ادِّعاءَ المُتَواتِرِ مُمْكِنٌ (فِي حَديثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»[728]) [62b] لِرِوَايةِ أَزيَدَ مِنْ مِئَةِ صَحَابِي، وَفِيهم العَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةُ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ رُوَاتُهُ فِي ازْدِيَادٍ مَعَ اجْتِماعِ الشُّروطِ فِيهِ.

---

[724] كما في شرح شرح نخبة الفكر: ص 172.

[725] شرح شرح نخبة الفكر: ص 170.

[726] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 37.

[727] مقدم ابن الصلاح: ص 373.

[728] حدبث متواتر تقدم تخريجه.

.....

وَأَنْكَرَهَ ابْنُ حِبَّان. وَقَالَ العَسْقَلانِي: دَعْوىٰ العِزَّةِ أو العَدَمِ مَمْنوعَةٌ، لِأَنَّهما نَشَآ مِنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ.

وَقَالَ السَّخَاوِي: ذَكَر شَيْخُنَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وُصِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ حَدِيثَ الشَّفاعَةِ، وَالحَوْضِ، ورُؤْيَةُ اللهِ، و«الأئِمَةِ مِنْ قُرَيْشٍ».

(وأنكَرَهَ) أي: وُجودِ الحَديثِ المُتَواتِرِ (ابْنُ حِبَّان[729]. وَقَالَ العَسْقَلانِي[730]: دَعْوىٰ العِزَّةِ) كَمَا ادَّعَاه ابْنُ الصَّلاحِ (أو العَدَمِ) كَمَا ادَّعَاه ابْنُ حِبَّان وَالحازِمي (مَمْنوعَةٌ، لِأَنَّهما) أي: دَعَوىٰ العِزَّةِ أو العَدَمِ (نَشَآ مِنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ) علىٰ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَال الرِّجالِ وَصِفاتِهِمْ.

(وَقَالَ السَّخَاوِي: ذَكَر شَيْخُنا[731] مِن الأَحَادِيثِ الَّتِي وُصِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ حَديث الشَّفاعَةِ وَالحَوْضِ) وَإِنْ عَدَدَ رُوَاتِهِمَا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ زَادَ علىٰ الأَرْبَعينَ، ومِمَّنْ وَصَفَهُمَا بذَلِكَ عِيَاضٌ[732] فِي «الشِّفاءِ»[733] (وَ) حَديثُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدَ اللهِ»[734]، وَ(رُؤْيَةُ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ فِي الآخِرَةِ[735] (وَ) حَديثُ: (الأئِمَةِ مِنْ قُرَيْشٍ)[736] وَحَديث

---

[729] الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (المتوفىٰ سنة 354) من نصانيفه: الصحيح، والثقات، ومعرفة المجروحين.

[730] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 41.

[731] يعني به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

[732] هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (المتوفىٰ سنة 544).

[733] كام في شرح شرح نخبة الفكر:ص 179.

[734] أخرجه مسلم في صحيحه: (533) كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المسجد والحث عليها، ابن ماجه في سننه: (738) كتاب المسجد والجماعات، باب من بني لله مسجدا.

.....

«حَنينِ الجِذْعِ»[737] ذَكَرَهُ فِي «الشِّفاءِ»[738] وَابْنُ حَزْمٍ حَديثَ: «النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعاطِنِ الإِبِلِ»[739]، وَعَن «اتِّخاذ القُبورِ مَساجِدَ»[740]، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ حَديث: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ»[741]، وَذَكَرَ غَيْرُهُ «انشِقاقَ القَمَرِ»[742]، وَابْنُ بَطَّالٍ حَديثَ «النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ»[743] انتهىٰ.

وَفِيه: أَنَّ المَانِعِينَ أَنَّمَا مَنَعُوا التَّواتُر اللَّفْظيّ، وَالْمُثْبِتينَ جَوَّزُوا التَّواتُرَ المَعْنَويَّ، فَالْخِلافُ لَفْظيٌّ واللهُ اعْلَمْ.

---

[735] أخرجه البخاري في صحيحه: (4581) كتاب التفسير – سورة النساء، باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾.

[736] أخرجه أحمد في مسنده: رقم 33/ 21.

[737] رواه الترمذي في سننه: (505) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة علىٰ المنبر.

[738] الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ (المتوفىٰ سنة 544)، ص 1/ 303.

[739] أخرجه الترمذي في سننه: (348) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، وابن ماجه في سننه: (497) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل.

[740] أخرجه البخاري في صحيحه: (1130) كتاب الجنائز، باب ما يكره علىٰ من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، و مسلم في صحيحه: (531) كتاب المساجد، باب باب نهي عن بناء المساجد علىٰ القبور.

[741] أخرجه البخاري في صحيحه: (3803) كتاب الجمعة، باب انتظر حتىٰ تدفن، ومسلم في صحيحه: (2466) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

[742] أخرجه البخاري في صحيحه: (3636) كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي أية، فأراهم انشقاق القمر، ومسلم في صحيحه: (2800) كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر.

[743] أخرجه البخاري في صحيحه: (584) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، ومسلم في صحيحه: (825) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

.....

أَقُولُ: وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا بِاعْتِبَارِ الأَشْخَاصِ، كَمَا أن كَوْنَهُ مَشْهُورًا أو عَزِيزًا أو غَرِيبًا بِاعْتِبَارِ عِلْمِ الثِّقاتِ.

وأنه يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ الجُمْهورِ،

وَقِيلَ: الاسْتِدْلَالي،

(أَقُولُ: وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ) أي: الحَديثِ (مُتَوَاتِرًا بِاعْتِبَارِ الأَشْخَاصِ) مِن الإِسْنَادِ (كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَشْهُوًا أو عَزِيزًا أو غَرِيبًا بِاعْتِبَارِ عِلْمِ الثِّقاتِ).

(و) اعْلَمْ (أنه) أي: المُتَواتِرَ (يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ) وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الإِنْسَان إلىٰ العِلْمَ بِهِ، وَالتَّيَقُّن عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ عِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ (عِنْدَ الجُمْهورِ) أي: خَبَر المُتَواتِرِ يوجِبُ اليقينَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا عِنْدَ جُمْهورِ العُلَماءِ خِلَافًا لِقَوْمٍ مِن الفَلاسِفَةِ، وَهُمْ السَمَنيَّةُ وَبَراهِمَةُ الهِنْدِ، فإِنَّهُمْ أنكَروا إيجَابَهُ عِلْم اليقينِ. وَقَالُوا: لَا يوجِبُ إِلَّا الظَّنَّ.

(وَقِيلَ) أَنَّ خَبَرَ المُتَواتِرِ يُفِيدُ العِلْمَ (الاسْتِدْلَالي) أي: العِلْم الحَاصِل بالاسْتِدْلالي أي: بِالنَّظَرِ [63a] فِي الدَّليلِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيه إلىٰ العِلْمِ بِمَطْلوب خَبَرِي، كَالْعِلْمِ مَثَلًا يَكونُ دَلِيلًا علىٰ وُجودِ الصّانعِ إذا كَان النَّظَر فِيه علىٰ وَجْهِ حَديثِهِ. وَأَمَّا إذا كان النَّظَرُ فِيه علىٰ وَجْه أَنَّهُ عَرْضٌ أو جَوْهَرٌ، فَلَا يَكونُ دَلِيلًا علىٰ وُجودِ الصَّانِعِ، وَالقائِلِ بِهَذَا القَوْلِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ مِنَ الأشاعِرَةِ[744] وَأبو الحَسَنِ البَصْري[745] وَالكَعْبي مِن المُعْتَزِلَةِ[746].

---

[744] شرح شرح نخبة الفكر: ص 181

[745] شرح شرح نخبة الفكر: ص 181

وَالغَرِيبُ يُسَمّىٰ «فَرْدًا» أيضًا.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا البُرْهان العَقْليّ،

وَلَا يُبْحَثُ عَنْ رِجالِهِ حَدِيثًا أو غَيْرَهُ، لكن في الحَديثِ لَا يوجَدُ الكافِرُ.

(وَالغَرِيبُ يُسَمّىٰ فَرْدًا أيضًا) أي: كَمَا يُسَمّىٰ غَرِيبًا، حتىٰ قَالَ العَسْقَلانِي: الغَرِيبُ وَالفَرْدُ مُتَرادِفان لُغَةً واصْطِلاحًا، لَكِنَّ الأَوَّلَ أكْثَر فِي «الْفَرْدِ النِّسْبِي»، وَالثَّاني فِي «الْفَرْدِ المُطْلَقِ».

(وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ العِلْمَ) اليقينيَّ (إِلَّا البُرْهان العَقْليّ).

(وَلَا يُبْحَثُ عَنْ) صِفَاتِ (رِجالِهِ) أي: المُتَواتِرِ مُطْلَقًا، سَواءٌ كان الخَبَرُ المُتَواتِرَ (حَدِيثًا أو غَيْرَهُ) بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ لِإيجَابِهِ اليَقِين. وَإِنْ وَرَدَ عَنِ الفَاسِقِ بَلْ عَن الكفرةِ. اه. عَليٌّ القَارِي[747] (لكن في) رَاوي (الحَديثِ لَا يوجَدُ الكافِرُ) بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَفِيه نَظَرٌ، لِأَنَّهُ مُخالِفٌ لِما قَالَهُ علي القارِي آنِفًا، وَالاحتياطُ فِيمَا قَالَهُ علي القاري[748] آنفًا.

(وَالغَرِيبُ يُسَمَّىٰ فَرْدًا أيضًا) أي (كَمَا يُسَمَّىٰ غَرِيبًا، حتىٰ قَالَ العَسْقَلانِي[749]: الغَرِيبُ وَالفَرْدُ مُتَرادِفان) أي: أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ (لُغَةً واصْطِلاحًا، لَكِنَّ الأَوَّلَ) أي: الغَرِيبَ (أكْثَر) اسْتِعْمَالًا (فِي الْفَرْدِ النِّسْبِيِّ) بكَسْرِ النُّونِ وسُكُونِ السِّينِ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ فِي آخِرِهِ.

---

[746] شرح شرح نخبة الفكر: ص 181

[747] شرح شرح نخبة الفكر: ص 186.

[748] شرح شرح نخبة الفكر: ص 186.

[749] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص 52.

.....

وَالفَرْدُ النِّسْبيّ: مَا تَكُونُ الغَرابَةُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ، وَسُمِّيَ نِسْبِيًا، لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِي سَنَدِه حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كان الحَديثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا بِأَنْ يَكونَ مِنْ أوجُهٍ أُخَرَ لَمْ يَتَفَرَّدْ فِيهَا رَاوٍ.

وَمِثالُهُ: أَنْ يَرْوِيَ مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ يَرْويه واحدٌ عَنْ مالِكٍ مُنْفَرِدًا، وَلَمْ يتَابِعْه غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مالِكٍ، وَكان الرَّاوِي عَنْ نافِع جَماعَة، فإِنَّهُ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الرَّاوِي عَنْ مالِكٍ، وَإن كان مَشْهُورًا بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الرُّوَاةِ عَنْ نافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ إلىٰ الرّواةِ عَنْهُمْ إلينَا.

وَقَدْ يَشْتَهِرُ الحَديثُ بِأن يُرْوَىٰ عَنِ المُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[750] وَحاصِلُهُ إِنَّمَا سُمِّيَ نِسْبِيًّا، لِأَنَّ التَّفَرُّدَ إِنَّمَا حَصَلَ فِيه بِالنِّسْبَةِ إلىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ طَرِيقٍ واحدٍ، وَإِنْ كان مَشْهُورًا فِي نَفْسِهِ،[63b] لِكَوْنِهِ مَرْويًّا مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ فَفَرْدِيَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الطَّرِيقُ الأُولَىٰ وَمَشْهُورِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ الأُخْرىٰ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

الغَريبُ مِن الحَديثِ علىٰ وَزْنِ الغَريبِ مِن النّاسِ فَكَمَا أَنَّ غَرابَةَ الإِنْسَانِ فِي البَلَدِ تَكونُ حَقيقيَّة، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ أحدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَكونُ إِضَافِيَّةً بَأن يَعْرِفَهُ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ، وَقَدْ يَصيرُ مَشْهُورًا بِأن يَكونُ أَشْهَرَ مِنْ بَعْضِ أهل البَلَدِ أو كُلِّهِمْ. (وَ الثَّاني فِي الْفَرْدِ المُطْلَقِ) فأَثْبَتَ أَهْلُ الاصْطِلاحِ بَيْنَهُمَا المُغايرَة، مِنْ حَيْثُ كَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ، وقِلَّتُهُ، وَهُوَ مَا تَكُونُ الغَرابَةُ فِيه فِي أصل السَّنَدِ.

[750] رواه البخاري في صحيحه:(1) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله، وأبو داود في سننه: (2203) كاتب الطلاق، باب فيما عنىٰ به الطلاق و النكاح.

.....

وَمِثالُهُ: حَديثُ «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ»[751]، أي: وَلاءِ العِتْقِ، وَهِبَة الوَلاءِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ مَرْفُوعًا: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُباعُ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يوَرَّثُ»[752]. وَاللُّحْمَةَ بِضَمِّ اللّامِ بِمَعْنَىٰ الاخْتِلاطِ فِي النَّسَبِ، فَإِنَّهَا تُجْري النَّسَب فِي الْمِيرَاثِ.

تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ تابِعيٌّ جَليلٌ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ آخَرُ عَنْ ذَلِكَ المُنْفَرِدِ، كَحَدِيثِ شُعَبِ الإيمان، وَهُوَ: «الإِيمَان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فأَفْضَلُها قَوْلُ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَدْناهَا أماطَةَ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[753]. وَالبِضْعُ: مَا بَيْنَ الثّلاثِ إلىٰ التِّسْعِ، وَأماطَةُ الأَذَىٰ: إزَالَة مَا يؤْذي مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَحَجَرٍ وَشَجَرٍ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ.

تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبُو صالِحٍ، تابِعي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ الأَقْرَانِ.

---

751 أخرجه البخاري في صحيحه: (6756) كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه.

752 أخرجه ابن حبان في صحيحه: (4950) كتاب البيوع، باب البيع المنهي، والدارمي في سننه: (3203) كتاب ومن كتاب الفرائض، باب بيع الولاء.

753 رواه البخاري في صحيحه: (9) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم في صحيحه: (57) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.

.....

قَالَ عَلِي القَارِي: مُتَرادِفَانِ فِي مَآلِ المعنىٰ اللُّغَوِيِّ لَهُما، لَا فِي أَصْلِهِ، لِأنه قَالَ فِي «مُجْمَلِ الْلغَةِ»: «غَرَبَ»: بَعُدَ، و«الغرابة»: الاغْتِرابُ عَنِ الوَطَنِ، وَ«الفَرْدُ»: الوِتْرُ وَالمُنْفَرِدُ.

(قَالَ عَلِي القَارِي) فِي «شَرْحِهِ علىٰ شَرْحِ النُّخْبَةِ»[754]: وَقَوْلُ تِلْمِيذِهِ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ حَكَىٰ هَذَا التَّرَادُفَ، مَحْمولٌ علىٰ مَنْعِهِ التَّرادُفُ اللُّغَوِيَّ لِقَوْلِ ابْنِ فارِسٍ فِي «مُجْمَلِ اللُّغَةِ»[755]: غَرَبَ: بَعُدَ، وَالغُرْبَةُ: الاغْتِرابُ عَنِ الوَطَنِ، وَالفَرْدُ: الوِتْرُ، وَالفَرْد: المُنفَرِدُ. انتهىٰ. والظاهر أنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ: الغَرِيبُ والفردُ متردفان. أَنَّهُمَا (مُتَرادِفَانِ فِي مَآلِ المعنىٰ اللُّغَوِيِّ لَهُما [64a] لَا فِي أَصْلِهِ) أي: أصلِ المَعْنىٰ اللُّغَوِيِّ. وَيُلائِمُ تَرادُفُهُمَا فِي مَآلِ مَعْنَاهُمَا اللُّغَوِيِّ لَهُما مَا فِي «القَامُوسِ»[756]: فَرْدٌ، أي: مُنْفَرِدٌ، وَشَجَرَةٌ فارِدَةٌ: مُتَنَحِيَةٌ، وَظبيةٌ فَارِدَةٌ: مُنْفَرِدَةٌ عَن القَطيعِ، وَاسْتَفْرَدَ فُلَانٌ، أي: أَخْرجَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالغَرْب بِفَتْحِ الغَيْنِ: الذَّهابُ وَالتَّنَحِي، وَبِالضَّمِّ النُّزوحِ عَن الوَطَنِ كَالْغُرْبَةِ وَالاغْتِراب. اه. علي القَارِي[757]. (لِأنه) أي: ابْن فارِسٍ (قَالَ فِي «مُجْمَلِ الْلغَةِ»[758]: غَرَبَ) بِمعنىٰ (بَعُدَ، الغرابة الاغْتِرابُ عَنِ الوَطَنِ وَ«الفَرْدُ»: الوِتْرُ وَالمُنْفَرِدُ) فَيَدُلُّ مَا قَالَهُ ابْنُ فارِسٍ علىٰ أن مَآلُ مَعْنَاهما اللُّغَوي وَاحِدٌ، فَافْهَمْ.

[754] شرح شرح نخبة الفكر: ص 239.

[755] مجمل اللغة لابن فارس: ص 695.

[756] الأُوقْيَانُوسُ البسيط: ص 576.

[757] شرح شرح نخبة الفكر: ص 239.

[758] مجمل اللغة لابن فارس: ص 695.

لَا يَخْفىٰ عَلَيكَ أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَميعِ المَواضِعِ، يُسَمّىٰ «فَرْدًا مُطْلَقًا».

وَإِنْ كَانَ في مَوْضِعٍ واحدٍ، يُسَمّىٰ «فَرْدًا نِسْبِيًّا».

(لَا يَخْفىٰ عليكَ أَنَّ الرَّاوِي إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَميعِ المَواضِعِ) بأن يَرْوِيَ وَاحِدٌ، عَنْ وَاحِدٍ، إلىٰ آخِرِهِ (يُسَمّىٰ فَرْدًا مُطْلَقًا) لِكَمَالِ التَّفَرُّدِ.

(وَإِنْ كَانَ في مَوْضِعٍ واحدٍ) مَعَ كَوْنِ سَائِرِ المَواضِعِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحدٍ، لَا أَقَلَّ(يُسَمّىٰ فَرْدًا نِسْبِيًّا) لِكَوْن التَّفَرُّدِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ هَذَا المَوْضِعِ، مَعَ عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ.

(لَا يَخْفىٰ عليكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّادِقُ (أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَميعِ المَواضِعِ) مِن الإِسْنَادِ (بأن يَرْوِيَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) مُنْتَهِيًا (إلىٰ آخِرِهِ) أي السَّنَدِ (يُسَمّىٰ فَرْدًا مُطْلَقًا) قَوْلهُ: (لِكَمَالِ التَّفَرُّدِ) إِشَارَة إلىٰ وَجْهِ المُناسَبَةِ فِي التَّسْميَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) الرَّاوِي وَاحِدًا (في مَوْضِعٍ [واحد][759] مَعَ كَوْنِ) الرَّاوِي فِي (سائِرِ المَواضِعِ أَكْثَرَ مِنْ) رَاوٍ (وَاحدٍ لَا أَقَلَّ يُسَمَّىٰ فَرْدًا نِسْبِيًّا، لِكَوْن التَّفَرُّدِ) أي: الرَّاوي (بِالنِّسْبَةِ إلىٰ هَذَا المَوْضِعِ، مَعَ عَدَمِهِ) أي: عَدَمِ التَّفَرُّدِ (فِي غَيْرِهِ) أي: فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

---

[759] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

فَفِي كَوْنِ الحَديثِ غَرِيبًا وَفَرْدًا: يَكْفِي كَوْنُ الرَّاوِي وَاحِدًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ أُخَرَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

فَفِي العَزِيزِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ الرَّاوِي فِي جَميعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ صَرِيحًا أو ضِمْنًا.

وَفِي الْمَشْهُورِ لَا بُدَّ فِي جِمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ صَرِيحًا كُلُّهُ،

(فَفِي كَوْنِ الحَديثِ غَرِيبًا وَفَرْدًا: يَكْفِي كَوْنُ الرَّاوِي واحدا فِي مَوْضِعٍ واحدٍ، وَإِنْ كان) الرَّاوِي (فِي مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ أُخَرَ) صِفَة مَواضِع (أَكْثَرَ) خَبرُ كان (مِنْ وَاحِدٍ).

(فَفِي العَزِيزِ: لَا بُدَّ أن يَكونَ الرَّاوِي فِي جَميعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ صَرِيحًا) بِأَنْ يَرْوِيَ اثْنان، عنِ اثْنَيْنِ إلىٰ المُنْتَهىٰ(أو ضِمْنًا) بِأَن رُوِيَ اثْنَانِ، عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنْ أَرْبَعَةٍ، عَنْ خَمْسَة إلىٰ المُنْتَهىٰ.

(وَفِي المَشْهورِ لَا بُدَّ فِي جَميعِ المَواضِعِ مِنْ كَوْنِهِ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ صَرِيحًا كُلُّهُ)،

(فَفِي كَوْنِ الحَديثِ غَرِيبًا وَفَرْدًا يَكْفِي كَوْنُ الرَّاوِي وَاحدًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ) فَقَطْ (وَإِنْ كان الرَّاوِي فِي مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ أُخَرَ، صِفَةٌ) لِقَوْلِهِ: (مَواضِع، أَكْثَرَ، خَبرُ كان مِنْ وَاحِدٍ).

(فَفِي العَزِيزِ لَا بُدَّ أن يَكونَ الرَّاوِي فِي جَميعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ صَرِيحًا، بِأَنْ يَرْوِيَ اثْنان، عنِ اثْنَيْنِ إلىٰ المُنْتَهىٰ، أو ضِمْنًا بِأَن رَوَىٰ اثْنَانِ، عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنْ أَرْبَعَةٍ، عَنْ خَمْسَةٍ إلىٰ المُنْتَىٰ).

(وَفِي المَشْهورِ لَا بُدَّ فِي جَميعِ المَواضِعِ مِنْ كَوْنِهِ) أي: الرَّاوِي (أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ صَرِيحًا كُلُّهُ)،

فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ، وَفِي بَعْضِها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَهُوَ داخِلٌ فِي العَزِيزِ.

فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَىٰ كَوْنَ الرَّاوِي فِي العَزِيزِ فِي جَمِيعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أو ضِمْنًا.

فَإِنْ كَانَ) الْفَاءُ تَفْصيليَّة (فِي بَعْضِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ، وَفِي بَعْضِها أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَهُوَ داخِلٌ فِي العَزِيزِ)، لِأَنَّ الاثْنَيْنِ مَوْجُودَان فِي الأَكْثَرِ ضِمْنًا، كَمَا أَنَهُ إِنْ كان فِي بَعْضِ المَواضِعِ وَاحِدًا وَفِي بَاقِي المَواضِعِ اثْنَيْنِ أو أَكْثَر يَكونُ غَرِيبًا لِأَنَّ الوَحْدَةَ مَوْجودَةٌ فِي الاثْنَيْنِ وَالأَكْثَرِ ضَمنًا.

(فَعُلِمَ أَنَّ معنىٰ كَوْنَ الرَّاوِي فِي العَزِيزِ فِي جَمِيعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ أعم مِنْ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أو ضِمْنًا) كَمَا بَيَّنْتُهُما (بَعْدَ كَوْنِ البَعْضِ فِي بَعْضِ المَواضِعِ صَرِيحًا).

(فَإِنْ كَانَ، الْفَاءُ تَفْصيليَّةً) بَعْدَ الإِجْمالِ، لِيَكُونَ أوقَعَ فِي النَّفْسِ (فِي بَعْضِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ، وَفِي بَعْضِها أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَهُوَ داخِلٌ فِي العَزِيزِ، لِأَنَّ الاثْنَيْنِ مَوْجُودَان فِي الأَكْثَرِ ضِمْنًا كَمَا أَنَهُ) أي: الرَّاوِي (إِنْ كان فِي بَعْضِ المَواضِعِ وَاحِدًا وَفِي بَاقِي المَواضِعِ اثْنَيْنِ أو أَكْثَر) مِنْهُمَا (يَكونُ) الحَديثُ (غَرِيبًا، لِأَنَّ الوَحْدَةَ مَوْجودَةٌ [64b] فِي الاثْنَيْنِ وَالأَكْثَر ضَمنًا).

(فَعُلِمَ) مِمَّا سَبَقَ (أَنَّ معنىٰ كَوْنَ الرَّاوِي فِي العَزِيزِ فِي جَمِيعِ المَواضِعِ اثْنَيْنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ) الرَّاوِي اثْنَيْنِ إِمَّا (صَرِيحًا، أو ضِمْنًا كَمَا بَيَّنْتُهُما)، أي: كَوْنَ الرَّاوي اثْنَيْنِ صَرِيحًا، أو ضِمْنًا فِي الحَديثِ العَزِيزِ آنِفًا (بَعْدَ كَوْنِ البَعْضِ) أي: بَعْض الرَّاوِي (فِي بَعْضِ المَواضِعِ صَرِيحًا) بِأَنْ يَرْوِي اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَإِن رَوَىٰ هَذَانِ الاثْنَيْنِ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنْ

فَمِن هَذَا التَّفْصيلِ عَلِمْتَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: فِي هَذَا الفَنِّ يَحْكُمُ الأقلُّ علىٰ الأَكْثَرِ.

(فَمِن هَذَا التَّفْصيلِ) وَالاصطلاح (عَلِمْتَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: فِي هَذَا الفَنِّ يَحْكُمُ) بِصيغَةِ مَعْلومٍ (الأَقَلُّ) فَاعِلُهُ (عَلَىٰ الأَكْثَرِ) يَعْنِي يَغْلِبُ الأَقَلُّ عَلَىٰ الأَكْثَرِ، يَعْنِي لِلأَقَلِّ حُكْمُ الكُلِّ، عَلَىٰ خِلَافِ سائِرِ الفُنُونِ، فإنَّ فِيهَا لِلأَكثرِ حُكْمَ الكُلِّ.

أَرْبَعَةٍ مَثَلًا فَلَا تَضُرُّ هَذِهِ الرِّوايةُ فِي كَوْنِ الحَديثِ عَزِيزًا، إذِ الأَقَلُّ، وَهُوَ كَوْنُ الرَّاوي اثْنَيْنِ مَوْجودٌ ضِمْنًا فِي الأَكْثَرِ.

(فَمِنْ هَذَا التَّفْصيلِ وَ[الاطِّلاعِ][760] [الاصطلاح][761]) المَذْكورينَ (عَلِمْتَ) أَنْتَ (معنىٰ قَوْلِهِمْ) أي: المُحَدِّثينَ (فِي هَذَا الفَنِّ) أي: فَنِّ أصول الحَديثِ (يَحْكُمُ، بِصيغَةِ (مَعْلومٍ، الأَقَلُّ، فاعِلُهُ، علىٰ الأَكْثَرِ، يَعْنِي يَغْلِبُ الأَقَلُّ) تَفْسير باللَازم (علىٰ الأَكْثَرِ).

مَثَلًا: إذا كان الرَّاوِي وَاحِدًا فِي جَميعِ المَواضِعِ، أو فِي بَعْضِ الواضِعِ، وَهُوَ فِي بَعْضٍ المَواضِع اثْنان، يُسَمّىٰ هَذَا الحَديثُ «غَرِيبًا»، لِأَنَّ الأَقَلَّ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاوي وَاحِدًا يَحْكمُ فِي هَذَاالفَنِّ علىٰ الأَكْثَرِ، وَهُوَ كَوْنُ الرَّاوِي اثْنَيْنِ، وَإن حَكمَ الأَكْثَرُ علىٰ الأَقَلِّ يَلْزَمُ أن يُسَمَّىٰ هَذَا الحَديثَ «عَزِيزًا» فَافْهَمْ. (يَعْنِي لِلأَقَلِّ حُكْمُ الكُلِّ، عَلَىٰ خِلَافِ سائِرِ الفُنُونِ، فإنَّ فِيهَا لِلأَكثرِ حُكْمَ الكُلِّ) لأنَّ هَذَا الفَنَّ يَلْزَمُ أن يَكونَ الاحتِيَاطُ فِيه أَكْثر مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّ أَكْثر المَسائِلِ الشَّرْعيَّةِ تُؤْخَذُ مِن الأَحَادِيثِ. وَهَذَا الفَنُّ أَصْلُ الأَحَادِيثِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الاحتياطِ فِيه أَكْثر مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَا جَعْلُ الأقَلّ فِيه حَاكِمًا علىٰ الأَكْثَرِ، إذِ الاحتِيَاطُ فِي هَذَا الجعْلِ أَكْثر، تفطَّن.

---

[760] لا يقع هذه العبارة في شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

[761] أسقط المصنف هذه الكلمة سهوا في شرح شرح رسالة أصول الحديث للإمام البِرْكِوِي.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا التَّحْقيقِ أَنَّ الغَرابَةَ لَاتُنَافِي الصِّحَّة، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ رِجالِهِ ثِقَةٌ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا التَّحْقيقِ) أي: مِنْ قَوْلِنا: «وَالرَّاوِي فِي الحَديثِ الصَّحيحِ...» اه، وَ إِلَّا لَمْ يَسْبِقْ تَحْقيقٌ بِفَهْمٍ (أَنَّ الغَرابَةَ لَاتُنَافِي الصِّحَّة، لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ آحَادِ رِجالِهِ ثِقَةٌ) أي: عَدْلٌ ضابِطٌ، لأنها مِنْ أقْسَامِ الصَّحيحِ، إذ الصَّحيحُ ما لَهُ إِسْنادٌ صَحيحٌ، وَلَوْ وَاحِدًا علىٰ الصَّحيحِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمه، كَالْجُبَّائِي مِن المُعْتَزِلَةِ وبَعْض المُحَدِّثينَ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا التَّحْقيقِ، أي: مِنْ قَوْلِنا: «وَالرَّاوِي فِي الحَديثِ الصَّحيحِ...» اه، وَ إِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُن المُرادُ مِنَ التَّحْقيقِ هَذَا القَوْل، فَلَا يَصِحُّ هَذَا لِأَنَّهُ (لَمْ يَسْبِقْ تَحْقيقٌ) غَيْر هَذَا القَوْلِ، ويُمْكِنُ أن يَكونَ التَّحْقيقُ هَاهُنَا بِمعنىٰ التَّصْديقِ، وَالمعنىٰ قَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا التَّحْقيقِ، أي: مِنْ تَصْديقِكَ إِيَّاي فِيمَا قُلْتُهُ (بفَهْم أَنَّ الغَرابَةَ) [65a] أي: كَوْن الحَديثِ غَرِيبًا (لَاتُنَافِي الصِّحَّة) أي: كَوْنَ الحَديثِ صَحِيحًا (لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ آحَادِ رِجالِهِ) أي: الغَريب (ثِقَةٌ، أي: عَدْلٌ ضابِطٌ) لأن الثِّقاتِ: مَنْ جَمَعَ العَدالَةَ وَالضَّبْطَ (لأنها) أي: الغَرابَةَ (مِنْ أقْسَامِ الصَّحيحِ) كَمَا عَرَفْتَ فِي قَوْلِهِ: «وَالرَّاوِي فِي الحَديثِ الصَّحيحِ...» إلىٰ آخِرِهِ (إذ الصَّحيحُ: ما لَهُ إِسْنادٌ صَحيحٌ، وَلَوْ وَاحِدًا علىٰ الصَّحيحِ) مِنْ مَذْهَبِ المُحَدِّثينَ (خِلَافًا لِمَنْ زَعَمه) أي: كَوْنَ الحَديثِ غَرِيبًا مُنافٍ لِكَوْنِ الحَديثِ صَحِيحًا (كَالْجُبَّائِي) بِضَمِّ الجِيمِ وَتَشْديدِ الْبَاءِ (مِن المُعْتَزِلَةِ) أي: مِنْ جُمْلَتِهِمْ، بَلْ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ (وبَعْضُ المُحَدِّثينَ) وَ إلىٰ هَذَا الزَّعْمِ يُشِيرُ كَلام أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي كِتابٍ لَهُ يُقالُ لِذَلِكَ الكِتابِ «عُلومُ الحَديثِ».

وَقَدْ تُطْلِقُ الغَرابَةُ، ويُرادُ بِهَا الشُّذوذُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِي الحَديثِ، كَمَا سَبَقَ فِي بَيان الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ وَالمُعَلَّلِ.

وَقَدْ يَجِيءُ الشُّذوذُ بِمَعْنَىٰ الغَرابَةِ، بِمَعْنَىٰ كَوْنِ الرَّاوي مُنْفَرِدًا، فَلَا يُنَافِي الشُّذوذُ بِذَلِكَ المَعْنَىٰ الصِّحَّة، كَمَا لَا تُنَافِيهَا الغَرَابَةُ.

(وَقَدْ تُطْلِقُ الغَرابَةُ، ويُرادُ بِهَا الشُّذوذُ الَّذِي هوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ) وَإِنْ كان التَّحْقيقُ التَّفْصيلَ السَّابِقِ (فِي الحَديثِ، كَمَا سَبَقَ فِي بَيان الشّاذ وَالمُنْكَرِ وَالمُعَلَّلِ).

(وَقَدْ يَجِيءُ الشُّذوذُ بِمعنىٰ الغَرابَةِ، بِمَعْنَىٰ كَوْنِ الرَّاوي مُنْفَرِدًا) لَا بِمَعْنَىٰ الشُّذوذِ فَتَأَمَّلْ، وَتَذَكَّرْ مَا سَبَقَ (فَلَا يُنَافِي الشُّذوذُ بِذَلِكَ المعنىٰ الصِّحَّة) أي: عِنْدَ الجُمْهورِ، (كَمَا لَا تُنَافِيها الغَرَابَةُ) كَذلِكَ.

(وَقَدْ تُطْلِقُ الغَرابَةُ، ويُرادُ بِهَا الشُّذوذُ الَّذِي هوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ أهل هَذَا الفَنِّ (وَإِنْ كان التَّحْقيقُ) فِي الشُّذوذِ (التَّفْصيل السّابِق فِي الحَديثِ كَمَا سَبَقَ) أي: كَوْنُ الشُّذوذِ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ (فِي بَيان الشّاذ وَالمُنْكَرِ وَالمُعَلَّلِ).

(وَقَدْ يَجِيءُ الشُّذوذُ بِمعنىٰ الغَرابَةِ، بِمعنىٰ كَوْنِ الرَّاوي مُنْفَرِدًا لَا بِمعنىٰ الشُّذوذِ) الَّذِي هوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ (فَتَأَمَّلْ وَتَذَكَّرْ مَا سَبَقَ) مِن التَّفْصيلِ حتىٰ لَا تَقَع فِي وَرْطَةٍ (فَلَا يُنَافِي الشُّذوذُ بِذَلِكَ المعنىٰ) أي: بِمعنىٰ الغَرابَةِ (الصِّحَّة) أي: كَوْن الحَديثِ صَحِيحًا (عِنْدَ الجُمْهورِ، كَمَا لَا تُنَافِيهَا الغَرَابَةُ كَذَلِكَ).

ثُمَّ لَا تَغْفُلْ إذا عَرَفْتَ مَعْنَىٰ الصَّحيحِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَمَعْنَىٰ الحَسَنِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، عَلِمْتَ أن الضَّعيفَ هوَ الَّذِي فُقِدَ فِيه الشَّرائِطُ المُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ كُلًّا أو بَعْضًا، فأَقْسَامُ الضَّعيفِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ.

(ثُمَّ لَا تَغْفُلْ إذا عَرَفْتَ معنىٰ الصَّحيحِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَمعنىٰ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلِغَيْرِهِ، عَلِمْتَ أن الضَّعيفَ هوَ الَّذِي فُقِدَ فِيه الشَّرائِطُ المُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ كُلًّا أو بَعْضًا.

(فأَقْسَامُ الضَّعيفِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ) كَمَا بَيّنَاها مُفَصَّلًا.

(ثُمَّ لَا تَغْفُلْ) أنكَ (إذا عَرَفْتَ) فِيمَا سَبَقَ (معنىٰ الصَّحيحِ لِذَاتِهِ) وَهُوَ مَا يَشْتَمِلُ مِنْ صِفاتِ القَبولِ علىٰ أَعْلَاهَا (وَلِغَيْرِهِ) وَهُوَ مَا لَا يَشْتَمِلُ مِنْ صِفاتِهِ علىٰ أَعْلاها، بَلْ علىٰ أوسَطِها أو أَدْناها (وَمعنىٰ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلِغَيْرِهِ عَلِمْتَ أن) الحَديثَ (الضَّعيفَ هوَ الَّذِي فُقِدَ فِيه الشَّرائِطُ المُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالحَسَنِ) مِن العَدْلِ وَالضَّبْطِ وَالاتِّصالِ (كُلًّا أو بَعْضًا).

(فأَقْسَامُ الضَّعيفِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ كما بَيّنَاها مُفَصَّلًا) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا. [65b]

وَمَراتِبُ الصَّحيحِ وَالحَسَنِ لِذَاتِهِمَا وَلِغَيْرِهِمَا أيضًا مُتَفاوِتةٌ، بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فِي الرُّجْحَانِ وَالعَمَلِ بِهِ وَالاحْتِجاجِ بِتَفَاوتِ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَدَرَجَاتِها بَعْدَ الاشْتِراكِ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ.

(وَمَراتِبُ الصَّحيحِ وَالحَسَنِ لِذاتِهِمَا ولِغَيْرِهِمَا أيضًا مُتَفاوِتةٌ، بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فِي الرُّجْحَانِ وَالعَمَلِ بِهِ وَالاحْتِجاجِ بِتَفَاوتِ تِلْكَ الصِّفاتِ) وَهِيَ العَدالَةُ وَالضَّبْطُ وَالاتِّصالُ (وَدَرَجَاتِها بَعْدَ الاشْتِراكِ فِي أصل الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ).

(وَمَراتِبُ الصَّحيحِ وَالحَسَنِ لِذاتِهِمَا) مَراتِبُ الصَّحيحِ وَالحَسَنِ (لِغَيْرِهِمَا أيضًا) أي: كَمَراتِبِ ذاتِهِمَا (مُتَفاوِتةٌ) بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الصِّفاتِ مِنَ العَدالَةِ وَالضَّبْطِ وَغَيْرِهِمَا فِي الاحْتِجاجِ.

وَلَمَّا كان التَّفاوتُ مُجْمَلًا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (بَعْضُها) أي: بَعْضُ المَراتِبِ (فَوْقَ بَعْضٍ) بِحَسَبِ الأُمُورِ المُقوِّيَةِ (فِي الرُّجْحَانِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَالاحْتِجاجِ بِتَفَاوتِ تِلْكَ الصِّفاتِ) فِي القوَّةِ وَ الضَّعْفِ (وَهِيَ العَدالَةُ وَالضَّبْطُ وَالاتِّصالُ وَدَرَجَاتِها) فِي العُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ (بَعْدَ الاشْتِراكِ فِي أصل الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ).

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا فِي تَحْقيقِ أَقْسَامِ الحَديثِ مِنْ الكُتّابِ المُعْتَبَرَةِ. وَمَعْرِفَةُ هَذَا التَّفْصيلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَروريَّةً هَهُنَا،

(هَذَا) أي: المَذْكورُ مِنْ أَوَّلِ الكِتابِ إِلىٰ هُنَا (مَا تَيَسَّرَ لَنَا فِي تَحْقيقِ أَقْسَامِ الحَديثِ مِنْ الكُتُبِ المُعْتَبَرَةِ) كَ«التَّقْريبِ»، وَ«التَّدْريبِ»، وَ«الأَلفيَّةِ»، وَ«النُّخْبَةِ»، وَغَيرِها (وَمَعْرِفَةُ هَذَا التَّفْصيلِ) المَذْكورِ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَروريَّةً) أي: لازِمَةً (هَهُنَا) أي فِي بِلادِنا، لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بالمَوَاد غَالِبًا، وَلَا يَقْرَؤونَ الأَحَاديثَ إِلَّا نَادِرًا.

(هَذَا أي المَذْكورُ مِنْ أَوَّلِ الكِتابِ) وَالرِّسالَة (إِلىٰ هُنَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا فِي تَحْقيقِ أَقْسَامِ الحَديثِ) المَأْخوذَةِ (مِن الكُتُبِ المُعْتَبَرَةِ) فِي عِلْمِ الحَديثِ (كَ«التَّقْريبِ») لِلنَّوَوِيِّ، (وَ«التَّدْريبِ») لِلسُّيُوطِيِّ، (وَ«الأَلفيَّةِ») للعِراقيةِ، (وَ«النُّخْبَةِ») لِابْنِ حَجَرٍ، (وَغَيرِها) وَلَمَّا تُوُهِّمَ أن تَأْليفَ هَذَا الكِتابِ فِي هَذِهِ البِلادِ عَبَثٌ لِعَدَمِ اشْتِغالِ طَلَبَتِها بأصول الحَديثِ. أجاب عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَعْرِفَةُ هَذَا التَّفْصيلِ المَذْكورِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) المَعْرِفَةُ (ضَروريَّةً، أي: لازِمَةً هَاهُنَا، أي: فِي بِلادِنا، لِأَنَّهُمْ) أي: لأن طَلَبَتَها (يَشْتَغِلُونَ بالمَوَاد) وَالعُلُوم الآلِيَّة (غَالِبًا، وَلَا يَقْرَؤونَ الأَحَاديثَ) الشَّريفَةَ (إِلَّا نَادِرًا) وَالنّادِرُ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ إِخْوَانُنَا فِي الدّينِ، وَأَعْوَانُنَا مُشْتَغِلِينَ بِتَصْحِيحِ المُشْكِلَاتِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الأَحاديثِ فِي هَذَا الأَوَانِ وَالحِينِ، وَكانوا مُتَحيِّرينَ عِنْدَ سَماعِ هَذِهِ الأَسَامِي وطَالِبِينَ لِبَيَانِها، فَصَّلْنَاها إزَالَةً لِحَيْرَتِهِمْ.

(وَلَكِنْ لَمّا كان إِخْوَانُنَا فِي الدّينِ ،وَأَعْوَانُنَا) جَمْعُ عَوْنٍ بِمعنىٰ المُعِينِ وَالظَّهِيرِ فِي طَلَبِ اليقينِ مِنْ تَعَاوَنَ القَوْمُ أي أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (مُشْتَغِلِينَ بِتَصْحِيحِ المُشْكِلَاتِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الأَحاديثِ).

(فِي هَذَا الأَوَانِ) كالزَّمَانِ وَزْنًا معنىٰ (وَالحِينِ) بَيَانٌ لَهُ (وَكانوا مُتَحيِّرينَ عِنْدَ سَماعِ هَذِهِ الأَسَامِي وطَالِبِينَ لِبَيَانِها) هَذِهِ الأَسَامِي وَالمُسَمَّيات (فَصَّلْنَاها) مَعَ بَيانِ مَدْلولَاتِها (إزَالَةً لِحَيْرَتِهِمْ) وَصِدْقَةً جاريَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

(وَلَكِنْ لَمّا كان إِخْوَانُنَا فِي الدّينِ، وَأَعْوَانُنَا، جَمْعُ عَوْنٍ بِمعنىٰ المُعِينِ وَالظَّهِيرِ فِي طَلَبِ اليقينِ مِنْ تَعَاوَنَ القَوْمُ، أي: أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مُشْتَغِلِينَ بِتَصْحِيحِ المُشْكِلَاتِ فِي بَعْضِ كُتَبِ الأَحاديثِ).

(فِي هَذَا الأَوَانِ، كالزَّمَانِ وَزْنًا معنىٰ) قَوْلِهِ: (وَالحِينِ، بَيَانٌ لَهُ، وَكانوا مُتَحيِّرينَ عِنْدَ سَماعِ هَذِهِ الأَسَامِي) أي: أَسَامِي الأَحَاديثِ (وَ) كانوا (طَالِبِينَ لِبَيَانِها) أي: (هَذِهِ الأَسَامِي وَالمُسَمَّيات) لَهَا (فَصَّلْنَاها) جَوابٌ لَمَّا، أي: الأسَامي (مَعَ بَيانِ مَدْلولَاتِها إزَالَةً لِحَيْرَتِهِمْ) المُتَمَكِّنَةِ فِيهم لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ إلىٰ مَطْلوبِهِمْ [66a] بِلَا بَيَانِنَا (وَصَدَقَةً) أي: وَلِيكُونَ هَذَا الكِتابُ صِدْقَةً (جاريَةً) أي: دائِمَةً (لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ) إلىٰ يَوْمِ الْقِيَامِ.

الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

(الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللهُ) فَالْحَمْدُ لله علىٰ الخِتَامِ، وَالصَّلاةُ وَ السَّلامُ علىٰ رَسولِنا مُحَمَّد عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَ علىٰ آلِهِ العِظامِ وَأَصْحَابه الْكَرَام.

(الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا) وَأرْشَدَنَا (ل) تَأْليفِ (هَذَا) الكِتابِ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ) أي وَمَا كُنَّا مُهْتَدِينَ لَهُ (لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللهُ) أي: لَوْ لَمْ تَكُنْ هِدايةُ اللهِ إِيَّانا مَوْجُودَة، لَكِنْ لَيْسَ فَلَيْسَ وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصامِي بِشيء مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَّا بِاللهِ (فَالْحَمْدُ لله علىٰ الخِتَامِ) أي: علىٰ خِتامِ هَذَا الشَّرْحِ (وَالصَّلاةُ وَ السَّلامُ علىٰ رَسولِنا مُحَمَّد عليهِ) الصَّلاةُ و(السَّلامُ وَ علىٰ آلِهِ العِظامِ).

فِي «الصِّحَاحِ»[762] آلِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَعيالُهُ، وَآله أيضًا: أَتْبَاعُهُ. وَالمُرادُ هُنَا المعنىٰ الأَوَّل بِدَليلِ ذِكْرِ الأَصْحَابِ، وَلِذَا قِيلَ: كُلَّمَا ذُكِرَ الآلُ وَحْدَهُ يَكونُ المُرادُ بِهِ أَعَمُّ مِنْ أهل البَيْتِ، أعْني المعنىٰ الثَّاني، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الأَصْحَابِ، كَمَا هُنَا، يُرادُ بِهِ أهل بَيْتِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ، إذ الحَقُّ أن يُرادَ مِنْهُ المعنىٰ الثَّاني مُطْلَقًا، أعني معنىٰ الاتِّباعِ، وَهُمْ المُؤْمِنُونَ، لَا بِمعنىٰ النَّفْسِ، وَلَا بِمعنىٰ أهل البَيْتِ خاصَّةً (وَأَصْحَابه الْكَرَام) ذَكَرَهُ مَعَ تَقْديمِ الآل، بِمعنىٰ الاتِّباعِ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمٍ، لِأَجْلِ التَّعْظيمِ.

---

[762] مختار الصحاح: ص 13.

.....

وَقَدْ فَرغْتُ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ إحدىٰ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً وَألْف فِي عَشرِ شَهْرِ رَبيعٍ الآخر فِي مِصْر يوسُفَ عليه السَّلامُ.

اللَّهُمَّ اخْتِمْنا بِالإِيمَان وَالإسلام، بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الأَنَامِ. آمين.

وَاعْلَمْ إِنْ عُطِفَ الخاصُّ علىٰ الْعَامِ، وَبِالْعَكْسِ مُخْتَصٌّ بِالْوَاو. صَرَّحَهُ ابْنُ مالِكٍ فِي «التَّسْهِيلِ» وَالتَّفْتَازانِي وفِي «حَواشي الكَشّافِ» فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِن الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[763] الآيةُ، وحَتَّىٰ نَصَّ عليهِ ابْنُ هِشامٍ[764] فِي «المُغْني».

(وَقَدْ فَرغْتُ مِنْ تَأْلِيفِهِ) أي: الشَّرْحِ (سَنَةَ إحدىٰ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَألْف) بَعْدَ هِجْرَة مَنْ لَهُ العِزُّ وَالشَّرَفُ (فِي عَشرِ شَهْرِ رَبيعٍ الآخِرِ فِي مِصْر يوسُفَ عليه) الصَّلاة وَ(السَّلامُ).

وَقَعَدْتُ فِي مِصْرِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً مُجاوِرًا فِي جامِعِ الأَزْهَر فِي سَنَةِ «1246»، وَحَضَرْتُ علىٰ مَجْلِس كَثيرٍ مِنَ الفُضَلاءِ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمْ عُلُومًا نافِعَةً مِنَ الحَديثِ وَالتَّفسير رَحْمَةُ اللهِ تعالىٰ عليهِمْ أَجْمَعينَ.

(اللَّهُمَّ اخْتِمْنا بِالإِيمَان وَالإسلام، بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الأَنَامِ. آمين) يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ إذ بِكَ لَا بِغَيْرِكَ [66b] إِلَّا النَّجاءُ وَالاعْتِصامُ، فَحَمْدًا ثُمَّ حَمْدًا.

---

[763] آل عمران: 128.

[764] هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد جمال الدين ابن هشام (المتوفىٰ سنة 761).

.....

قَدْ اسْتَرَاح قَلَمُ الفَقيرِ يوسُفَ بْنُ عُثْمان الْخَرْبُوتِي مَوْلِدًا وَالمَدَني مَوْطِنًا الخادِم لِلْفُقَرَاءِ وَالطُّلَباءِ فِي المَدْرَسَةِ المَحْمُودِيَّةِ فِي المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ علىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ التَّحيَّةِ، مِنْ تَسْويدِ هَذَا الشَّرْحِ قُبَيْلَ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الخامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضان المُبَارَكِ، وَمِنْ تَبْيِيضِهِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ الشَّريفَةِ، كِلَاهما فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَألفٍ مِنْ هِجْرَة مَنْ خَلَقهُ اللهُ علىٰ أَكْمَل وَصْفٍ، واسْتمَدْتُ بِروحانيَّتِهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَقُلْتَ: نُظُمًا:

* وَجِئْتُ إلىٰ بَابِ الحَبِيبِ تَحَيُّرًا*شِفَاء لامراضِي هُنا أَتَوَقَّعُ*

* تَمَسَّكتُ ذلًا وافتقارًا بحلقة*تَمَرَّغْتُ وَجْهِي عَنْدَهَا أتضَرَّعُ*

* تَوَسَلتُ يَا رَبِّي إليك بجَاهِهِ* فكُن لِي مُعِينًا فِي الثَّرىٰ حِينَ أُوضَعُ *

* وَهَبْ لي ذُنُوبًا لَا تَدَعْ لِي بَاله* فَإِنِّىٰ فَقِيرٌ مُذْنِبٌ أَتَجَرَّعُ *

* بكَيتُ بَكَاءً عند ذا البَابِ مدَّةً*فَسَالَتْ دِمَاءُ العَيْنِ ثُمَّ تَجَمَّعُ[765]*

* إذا كُنْتَ لَمْ تَرْحَمْ فمَنْ يَرْحَمُ الفَقِيرَ إنِّي غَرِيبٌ فِي الديار مُضَيَّع *

* صَبَبْتُ عَلَىٰ الغير أدموع الهجرة * فنادىٰ منادي الغيب هلْ أَنْتَ تَجْزَعُ[766] *

* وَإِنْ كَثُرَ العِصْيَانُ لَسْتُ مباليًا * إذ العفو أدريه من الذنب أوسعُ*

* نمكنك شكري دمعه بدم بحق * لعلّ عليه رحمة تتنوع *

[765] في الهامش: قوله: «تجمع» أصله تتجمع بمعنىٰ تجمعت.

[766] في الهامش: قوله: «هل أنت تجزع»، أي: لا تجزع لأن الأديب لا ينبغي له الجزع والاضطراب في حضور الحبيب.

.....

وأَرْجُو مِمَّنْ تَشَرَّفَ هَذَا الشَّرْحَ بِمُطَالَعَتِهِ أَنْ يَصْلِحَ بِقَلَمِ الْعَفْوِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الخَطَأِ وَالنِسْيَانِ، لِأَنَّ هَذَا الجَمْعَ قد تَصَادَفَ غَايَةَ سُقُوط هِمَّتِي مِنَ الزَّمَانِ. وَأَرْجُو من اللهِ العَلِيمِ أنْ يَجْعَلَه ذُخَرًا إلىٰ ﴿يَوْمَ لا ينفعُ مَالٌ، وَلا بَنُون إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهُ بِقَلبٍ سَلِيمٍ﴾[767]، وأَنْ يَنْفعَ بِفَوَائِدِهِ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ، وَيمنَعَ مِنْ عَوَائِدِهِ كَافَّة الطَّالِبِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ، وَلِكُلِّ أُصُولِي وَفُرُوعِي وقَرَابَتِي وأَحِبَّتِي وأَسَاتِذَتِي وَمَشَايِخِي، وَلِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِحُرْمَة مَنْ به خَتْمُ مُصْحَف النُّبُوَّة والرِّسَالَةِ، وَصَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وعلىٰ آله [67a] وَأَصْحَابِهِ وِخُلَفَائِهِ وَأَتْبَاعِهِ وأَحِبَّائِهِ وأَشْيَاعِهِ وعُلَمَائِهِ وأَنْصَارِهِ وأَوْلِيَائِهِ وعَلىٰ كَافَّةِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَالمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ، مَاجَرت جِوَارِي الأَقْلَام فِي عَيْالَمِ عَوَالِم العُلُومِ مُوَشِّيَات المَعَالِمِ ومُنشَأَت الأَعْلام.

* يَا غياثَ المُسْتَغِثِينَ اهْدِنَا * لا افْتِخَار بالعُلُومِ والغِنَا *

* لا تزغ قلبًا هَدَيتَ بالكَرَم * واصْرِف السُّوء الذي جَفّ القَلَم*

* يا رَبِّ صَلِّ صَلَاةً لا انْتَهَاءَ لهَا * علىٰ نبيٍّ هو المُخْتار من مُضَر*

*وآلِهِ الطَّيبينَ الطَّاهِرِينَ لهم * فضل علىٰ الخَلْقِ في الأخلاف من بشر*

[767] الشعراء: 88-89.

SONUÇ

Osmanlı döneminin ilk hadis usûlü eseri olan İmam Birgivî'nin *Risâle fî Usûli'l-Hadîs,* Dâvûd-i Karsî zamanına kadar ilim camiası arasında çok fazla rağbet görmemiştir. Ancak eserin Osmanlı döneminde hadis usûlü alanında telif edilen ilk eser olması önemlidir. Dâvûd-i Karsî'nin bu esere şerh yazmasıyla birlikte Osmanlı döneminin en meşhur hadis usûlü eserleri arasında yerini almış ve ilim erbabı tarafından takdirle karşılanmıştır. Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur.

Dâvûd-i Karsî'nin telif etmiş olduğu şerh günümüzde birçok kütüphanede 40'tan fazla yazma nüshasının bulunmuş olması, eserin ilim erbabı arasında ne kadar makbul olduğunu göstermesi açısından önemlidir. Günümüz de dahi farklı yayın evleri tarafından birçok defa basımı gerçekleştirilmiştir.

Osmanlı Devleti'nin son döneminde yetişen önemli âlimlerinden Yûsuf Şükrü el-Harpûtî Anadolu ve Medine-i Münevvere'de eğitim ve öğretim faaliyetlerinde bulunan değerli şahsiyetlerden biridir. Eserlerini telif ederken yaşadığı dönemin şartlarını göz önünde bulundurmuştur. Zira yazmış olduğu bazı eserleri farklı matbaalarda kitap olarak basılmıştır.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, hadis usûlü alanında örneğini Ali el-Karî'nin *Şerhu Şerhi Nuhbetü'l-Fiker* isimli eserinde gördüğümüz şerhe şerh yöntemiyle Dâvûd-i Karsî'nin eserini şerh ederek önemli bir işe imza atmıştır. Ayrıca Yûsuf Şükrü el-Harpûtî şerhinde hadis usûlü konularının dışında birçok konuya temas etmesi ve metni şerh ederken diğer ilim dallarından faydalanarak bilgiler vermiş olması, eserine güzellik katan farklı bir nokta olmuştur.

Sonuç olarak bu çalışmamızla Dâvûd-i Karsî'nin *Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî*'si üzerine Yûsuf Şükrü el-Harpûtî tarafından yazılan *Şerhu Şerhi Usûli'l-Hadîs li Dâvûde'l-Karsî alâ Risâleti'l-Birgivî* adlı eserin iki nüshasını tespit edip tahkikini gerçekleştirerek ilim camiasına sunduk.

KAYNAKÇA

Abdulkâdir er-Râzî, Zeyneddin Ebû Abdullah Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdukâdir, **Muhtâru's-Sıhâh**, ts.

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî, **es-Sünen**, thk. Şuayp Arnavut, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 2001.

Akdoğan, Muhammed, Birgivî **ve Şerhu'l Ehâdîsi'l-Erba'în Adlı Eseri Bağlamında Hadis Şerh Metodu,** Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: 6, Sayı 11, Kars, 2019.

Âkifzâde el-Amâsî. **Kitâbü'l-Mecmû fi'l-Meşhûdi ve'l-Mesmu**, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi (İSAM), İstanbul, 1994.

Akpınar, Cemil. "Dâvûd-i Karsî" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1994.

Ali el-Kârî, Ebü'l-Hasen Nûrüddîn Alî b. Sultân Muhammed el-Kârî el-Herevî, **Şerhu Şerhi Nuhbeti'l-Fiker**, thk. Abdulfettâh Ebü'l-Gudde, Muhammed Nezzâr Temim, Huseym Nezzâr Temim, Daru'l-Erkam, Lübnan, ts.

Altuntaş, Mustafa Celil. **Osmanlı Döneminde Hadis İlmi** (Yayınlanmamış Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2018.

Âmidî, Ebü'l-Hasen Seyfüddîn Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sâ'lebî, **el-İhkam fî Usûli'l-Ahkâm**, thk. Abdurezzâk Afîfî, Daru's-Sam'î, Riyad, 2003.

Arpacı, Önder. **Birgivî'de Karakter Terbiyesi**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1992.

Aynî, Ebû Muhammed Bedrüddîn Mahmud b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-Aynî, **el-Binâye fî Şerhi'l-Hidâye**, thk. Eymen Salih Şaban, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 2000.

Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî, **el-İnâye fî Şerhi'l-Hidâyeti**, Daru'l-Fikr, Beyrut, ts.

Bağdatlı İsmail Paşa. **Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn**, Maârif Basımevi, İstanbul, 1955.

Bilgen, Osman. Dâvûd-i Karsî'nin Şerh alâ Usûli'l-Hadis İsimli Eserinin Metodu ve Kaynakları Üzerine, **Uluslararası Türk Dili Edebiyatı ve Tarihi Dergisi**, Ankara, 2016.

Birgivî, **et-Tarîkatü'l-Muhammediyye**, Muhammed Rahmetullâh Hâfız Muhammed Nâzım, Dar'l-Kalem, Suriye, 2011.

Birgivî-Akkirmâni, **Burhânü'l-Müttakîn Tercüme-i Hadîs-i Erbaîn**, trc. Mustafa Cem'î, Yahyâ Efendi Matbaası, İstanbul, 1873.

Buhârî, Ebû Abdillah Muhammed b. İsmâîl b. İbrahim el-Cu'fî el-Buhârî, **el-Câmiu's-Sahîh**, thk. Ebû Abdullah Abdusselâm b. Muhammed b. Ömer, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, 2006.

Bursalı Mehmed Tâhir Efendi. **Osmanlı Müellifleri**, haz. A. Fikri Yavuz ve İsmail Özen, Meral Yayınevi, İstanbul, ts.

Cürcânî Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Alî es-Seyyid eş-Şerîf el-Cürcânî, Ebû Ahmed Abdullah b. Adî b. Abdillah el-Cürcânî, **et-Te'rîfât**, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 1983.

Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rüknüddîn Abdülmelik b. Abdillâh b. Yusuf, **el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh**, thk. Salâh b. Muhammed b. Uveyde, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 1997.

Çakır, Mesut, **İmam Birgivî'nin Kitâbu'l-Îmân Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili,** (Yayınlanmamış Doktora Tezi), Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Sakarya, 2018.

Çalık, Bünyamin. "Dâvûd b. Muhammed el-Karsî'nin Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî Adlı Eseri Özelinde Hadis/Sünnet Anlayışı", **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017.

Çeloğlu Hasan, Hüseyin. **Harputlu Yûsuf Şükrü Efendi'nin Hayatı, Eserleri ve Felsefi Görüşleri**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Elazığ, 2013.

Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer Ahmed ed-Dârekutnî, **Sünen-i Dârekutnî**, thk. Şuayp Arnavut, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 2004.

Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer Ahmed ed-Dârekutnî, **el-Mü'telif ve'l-Muhtelif**, thk. Dr. Mevfuk b. Abdullah b. Abdulkadir, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, Beyrut, 1986.

Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah b. Abdirrahmân b. el-Fazl ed-Dârimî, **Müesnedü'd-Dârimî**, thk. Hüseyin Selim Esed ed- Dârimî, Dâru'l-Muğnî, Suudi Arabistan, 2000.

Dâvûd-i el-Karsî, **Şerhu Kasîde**, II. Mahmud Kütüphanesi, Lefkoşa.

Dâvûd-i Karsî, **el-Mûcez fî Şerhi Tehzîbi'l-Mantık**, Köprülü Kütüphanesi, İstanbul.

Dâvûd-i Karsî. **Şerhu Risâleti Usûli'l-Hadis li'l-Birgivî**, thk. Halil İbrahim Kutlay, Ervika Yayınevi, Amman, 2016.

Durmuş, İsmail. "SECİ", **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 2006.

Ebû Dâvûd, Ebû Dâvûd Süleyman b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî, **Sünen-i Ebî Dâvûd**, Şuayb Arnavut, Daru'r-Risâleti'l-Âlemiyyeti, Beyrut, 2009.

el-Bekâi, Burhânuddîn İbrahim b. Ömer**, el-Nüketü'l-Vafiyetü bimâ fî Şerhi Elfiyyeti**, thk. Mâhir Yâsîn Fehl, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, 2007.

Ençakar, Aziz. **Birgivî Mehmed Efendi'nin Sarf İlmine Dair Görüşleri ve Kifâyetü'l-Mübtedî İsimli Eserinin Tahkik ve Tahlili**, (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2020.

Evliyâlar Ansiklopedisi, Türkiye Gazetesi Yayınları, İstanbul, 1992.

Fahreddin er-Râzî, Ebû Abdillah Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyn er-Râzî, **el-Mahsul f İlmi Usûli'l-Fıkh**, Dr. Câbir Feyyâz Alvânî, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 1992.

Fîrûzâbâdî, Mecdüddin Ebû Tâhir Muhammed b. Ya'kûp eş-Şirâzî, **Kâmûsu'l-Muhît**, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2005.

Gazali, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed el-Gazzali et-Tûsî, **İhyûü Ulûmi'd-Dîn**, Daru'l-Ma'rifeti, Beyrut, ts.

Güleç, İsmail. Gelibolulu Musluhiddin Surûri, Hayatı, Kişiliği, Eserleri ve Bahrü'l-Ma'arif İsimli Eseri, **Osmanlı Araştırmaları**, Sayı: 21, 2001.

Güneş, İhsan. **Türk Parlamento Tarihi Meşrutiyete Geçiş Süreci, Ayân ve Mebûsân Meclisleri Üyelerinin Özgeçmişleri**, Türkiye Büyük Meclisi Vakfı Yayınları, Eskişehir, 1997.

Hafâcî, Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Hafâcî, **İnâyetü'l-Kâdî ve Kifâyetü'r-Râzî** (Hâşiye alâ Tefsiri'l-Beyzâvî), Dâru Sâdir, Beyrut, ts.

Hâdimî, Muhammed b. Muhammed b. Mustafa b. Osman Ebî Saîd el-Hâdimî, **Berikatü'l-Mahmûdiyye fî Şerhi Tarîkat-ı Muhammediyye**, Matbaatü'l-Halebî, Halep, 1932.

Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hâkim en-Nîsâbûrî, **Ma'rifetü Ulumi'l-Hadîs**, thk. Ahmed b. Fâris es-Selûm, Daru İbn Hazm, Beyrut, 2003.

Haskefî, Alâüddîn Muhammed b. Alî b. Muhammed el-Haskefî**, ed-Dürrü'l-Muhtâr Şerhu Tenvîri'l-Ebsâr**, thk. Abdülmün'im Halîl İbrahim, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 2002.

Hatîb el-Bağdâdi, Ebû Bekr Ahmed b. Ali b. Sâbit, **el-Cami'li- Ahlâkı'r-Râvi ve Âdâbi's-Sâmi**, thk. Muhammed Accâc el-Hatîb, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 1996.

Hatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekr Ahmed b. Ali b. Sâbit, **el-Kifâye fî İlmi'r-Rivâye**, thk. Ebû Abdullah es-Surkî, İbrahim Hamdî el-Medenî, el-Mektebutü'l-İlmiyyetü, Medine, 1941.

Heysemî, Ebü'l-Hasen Nûreddîn Alî b. Ebî Bekr b. Süleyman, **Mecme'u'z-Zevâid ve Menbe'i'l-Fevâid**, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, ts.

Irâkî, Ebü'l-Fazl Zeynüddîn Abdurrahîm b. el-Hüseyn b. Abdirrahmân el-Irâkî, **et-Takyîd ve'l-İzâh Şerhu Mukaddimeti b. es-Salâh**, thk. Abdurrahman Muhammed Osman, el-Mektebetü'-Selefiyyetü, Medine, 1969.

Irâkî, Ebü'l-Fazl Zeynüddîn Abdurrahîm b. el-Hüseyn b. Abdirrahmân el-Irâkî, **el-Elfiyye**, thk. Abdullatîf el-Hümeym, Mâhir Yâsin Feh, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 2002.

Işkın, Gökhan Sebati. **Dâvûd-i Karsî ve Şerhu İzhârı'l-Esrâr**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2000.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Cemâleddin Yusûf b. Abdillâh b. Muhammed b. Abdilberr el-Nemerî, **et-Temhîd Limâ fî'l-Muvatta Mine'l-Me'ânî ve'l-Esânîd**, thk. Mustafa b. Ahmed el-Alevi, Muhammed Abdulkebîr el-Kübrâ, Umûmü'l-Evkâf ve's-Şûnü'l-İslâmiyyeti, Fas, 1971.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Cemâleddin Yusûf b. Abdillâh b. Muhammed b. Abdilberr el-Nemerî, **Câmi Beyâni'l-İlmi**, thk. Ebi'l-Eşbâl ez-Züheyrî, Daru İbn, Cevzî, Suudi Arabistan, 1994.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî, **Reddü'l-Muhtâr ale'd-Dürri'l-Muhtâr**, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1992.

İbn Adî, Ebû Ahmed Abdullah b. Adî b. Abdillah el-Cürcânî, **el-Kâmil fî Du'afâi'r-Ricâl**, thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd, Ali Muhammed Muavvid, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, ts.

İbn Adî, Ebû Ahmet b. Adî el-Cürcânî, **el-Kâmil fî Du'afai'r-Ricâl**, thk. Âdil Ahmet Abdulmevcût, Muhammed Mu'avvid, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 1997.

İbn Cemaâ, Ebû Abdillah Bedreddîn Muhammed b. İbrahim b. Sa'dillâh b. Cemaâ, **el-Menhelü'r-Râvî fî Ulûmi'l-Hadîsi'n-Nebevî**, thk. Dr. Muhyiddin Abdurrahman Ramazan, Daru'l-Fikr, Suriye, ts.

İbn Dakîkul'îd, Ebü'l-Feth Takıyyüddîn Muhammed b. Alî b. Vehb, **el-İktirâh fî Beyâni'l-Istılâh**, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 1986.

İbn Ebî Hâtim, Ebû Muahmmed Abdurramân b. Muhammed b. İdrîs er-Râzî, **İlelü'l-Hadîs**, thk. Sa'd b. Abdillah el-Humeyyidu, Hâlid b. Abdurrahmân el-Cüreysî, Riyad, 2006.

İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrahim el-Absî el-Kûfî, **el-Musannef**, thk. Kemal Yusuf el-Hût, Daru't-Tac, Beyrut, 1989.

İbn Fâris, Ahmed b. Fâris b. Zekeriyya er-Razî, **Mücmelü'l-Lüğati**, thk. Züheyr Abdülmuhsin, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 1986.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî, **Fethu'l-Bârî bi-Şerhi Sahihi'l-Buhârî**, thk. Abdulaziz b. Abdillâh b. Bâz, Daru'l-Ma'rifeti, Beyrut, ts.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî, **Nüzhetü'n-Nazar fî Tavzîhi Nuhbetu'l-Fiker**, thk. Nureddin Itr, Mektebutü'l-Büşrâ, Karachi-Pakistan, 2011.

İbn Hazm, Ebû Muhammed b. Ahmed b. Saîd el-Endülüsî el-Kurtûbî, **el-Muhallâ bi'l-Âsâr fî Şerhi'l-Mücellâ bi'l-İhtisâr**, thk. Dr. Abdulğaffâr Süleyman el-Bendarî, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2003.

İbn Hibbân, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî, **el-Mecrûhîn**, thk. Mahmud İbrahim Zâyid, Daru'l-Va'yî, Halep, 1980.

İbn Hibbân, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî, **Sahihu İbni Hibbân**, thk. Şuayp Arnavut, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 1993.

İbn Huzeyme, Ebû Bekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme es-Sülemî en-Nisâbûrî, **Sahihu İbni Huzeyme**, thk. Mustafa el-Azâmi, el-Mektebetü'l-İslâmî, Riyad, 1992.

İbn Mâce, Ebû Abdillah Muhammed b. Yezîd Mâce el-Kazvînî, **Sünen-i İbn Mâce**, thk. Muhammed Nâsırüddin el-Elbânî, Mektebetü'l-Meârif, Riyad, 1997.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddin Muhammed b. Mükerrem el-Afrîkî el-Mısrî, **Lisânü'l-Arab**, Dâru sâdır, Beyrut, ts.

İbn Nüceym, Zeyneddin b. İbrahim b. Muhammed, **el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik**, Daru'l-Kitabi'l-İslâmî, ts.

İbnu's- Sikkît, Ebû Yusuf Yakup b. İshâk, **Islâhu'l-Mantık**, thk. Ahmed Muhammed Şakir, Abdusselâm Muhammed Harun, Daru'l-Maârif, Kahire, ts.

İbnü'l-Esîr, Ebü'l-Hasen İzzüddîn Alî b. Muhammed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Cezerî, **Üsdü'l-Gâbe fî Ma'rifeti's-Sahabe**, Daru İbn Hazm, Beyrut, 2012.

İbnü'l-Esîr, Ebü'l-Hasen İzzüddîn Alî b. Muhammed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Cezerî, **en-Nihâyetü fî Garîbi'l-Hadîs ve'l-Eseri**, thk. Mahmûd Muhammed et-Tanâhî, Tâhir Ahmed er-Râzî, el-Mektebetü'l-İslâmiyyetü, Riyad, 1963.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn b. Abdilvâhid b. Abdilhamid es-Sivasi, **Fethu'l-Kadîr**, Daru'l-Fikr, Beyrut, ts.

İbnü'l-Kattân, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Abdilmelik el-Kutâmî el-Fâsî, **Beyânü'l-Vehm ve'l-Îhâmi'l-Vâkı'ayn fî Kitâbi'l-Ahkâm**, thk. Hüseyîn Âyet Saîd, Daru'l-Tayyibeti, Riyad, 1997.

İbnü's-Salâh, Ebû Amr Takıyyüddîn Osman b. Salâhiddîn Abdirrahman b. Mûsâ eş-Şehrezûrî, **Mukaddmetü İbni's-Salâh**, thk. Dr. Abdullatif el-Humeym, Mâhir Yâsîn Fehl, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 2002.

İbrahim Mustafa, **el-Mu'cemü'l-Vasît**, el-Mektebetü'l-İslâmiyye, İstanbul, ts.

Îcî, Abdurrahman el-Îcî, **Şerhu Muhtasaru'l-Münteha'l-Usûlî**, thk. Muhammed Hasan İsmail, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyyeti, Beyrut, 2008.

İmam Birgivî. **Vasiyetnâme**, sad. Ahmet Ersin Yücel, Bedir Yayınevi, İstanbul, ts.

İmamoğlu, Abdullah Taha. "Bir Âsır Sonra Dâvûd-i Karsî'nin Hadis Usûlü Şerhini Okutmak: Babakaleli Ahmed Abdulaziz Efendi ve Mukarribü't-Talibîn Adlı Eserin Tercümesi", **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017.

İsâmüddin el-İsferâyînî, Ebû İshak İsâmüddin İbrahim, b. Muhammed b. Arabşâh, **Haşiyetü İsâm alâ Tefsiri'l-Beyzâvî**, Ragıp Paşa Kütüphanesi, İstanbul.

Kâdî Beyzâvî, Nasırüddîn Ebû Saîd Abdullah b. Ömer b. Muhammed el-Beyzâvî, **Envârü't-Tenzîl ve Esrârü't-Te'vîl**, thk. Muhammed Abdurrahman el-Mera'şeli, Daru İhyâi't-Türâs, Beyrut, ts.

Kâdî İyâz, Ebü'l-Fazl İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî, **eş-Şifâ, bi-Ta'rifi Hukûki Mustafâ**, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1988.

Kâdî İyâz, Ebü'l-Fazl İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî, **Mukaddimetü İkmâlü'l-Mu'lim bi-Fevâ'id Şerhu Sahîhi Müslim**, thk. Dr. Hüseyin b. Muhammed Şevvât, Daru İbni Affân, Suudi Arabistan, 1994.

Karacabey, Salih, **Hadis Öğretiminde Medrese ve Dâru'l-Hadislerin Yeri**, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Bursa, 1984.

Kartal, Alpaslan. “Dâvûd-i Karsî’nin Şerhu Risâleti Usûli’l-Hadis’i Üzerine Yazılan Haşiyeler”, **Uluslararası Dâvûd-i Karsî Sempozyomu**, Kars, 11-14 Mayıs 2017.

Kastallânî, Ebü’l-Abbas Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekr el-Kastallânî, **İrşâdü’s-Sârî**, Matbaatü’l-Kübrâ el-Emîriyetü, Mısır, 1907.

Kettânî, Muhammed Abdülhay b. Abdilkebîr b. Muhammed el-Hasenî el-İdrîsî, **Fihrisü’l-Fehâris ve’l-Esbât ve Mu’cemü’l-Me’âcim ve’l-Müselselât**, thk. İhsan Abbas, Daru’l-Garbi’l-İslâmî, Beyrut, 1982.

Kirmânî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Yûsuf b. Alî el-Kirmânî, el-**Kevâkibü’d-Derârî fî Şerhi Sahîhi’l-Buhârî**, Daru İhyâi’t-Türâsi’l-Arâbî, Beyrut, 1981.

Kutlay, Halil İbrahim. **Hadis Usûlünde Muhtasar Risâleler ve İmam Birgivî’nin Hadis Usûlü Risâlesi**, Balıkesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivî, Balıkesir Büyükşehir Belediyesi/ Kent Arşivi Yayınları, Balıkesir, Şubat 2021.

Martı, Huriye. **Birgivî Mehmed Efendi**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara, 2011.

Mergînânî, Ebü’l-Hasen Burhânüddîn Ali b. Ebî Bekr b. Abdilcelil el-Fergânî, **el-Hidâye fî Şerhi Bidâyetü’l-Mübtedî**, Talip Yusuf, Daru İhyâ’i’t-Türâsi’l-Arabî, Beyrut, ts.

Mizzî, Ebü’l-Haccâc Cemâlüddîn Yusuf b. Abdirrahmân b. Yusuf el-Mizzi, **Tuhfetü’l-Eşrâf bi-Ma’rifeti’l-Etrâf**, thk. Abdussamed Şerafeddîn, el-Mektebetü’l-İslâmî, Riyad, 1983.

Molla Fenârî, **Aynu’l-Ayân fî Tefsiri’l-Kur’an**, Süleymaniye Kütüphanesi, Mahmud Paşa, nr. 9, İstanbul.

Muhammed b. Ali Birgivî. **Hadis Usûlü**, trc. Talha Hakan Alp, Yasin Yayınevi, İstanbul, 2012.

Münâvi, Zeynuddîn Muhammed Abdürraûf b. Tâcil'Ârifîn b. Nûriddin Alî el-Münâvi el-Haddâdî, **Feyzü'l-Kadîr Şerhu'l-Câmi'i's-Sağir**, Daru'l-Ma'rifeti, Lübnan, 1972.

Müslim b. Haccâc, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyri el-Neysâburi, **el-Câmiu's-Sahih,** Daru'l-Muğni, Riyad, 1998.

Mütercim Âsım Efendi, Kemal Ahmed Âsım Efendi, **el-Okyânûsu'l-Basît fî Tercimeti'l-Kâmûsi'l-Muhît**, haz. Mustafa Koç, Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı Yayınları, İstanbul, 2013.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayp b. Alî en-Nesâî, **es-Sünen**, thk. Ebü'l-Fettâh Ebû Gudde, Mektebetü'l-Matbuâti'l-İslâmiyyeti, Halep, 1986.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayp b. Alî en-Nesâî, **es-Sünenü'l-Kübrâ**, thk. Şuayp Arnavut, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut, 2001.

Nev'îzâde Atâî. **Hadâiku'l-Hadâik fi Tekmileti'ş-Şekâik** (Zeyl-i Şekâik), Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı Yayınları, haz. Suat Donuk, İstanbul, 2017.

Nevevî, Muhyiddin Ebû Zekerriyyâ Yahya b. Şeref, **el-Mecmu Şerhu'l-Mühezzeb**, Ezher Üniversitesi Kahire, ts.

Nevevî, Muhyiddin Ebû Zekerriyyâ Yahya b. Şeref, **el-Minhac Şerhu Sahih-i Müslim b. Haccâc**, Daru'l-Mısır, Mısır, 1929.

Nevevî, Muhyiddin Ebû Zekerriyyâ Yahya b. Şeref, **et-Takrîb ve't-Teysir li Ma'rifeti Süneni'l-Beşîri'n-Nezir**, thk. Muhammed Osman el-Haşti, Daru'l-Kitabü'l-Arabî, Beyrut, 1985.

Özdemir, Şuayb. "Bingöllü İslâm Âlimlerinden Yûsuf el-Harpûtî", **3. Bingöl Sempozyumu**, Bingöl,17-19 Eylül 2010.

Özpilavcı, Ferruh. Dâvûd-i Karsî'nin Şerhu Îsâgûcî Adlı Eserinin Eleştirmeli Metin Neşri ve Değerlendirilmesi, **Cumhuriyet İlahiyat Dergisi**, Cilt: 21, Sayı: 3, 15 Aralık 2017.

Öztürk, Resul. Dâvûd-i Karsî Kelâmi Görüşleri ve Kaynaklar, **Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, Sayı: 41, Erzurum, 2014.

Râmhürmüzî, Ebû Muhammed İbn Hallâd el-Hasen b. Abdirrahmân b. Hallâd er-Râmhurmüzî el-Fârisî, **el-Muhaddisü'l-Fâsıl Beyne'r-Râvî ve'l-Vâî**, thk. Dr. Muhammed Acâc el-Hatîb, Daru'l-Fiker, Beyrut, 1981.

Rızaddîn, Muhammed b. Hüseyin, **Şerhu Şafiyeti İbni'l-Hâcib**, thk. Muhammed Nur Hasan, Muhammed Muhyiddin Abdulhamid, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1982.

Saylan, İbrahim. **Yûsuf Şükrü el-Harpûtî ve Eserlerinin Hadis Açısından Değeri**, (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Elazığ, 2008.

Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemseddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Muhammed, **Fethu'l-Mugîs bi Şerhi Elfiyyeti'l-Hadis**, thk. Dr. Abdulkerim b. Abdullah b. Abdurrahman el-Hudeyri, Muhammed b. Abdullah b. Fehdi alî Fehd, Daru'l-Minhac, Riyad, 2010.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî, **el-Mebsût**, Daru'l-Marife, Beyrut, 1993.

Sunguroğlu, İshak. **Harput Yollarında,** İstanbul, 1959.

Süreyya, Mehmed. **Sicill-i Osmanî**, haz. Nuri Akbayar, Tarih Vakfı Yayınları, İstanbul, 1996.

Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî, **Tedrîbü'r-Râvî fî Şerhi Takrîbi'n-Nevevî**, thk. Ebû Kuteybe Muhammed Ferbânî, Mektebetü'l-Kevseri, Beyrut, 1994.

Şensoy, Sedat, "Şerh" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 2010.

Şensoy, Sedat, "Ta'lîkât" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 2010.

Taberânî, Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd-Dünya Süleyman, b. Ahmed b. Eyyüb et-Taberani, **el-Mucemü's-Sağir**, thk. Muhammed Şekûr Mahmud el-Hâc, el-Mektebutü'l-İslâmî, Beyrut, 1985.

Taberânî, Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd-Dünya Süleyman, b. Ahmed b. Eyyüb et-Taberani, **el-Mucemü's-Kebîr,** thk. Hamdî b. Abdulmecîd es-Selefî, Mektebetü İbni Teymiyyeti, Kahire, ts.

Tahhân, Mahmut. **Yeni Hadîs Usûlü**, trc. Cemal Ağırman, Rağbet Yayıncılık, İstanbul, 2015.

Tezcan, Tuğrul. Besmele Şerhî ve Risâletü'n-Nebeviyye'de Dâvûd-i Karsî'nin Tefsir Yöntemi, **İnsan ve Toplum Bilimleri Araştırmaları Dergisi**, Cilt: 5, Sayı: 4, Nisan 2016.

Tîbî, Ebû Muhammed Şerefüddîn Hüseyn b. Abdillâh b. Muhammed et-Tîbî, **el-Hulâsa fî Usûli'l-Hadîs**, thk. Ebû Âsım eş-Şevâmî, el-Mektebetü'l-İslamiyyetü, Kahire, 2009.

Tîbî, Ebû Muhammed Şerefüddîn Hüseyn b. Abdillâh b. Muhammed et-Tîbî, **Şerhu't-Tîbî alâ Mişkâti'l-Mesâbîh**, thk. Dr. Abdulhamîd Hindâvî, Mektebetü Nazzâr Mustafa el-Bâz, Riyad, 1997.

Tirmizî, Ebû İsa Muhammed b. İsa b. Sevre et-Tirmizî, **Süneni't-Tirmizî**, thk. Beşşar Avâd Ma'ruf, Daru'l-Garbi'l-İslâmî, Beyrut, 1996.

Topuzoğlu, Tevfik Rüştü, "Hâşiye" **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1997.

Ukaylî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Amr b. Mûsâ el-Ukaylî, **ed-Du'afâü'l-Kebîr**, thk. Abdulmu'tî Emîn Kel'ecî, Daru'l-Mektebeti'l-İlmiyyeti, Beyrut, 1984.

Ünal, Mehmet Ali. "Birgivî Mehmed Efendi ve Osmanlı Fikir Hayatına Etkileri", **Uluslararası Balıkesir'e Değer Şahsiyetler Sempozyumu**, Balıkesir, 7-8 Kasım 2013.

Yusuf Efendizâde, Abdullah b. Muhammed b. Yusuf b. Abdulmenav, **İnâyet-ül-Mün'im fî Şerhi Sahih-i Müslim**, Nuruosmaniye Kütüphanesi İstanbul.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî, **Nasîhatnâme**, Topkapı Sarayı Müzesi Kütüphanesi, nr. A.35900.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî. **Nâmûsü'l-Îkân alâ Şerhi'l-Burhân**, Litografya Matbaası, İstanbul, 1858.

Yûsuf Şükrü el-Harpûtî. **Silsiletü's-Safâ li Muhammed Mustafâ**, Hacı Osman Efendi Matbaası, İstanbul, 1908.

Yücel, Ahmet. **Hadis Usûlü**, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2013.

Yüksel, Emrullah, **Mehmed Birgivî'nin Dini ve Siyasi Görüşleri**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara, 2011.

Yüksel, Emrullah. "Birgivî", **Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi** (DİA), İstanbul, 1992.

Zebîdî, es-Seyyid Muhammed Murtezâ Hüseynî, **Tâcü'l-Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs**, thk. Mustafa Hicâzî, et-Türâsü'l-Arabî, Kuveyt, 2001.

Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî, **Siyeru A'lami'n-Nübelâ**, thk. Şuayp Arnavut, Müessesetü'r-Risâleti, Beyrut 1982.

Zekeriyyâ el-Ensârî, Zeyneddin Ebi Yahyâ Zekeriyyâ Muhammed b. Zekeriyyâ, **Fethu'l-Bâkî fî Şerhi Elfiyeti el-Irâkî**, thk. Dr. Abdullatif el-Humeym, Mâhir Yâsîn Fehl, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2002.

Zerkeşî, Şemsüddin Muhammed b. Abdullah ez-Zerkeşî el-Mısrî, **Şerhu'z-Zerkeşî alâ Muhtasaru'l-Harakî**, thk. Abdullah b. Abdurrahmân b. Abdullah Cibrîn, Mektebetü'l-Abîkân, Riyad, 1993.